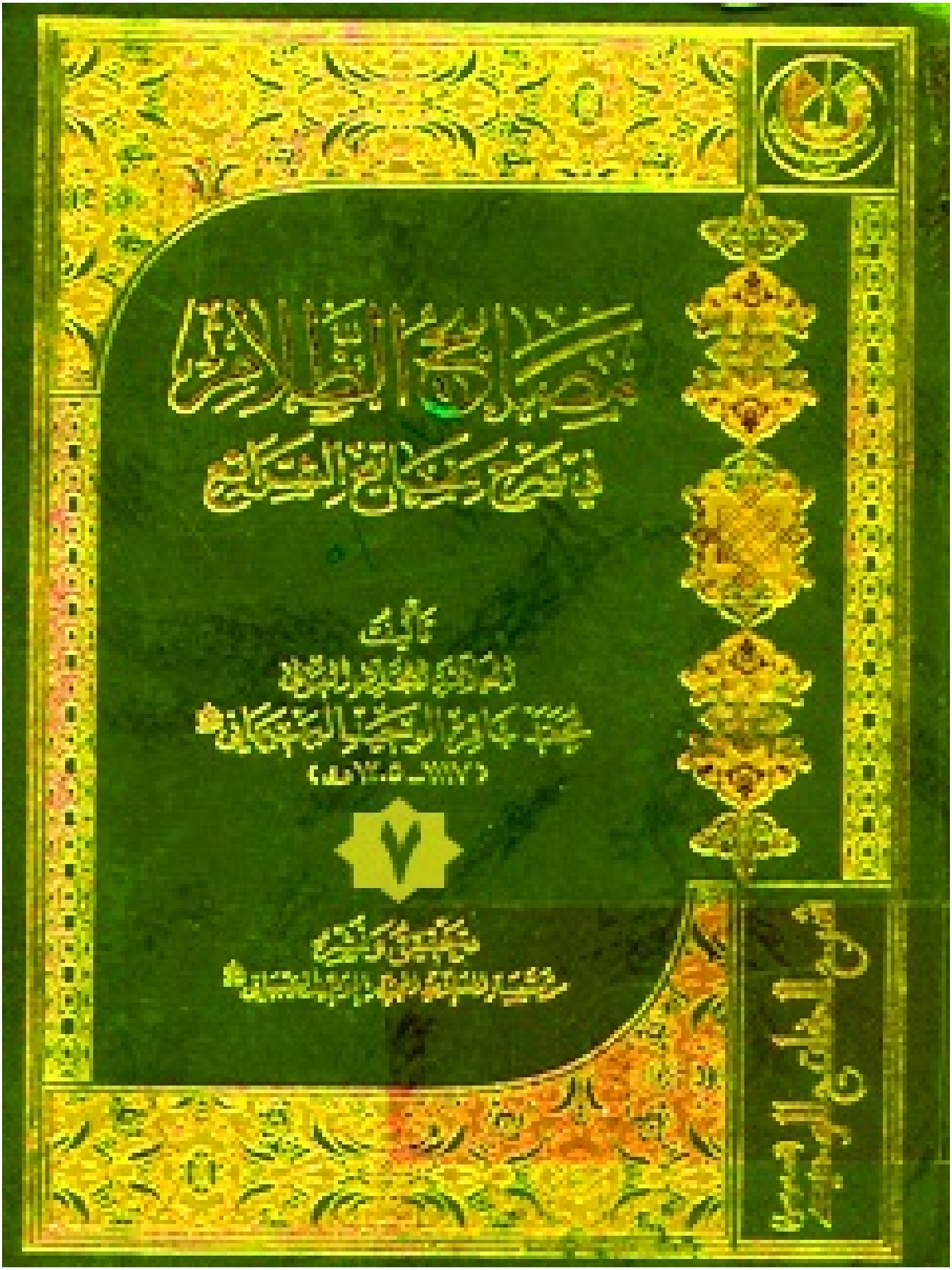

بسم الله الرحمن الرحيم

مصابیح الظلام فی شرح مفاتیح الشرایع

کاتب:

محمدباقر بن محمداکمل (وحید بهبهانی)

نشرت فی الطباعة:

علامه بهبهانی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مصابیح الظلام المجلد ۷ ----- ۸
اشارة ----- ۸
[تتمة فن العبادات و السیاسات] ----- ۸
[تتمة کتاب مفاتیح الصلاة] ----- ۸
[تتمة الباب الثّالث فی أفعال الصلاة و أذکارها المتقدّمة علیها و المقارنة لها و المتأخّرة عنها] ----- ۸
[تتمة القول فی الأذان و الإقامة] ----- ۸
۱۳۶- مفتاح [عدم جواز الأذان قبل الوقت] ----- ۹
۱۳۷- مفتاح [ما لو ترکهما و دخل فی الصلاة] ----- ۱۰
۱۳۸- مفتاح [ما یشترط فی المؤذّن] ----- ۱۵
اشارة ----- ۱۵
فروع: ----- ۲۰
الأوّل لا یؤذّن و لا یقیم لغیر الفرائض الیومیّة، فلیسا مشروعین للنوافل، ----- ۲۰
الثانی: فی «الشرائع» أنّه یقول المؤذّن للفرائض الاخر: الصلاة ثلاثا «۱». ----- ۲۱
الثالث: روی الکشّی فی ترجمة یونس بن یعقوب أنّه صلّی علی معاویة بن عمّار بأذان و إقامة «۳»، ----- ۲۱
الرابع: فی «الغوالی»: روی أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان یؤذّن له و یقیم هو لنفسه «۴». ----- ۲۱
الخامس: المشهور أنّ الأذان و الإقامة یتأکّدان فی الصلاة الجهریّة، و لم یعرف دلیله، ----- ۲۱
السادس: إذا أحدث فی أثناء الإقامة أعادها، ----- ۲۲
السابع: قد عرفت کیفیّة الأذان و الإقامة و هیئتهما، ----- ۲۲
الثامن: من صلّی خلف من لا یقتدی به، أذّن لنفسه و أقام، ----- ۲۴
التاسع: إذا أحدث فی أثناء الصلاة تطهّر و أعادها، ----- ۲۵
العاشر: إذا وقع التشاحّ فی الأذان، قدّم الأکمل فی الشرائط المعتبرة فی المؤذّن، ----- ۲۵
الحادی عشر: إذا نقص المؤذّن من أذانه، جاز لغیره أن یأتی بما ترکه و یعتدّ به و یصلّی به، ----- ۲۶

القول فی القیام ----- ۲۷
اشارة ----- ۲۷
۱۳۹- مفتاح [وجوب القیام فی الفرائض] ----- ۲۷
۱۴۰- مفتاح [ما یستحبّ فی القیام] ----- ۳۸
۱۴۱- مفتاح [ما لو عجز عن القیام] ----- ۴۵
اشارة ----- ۴۵
فروع: ----- ۵۸
الأوّل: مرّ أنّ المصلّی یقرأ عند انتقاله إلی الأدون وجوبا، ----- ۵۸
الثانی: لو نقل بعد الفراغ من القراءة و قبل الرکوع لعدم تمکّنه من الرکوع عن قیام، ----- ۵۹
الثالث: إذا تجدّد قدرة العاجز عن الأعلی رجع إلی الأعلی، ----- ۶۱
الرابع: عرفت أنّ الجلوس کیف تیسّر صحّ، إلّا أن یکون من الأفراد الغیر المتبادرة و الفروض الغریبة، ----- ۶۳
الخامس: الاضطجاع، لو لم یمکن إلّا ملصقا للفخذین البطن أو معوجا و منحنیا وجب، ----- ۶۵
السادس: الاستلقاء بأیّ نحو تیسّر صحیح ما واجه القبلة، و إن لم یمکن الاستقبال سقط وجوبه، ----- ۶۵
السابع: الصلاة الواجبة علی هیئة الحالة الدنیا لا یجوز إلّا مع الاضطرار، ----- ۶۵
۱۴۲- مفتاح [جواز الجلوس فی النافلة] ----- ۶۶
القول فی النیّة و الإحرام ----- ۷۵
اشارة ----- ۷۵
۱۴۳- مفتاح [وجوب النیّة فی الصلاة] ----- ۷۵
۱۴۴- مفتاح [موارد جواز نقل النیّة] ----- ۹۰
۱۴۵- مفتاح [تکبیرة الإحرام] ----- ۹۳
۱۴۶- مفتاح [أحکام تکبیرة الإحرام] ----- ۹۹
۱۴۷- مفتاح [استحباب افتتاح الصلاة بسبع تکبیرات] ----- ۱۱۴
فائدة ----- ۱۲۰
القول فی القراءة ----- ۱۲۱

اشارة ----- ۱۲۱
۱۴۸- مفتاح [وجوب قراءة الفاتحة فی الصلاة] ----- ۱۲۱
۱۴۹- مفتاح [وجوب القراءة فی الآیات] ----- ۱۲۳
۱۵۰- مفتاح [أحکام القراءة] ----- ۱۲۴
۱۵۱- مفتاح [التخییر بین الفاتحة و التسبیح فی الرکعة الثالثة و الرابعة] ----- ۱۴۰
۱۵۲- مفتاح [استحباب قراءة السورة] ----- ۱۵۹
۱۵۳- مفتاح [کراهة القران بین السورتین] ----- ۱۷۸
۱۵۴- مفتاح [تحریم قراءة ما یفوت الوقت بقراءته] ----- ۱۸۷
۱۵۵- مفتاح [جواز العدول من سورة إلی اخری] ----- ۱۹۰
۱۵۶- مفتاح [موارد وجوب الجهر و الإخفات] ----- ۲۰۵
۱۵۷- مفتاح [مستحبّات القراءة] ----- ۲۲۳
القول فی الرکوع ----- ۲۵۰
اشارة ----- ۲۵۰
۱۵۸- مفتاح [أحکام الرکوع] ----- ۲۵۰
۱۵۹- مفتاح [کیفیة الرکوع] ----- ۲۵۸
۱۶۰- مفتاح [ما یستحبّ فی الرکوع] ----- ۲۶۳
القول فی السجود ----- ۲۷۸
اشارة ----- ۲۷۸
۱۶۱- مفتاح [أحکام السجود] ----- ۲۷۸
۱۶۲- مفتاح [کیفیة السجود] ----- ۲۸۶
تعریف مرکز ----- ۲۹۷

مصابیح الظلام المجلد ۷

اشارة

سرشناسه : بهبهانی، محمدباقربن محمداکمل، ق۱۲۰۵ - ۱۱۱۸

عنوان و نام پدیدآور : مصابیح الظلام فی شرح مفاتیح الشرایع [فیض کاشانی]/ تالیف محمدباقر الوحید البهبهانی

مشخصات نشر : قم: موسسه علامه مجدد وحید بهبهانی، ۱۴۲۴ق. = ۱۳۸۲.

مشخصات ظاهری : ج ۱۱

فروست : (منشورات موسسه العلامه المجدد الوحید البهبهانی۱۱)

شابک : ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۱-۹۲۵۰۰۰ریال:(ج.۱) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۲-۷(ج.۲) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۳-۵(ج.۳) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۴-۳(ج.۴) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۵-۱(ج.۵) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۶-X(ج.۶) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۷-۸(ج.۷) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۷-۶(ج.۸) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۹-۴(ج.۹) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۶(ج.۱۰) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۱-۴(ج.۱۱)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : بالای عنوان: شرح المفاتیح للوحید.

یادداشت : عربی.

عنوان دیگر : مفاتیح الشرایع فی الفقه. شرح

موضوع : فیض کاشانی، محمدبن شاه مرتضی، ۱۰۹۱ - ۱۰۰۶ق. مفاتیح الشرایع فی الفقه -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق۱۱

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمدبن شاه مرتضی، ۱۰۹۱ - ۱۰۰۶ق. مفاتیح الشرایع فی الفقه. شرح

شناسه افزوده : موسسه علامه مجدد وحید بهبهانی

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/۷/ف۹م۳ ۷۰۲۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۸۲-۱۷۶۲۴

[تتمة فن العبادات و السیاسات]

[تتمة کتاب مفاتیح الصلاة]

[تتمة الباب الثّالث فی أفعال الصلاة و أذکارها المتقدّمة علیها و المقارنة لها و المتأخّرة عنها]

[تتمة القول فی الأذان و الإقامة]

۱۳۶- مفتاح [عدم جواز الأذان قبل الوقت]

لا يؤذّن إلا بعد دخول الوقت إجماعا، و أمّا جواز تقديمه على الصبح للتأهّب للصلاة و اغتسال الجنب و امتناع الصائم من الأكل و الجماع و نحو ذلك، فذاك شيء آخر، لأنّه ليس من أذان الصلاة في شيء، و لهذا يعاد تارة أخرى، كما في الصحاح «۱».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸۸ الباب ۸ من أبواب الاذان و الإقامة.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۷

قوله: (و أمّا جواز تقديمه). إلى آخره.

لا شبهة في عدم جواز التقديم في غير هذه الصورة، لكونه للإعلام بدخول الوقت، مضافا إلى الإجماع، بل الضرورة.

و أمّا التقديم في هذه الصورة، فالمشهور جوازه مع استحباب إعادته.

بل ربّما يظهر من علّة الجواز رجحانه أيضا، مثل صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: سألته عن النداء قبل طلوع الفجر، فقال: «لا بأس، و أمّا السنة فمع الفجر، و إن ذلك لينفع الجيران، يعني قبل الفجر» «۱».

و صحيحة الأخرى عنه عليه السّلام أنّه قال له: إنّ لنا مؤذّنا يؤذّن بليل، فقال: «أمّا إنّ ذلك لينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، و أمّا السنّة فإنّه ينادي مع طلوع الفجر» «۲».

و في «الفقيه»: «كان لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مؤذّنان: أحدهما بلال و الآخر ابن أمّ مكتوم كان أعمى، و كان يؤذّن قبل الصبح و بلال يؤذّن بعد الصبح، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إنّ ابن أمّ مكتوم يؤذّن بليل فكلوا و اشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال» «۳»، انتهى.

و العامّة أيضا رووا ذلك لكن بالعكس «۴»، لبغضهم بلالا، من جهة عدم بيعته للأوّل.

و عن ابن الجنيد «۵»، و ابن إدريس، و أبي الصلاح، و الجعفي عدم الجواز «۶»،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۳ الحديث ۱۷۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۱ الحديث ۶۸۸۴ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۳ الحديث ۱۷۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۰ الحديث ۶۸۸۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۳ ذيل الحديث ۹۰۵.

(۴) صحيح البخاري: ۱/ ۲۱۰ الحديث ۶۲۳، صحيح مسلم: ۲/ ۶۳۰ الحديث ۳۷.

(۵) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۳۷، مدارك الأحكام: ۳/ ۲۷۷.

(۶) السرائر: ۱/ ۲۱۱، الكافي في الفقه: ۱۲۱، نقل عن الجعفي في ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۳۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۸

.....

و نسب ذلك إلى السيّد أيضا «۱».

و بناؤهم على ما ذكرنا من كون الأذان الفريضة موضوعا للإعلام بدخول وقتها، مع عدم حجّية أخبار الآحاد، و أنّ ما ذكر أخبار آحاد

عندهم، و إن ادّعى ابن أبى عقيل تواتره «۲».

هذا، مضافا إلى ما روى من أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أمر بلال أن يعيد الأذان الذى أذّن قبل الفجر «۳».

و فيه أنّه لا يضرّ المشهور، بل ينفعهم، لقولهم باستحباب الإعادة.

و أمّا عدم حجّية أخبار الآحاد، فالجواب عنه فى الأصول.

و أمّا الاستدلال عليهم بالأصل و بأنّ فائدة الأذان غير منحصرة فى الإعلام فليس بشىء، إذ لا شكّ فى الانحصار إلّا فيما ثبت، و لذا لا نرضى بتقديم أذان غير الفجر ممّا ذكرنا من الدليل، مع أنّ العبادة التوقيفيّة، كما تكون ماهيّتها توقيفيّة، كذا تكون رجحانها أو شرعيّتها بلا- تأمّل! و الظاهر أنّ جواز التقديم إنّما هو مقارب الفجر، و إن لم يكن فيه حدّ معيّن و مشخص، و يظهر ذلك من علّة التقديم، فتأمّل! و لا فرق عندنا بين شهر رمضان و غيره، و لا بين وحدة المؤذّن و تعدّده، لما عرفت من الدليل.

---

(۱) نسب اليه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۲۷۷، لاحظ! الناصريّات: ۱۸۲ المسألة ۶۸.

(۲) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۳۳.

(۳) مستدرك الوسائل: ۴/ ۲۶ الحديث ۴۰۹۱.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۹

۱۳۷- مفتاح [ما لو تركهما و دخل فى الصلاة]

لو تركهما حتّى دخل فى الصلاة، فإن تعمّد، فليمض، و إن نسى فليرجع ما لم يركع استحبابا، وفاقا للأكثر «۱»، للصحيح «۲»، و قيل بالعكس «۳»، و قيل بالاستئناف مطلقا «۴»، و ليسا بشىء.

و يتأكّد الاستحباب قبل القراءة، للصحيح و غيره «۵»، و يضعف بعد الركوع قبل الفراغ، للصحيح الآخر «۶».

---

(۱) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۲۷، المعتبر: ۲/ ۱۲۹، جامع المقاصد: ۲/ ۱۹۸، لا حظ! مدارك الأحكام: ۳/ ۲۳۷.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۴ الحديث ۷۰۱۵.

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۶۵، السرائر: ۱/ ۲۰۹.

(۴) المبسوط: ۱/ ۹۵، المهذب: ۱/ ۸۹.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۴ و ۴۳۵، الحديث ۷۰۱۶ و ۷۰۱۷.

(۶) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۳ الحديث ۷۰۱۲.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۱

قوله: (وفاقا للأكثر). إلى آخره.

منهم الشيخ و المرتضى «۱»، و الصحيح هو صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذّن و تقيم ثمّ ذكرت قبل أن تركع فانصرف و أذّن و أقم و استفتح الصلاة، و إن كنت قد ركعت فأتمّ على صلاتك» «۲».

و الأمر محمول على الاستحباب، لما عرفت من عدم وجوبهما، و ما ستعرف، فيدلّ على عدم استحباب الإعادة إن تعمّد الترك، لعدم

دليل عليها، مع أنّ إبطال العمل حرام، مع أنّ المستحبّ ما يجوز تركه لا إلى بدل، فتأمّل! و عن «النهاية» عكس ذلك «۳»، للمعتبرة الكثيرة الدالّة على أنّ من نسى الأذان و الإقامة حتّى دخل فى الصلاة فليمض، كما فى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام «۴»، أو «ليس عليه شىء» كما فى صحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السّلام «۵»، أو «يمضى و لا يعيد»، كما فى رواية زرارة عنه عليه السّلام «۶»، أو «لا يعيد» كما فى رواية أخرى عنه صلّى الله عليه و آله و سلم «۷».

---

(۱) نقل عنهما فى مدارك الأحكام: ۳/ ۲۷۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۸ الحديث ۱۱۰۳، الاستبصار: ۱/ ۳۰۴ الحديث ۱۱۲۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۴ الحديث ۷۰۱۵ مع اختلاف يسير.

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۶۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۵ الحديث ۱۱۳۹، الاستبصار: ۱/ ۳۰۴ الحديث ۱۱۳۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۴ الحديث ۷۰۱۳ نقل بالمضمون.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۵ الحديث ۱۱۴۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۴ الحديث ۷۰۱۴.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۹ الحديث ۱۱۰۶، الاستبصار: ۱/ ۳۰۲ الحديث ۱۱۲۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۶ الحديث ۷۰۱۹.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۹ الحديث ۱۱۰۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۳ الحديث ۷۰۱۰.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۲

.....

و الجواب أنّ الظاهر منها عدم وجوب الإعادة، فلا ينافى استحبابها، مع أنّ استحباب الإعادة فى صورة العمد لا منشأ له، بل الظاهر [من] صحيحة الحلبى عدم استحبابها حينئذ «۱».

هذا، مضافا إلى حرمة إبطال العمل، الظاهر من أخبار كثيرة، و يؤيّده أيضا قوله تعالى وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ «۲».

و عن ابن إدريس موافقته ل «النهاية»، «۳»، و عن القديمين موافقتهما للمشهور فى نسيان الأذان و الإقامة فى الصبح و المغرب و الإقامة فى سائر الصلوات «۴»، لكن ابن الجنيد خالف المشهور، فى نسيان الإقامة وحدها، حيث قال: يرجع ما لم يقرأ عامة السورة «۵».

و ابن أبى عقيل أوجب الإعادة فى الأذان، و إن كان وحده، و فى الإقامة كذلك، و أوجب الإعادة كذلك مطلقا إن كان الترك عمدا أو استخفافا «۶».

و ظاهر أنّ منشأ فتواهما قولهما بوجوبهما بالنحو المذكور، مع مراعاة ما ورد فى الأخبار فى صورة النسيان. و أمّا العمد فهو كما ذكره ابن أبى عقيل.

و ما فى «المدارك» من قوله: و لو قلنا بوجوبه لم يتوجّه الاستئناف أيضا، و إن أثم بالإخلال به، لخروجه عن حقيقة الصلاة «۷»، فيه ما فيه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۴ الحديث ۷۰۱۵.

(۲) محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (۴۷): ۳۳.

(۳) السرائر: ۱/ ۲۰۹، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسى: ۶۵.

(۴) نقل عنهما فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۲۷ و ۱۲۸.

(۵) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۳۳.

(۶) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۲۰ و ۱۲۷، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۷/ ۳۶۷.

(۷) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۷۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۳

.....

أمّا على القول بأنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضدّه فظاهر، و أمّا على القول الآخر، فلأنّ الواجب لا يخرج عن وجوبه بمجرّد الإخلال به.

نعم، لو عصى و تركه مطلقا و أتى بالضد يكون الضدّ صحيحا، و صحّة الضدّ لا يخرج وجوب ضدّه عن الوجوب، إذ لا تأمّل فى بقائه على وجوبه- مثل أداء الدين الواجب المضيّق، و إزالة النجاسة الممكنة عن المسجد، و أمثال ذلك لو قلنا بأنّ إبطال ضدّه حينئذ حرام لصحّته- لأنّ مثل هذا التكليف و إن كان لا يطاق، إلّا أنّ المكلّف أورده على نفسه، و لذا كلّ من قال: بأنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن الضدّ، لم يقل بخروج الواجب المضيّق عن وجوبه بالبديهة.

مع أنّ القائل بوجوب الأذان و الإقامة كلامه مطلق، لا أنّه مقيّد بصورة عدم ترك المكلّف عمدا مع دخوله فى الصلاة.

هذا، و عن «المبسوط» أنّه وافق المشهور، و لكن لم يفرّق «۱» بين النسيان و العمد «۲»، و لم نعرف مأخذه.

و اعلم! أنّه ورد فى صحيحة على بن يقطين، عن الكاظم عليه السّلام استحباب الإعادة فى صورة نسيان الإقامة ما لم يفرغ عن الصلاة دون ما إذا فرغ «۳»، و حمل على ما قبل الركوع فى الركعة الأولى «۴»، و فيه ما فيه.

و حملها الشيخ على الاستحباب أيضا «۵»، لكن فى «المعتبر» قال: فيه تهجّم

---

(۱) فى (ز ۳): من غير فرق.

(۲) المبسوط: ۱/ ۹۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۹ الحديث ۱۱۱۰، الاستبصار: ۱/ ۳۰۳ الحديث ۱۱۲۵، وسائل الشيعة:

۵/ ۴۳۳ الحديث ۷۰۱۲.

(۴) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۲۸.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۹ ذيل الحديث ۱۱۱۰، الاستبصار: ۱/ ۳۰۳ ذيل الحديث ۱۱۲۵.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۴

.....

على إبطال العمل بالخبر النادر «۱».

و فى صحيحة صفوان، عن الحسين بن أبى العلاء، عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يستفتح المكتوبة ثمّ يذكر أنّه لم يقم، قال: «إن ذكر قبل أن يقرأ فليسلّم على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ثمّ يقيم فيصلّى، فإن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتمّ على صلاته» «۲».

و فى صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام مثل ذلك فى نسيان الأذان و الإقامة معا «۳».

و نحوها صحيحة زيد الشحّام عنه عليه السّلام «۴»، و حملت على عدم تأكّد الرجوع بعد الدخول فى القراءة «۵».

و الأحوط مراعاتها، لأنّ إبطال العمل حرمته وفاقيّة ثابتة من الأخبار «۶» و الآيات «۷» التى تكون متواترة بحسب الظاهر، مع كثرة هذه الصحاح، بل الأحوط عدم الإعادة بعنوان إبطال العمل مطلقا لما ذكروا، لكثرة المعتبرة السابقة، و قول الشيخ و ابن إدريس «۸» بمضمونها.

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۱۳۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۸ الحديث ۱۱۰۵، الاستبصار: ۱/ ۳۰۴ الحديث ۱۱۲۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۵ الحديث ۷۰۱۷ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۸ الحديث ۱۱۰۲، الاستبصار: ۱/ ۳۰۳ الحديث ۱۱۲۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۴ الحديث ۷۰۱۶.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۷ الحديث ۸۹۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۶ الحديث ۷۰۲۱.

(۵) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۷۵.

(۶) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۳۸ الحديث ۹۲۱۲، ۲۴۱ الحديث ۹۲۲۲، ۲۴۲ الحديث ۹۲۲۶، ۲۵۱ الحديث ۹۲۵۱، ۲۷۳ الحديث ۹۳۲۰، ۸/ ۲۲۸ الحديث ۱۰۴۹۶.

(۷) محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (۴۷): ۳۳.

(۸) النهاية للشيخ الطوسى: ۶۵، السرائر: ۱/ ۲۰۹.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۵

.....

و صحيحة جعفر بن بشير عن نعمان الرازى أنّه سمع الصادق عليه السّلام و قد سأله أبو عبيدة عن رجل نسى أن يؤذّن و يقيم حتّى دخل فى الصلاة؟ قال: «إن كان دخل المسجد و من نيّته أن يؤذّن و يقيم فليمض فى صلاته و لا ينصرف» «۱».

و لا يخفى أنّ النسيان فرع إرادتهما غالبا، فتأمّل جدّا! إلّا أن يقال: هذا الاحتياط معارض لما مرّ من أنّ الاحتياط عدم ترك الإقامة، مع ما ورد فى فضل الأذان و الإقامة «۲»، بل وجود القائل بوجوبهما فى الجملة، سيّما الإقامة «۳» فتأمّل جدّا! و ممّا ذكر ظهر عدم جواز العمل بما روى فى الضعيف عن زكريّا بن آدم أنّه قال للرضا عليه السّلام: جعلت فداك، كنت فى صلاتى فذكرت فى الركعة الثانية- و أنا فى القراءة- أنّى لم اقم [فكيف أصنع]؟ قال: «اسكت موضع قراءتك و قل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، ثمّ امض فى قراءتك و صلاتك و قد تمّت صلاتك» «۴».

مضافا إلى أنّ «قد قامت الصلاة» ليست بقراءة و لا ذكر و لا دعاء.

مع أنّ الثابت من الصحيح المعمول به أنّ بعد الدخول فى الركوع مأمور بإتمام الصلاة «۵» من دون تدارك، و من الصحاح الاخر أنّ بعد دخوله فى القراءة يكون الأمر كذلك، و من المعتبر أيضا ما عرفت و وجّهت بأنّ المراد: اسكت بلسانك،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۹ الحديث ۱۱۰۷، الاستبصار: ۱/ ۳۰۳ الحديث ۱۱۲۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۶ الحديث ۷۰۲۰ مع اختلاف يسير.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۳۶۷ الباب ۱ من أبواب الاذان و الإقامة.

(۳) المقنعة: ۹۷، المبسوط: ۱/ ۹۵، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۹۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۸ الحديث ۱۱۰۴، الاستبصار: ۱/ ۳۰۴ الحديث ۱۱۲۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۵ الحديث ۷۰۱۸.

(۵) لا حظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۸۸ الباب ۲۸ من أبواب القراءة فى الصلاة.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۶

.....

و قل يعنى فى نفسك، بل هو أقرب إلى لفظ «اسكت»، كما هو المناسب لحال الصلاة.

ثمّ اعلم، أنّ ما ذكر إنّما هو فى حال الانفراد لا الجماعة، لكون ذلك هو الظاهر المتبادر من الأخبار و الأقوال، بل صرّح فى «المبسوط» بذلك «۱».

و يظهر من «المختلف» إمضاؤه له «۲»، مع أنّه لا يتأتّى ما ذكر فى صورة الجماعة غالبا لو لم نقل كلّها، بل و كلّيا أيضا، كما لا يخفى على المتدبّر.

فما فى «المدارك» من [أنّ] إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى المصلّى بين الجامع و المنفرد «۳»، فيه ما فيه.

و اعلم أيضا! إنّ ما ذكر إنّما هو فى حال تركهما معا أمّا لو ترك الإقامة فقط، فلم يظهر من المشهور قول و لا دليل.

نعم، ظهر من القديمين، و المحقّق و الشهيد فى «الدروس»، الإعادة لها أيضا على ما عرفت «۴»، لكن لم نجد دليلا سوى صحيحة ابن يقطين، و الحسين بن أبى العلاء «۵» السابقتين، و قد عرفت شذوذهما، سيّما الأولى لادّعاء العلّامة الإجماع على عدم الإعادة بعد الدخول فى الركوع «۶».

مع أنّ صحيحة الحسين أو حسنته، لم يظهر منها الإعادة، إلّا أن يقال: قوله أخيرا: «فليتمّ على صلاته» ظاهر فى كون المراد من قوله: فيصلّى، أنّه يعيد

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۹۵.

(۲) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۲۷.

(۳) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۷۶.

(۴) نقل عن القديمين فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۲۷، المعتبر: ۲/ ۱۳۰، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۶۵.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۳ الحديث ۷۰۱۲، ۴۳۵ الحديث ۷۰۱۷، راجع الصفحة: ۱۳ و ۱۴ من هذا الكتاب.

(۶) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۲۸.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۷

.....

الصلاة.

و كيف كان، كيف يمكن التهجّم على إبطال العمل الحرام بهذين الخبرين الشاذّين؟!! و أمّا الرواية الضعيفة، و إن كانت فى نسيان الإقامة خاصة، إلّا أنّك عرفت الحال فيها، و أشكل من ذلك نسيان الأذان فقط، لعدم ورود خبر شاذّ فيه، فضلا عن غيره.

مع أنّ فخر المحقّقين ادّعى الإجماع على عدم الإعادة حينئذ «۱»، و إن كان المنقول عن ابن أبى عقيل «۲» و المحقّق الإعادة فى

نسيانه أيضا «۳».

و عن الشهيد الثانى جواز الإعادة، لاستدراك الأذان وحده دون الإقامة وحدها «۴».

---

(۱) إيضاح الفوائد: ۱/ ۹۷.

(۲) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۲۷.

(۳) المعتبر: ۲/ ۱۲۹، شرائع الإسلام: ۱/ ۷۵.

(۴) مسالك الأفهام: ۱/ ۱۸۵.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۹

۱۳۸- مفتاح [ما يشترط فى المؤذّن]

اشارة

يشترط فى المؤذّن الذى يتّخذ لبلد أو مسجد و يعتدّ بأذانه فى الصلاة أن يكون عاقلا مسلما إجماعا، بل مؤمنا، للموثق «۱».

و يستحبّ أن يكون عدلا، لظواهر الأخبار «۲» و لتقليد ذوى الأعذار.

و قيل باشتراط العدالة «۳».

صيّتا ليعمّ النفع و يتمّ الغرض، حسن الصوت ليقبل القلوب، قائما على مرتفع تأكيدا للغرض، و للخبر «۴»، بصيرا بالأوقات ليأمن الغلط.

و يصحّ من الصبى المميّز بالنصّ «۵» و الإجماع، و كذا المرأة إذا أذّنت لنفسها أو نسائها، أمّا فى اعتداد الأجنبى بأذانها فإشكال.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۱ الحديث ۷۰۰۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۷۸- ۳۸۰ الباب ۳ من أبواب الأذان و الاقامة.

(۳) لا حظ! جامع المقاصد: ۲/ ۱۷۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۱۱ الحديث ۶۹۵۷.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۴۰ الباب ۳۲ من أبواب الأذان و الإقامة.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۰

و يكره أخذ الأجرة على الأذان، وفاقا للسيّد «۱»، للظواهر «۲»، و الأكثر على تحريمه «۳»، و يدفعه ضعف السند، و ينعقد لو أخذ و إن قيل بالتحريم، لأنّه عبادة و شعار، فإن فات أحدهما لم يفت الآخر.

---

(۱) نقل عنه فى المعتبر: ۲/ ۱۳۴، ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۲۳.

(۲) أنظر! وسائل الشيعة: ۵/ ۴۴۷ الباب ۳۸ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۳) الخلاف: ۱/ ۲۹۰ المسألة ۳۶، السرائر: ۱/ ۲۱۵، مختلف الشيعة: ۲/ ۱۳۴.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۱

قوله: (بل مؤمنا). إلى آخره.

فى «الـذخيرة»: الأقرب اشتراط الإيمان، كما اختاره جماعة منهم الشـهيدان «۱»، لموثّقـة عمّار عن الصادق عليه السّـلام: عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: «لا يسـتقيم الأذان، و لا يجوز أن يؤذّن إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان و أذّن به و لم يكن عارفا لم يجز أذانه و لا إقامته و لا يعتد به» «۲».

و يؤيّده فى الجملة صحيحة ابن أبى عمير، عن أبى أيّوب، عن معاذ بن كثير، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتمّ بصاحبه و قد بقى على الإمام آية أو آيتان فخشـى إن هو أذّن و أقام أن يركع فليقل: قد قامت الصـلاة» «۳» «۴» انتهى، و قد مرّ فى بيان الإقامة «۵».

و المراد من العارف: المؤمن، كما يظهر من الأخبار «۶»، و طريقة الأخيار.

و ادّعى إجماع العلماء على عـدم الاعتبار بأذان الكافر. و اسـتدلّ بالموثّقة «۷»، و ما روى عن النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم «۸»، و عن على عليه السّلام «الإمام ضامن و المؤذّن مؤتمن» «۹»، و ما

---

(۱) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۶۴، روض الجنان: ۲۴۳، مدارك الأحكام: ۳/ ۲۶۹.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۰۴ الحديث ۱۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۱ الحديث ۷۰۰۸ مع اختلاف.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۱ الحديث ۱۱۱۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۴۳ الحديث ۷۰۴۰.

(۴) ذخيرة المعاد: ۲۵۴ مع اختلاف يسير.

(۵) راجع! الصفحة: ۵۰۶ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(۶) وسائل الشيعة: ۹/ ۲۰۹ الحديث ۱۱۸۵۶، ۲۱۴ الحديث ۱۱۸۶۵، ۲۲۱ الحديث ۱۱۸۸۰.

(۷) الكافى: ۳/ ۳۰۴ الحديث ۱۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۷ الحديث ۱۱۰۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۱ الحديث ۷۰۰۸.

(۸) سنن ابى داود: ۱/ ۱۴۳ الحديث ۵۱۷، كنز العمّال: ۸/ ۳۴۰ الحديث ۲۳۱۶۶.

(۹) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۲ الحديث ۱۱۲۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۷۸ الحديث ۶۸۴۲.

.....

نقل عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «اللهمّ اغفر للمؤذّنين» «۱».

أقول: هذه الأخبار دالّة على اشتراط الإيمان أيضا، كما لا يخفى.

ثمّ احتمل أن يصير بمجرّد تلفّظه بالشهادتين مسلما، كما اختاره فى «التذكرة» «۲»، لأنّ الشهادة صريح فى الإسلام.

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلّا اللّه» الحديث «۳».

ثمّ اختار العدم، كما اختاره جماعة منهم الشهيدان «۴»، لأنّ الشهادتين فى الأذان لم يوضع للإخبار عن الاعتقاد، و لذا يجوز لمن ذهل عن معناه، إذ لم يعرفه- إلى أن قال- و على التقديرين لا يعتدّ بأذانه، لوقوع أوّله حال الكفر «۵»، انتهى، و هو جيّد.

و لعلّ نظر من اكتفى بالإسـلام إلى مثل صـحيحة ذريـح عن الصادق عليه السّـلام أنّه قال له الصادق عليه السّـلام: «صلّ الجمعـة بأذان هؤلاء فإنّهم أشدّ شىء مواظبة على الوقت» «۶».

و صـحيحة حمّاد عن [محمّد بن] خالد القسرى عنه عليه السّـلام أنّه قال له: أخاف أن نصـلّى يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس، فقال: «إنّما ذاك على المؤذّنين» «۷».

---

(۱) مستدرک الوسائل: ۴/ ۲۲ الحديث ۴۰۸۰، سنن أبی داود: ۱/ ۱۴۳ الحديث ۵۱۷.

(۲) لم نعثر عليه فی مظانّه، لكن نقل عنه فی روض الجنان: ۲۴۲.

(۳) عوالی اللآلی: ۲/ ۲۲۴ الحديث ۳۷، مستدرک الوسائل: ۱۸/ ۲۰۹ الحديث ۲۲۵۱۹.

(۴) ذكری الشيعة: ۳/ ۲۱۷، روض الجنان: ۲۴۲.

(۵) ذخيرة المعاد: ۲۵۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۹ الحديث ۸۹۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۴ الحديث ۱۱۳۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۷۸ الحديث ۶۸۴۱.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۴ الحديث ۱۱۳۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۷۹ الحديث ۶۸۴۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۳

.....

و فيهما نظر، لأنّ الأوّل يدلّ على حصول العلم بالوقت من ملاحظة طريقتهم، إذ كانوا لا يؤذّنون إلّا بعد الوقت البتّة من جهة الدائرة الهنديّة، كما كان عادتهم فی ذلک الزمان.

و الثانی أيضا مبنی علی ذلک، إلّا أنّه لمّا كان خالد حاكم الخليفة علی المدينة قال عليه السّلام له كذلک، فتأمّل جدّا! قوله: (لظواهر الأخبار).

مثل ما روی عن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم: «يؤذّن لكم خياركم» «۱»، و عنه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم و عن علی عليه السّلام: «المؤذّن مؤتمن» «۲»، و عن الصادق عليه السّلام فی المؤذّنين: «إنّهم الأمناء» «۳».

و فی رواية بلال الطويلة: «المؤذّنون أمناء المؤمنين علی صلاتهم و صومهم و لحومهم و دمائهم» «۴». إلی آخر ما قال فيها، فلاحظ.

و الأكثر عدم اشتراط العدالة، لصحّة أذان الفاسق لنفسه جزما، فيجوز تعويل الغير عليه، لما مرّ فی مبحث جواز التعويل، من كون المعتبر كون أذانه صحيحا شرعيّا و كفاية ذلک «۵».

مع أنّه لم يظهر من ظواهر تلک الأخبار اشتراط العدالة، بل ظهر من الأولی أنّ الأخيار يؤذّنون، و هو أعمّ من العدالة، و من الثانية و الثالثة كون المؤذّن، بل المؤذّنين أمناء، و ظاهرهما جواز التعويل شرعا علی أذان المؤذّنين، خرج غير

---

(۱) عوالی اللآلی: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۲۳۳، مستدرک الوسائل: ۴/ ۳۶ الحديث ۴۱۲۲.

(۲) سنن أبی داود: ۱/ ۱۴۳ الحديث ۵۱۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۲ الحديث ۱۱۲۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۷۸ الحديث ۶۸۴۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۹ الحديث ۸۹۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۷۹ الحديث ۶۸۴۶.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۹ الحديث ۹۰۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸۰ الحديث ۶۸۴۷.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۸۵ و ۴۸۶ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۴

.....

المؤمن بما مرّ و بقی الباقی، فيصيران ظاهرين فی عدم اشتراط العدالة.

نعم، ربّما يظهر منها، و من كونهم محلّ تقليد أولی الأعذار، بل مطلقا أولويّة العادل، للوثوق بأفعاله شرعا، و عدم الوثوق و الاعتماد

على الفاسق لفسقه، إلّا أن يكون هناك قرينة على كونه محلّ الاعتماد فى مراعاته دخول الوقت البتة، كما هو الحال فى غالب المؤذّنين من المؤمنين، و من لا وثوق عليه فى مراعاته، من جهة فسقه و عدم مبالاته، أو عدم معرفة الوقت، غير ظاهر دخوله فى الظواهر المذكورة، لو لم نقل بظهور الخروج.

بل الظاهر الخروج، و لذا كان الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يأمر بعدم الاعتداد «۱» بأذان ابن أمّ مكتوم من جهة كونه أعمى لا يشخّص وقت الصبح كما هو، كما قاله بعض الأصحاب «۲»، و ظهر من الصدوق «۳».

قوله: (و قيل: باشتراط العدالة).

القائل ابن الجنيد، لفقد الأمانة فى الفاسق «۴».

و الجواب عنه ظهر ممّا ذكر، مع أنّ الأحوط ما ذكره فى صورة حصول الشكّ من أذانه مع الرجحان، لا حصول العلم من الخارج بكون أذانه فى الوقت، و العلم بأنّ عادته كذلك، بحيث يحصل الوثوق فى كلّ أذان، أو أذان منه، و اللّه يعلم.

قوله: (صيّتا) .. إلى آخره.

أى رفيع الصوت، ليكون النفع أعم، و الغرض المقصود من الأذان أكمل.

---

(۱) فى (د ۲): الاعتماد.

(۲) المبسوط: ۱/ ۹۷، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۶۷ المسألة ۱۷۶، كشف اللثام: ۳/ ۳۶۶، الحدائق الناضرة: ۷/ ۳۳۸.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۴ ذيل الحديث ۹۰۵.

(۴) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۳۶.

.....

و مع ذلك يحصل المستحبّ الظاهر من الأخبار، منها ما مرّ فى شرح قول المصنّف: «و رفع الصوت للرجل» «۱».

قوله: (حسن الصوت).

ذكر ذلك جماعة من الأصحاب «۲».

قوله: (قائما على مرتفع).

أمّا القيام فقد مرّ، و أمّا كونه على مرتفع، فلما مرّ فى شرح قول المصنّف:

«و رفع الصوت» من أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «يا بلال، اعل فوق الجدار» «۳»، مع أنّه أبلغ فى رفع الصوت، و يحصل ما هو أعم و أكمل و أتمّ.

و الظاهر عدم استحباب الصعود على المنارة لعدم النص، و لرواية على بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السّلام: عن الأذان فى المنارة أ سنّة هو؟ فقال: «إنّما [كان] يؤذّن للنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى الأرض و لم يكن يومئذ منارة» «۴».

فما فى «المختلف» من أنّ الوجه استحبابه فى المنارة، للأمر بوضعها مع حائط غير مرتفعة، فلولا استحباب الأذان فيها، لكان وضعها عبثا «۵»، فيه ما فيه، لعدم معلوميّة الأمر بوضع المنارة.

و ما استدلّ به عليه من أنّ عليّا عليه السّلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ثمّ

---

(۱) راجع! الصفحة: ۵۲۶ و ۵۲۷ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(۲) منتهى المطلب: ۴/ ۴۰۰، روض الجنان: ۲۴۳، ذخيرة المعاد: ۲۵۵.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۰۷ الحديث: ۳۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۸ الحديث ۲۰۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۱۱ الحديث ۶۹۵۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۴ الحديث ۱۱۳۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۱۰ الحديث ۶۹۵۶.

(۵) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۲۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۶

.....

قال: «لا ترتفع المنارة إلّا مع سطح المسجد» «۱» «۲».

ففيه منع الدلالة، و مع التسليم لا نسلّم كون الفائدة هو الأذان فيها.

و لو كان يستدلّ عليه بأنّ الأذان فى المنارة أبلغ فى إبلاغ الصوت، و تحصيل الأعميّة و الأتميّة، لكونها أرفع من جميع الرفيعات فى البلدان، لكان له وجه، بل ربّما كان هذا مراده ممّا ذكره، كما يظهر من استدلاله عليه ثانيا بأمر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بلالا أن يرتفع الحائط ممّا ذكره فى «المنتهى» «۳».

إلّا أنّه ربّما كان فيه مخالفة طريقة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، كما تؤمى إليه رواية على بن جعفر المذكورة «۴»، و متابعة سنّة الثانى، كما قيل: إنّ أوّل من رفع المنارة فى المسجد هو الثانى «۵»، و لذا أمر أمير المؤمنين عليه السّلام بهدمها «۶»، و مع ذلك يصير المؤذّن مشرفا على بيوت كثيرة من الناس.

قوله: (بصيرا بالأوقات).

أقول: إنّه شرط فى اعتماده على أذانه، و اعتماد غيره عليه، إلّا أن يكون مراد المصنّف منه كمال المعرفة، فتأمّل! قوله: (و يصحّ من الصبى). إلى آخره.

لا شكّ فى عدم صحّته من غير المميّز، و وجهه ظاهر، مضافا إلى عدم دليل

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵۶ الحديث ۷۱۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۳۰ الحديث ۶۴۱۳.

(۲) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۲۳.

(۳) منتهى المطلب: ۴/ ۴۰۲.

(۴) مرّ آنفا.

(۵) لا حظ! الحدائق الناضرة: ۷/ ۲۷۱.

(۶) مرّت الإشارة إلى مصادرها آنفا.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۷

.....

على الصحّة، مع كونه عبادة توقيفيّة.

و أمّا المميّز، فيصحّ أن يترتّب عليه آثاره من الاجتزاء به فى الصلاة، و قيام الشعار به فى البلد، للإجماع الذى نقله الفاضلان و الشهيد «۱»، و لرواية ابن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: «لا بأس أن يؤذّن الغلام الذى لم يحتلم» «۲».

و مثلها رواية إسحاق بن عمّار عنه عليه السّلام: أنّ عليّا عليه السّلام كان يقول ذلك «۳».

و الظاهر منهما و من الإجماع [أنّ] المميّز الذى يعرف عرفا كونه مميّزا.

و عن الشهيد الثانى: هو من يعرف الأضرّ من الضار، و الأنفع من النافع، إذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس ذلك «۴»، و فيه ما فيه.

قوله: (و كذا المرأة).

مرّ الكلام فى ذلك «۵».

قوله: (و يكره أخذ الأجرة).

اختلف الأصحاب فيه، فجمع قالوا بالحرمة، منهم الشيخ فى «الخلاف» «۶»، و جمع بالكراهة منهم المرتضى «۷».

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۱۲۵، منتهى المطلب: ۴/ ۳۹۵، ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۱۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۰ الحديث ۱۱۱۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۴۰ الحديث ۷۰۳۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۸ الحديث ۸۹۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۳ الحديث ۱۸۱، الاستبصار: ۱/ ۴۲۳ الحديث ۱۶۳۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۴۰ الحديث ۷۰۳۲.

(۴) روض الجنان: ۲۴۳.

(۵) راجع! الصفحة: ۵۲۷ و ۵۲۸ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(۶) الخلاف: ۱/ ۲۹۰ المسألة ۳۶.

(۷) نقل عنه فى المعتبر: ۲/ ۱۳۴، مدارك الأحكام: ۳/ ۲۷۶.

.....

حجّة المحرّم رواية السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن على عليهم السّلام قال: «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى أن قال: يا على! إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك، و لا تتّخذ مؤذّنا يأخذ على أذانه أجرا» «۱».

و الرواية ضعيفة من دون جابر، فلا يثبت منها أزيد من الكراهة. و المتبادر من الأجر ما هو أعمّ من الأجرة التى تكون فى الإجارة و غيرها، بل كلّ ما يطلبه المؤذّن على أذانه أجرا و إن كان من بيت المال.

نعم، لو لم يطلبه، و لم يشترط، فلا بأس بأن يعطى- و إن كان غير الارتزاق- من بيت المال.

قال فى «المدارك»- بعد ذكر الأقوال و الرواية المذكورة-: هذا كلّه فى الأجرة. و أمّا الارتزاق من بيت المال، فلا ريب فى جوازه إذا اقتضت المصلحة، لأنّه معدّ للمصالح، و الأذان من أهمّها «۲».

و أمّا ما ذكره المصنّف من قوله: و ينعقد .. إلى آخره، قد مرّ الكلام فيه «۳».

فروع:

الأوّل لا يؤذّن و لا يقيم لغير الفرائض اليوميّة، فليسا مشروعين للنوافل،

و لا للفرائض غير اليوميّة. و هذا إجماعى، مضافا إلى أنّ العبادات توقيفيّة.

بل فى «المعتبر» أنّه لا يؤذّن لغير الخمس، و أنّه مذهب علماء الإسلام «۴».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۸۷۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۳ الحديث ۱۱۲۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۴۷ الحديث ۷۰۵۰ مع اختلاف يسير.

(۲) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۷۷.

(۳) راجع! الصفحة: ۴۸۰ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(۴) المعتبر: ۲/ ۱۳۵.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۹

الثانى: فى «الشرائع» أنّه يقول المؤذّن للفرائض الاخر: الصلاة ثلاثا «۱».

و يدلّ عليه رواية إسماعيل الجعفى عن الصادق عليه السّلام قال له: أ رأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان و إقامة؟ قال: «ليس فيهما أذان و [لا] إقامة، و لكن ينادى: الصلاة ثلاث مرّات» «۲»، و هى مختصّة بالعيدين، بل ظاهرها جماعة العيدين يقال مكان الإقامة.

الثالث: روى الكشّى فى ترجمة يونس بن يعقوب أنّه صلّى على معاوية بن عمّار بأذان و إقامة «۳»،

و هذا شاذ غريب.

الرابع: فى «الغوالى»: روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يؤذّن له و يقيم هو لنفسه «۴».

ثمّ قال: و روى بعض أصحابنا عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «المأمون أولى بالأذان، و الإمام أولى بالإقامة، فلا يقيم أحد منهم إلّا بإذنه» «۵».

قال: و فيه دلالة على أنّه لو أقام أحد بغير إذن الإمام لم يعتد به «۶»، انتهى.

و قيل: إنّ الرواية محمولة على التقيّة «۷».

الخامس: المشهور أنّ الأذان و الإقامة يتأكّدان فى الصلاة الجهريّة، و لم يعرف دليله،

و لعلّه ما يظهر من «علل الفضل» عن الرضا عليه السّلام من أنّ الأمر بالجهر فيها لوقوعها فى أوقات مظلمة، ليعلم المارّ أنّ هناك جماعة تصلّى، فإن أراد أن

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۷۴.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۲ الحديث ۱۴۷۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹۰ الحديث ۸۷۳، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۲۸ الحديث ۹۷۶۲.

(۳) رجال الكشّى: ۲/ ۶۸۶ الرقم ۷۲۷.

(۴) عوالى اللآلى: ۱/ ۳۳۰ الحديث ۸۰ مع اختلاف يسير.

(۵) عوالى اللآلى: ۱/ ۳۳۰ الحديث ۸۱.

(۶) عوالى اللآلى: ۱/ ۳۳۱ الهامش ۱.

(۷) لم نعثر عليه.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۰

.....

يصلّى صلّى معهم «۱»، فظهر أنّها أحوج إلى التنبيه على جماعتها.

و فى «علل الفضل» عنه عليه السّلام أيضا: إنّما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة لأنّ الأذان إنّما وضع لموضع الصلاة، و إنّما هو نداء إلى الصلاة فى وسط الأذان، و دعاء إلى الفلاح، و إلى خير العمل «۲».

و لعلّ ما ذكرنا هو مراد المحقّق فى «المعتبر» «۳».

السادس: إذا أحدث فى أثناء الإقامة أعادها،

لما مرّ من الأخبار فى استحباب الطهارة فيها «۴».

و أمّا الأذان، فلا مانع أصلا من إتمامه بغير طهارة، و من التطهير فى أثنائه، و البناء على ما مضى من الطهارة، مع بقاء الموالاة المعتبرة الظاهرة من الأخبار و الأدلّة.

و يحتمل استحباب الاستئناف أيضا، لأنّ الفرد المتبادر ممّا ورد فى استحباب الطهارة فيه «۵» هو الذى يكون من أوّله إلى آخره على الطهارة على سبيل الاتّصال.

و ممّا ذكر ظهر حال النوم، أو الإغماء فى خلالهما، و فى «الشرائع» استحباب الاستئناف و جوّز البناء «۶».

و فى «المدارك»: أنّه يجوز البناء مع عدم الإخلال بالموالاة، لأنّ الموالاة شرط فيهما، لكونهما عبادة متلقّاة من الشرع، و لم ينقل الفصل بين فصولهما «۷».

---

(۱) نقل عنه فى عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۱۶ الحديث ۱ نقل بالمعنى.

(۲) نقل عنه فى عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۱۳ الحديث ۱ مع اختلاف.

(۳) المعتبر: ۲/ ۱۳۵.

(۴) راجع! الصفحة: ۵۱۷- ۵۲۱ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۱ الباب ۹ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۶) شرائع الإسلام: ۱/ ۷۶.

(۷) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۹۲.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۱

.....

و فيه أنّه يضرّ الفصل بالنوم و الإغماء اللّذين لا ينافيان الموالاة أيضا.

و لو طال النوم أو الإغماء، فعن الشيخ و أتباعه أنّه يجوز لغير ذلك المؤذّن البناء، لأنّه يجوز الصلاة بإمامين، ففى الأذان أولى «۱»، و فيه ما فيه.

السابع: قد عرفت كيفيّة الأذان و الإقامة و هيئتهما،

و أنّه ليس فيهما «أشهد أنّ عليّا ولىّ اللّه»، و لا «محمّد و آله خير البريّة» و غير ذلك، فمن ذكر شيئا من ذلك، بقصد كونه جزء

الأذان، فلا شكّ فى حرمته، لكونه بدعة.

و أمّا من ذكر لا بقصد المذكور، بل بقصد التيمّن و التبرّك، كما أنّ المؤذّنين يقولون بعد «اللّه أكبر»، أو بعد «أشهد أن لا إله إلّا اللّه»، جلّ جلاله، و عمّ نواله، و عظم شأنه، و أمثال ذلك تجليلا له تعالى، و كما يقولون: صلّى اللّه عليه و آله بعد «محمّد رسول اللّه»، لما ورد من قوله عليه السّلام: «من ذكرنى فليصلّ علىّ» «۲». و غير ذلك ممّا مرّ فى شرح قول المصنّف: و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۳»، إذ لا شكّ فى أنّ شيئا من ذلك ليس جزء من الأذان.

فإن قلت: الصلاة على النبى و آله عليهم السّلام ورد فى الاخبار «۴»، بل احتمل وجوبهما، لما مرّ، بخلاف غيره.

قلت: ورد فى الأخبار مطلوبيتهما عند ذكر اسمه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، لا أنّهما جزء الأذان، فلو قال أحد: بأنّه جزء الأذان، فلا شكّ فى حرمته، و كونه بدعة، و إن قال بأنّه لذكر اسمه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فهو مطلوب.

و ورد فى «الاحتجاج» خبر متضمّن لمطلوبيّة ذكر «علىّ ولىّ اللّه»، فى كلّ

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۹۶، مدارك الأحكام: ۳/ ۲۹۳.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۱ الباب ۴۲ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۳) راجع! الصفحة: ۵۲۸ و ۵۲۹ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(۴) راجع! وسائل الشيعة: ۷/ ۲۰۱ الباب ۴۲ من أبواب الذكر.

.....

وقت يذكر محمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۱»، مضافا إلى العمومات الظاهرة فى ذلك.

مع أنّ الشيخ صرّح فى «النهاية» بورود أخبار تتضمّن ذكر مثل «أشهد أنّ عليّا ولىّ اللّه» فى الأذان «۲».

و الصدوق أيضا صرّح به، إلّا أنّه قال ما قال «۳»، و مرّ فى بحث كيفيّة الأذان، فأىّ مانع من الحمل على الاستحباب؟ موافقا لما فى «الاحتجاج»، و ظهر من العمومات، لا أنّه جزء الأذان، و إن ذكر فيه.

ألا ترى إلى ما ورد من زيادة الفصول، و حملوه على الاستحباب و المطلوبيّة فى مقام الإشعار و تنبيه الغير «۴» على ما مرّ، مضافا إلى التسامح فى أدلّة السنن.

و غاية طعن الشيخ على الأخبار المتضمّنة لما نحن فيه أنّها شاذّة «۵»، و الشذوذ لا ينافى البناء على الاستحباب، و لذا دائما شغل الشيخ بحمل الشواذّ على الاستحباب.

منها صحيحة ابن يقطين الدالّة على استحباب إعادة الصلاة مطلقا، عند نسيان الأذان و الإقامة «۶»، و رواية زكريّا بن آدم السابقة «۷»، مع تضمّنها ما لم يقل به أحد، بل و حرام، من قوله: «قد قامت الصلاة» فى أثناء الصلاة، و غير ذلك من الحزازات التى فيها و عرفتها.

---

(۱) الاحتجاج: ۱/ ۶۹.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۶۹.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۸ ذيل الحديث ۸۹۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۳ ذيل الحديث ۲۲۵، الاستبصار: ۱/ ۳۰۹ ذيل الحديث ۱۱۴۸.

(۵) النهاية للشيخ الطوسى: ۶۹، المبسوط: ۱/ ۹۹.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۹ الحديث ۱۱۱۰، الاستبصار: ۱/ ۳۰۳ الحديث ۱۱۲۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۳ الحديث ۷۰۱۲.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۸ الحديث ۱۱۰۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۵ الحديث ۷۰۱۸.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۳

.....

و بالجملة، كم من حديث شاذّ، أو طعن عليه بالشذوذ، أو غيره، و مع ذلك عمل به فى مقام السنن و الآداب، بل ربّما يكون حديث مطعون عليه عند بعض الفقهاء و المحدثين غير مطعون عليه عند آخرين، فضلا عن الآخر، سيّما فى المقام المذكور.

و الصدوق و إن طعن عليها بالوضع من المفوّضة «۱». لكن لم يجعل كلّ طعن منه حجّة، بحيث يرفع اليد من جهته عن الحديث، و إن كان فى مقام المذكور.

و من هذا ترى الشيخ لم يطعن عليها بذلك أصلا، على أنّا نقول: الذكر من جهة التيمّن و التبرّك، لا مانع منه أصلا، و لا يتوقّف على صدور حديث، لأنّ التكلّم فى خلالهما جائز، كما عرفت، فإذا كان الكلام اللغو الباطل غير مضرّ، فما ظنّك ممّا يفيد التبرّك و التيمّن؟

لا يقال: ربّما يتوهّم الجاهل كونه جزء الأذان، إذا سمع الأذان كذلك، فيفسّر فيقول على سبيل الجزئيّة.

لأنّا نقول: ذكر «صلّى اللّه عليه و آله» فى الأذان و الإقامة، و الالتزام به أيضا، ربّما يصير منشأ لتوهّم الجاهل الجزئيّة، بل كثير من المستحبّات و الآداب فى الصلاة، و غيرها من العبادات يتوهّم الجاهل كونها جزء.

و كان المتعارف من زمان الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلى الآن يرتكب فى الأعصار و الأمصار من دون مبالاة من توهّم الجاهل، فإنّ التقصير إنّما هو من الجاهل، حيث لم يتعلّم فتخرب عباداته، و يترتّب على جهله مفاسد لا تحصى، منها استحلاله كثير من المحرّمات من جهة عدم فرقه بين الحرام من شىء و المباح منه.

و ربّما يعكس الأمر .. إلى غير ذلك من الأحكام.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۸ ذيل الحديث ۸۹۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۴

.....

هذا، مع أنّه يمكن تعبيره بنحو يرتفع توهّم المتوهّم، بأن يذكره مرّة، أو ثلاث مرّات، أو يجعل من تتمّته صلّى اللّه عليه و آله، و غير ذلك.

الثامن: من صلّى خلف من لا يقتدى به، أذّن لنفسه و أقام،

و لا يعتدّ بأذانه و إقامته، كما أنّه لا يعتدّ بقراءته و يقرأ فى نفسه، فتكون صلاته خلفه بحسب الصورة لا واقعا.

و الدليل على ما ذكرنا رواية محمّد بن عذافر: «أذّن خلف من قرأت خلفه» «۱» و مرّ أيضا عدم الاعتداد بأذان المخالف «۲».

فإن خاف عدم اللحوق به اقتصر على ما فى رواية معاذ بن كثير عن الصادق عليه السّلام من أنّه يقول: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلّا اللّه» «۳».

التاسع: إذا أحدث فى أثناء الصلاة تطهّر و أعادها،

و يستحب إعادة الأذان و الإقامة أيضا، بل يستحب إعادتهما كلّما يعيد الصلاة، لموثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام إنّه قال: «أعد الأذان و الإقامة كلّما تعيد الصلاة» «۴».

فما فى «الشرائع»- موافقا لما ذكره الشيخ- من عدم إعادة الإقامة إلّا أن يتكلّم «۵»، لما مرّ فى صحيحة ابن مسلم من قول الصادق عليه السّلام: «لا تتكلّم إذا أقمت

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۱ الحديث ۱۱۳۰، تهذيب الأحكام: ۳/ ۵۶ الحديث ۱۹۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۴۳ الحديث ۷۰۴۱.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۱- ۲۳ من هذا الكتاب.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۰۶ الحديث ۲۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۱ الحديث ۱۱۱۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۴۳ الحديث ۷۰۴۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۶۷، الحديث ۳۶۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۷۰ الحديث ۱۰۶۲۸ مع اختلاف.

(۵) شرائع الإسلام: ۱/ ۷۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۵

.....

[الصلاة] فإنّك إذا تكلّمت أعدت الإقامة» «۱» محلّ نظر، لأنّ إثبات الإعادة بعد التكلّم، لا ينافى استحبابها مع إعادة الصلاة.

العاشر: إذا وقع التشاحّ فى الأذان، قدّم الأكمل فى الشرائط المعتبرة فى المؤذّن،

لتحقّق الرجحان الموجب للتقديم، و قبح تقديم المرجوح على الراجح عقلا فيقبح شرعا، لتطابقهما عند الشيعة و المعتزلة، و مع التساوى يقرع، لما روى من أنّ القرعة لكلّ أمر مشكل «۲».

و ما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إنّه قال: «لو يعلم الناس ما فى الأذان و الصف الأوّل [ثمّ] لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه [لفعلوا]» «۳».

و فى «المدارك»: يتحقّق التشاحّ فى صورة الارتزاق من بيت المال، حيث لا يحتاج إلى التعدّد، و إلّا أذّن الجميع، إن سوّغنا ذلك «۴».

و نظره رحمه اللّه فيما ذكره إلى ما ذكره المحقّق، من أنّه إذا كان جماعة جاز أن يؤذّنوا جميعا، و الأفضل إذا كان الوقت متّسعا أن يؤذّن واحد بعد واحد «۵»، انتهى.

و قال فى شرحه: المراد من سعة الوقت هنا ليس اتّساع وقت الإجزاء، بل عدم اجتماع الأمر المطلوب فى الجماعة من الإمام و من يعتاد حضوره من المأمومين.

ثمّ نقل عن الشيخ أنّه لا ينبغى الزيادة على اثنتين «۶»، يعنى فى صورة أذان

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۵ الحديث ۱۹۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۴ الحديث ۶۸۹۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۳/ ۵۲ الحديث ۱۷۴، تهذيب الأحكام: ۶/ ۲۴۰ الحديث ۵۹۳، وسائل الشيعة:

۲۷/ ۲۵۹ الحديث ۳۳۷۲۰ نقل بالمضمون.

(۳) المبسوط: ۱/ ۹۸، مستدرك الوسائل: ۴/ ۲۰ الحديث ۴۰۶۹.

(۴) مدارک الأحکام: ۳/ ۲۹۷.

(۵) شرائع الإسلام: ۱/ ۷۷ مع اختلاف.

(۶) الخلاف: ۱/ ۲۹۰ المسألة ۳۵.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۶

.....

الواحد بعد آخر.

و استدلّ عليه بإجماع الفرقة على ما ورد من أنّ الأذان الثالث بدعة «۱»، و نقل هذا الإجماع عن ولد الشيخ، فی شرحه علی نهاية والده «۲».

و نقل عن مبسوطه تجويز كون المؤذّن اثنين فی موضع أذان واحد، لأنّه أذان واحد، و أمّا إذا أذّن واحد بعد الآخر، فليس بمسنون و لا مستحبّ «۳».

ثمّ قال رحمه اللّه: و المعتمد كراهة الاجتماع فی الأذان مطلقا، لعدم ورود الشرع به، و كذا أذان الواحد بعد الواحد فی المحلّ الواحد «۴»، انتهی.

و غير خفیّ أنّ تعليله يقتضی التشريع و الحرمة لا الكراهة.

فظهر ممّا ذكر [أنّ] التشاحّ غير منحصر فی صورة الارتزاق، و كون التراسل أيضا تشريعا، بل بطريق أولی، و التراسل: هو أن يبنی كلّ واحد علی فصل آخر، و اللّه يعلم.

الحادی عشر: إذا نقص المؤذّن من أذانه، جاز لغيره أن يأتی بما تركه و يعتدّ به و يصلّی به،

لصحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان و أنت تريد أن تصلّی بأذانه فأتمّ ما نقص هو من أذانه» «۵».

و ظاهر أنّ كلّ ما نقص يجوز إتمامه و الاعتداد به، و إن كان نقصه عمدا، كما يفعله المخالف فی «حیّ علی خير العمل» و «اللّه أكبر» الأخير، فيصير دليلا علی جواز التعويل علی أذان العامّة و صحّة أذانهم، و هذا أقوی دليل لمن لم يشترط

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۹ الحديث ۶۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۰۰ الحديث ۹۶۸۷.

(۲) نقل عنه فی ذكری الشيعة: ۳/ ۲۲۱.

(۳) المبسوط: ۱/ ۹۸.

(۴) مدارک الأحكام: ۳/ ۲۹۸ مع اختلاف يسير.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۰ الحديث ۱۱۱۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۷ الحديث ۷۰۲۲.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۷

.....

الإيمان.

و يدلّ عليه أيضا ما مرّ فی بحث التعويل علی أذان الغير من قول الباقر عليه السّلام «يكفيكم أذان جاركم» «۱». إذ الغالب كان منهم،

لكن أنّ الأقوى اشتراط الإيمان، و الرواية الأخيرة لا بدّ من حملها على الأذان الصحيح الذى لم يسقط منه، و هذا لا يتأتّى من المخالف.

و أمّا الصحيحة، فيحتمل أن تكون شاذّة على حسب ما مرّ، و يحتمل الحمل على صورة النسيان خاصّة بملاحظة ما مرّ «۲»، و ما ورد فى كثير من الأخبار من بطلان عبادة المخالف و عدم الاعتداد بها رأسا «۳» و اللّه يعلم.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۵ الحديث ۱۱۴۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۷ الحديث ۷۰۲۴ مع اختلاف يسير.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۷۷ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(۳) بحار الأنوار: ۶۵/ ۸۳ الباب ۱۶.

القول فى القيام

اشارة

قال اللّه تعالى وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ «۱».

۱۳۹- مفتاح [وجوب القيام فى الفرائض]

يجب القيام فى الفرائض مع الاختيار، بالكتاب «۲» و السنّة «۳» و الإجماع، و هو فى تكبيرة الإحرام و ما يتّصل منه بالركوع ركن، يبطل بتركه الصلاة و إن كان سهوا، بلا خلاف، للنص «۴».

و حدّه الانتصاب عرفا، و يتحقّق بنصب فقار الظهر كما فى الموثّق «۵»، فلا يخلّ به الإطراق، و يخلّ الميل إلى أحد الجانبين، كذا قيل «۶».

---

(۱) البقرة: (۲): ۲۳۸.

(۲) البقرة (۲): ۲۳۸، آل عمران (۳): ۱۹۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۱ الباب ۱ من أبواب القيام.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۱ الباب ۱ من أبواب القيام.

(۵) لم نعثر عليه.

(۶) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۲۸، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۸/ ۶۵.

و يشترط فيه الاستقرار لأنّه معتبر فى المفهوم، و فى الخبر: «يكفّ عن القراءة حال مشيه» «۱».

و الأكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار «۲»، بمعنى عدم الاعتماد على شىء، بحيث لو رفع السناد لسقط، للتأسّى و للصحيح «۳»، خلافا للحلبى فاستحبّه، و كره الاستناد «۴»، للمعتبر «۵»، و لا يخلو من قوّة، و إن كان الأوّل أحوط.

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۹۸ الحديث ۷۴۴۶ مع اختلاف يسير.

(۲) شرايع الإسلام: ۱/ ۸۰، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۹۰ المسألة ۱۹۰، الدروس الشرعية: ۱/ ۱۶۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۵۰۰ الحديث ۷۱۶۵.

(۴) الكافى فى الفقه: ۱۲۵.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۹ الحديث ۷۱۶۴.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۱

قوله: (يجب القيام). إلى آخره.

أجمع علماء الإسلام على وجوبه فى الصلاة، نقل الإجماع الفاضلان و الشهيد «۱»، و ابن زهرة نقل إجماع الفرقة «۲»، بل نقل الفاضلان الإجماع أيضا على ركنيّته فيها «۳».

و استدلّوا على الوجوب و الركنيّة بقوله تعالى قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ «۴» أى:

داعين، كما ذكره الطبرسى عن الصادقين عليهما السّلام «۵»، إذ ظاهرها وجوبه، و لا وجوب إلّا فى الصلاة بالضرورة.

و بقول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لرافع بن خديجة: صلّ قائما و إن لم تستطع فقاعدا «۶».

و بأنّ المعهود من فعل الشارع هو القيام فيها، فيجب اتّباعه فى العبادات التوقيفيّة، سيّما بعد قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «صلّوا كما رأيتمونى اصلّى» «۷».

و بحسنة أبى حمزة- بإبراهيم بن هاشم- عن الباقر عليه السّلام فى قوله تعالى:

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِهِمْ «۸». قال: «الصحيح يصلّى قائما، و قعودا، المريض يصلّى جالسا، و على جنوبهم الذى يكون أضعف من.

.

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۱۵۸، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۸۹ المسألة ۱۸۹، ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۶۶.

(۲) غنية النزوع: ۷۷.

(۳) المعتبر: ۲/ ۱۵۸، منتهى المطلب: ۵/ ۸، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۸۹ المسألة ۱۸۹.

(۴) البقرة (۲): ۲۳۸.

(۵) مجمع البيان: ۱/ ۲۶۳ (الجزء ۲).

(۶) مسند أحمد بن حنبل: ۵/ ۵۸۷ الحديث ۱۹۳۱۸، صحيح البخارى: ۱/ ۳۴۸ الحديث ۱۱۱۷، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۳/ ۸۹.

(۷) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۹۸ الحديث ۸، صحيح البخارى: ۱/ ۲۱۲ الحديث ۶۳۱.

(۸) آل عمران (۳): ۱۹۱.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۲

.....

المريض الذى يصلّى جالسا» «۱».

و صحيحة جميل عن الصادق عليه السّلام: ما حدّ المريض الذى يصلّى قاعدا؟

فقال: «إنّ الرجل ليوعك و يحرج، و لكنّه أعلم بنفسه إذا قوى فليقم» «۲».

و المناقشة فى الدلالة فاسدة، بعد ملاحظة الإجماع و كثرة الأدلّة، و تعاضد بعضها ببعض.

بل الظاهر من كلّ واحد الوجوب، فإنّ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ أمر ورد بعد قوله تعالى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى «۳».

و ظاهر أنّ المراد منها الفرائض، لانصراف الإطلاق إليها، و لما ورد فى تفسيرها بالعبادة التوقيفية «۴»، يتوقّف على مبيّن، و لا قول لتعين الفعل، كما ستعرف مكررا.

و «صلّوا» أمر ظاهر فى الوجوب، خرج ما خرج بالدليل، و بقى الباقى.

و كون المراد منه الطلب مجازا مرجوح، لغلبة تخصيص العمومات، حتّى قيل: ما من عامّ إلّا و قد خصّ، مع أنّ بناء المكالمات العرفيّة على ذلك غالبا، و ورد فى الأخبار تخصيص العام «۵»، و لم يعهد ورود ذلك.

مع أنّ المقام لا يناسب تجويز الترك و الرخصة فى المخالفة، لعدم انحصارها فى

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۱۱ الحديث ۱۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۹ الحديث ۶۷۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۱ الحديث ۷۱۱۳.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۱۰ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۹ الحديث ۶۷۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۵ الحديث ۷۱۵۳ مع اختلاف يسير.

(۳) البقرة (۲): ۲۳۸.

(۴) تفسير الفخر الرازى: ۶/ ۱۵۸.

(۵) الكافى: ۱/ ۶۳ الحديث ۱، الأصول الأصيلة: ۸۵.

.....

المستحب، إذ لعلّ المخاطبين يتركون واجبا، أو يغيّرون، أو يبدّلون، و لم يجز واحد منها.

و البناء على كون المخاطبين بأجمعهم عارفين جميع الأحكام ما صدر عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من صلاته، بحيث لم يكن من واحد منهم اشتباه أصلا فى شىء من أحكامه، فيه ما فيه.

مضافا إلى أصالة العدم، و استلزام ذلك عدم الحاجة إلى الأمر المذكور، بل كون ذلك الخطاب تحصيلا للحاصل، لا أنّه تعليم للجاهل، بل كونه مخلّا، لكون الأمر حقيقة فى الوجوب و جواز النسخ.

مع أنّه عليه السّلام كما يرى أنّ الناس يتبعونه فى فعله، سيّما فى ماهيّة العبادة، فلذا كان غالبا يقتصر على الواجبات، و إذا صدر منه مستحبّ كان يعرّفهم و يعلّمهم.

و ربّما لا يعرّفهم بناء على عدم الضرر فى ارتكاب المستحبّ، و الالتزام به غالبا، و إن كان بقصد الوجوب، كما يظهر من الأخبار «۱».

و ربّما كانت المصلحة فى ذلك، بخلاف ترك الواجب و التغرر فيه، فتأمّل جدّا! و أمّا الصحيحتان، فلا يتطرّق إليها يد المناقشة أصلا، سيّما بعد ملاحظة ما سيجىء فى مبحث سقوط القيام عن مثل المريض، بل الأخبار متواترة فى أنّ المكلّف لا يصلّى قاعدا ما دام يستطيع القيام «۲»، ذكرت فى صلاة السفينة، و يوم المطر و الثلج و الوحل، و صلاة المريض و الخائف، و غير ذلك.

و مقتضى جميع ما ذكر الركنيّة أيضا، لما حقّقنا فى «الفوائد» أنّ جزئيّة

---

(۱) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۹۸ الحديث ۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۱ الباب ۱ من ابواب القيام.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۴

.....

الواجب يقتضى الركتيّة حتّى يثبت خلافه «۱»، لعدم الإتيان بالمطلوب، و إن كان الترك نسيانا أو جهلا، و إن لم يكن مؤاخذة فيهما، لأنّ عدم المؤاخذة غير الصحّة، فبعد الاطّلاع على الإخلال، يجب الاستدراك ما لم يفت الوقت.

و يدلّ على الوجوب و الركتيّة أيضا، صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «ثمّ استقبل القبلة». إلى أن قال: «فقم منتصبا فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له» «۲».

لا يقال: روى زرارة أيضا فى الصحيح عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود» «۳»، و هذا يدلّ على عدم الركتيّة.

لأنّا نقول: الحصر فيه إضافى، لوجوب الإعادة عن النيّة و تكبيرة الافتتاح و غيرهما ممّا مرّ و سيجىء، مع أنّ التكبيرة من جهة كونها ابتداء الصلاة و الدخول فيها لا يتيسر عادة و غالبا إلّا بها، فلذا لا تنسى غالبا و عادة، كما سيجىء فى النص، فلعلّه لهذا لم تذكر فيها، و معلوم أنّ حال القيام فيها حالها.

و أمّا القيام حال الحمد و السورة و نحوهما، فليس بركن قطعا، لأنّ نسيانها غير مضرّ جزما، كما ستعرف، فتركها نسيانا ترك قيامها أيضا قطعا، كما هو الظاهر من الأدلّة و الفتاوى.

و أمّا حال النيّة، فغير معلوم لزومه، لكونها شرطا على الأقوى و الأصحّ، و لا دليل على اعتباره فيها، لما عرفت فى بحث الوضوء، و ستعرف من أنّ المعتبر

---

(۱) الفوائد الحائرية: ۳۵۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۸۵۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۳ الحديث ۵۲۴۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۱ الحديث ۸۵۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۲ الحديث ۵۹۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۲ الحديث ۵۲۴۱.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۵

.....

فيها ليس إلّا قصد الامتثال و التعيين، و أقصى ما يمكن اعتباره فيها أو يتوهّم قصد الوجه و مثله ممّا عرفت.

و أمّا ما يتّصل بالركوع منه، فلعلّه داخل فى الإعادة للركوع، لأنّ المتبادر من الركوع ما هو المعتبر شرعا، و ما ظهر كونه فى الصلاة من فعل الشارع و قوله، و غير خفىّ أنّه الانحناء عن القيام.

و أمّا عدم الإعادة عن نسيان ذكر الركوع و الطمأنينة له و نحوهما، فمن الإجماع أو النص أو كليهما، كما ستعرف.

لا يقال: فى معتبرة زرارة عن الباقر عليه السّلام أنّه قال له: الرجل يصلّى و هو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها، قال: «صلاته صلاة القائم» «۱».

لأنّا نقول: الظاهر منها حكم صلاة التطوع، كما ورد فى غيرها أيضا «۲» و ظهر منه.

قوله: (و حدّه الانتصاب). إلى آخره.

لا شبهة فى رجوعه إلى العرف، بأنّ ما يعدّ فيه قياما يكفى، و هو المعتبر فى الواجب، و يتحقّق بما ذكره من نصب فقار الظهر، لعدم

تحقّق القيام الحقيقى من المختار إلّا به عرفا.

و أمّا ما ذكره من الموثّق فلم أعرفه، لكن مرّ فى صحيحة زرارة أنّ «من لم يقم صلبه فلا صلاة له» «۳».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۱۱ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۰ الحديث ۶۷۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۸ الحديث ۷۱۶۰.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۸ الباب ۹ من أبواب القيام.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۳ الحديث ۵۲۴۳.

.....

و ورد هذا المضمون فى رواية ضعيفة عن الصادق عليه السّلام أيضا فى مقام أمره بإقامة الصلب بعد رفع الرأس من الركوع، حيث علّل ذلك بأنّه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه «۱».

و فى صحيحة حمّاد، عن حريز، عن رجل، عن الباقر عليه السّلام قال: قلت له:

فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ «۲»، قال: «النحر الاعتدال فى القيام أن يقيم صلبه و نحره» «۳».

و فى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: «إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب:

اللّه أكبر، ثمّ اركع» «۴» إلى غير ذلك.

قوله: (فلا يخلّ به الإطراق).

لا يخلّ به إذا كان بحيث لا يخرج به عن القيام الحقيقى المتبادر، مع ما مرّ فى مرسلة حريز التى كالصحيحة، من الأمر بإقامة النحر، إذ مراعاته لا يخلو عن احتياط، فتأمّل جدّا! و أمّا الإخلال بالميل إلى أحد بالجانبين، فإنّما هو إذا أخرجه عن كونه منتصبا عرفا و لغة.

و الظاهر أنّ القائل قائل بأنّ مطلق الميل المذكور مناف للانتصاب الحقيقى، يعنى المتبادر من الإطلاق، و إن جاز إطلاق الانتصاب على بعضه بمعونة القرينة،

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۲۰ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۸ الحديث ۲۹۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۲۱ الحديث ۸۰۸۲ نقل بالمضمون.

(۲) الكوثر (۱۰۸): ۲.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۳۶ الحديث ۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۴ الحديث ۳۰۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۹ الحديث ۷۱۳۷.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۱۹ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۷ الحديث ۲۸۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹۵ الحديث ۸۰۰۸.

.....

و كونه من غاية القلّة كأنّه منعدم، لا أنّه منعدم واقعا، و هو غير بعيد.

بل الظاهر أنّه إذا كان ميلا إلى أحدهما عرفا حقيقة، فهو مناف للانتصاب جزما، فصدق الميل و الانتصاب ممّا لا يجتمعان، كما أنّ الانحناء أيضا كذلك.

و بالجملة، حال الميل حال الانحناء، فكما لا يجوز، لا يجوز الميل أيضا، فلا وجه لتأمّل المصنّف حيث نسبه إلى القيل.

قوله: (و يشترط). إلى آخره.

هذا هو المتبادر ممّا ذكر من الأدلّة الدالّة على وجوب القيام، و مقتضى المتابعة لفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و الأمر الوارد بها و هو إجماعى، بل ضرورى فى الجملة ظاهر من الأخبار- مثل ما مرّ فى الأذان و الإقامة «۱»- و ممّا ورد فى الصلاة فى المحمل و على الدابّة و فى السفينة و فى المطر و الوحل و الثلج، و غير ذلك «۲»، و ما سيجىء فى مبطلات الصلاة، و فعل الكثير فيها و غيرها.

و منها ما أشار إليه المصنف بقوله: و فى الخبر «۳»، لكن هذا الخبر ورد فى موضع خاص، و إلّا فالمشى اختيارا مناف للصلاة، كما عرفت.

فلا وجه لتعرّض المصنّف لذكره فى المقام أصلا، سيّما مع عدم التعرّض للتوجيه و بيان مقامه.

قوله: (و الأكثر). إلى آخره.

و الدليل عليه «۴» ما ذكرناه دليلا للاستقراء، من المتبادر و المتابعة و الأمر بها.

---

(۱) راجع! الصفحة:

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۵ الباب ۱۴ من أبواب القبلة.

(۳) الكافى: ۶/ ۳۱۶ الحديث ۲۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۹۸ الحديث ۷۴۴۶.

(۴) فى (ز ۳) زيادة: جميع.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۸

.....

و يدلّ عليه صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: «لا تستند بخمرك و أنت تصلّى و لا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضا» «۱».

الخمر بالخاء المعجمة و الميم المفتوحتين: ما واراك من شجر و نحوه.

و أيضا شغل الذمّة اليقينى يقتضى «۲» البراءة اليقينية، و هى موقوفة على الاستقلال.

قوله: (للمعتبرة).

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۷، ص: ۴۸

أقول: هى صحيحة على بن جعفر سأل أخاه موسى عليه السّلام عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلّى، أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لا علّة؟ قال: «لا بأس»، و عن الرجل يكون فى الفريضة فيقوم فى الركعتين الأوّلتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف و لا علّة؟ قال: «لا بأس» «۳».

و موثّقة ابن بكير عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يصلّى متوكّئا على عصا أو [على] حائط، فقال: «لا بأس بالتوكّؤ على عصا و الاتّكاء على الحائط» «۴».

و رواية سعيد بن يسار عنه عليه السّلام: عن التكئة فى الصلاة [على الحائط] يمينا و شمالا، فقال: «لا بأس» «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۷۶ الحديث ۳۹۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۵۰۰ الحديث ۷۱۶۵ مع اختلاف يسير.

(۲) فی (ز ۳): یستدعی.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۳۷ الحدیث ۱۰۴۵، تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۲۶ الحدیث ۱۳۳۹، وسائل الشیعة: ۵/ ۴۹۹ الحدیث ۷۱۶۴ مع اختلاف یسیر.

(۴) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۲۷ الحدیث ۱۳۴۱، وسائل الشیعة: ۵/ ۵۰۰ الحدیث ۷۱۶۷.

(۵) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۲۷ الحدیث ۱۳۴۰، وسائل الشیعة: ۵/ ۵۰۰ الحدیث ۷۱۶۶.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۴۹

.....

أقول: لا یخفی شذوذ هذه الأخبار، بل الظاهر من کلام الفاضلین، سیّما «المنتهی» و «المختلف» الإجماع فی المسألة «۱»، بل فی «المختلف» صرّح بهذا الإجماع «۲».

قال الفاضل المحقّق الشیخ محمّد: ظاهر «المختلف» دعوی الإجماع فیما أظنّ، لکن لا یحضرنی الآن «۳»، انتهی.

أقول: و کذا الظاهر من کتب الشیخ و الشهید و غیرهم «۴»، ممّن اطّلعت علیه، إذ فی مقام التعرّض لذکر المخالف، ما أشاروا إلی مخالفة من أحد، و لا تأمّل من أحد، بل غایة ما صدر من بعضهم ذکر صحیحة علی بن جعفر «۵»، و رفع توهّم الإشکال من جهتها خاصّة.

نعم، فی «الذکری» و «المسالک» نسبا إلی الحلبی القول بالکراهة «۶»، فلعلّه توهّم من کلام الحلبی، إذ ربّما کانت الکراهة فی کلامهم بالمعنی اللغوی، مریدین منها الحرمة، کما عرفت بعضا من ذلک.

و کیف کان، لا شبهة فی شذوذها، و ورد منهم الأمر بترک العمل بالشاذّ، و الأخذ بالمشتهر بین الأصحاب.

و کذا الحال فی موافقة الکتاب و مخالفته، بل ورد فی الأخبار المتواترة، الأمر

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۱۵۸، منتهی المطلب: ۵/ ۱۰ و ۱۱، مختلف الشیعة: ۲/ ۱۹۴.

(۲) مختلف الشیعة: ۲/ ۱۹۴.

(۳) استقصاء الاعتبار فی شرح الاستبصار (مخطوط).

(۴) النهایة للشیخ الطوسی: ۶۹، المبسوط: ۱/ ۱۰۰، الخلاف: ۱/ ۴۲۰ المسألة ۱۶۷، الرسائل العشر: ۱۸۰، ذکری الشیعة: ۳/ ۲۶۷، مدارک الأحکام: ۳/ ۳۲۵.

(۵) روض الجنان: ۲۵۰.

(۶) ذکری الشیعة: ۳/ ۲۶۷، مسالک الأفهام: ۱/ ۲۰۱، لاحظ! الکافی فی الفقه: ۱۲۵.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۵۰

.....

بأخذ موافقته و ترک مخالفته «۱».

و قد ظهر لک أنّ ظاهره وجوب القیام حیث قال قُومُوا بعد ما قال:

حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ «۲» و لم یؤمّر بالقیام إلی الدعاء فی موضع أصلا، مضافا إلی أنّ القنوت لغة هو الإطاعة و الدعاء «۳»، بل جعله من جملة معانیه القیام فی الصلاة، مضافا إلی تفسیر أهل البیت علیهم السّلام «۴» و قد عرفته، و عرفت أیضا تفسیر قوله تعالی الَّذِینَ

يَذْكُرُونَ اللّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِهِمْ «۵» عن أهل البيت عليهم السّلام «۶».

و أيضا ورد الأمر بأخذ ما وافق السنّة و ترك ما خالفها، و عرفت قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «صلّوا كما رأيتمونى اصلّى» «۷».

و ورود أخبار كثيرة فى وجوب القيام، منها ما مرّ، و منها ما سيجىء فى بحث العاجز عنه للصلاة.

و لا شبهة فى كون الظاهر و المتبادر منها القيام على الاستقلال، لا معتمدا على شىء متوكئا عليه، بل المتبادر من القيام المطلق الخالى عن القرينة هو ذلك، بل لا يطلق على المتوكئ. و المعتمد المذكور لفظ القيام المطلق، بل ربّما يصحّ سلبه عن المتوكئ المستند المذكور، أى الذى لو رفع سناده و ما عليه اعتماده، لسقط جزما

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۲) البقرة (۲): ۲۳۸.

(۳) مجمع البحرين: ۲/ ۲۱۵.

(۴) لا حظ! مجمع البيان: ۱/ ۲۶۱ (الجزء ۲)

(۵) آل عمران (۳): ۱۹۱.

(۶) راجع! الصفحة: ۴۱ و ۴۲ من هذا الكتاب.

(۷) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۹۸ الحديث ۸.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۵۱

.....

أو ظاهرا، و لم يكن قائما حينئذ أصلا.

مع أنّ الصحيحة يمكن حملها على غير الفريضة، بقرينة قوله أخيرا: و عن الرجل يكون فى الفريضة. إلى آخره «۱»، إذ يظهر منه أنّ الفرض الأوّل كان فى غير الفريضة، و غير معلوم ضرر مجرّد الاستعانة فى النهوض فقط، مع عدم توكؤ، و اعتماد فى حال القيام، سيّما الاعتماد المذكور.

و بالجملة، غير الصحيحة لا تعارض الصحيحة، فكيف الصحاح المتواترة، و الآيتين من القرآن، و غير ذلك ممّا مرّ «۲»؟

و الصحيح لا يعارض ما ذكر البتّة، و إن لم يكن شاذّا، فما ظنّك بالشاذّ مع عدم ظهور معارضة منه، بل ظهور العدم؟

مع أنّه على تقدير ظهور المعارضة، و فرض تحقّق المقاومة، لا شكّ فى كون ما ذكرناه هو أقرب جمع، بل متعيّن بحسب الدلالة، و الوجوه الخارجة.

بل لو قطعنا النظر عنها، فلا شكّ فى أنّه أقرب بحسب الدلالة البتّة، لو لم نقل بظهور التطوع منه، بل فى مقام التعارض يتعيّن ذلك الظهور بلا شبهة.

مع أنّه معلوم أنّ القيام مأخوذ فيه الاستناد إلى الرجل و الاعتماد عليه.

ألا ترى إلى راكب الخيل- مثلا- لو كان فقار ظهره جميعا منتصبا، و تكون رجلاه موضوعتين على شىء، لكن يكون اعتماده على السرج و استناده إليه لا يقال عرفا إنّه قائم قطعا، و إن كان جميع صفات القائم موجودة فيه، سوى الاعتماد على الرجلين، و إن كان له اعتماد ما أيضا على رجليه، إلّا أنّ الاعتماد الحقيقى على مثل السرج، ممّا لو رفع أو جرّ من تحته لوقع جزما.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۷ الحديث ۱۰۴۵، وسائل الشيعة ۵/ ۴۹۹ الحديث ۷۱۶۴.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۱ و ۴۲ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۵۲

.....

أمّا لو قام هذا الراكب، بأن جعل اعتماده الحقيقى على رجليه فقط، يقال له:

قام فوق الخيل، و قام و رجلاه فى كذا و السرج تحته، إلى غير ذلك، و مثل هذا الراكب من تعلّق بشىء، بأن كان جميع فقار ظهره منتصبا، و رجلاه على شىء من دون اعتماد أصلا أو اعتماد ضعيف غير حقيقى.

فظهر أنّ القيام لا يتحقّق حقيقة تبادرا، من غير الاعتماد الحقيقى على الرجل و أسافل الأعضاء.

و بالجملة، فرق واضح بين نفس القيام و هيئة القائم، و الراوى قال: يستند إلى حائط المسجد و هو قائم، فإمّا أن يكون مراده من القيام هيئة القيام لا الحقيقى منه، فيكون اعتماده الحقيقى على الحائط، و لم يرض بذلك أحد، و لم ينسب إلى أحد، أو يكون مراده من القيام معناه الحقيقى، لا مجرّد هيئته و شكله.

فيكون مراده من الاستناد غير محلّ النزاع، و لذا قال فى «الدروس»:

و يجب الاستقلال بحيث لا يستند إلى ما يعتمد عليه، و رواية على بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام لا تنافيه «۱»، انتهى.

بل ظاهر أنّ هذا الاستناد لا يقتضى الاعتماد عليه، أو أنّه أعمّ منه، إلّا أنّه خال عن الاعتماد التام، و هو الذى إذا رفع السناد وقع.

و الباقون من المحققين قالوا: الرواية محمولة على الاستناد الذى لا يسقط معه لو زال المستند إليه، جمعا بينها و بين المعارض «۲».

و غير خفى أنّه أقرب وجه جمع بعد الإغماض عمّا ذكرنا من احتمال النافلة و ما ذكرناه من أنّ القيام الواقعى غير صورة القيام و غير ذلك، و إلّا قد عرفت عدم

---

(۱) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۶۸.

(۲) جامع المقاصد: ۲/ ۲۰۳، مسالك الأفهام: ۱/ ۲۰۱، روض الجنان: ۲۵۰.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۵۳

.....

المعارضة أصلا من جهتين: احتمال النافلة لو لم نقل بظهوره، و ظهور عدم اجتماع الاستناد الذى لو رفع المستند إليه لوقع مع القيام الحقيقى المتبادر منه.

و أيضا قول الراوى: (من غير مرض و لا علّة)، قيد لقوله: (أو يضع يده على الحائط و هو قائم)، لما هو الحقّ و المحقّق من أنّ القيد يرجع إلى خصوص الجملة الأخيرة، و طريقة الأئمّة عليهم السّلام، منها كلام أمير المؤمنين عليه السّلام فى قوله تعالى:

وَ أُمَّهٰاتُ نِسٰائِكُمْ «۱» الآية «۲»، فيظهر أنّه ليس بقيد للأولى.

فربّما يظهر أنّ استناده إلى حائط المسجد ليس من غير مرض و لا علّة، فمن هذه الجهة أيضا لم يكن معارضة، و سيجىء ما يعضد ذلك.

سلّمنا، لكن إبقاؤها على إطلاقها لا أقلّ منه، و معلوم أنّه عند التعارض يتعيّن رفعه، بحمل المطلق على المقيّد، سيّما مع ما فى المطلق من الإشعار بالحمل على المقيّد، كما عرفت، و خصوصا مع اعتضاد ذلك الإشعار، بتقييد الراوى سؤاله الأخير أيضا، بقوله: من غير ضعف و لا علّة.

و هذا يشعر أيضا بأنّ القيد فى المقام، لا يرجع إلى غير الأخير، فتدبّر.

على أنّا نقول: قوله: «و هو قائم» قيد ل «وضع اليد على الحائط»، كما عرفت، فلم يظهر كون الاستناد حال القيام، فلا يضرّ المقام، إذ تقيد الباقى «۳» بكونه حال القيام، ربّما يومئ بأنّ الاستناد لم يكن حال القيام، على أنّ الإطلاق لا أقلّ منه، و حمله على المقيّد متعيّن على ما عرفت.

بل فى «المختلف» بعد ما ادّعى الإجماع على وجوب الاستقلال، أجاب عن

---

(۱) النساء (۳): ۲۳.

(۲) التبيان: ۳/ ۱۵۷، البرهان فى تفسير القرآن: ۱/ ۳۵۷ الحديث ۱۲.

(۳) فى (ك): الثانى.

.....

رواية على بن جعفر، بأنّ الاستناد غير مستلزم الاعتماد، و كذا الاستعانة فى القيام، فإنّما يجوّزها إلى أن يستقل بالقيام «۱»، فتدبّر! إذا عرفت ما ذكرنا ظهر لك أنّ ما اتّفق عليه غير واحد بعد «المدارك» «۲»، من بعد الحمل المشهور و قرب الحمل على الكراهة، و كون مذهب الحلبى «۳» أقوى «۴»، فيه ما فيه، إذ فيه مضافا إلى جميع ما ذكر أنّ قوله عليه السّلام: «لا بأس» يقتضى نفى جميع أفراد البأس، و الكراهة بأس بلا شبهة.

فظاهر الصحيح نفى الكراهة أيضا «۵»، و هو لا يقول به، فتخريب مجموع المتعارضين كيف يكون أقرب من تأويل أحدهما؟ سيّما أن يخرب ما هو الحجّة بما ليس بحجّة، بمقتضى الأخبار و القواعد و الفتاوى، و رفع اليد عن جميع ظواهر الأخبار.

و ممّا ذكر ظهر حال الموثّقة «۶» و الضعيفة «۷» أيضا، مع عدم كونهما حجّة عندهم أصلا، فضلا أن يعارضا الحجج الواضحة، و خصوصا أن يغلبا عليها.

مع أنّ الموثّقة فى سندها أحمد الموثّق، و أبوه الموثّق أيضا، و أحمد كان شديد التعصّب فى الفطحيّة «۸»، مع احتمال حملها على النافلة، أو الاتّكاء الضعيف، أو صورة العجز، و الصحّة فى الجملة، حملا للمطلق على المقيّد، لأنّ الظاهر منهما و إن

---

(۱) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۹۴.

(۲) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۲۸، ذخيرة المعاد: ۲۶۱، كفاية الأحكام: ۱۸، الحدائق الناضرة: ۸/ ۶۲.

(۳) الكافى فى الفقه: ۱۲۵.

(۴) فى (ز ۳): أقرب.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۹ الحديث ۷۱۶۴.

(۶) وسائل الشيعة: ۵/ ۵۰۰ الحديث ۷۱۶۷.

(۷) وسائل الشيعة: ۵/ ۵۰۰ الحديث ۷۱۶۶.

(۸) منهج المقال: ۴۵ مع اختلاف يسير.

.....

كان صحة تلك الصلاة، إلّا أنّه مطلق.

و المطلق يحمل على ما ورد من أنّ الاتّكاء يجوز مع الضعف، كما ستعرف، خصوصا بملاحظة أنّ المصلّى لا يصلّى متوكئا على عصى و نحوه غالبا، إلّا من داع و علّة، و الإطلاق ينصرف إلى الغالب.

و أيضا تتبع الأخبار يكشف عن أنّ أمثال هذه الأسئلة بالنسبة إلى غير الفريضة، و إن كانوا يذكرون بلفظ «الصلاة» مطلقا لما عرفت و عهد من الأخبار المتواترة، و طريقة المسلمين فى جميع الأعصار و الأمصار، بحيث ظهر أنّ من الدين كون الفريضة عن قيام اختيارا، يعنى القيام الحقيقى و المتبادر، لا أنّه يكفى شكل القيام، خصوصا عند أجلّة فقهاء أصحابنا، مثل على بن جعفر، و سعيد بن يسار، و ابن بكير، و لذا قيّد على بن جعفر سؤاله الثالث بكون الرجل فى صلاة فريضة، و قيّده أيضا بقوله: من غير علّة «۱»، مع تقييده سؤاله الثانى أيضا به، فظهر أنّ بناءه على عدم إرجاع القيد إلى غير الأخير، كما قلنا، و هو الحقّ المشهور عند الشيعة.

ثمّ اعلم! أنّ الواجب فى القيام كون الاعتماد على الرجل، بل عرفت أنّه مأخوذ فيه.

و هل يجب على القادر كون الاعتماد على الرجلين معا، أم يكفى الواحدة؟ فى «الدروس» و «الذخيرة» أنّه يجب كون الاعتماد على الرجلين «۲».

و احتجّ فى «الذخيرة» بأنّه المتبادر من الأمر بالقيام، و كونه منتصبا «۳»، انتهى.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۸ من هذا الكتاب.

(۲) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۶۹، ذخيرة المعاد: ۲۶۱.

(۳) ذخيرة المعاد: ۲۶۱.

.....

أقول: و لاقتضاء البراءة اليقينية ذلك، و لأنّه الصادر عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، فيجب التأسّى فى العبادة التوقيفيّة، لعدم بيان واف قوى «۱».

و ممّا ذكر ظهر عدم جواز تباعد الرجلين، بما يخرج عن حدّ القيام المتبادر الظاهر من الأخبار، و الصادر من المسلمين فى الأعصار و الأمصار، بعد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام.

و لو كان الثقل و الاعتماد على أحدهما أزيد، فلعلّه غير مضرّ، لعدم ثبوت المضرة، و عدم نهى من الشارع، إذ لو كان حراما لصدر نهى لعموم البلوى و شدّة الحاجة، و عدم خلوّ المكلّفين عن مثله، و عدم الإلزام و الالتزام بالمساواة من الفقهاء و لا المسلمين فى الأعصار و الأمصار، مع غفلة عن هذه الدقيقة، و شيوع المسامحة فى المخالفة، و ليست من الأفراد النادرة.

فلو كانت واجبة للزم على الشارع تنبيههم، و لو فعل لشاع و ذاع، و صدر به الفتوى من أحد لا أقلّ.

لكن الأحوط ارتكاب المساواة مهما تيسّر و متى تفطّن، لأنّها صحيحة جزما، مبرئة للذمّة قطعا، و لا يدانيها شائبة ضرر رأسا.

و يمكن القول بأنّه الفرد المتبادر من القيام، و المتعارف الشائع الذى ينصرف الإطلاق إليه، و ببالى أنّه ورد النهى عنه أو ذمّه «۲»، و اللّه يعلم.

---

(۱) فى (د ۱) و (ك) و (ز ۳): قولى.

(۲) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۰۱، مستدرک الوسائل: ۴/ ۱۱۸ الحديث ۴۲۷۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۵۷

۱۴۰- مفتاح [ما يستحبّ فى القيام]

يستحبّ أن يدعو عند القيام إلى الصلاة بالمأثور «۱»، و أن يستقبل بأصابع رجليه جميعا القبلة، كما فى الصحيح «۲»، و أن يعمل بما تضمّنه الصحيح:

«إذا قمت [فى الصلاة] فلا- تلصق قدمك بالاخرى، دع بينهما فصلا إصبعا أقلّ ذلك، إلى شبر أكثره، و أسدل منكبيك و أرسل يديك و لا تشبّك أصابعك، و لتكونا على فخذيك قبال ركبتيك، و ليكن نظرك على موضع سجودك» «۳» الحديث.

و أن يكون قيامه فى الصلاة قيام العبد الذليل بين يدى الربّ الجليل، بالتزام الحياء و الخشوع و التذلّل ظاهرا و باطنا، متدبّرا قوله تعالى الَّذِي يَرٰاكَ حِينَ تَقُومُ وَ تَقَلُّبَكَ فِي السّٰاجِدِينَ «۴» و أن يثبت على قدميه، و لا يطأ مرّة على

---

(۱) انظر! وسائل الشيعة: ۵/ ۵۰۸ الباب ۱۵ من أبواب القيام.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۹ الحديث ۷۰۷۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۱ الحديث ۷۰۷۹.

(۴) الشعراء (۲۶): ۲۱۸ و ۲۱۹.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۵۸

هذه و مرّة على هذه، و لا يتقدّم مرّة و يتأخّر أخرى، كذا قيل «۱».

و يكره التكفير، و هو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوسى، للنهى عنه فى الصحيح «۲» و غيره «۳»، و لمخالفته السنّة من وضعهما على الفخذين، و الأكثر على تحريمه بل بطلان الصلاة به «۴»، حتّى أنّ الشيخ و السيّد نقلا عليه الإجماع «۵» و لم يثبت، و وافقنا على الجواز الحلبى «۶» و المحقّق فى «المعتبر» «۷»، و يجوز للتقيّة بل قد يجب بلا خلاف.

و أمّا المرأة ففى الصحيح: «أنّها إذا قامت جمعت بين قدميها، و لا تفرّج بينهما، و تضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها» «۸».

---

(۱) نقل عن الجعفى فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۷۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۶۶ الحديث ۹۲۹۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۶۵ الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاة.

(۴) أمالى الصدوق: ۵۱۲، المبسوط: ۱/ ۱۱۷، السرائر: ۱/ ۲۴۳، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۹۵ المسألة ۳۳۰، الدروس الشرعية: ۱/ ۱۸۵.

(۵) الخلاف: ۱/ ۳۲۱ و ۳۲۲ المسألة ۷۴، الانتصار: ۴۱.

(۶) الكافى فى الفقه: ۱۲۵.

(۷) المعتبر: ۲/ ۲۵۷.

(۸) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۲ و ۴۶۳ الحديث ۷۰۸۰ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۵۹

قوله: (أن يدعو). إلى آخره.

فی صحیحة أبان و ابن وهب عن الصادق علیه السّلام: «إذا قمت إلی الصلاة فقل:

اللهمّ إنّی اقدّم إلیک محمّدا صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بین یدی حاجتی و أتوجّه به إلیک فاجعلنی به وجیها عندک فی الدنیا و الآخرة و من المقرّبین، و اجعل صلاتی به مقبولة، و ذنبی به مغفورا، و دعائی به مستجابا، إنّک أنت الغفور الرحیم» «۱».

و رواها الصدوق مرسلا من دون تفاوت «۲»، و الکلینی مرفوعا بتفاوت «۳»، و الصدوق أیضا مرسلا بتفاوت أزید «۴».

قوله: (کما فی الصحیح).

هو صحیحة حماد بن عیسی، عن الصادق علیه السّلام قال له یوما: «یا حمّاد، تحسن أن تصلّی؟» فقال له: أنا أحفظ کتاب حریز فی الصلاة، قال: «لا علیک یا حمّاد قم فصل» فقام فصلّی، فقال: «یا حمّاد، لا تحسن أن تصلّی، ما أقبح بالرجل منکم یأتی علیه ستّون سنة أو سبعون فلا یقیم صلاة واحدة بحدودها تامّة؟»، فقلت: جعلت فداک، فعلّمنی الصلاة، فقام علیه السّلام مستقبل القبلة منتصبا فأرسل یدیه جمیعا علی فخذیه قد ضمّ أصابعه و قرّب بین قدمیه حتّی کان بینهما قدر ثلاثة أصابع مفرجات، و استقبل بأصابع رجلیه جمیعا القبلة لم یحرّفهما عن القبلة و قال بخشوع: اللّه أکبر» «۵» الحدیث، و یأتی تمام البقیّة.

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۸۷ الحدیث ۱۱۴۹، وسائل الشیعة: ۵/ ۵۰۹ الحدیث ۷۱۹۰.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۱۹۷ الحدیث ۹۱۷.

(۳) الکافی: ۲/ ۵۴۴ الحدیث ۲.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳۰۶ الحدیث ۱۴۰۱.

(۵) الکافی: ۳/ ۳۱۱ الحدیث ۸، تهذیب الأحکام: ۲/ ۸۱ الحدیث ۳۰۱ وسائل الشیعة: ۵/ ۴۵۹ الحدیث ۷۰۷۷ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۶۰

.....

و ظاهرها أنّ الصادق علیه السّلام فی مقام تعلیم الآداب و المستحبّات، و أنّ صلاة حمّاد کانت صحیحة، و لذا لم یأمره بالإعادة، و وبّخ من التوبیخ بالنحو الذی وبّخ، حیث قال: «لا یقیم صلاة واحدة بحدودها تامّة و قد مضی منه ستّین أو سبعین» فتأمّل جدّا! قوله: (و أن یعمل بما تضمّنه الصحیح). إلی آخره.

هو صحیحة زرارة، عن الباقر علیه السّلام قال: «إذا قمت فی الصلاة فلا تلصق قدمک» «۱». إلی آخر ما ذکره المصنّف، و هی أیضا طویلة یأتی بقیّتها فی تضاعیف أجزاء الصلاة.

و ظاهر أنّ جمیع ما ذکر منها، و ما ذکرنا من صحیحة حمّاد مستحب، و أکثره متوافق، و ثلاثة أصابع مفرجات وسط اختاره من بین أقلّ الفصل المستحب و هو إصبع، و أکثره و هو شبر، کما ورد فی هذه الصحیحة.

و قوله: (و أن یکون قیامه). إلی قوله: (الجلیل) مأخوذ من «الفقیه» «۲»، و أمّا کلام الصدوق المأخوذ من حدیث، أو کلام الصادق علیه السّلام.

و فیه بعد ما ذکر:

«و اعلم! أنّک بین یدی من یراک و لا تراه، و صلّ صلاة مودّع کأنّک لا تصلّ بعدها أبدا، و لا تعبث بلحیتک و لا برأسک و لا بیدک و لا تفرقع أصابعک و لا تقدّم رجلا علی رجل و زاوج بین قدمیک و اجعل بینهما قدر ثلاث أصابع إلی شبر، و لا تتمطأ و لا تتثاءب، و لا تضحک فإنّ القهقهة تقطع الصلاة، و لا تتورّک، فإنّ اللّه قد

(۱) الكافي: ۳/ ۳۳۴ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۳ الحديث ۳۰۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۱ الحديث ۷۰۷۹.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۸ ذيل الحديث ۹۱۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۶۱

.....

عذب قوما على التورّك كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة».

قيل «۱»: المراد أن يكون الوضع على سبيل الاعتماد عليهما.

ثمّ قال: «و لا تكفّر فإنّما يصنع ذلك المجوس، و أرسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فإنّه أحرى أن تهتمّ بصلاتك، و لا تشغل عنها نفسك فإنّك إذا حركتها كان ذلك يلهيك، و لا تستند إلى جدار إلّا أن تكون مريضا، و لا تلتفت عن يمينك و لا عن يسارك، فإن التفتّ حتّى ترى من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصلاة، فإنّ العبد إذا التفت في صلاته ناداه اللّه عزّ و جلّ فقال: عبدي إلى من تلتفت [أ تلتفت] إلى من هو خير لك منّي؟ فإن التفت ثلاث مرّات صرف اللّه عزّ و جلّ عنه نظره فلم ينظر إليه بعد ذلك أبدا» «۲» الحديث.

و يظهر ممّا ذكر، أنّ الصدوق فهم أنّ الاستناد منحصر في صورة المرض، و إن كان ما ذكر حديثا، فيدلّ مضافا إلى فهم الصدوق، كون الاستناد الوارد في بعض الأخبار، يكون في حال المرض، كما أشرنا إليه أيضا.

و الصدوق لا يقول من قبل نفسه، بل يكون ما ذكر ممّا ورد في الأخبار، سيّما بعد ما ذكر صحيحة علي بن جعفر السابقة في بحث وجوب الاستقلال في قيام الصلاة «۳».

و من هذا، ظهر أيضا أنّ الحمل على الكراهة لا وجه له، كيف و يكون أقرب المحامل، كما توهّم من توهّم، و منتصبا، فيما ذكره الصدوق قبل ما نقله عنه المصنف آداب أيضا من جملتها: «و قم منتصبا، فإن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له و اخشع ببصرك و لا ترفعه إلى السماء و ليكن نظرك إلى موضع سجودك» «۴».

(۱) في (ز ۳): فلعلّ.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۸ الحديث ۹۱۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۷ الحديث ۱۰۴۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۹ الحديث ۷۱۶۴.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۸۵۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۳ الحديث ۵۲۴۳ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۶۲

.....

إلى آخر ما قال.

و في رواية غياث بن إبراهيم: «لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك» «۱».

و نقل أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم جعل نظره موضع سجوده لمّا نزل قوله تعالى الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ «۲» «۳».

ثمّ اعلم! أيضا أنّه ورد في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: «إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه، و لا تعبث فيها بيديك و لا برأسك و لا بلحيتك، و لا تحدّث نفسك، و لا تتثاءب، و لا تتمطّ، و لا تكفّر فإنّما

يفعل ذلك المجوس»- إلى أن قال:- و لا تقم إلى الصلاة متكاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا فإنّها من خلال النفاق» «۴» الحديث.

و فى كالصحيح عن الصادق عليه السّلام: «إذا دخلت فى صلاتك فعليك بالتخشّع و الإقبال على صلاتك، فإنّ اللّه تعالى يقول الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ «۵»» «۶».

و عنه عليه السّلام المنع من الصلاة حال سكر النوم و غير النوم، كما قال تعالى لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى «۷» «۸».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۶ الحديث ۱۳۳۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۵۱۰ الحديث ۷۱۹۲.

(۲) المؤمنون (۲۳): ۲.

(۳) التبيان: ۷/ ۳۴۸، مجمع البيان: ۴/ ۱۳۵ (الجزء ۱۸).

(۴) الكافى: ۳/ ۲۹۹ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۳ الحديث ۷۰۸۱.

(۵) المؤمنون (۲۳): ۲.

(۶) الكافى: ۳/ ۳۰۰ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۷۳ الحديث ۷۰۹۶ مع اختلاف يسير.

(۷) النساء (۴): ۴۳.

(۸) الكافى: ۳/ ۳۷۱ الحديث ۱۵، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵۸ الحديث ۷۲۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۳۴ الحديث ۹۲۰۳ نقل بالمضمون.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۶۳

.....

و ورد فى المتواتر الحثّ على الإقبال بالقلب، و أنّه لا يقبل منها إلّا ما أقبل بقلبه «۱». و أن يتمّ بالنوافل حتّى أنّه قال الراوى- بعد ما سمع ذلك-: ما أرى النوافل ينبغى أن تترك على حال، فقال عليه السّلام: «أجل، لا» «۲».

و احتمل بعض أن معنى ذلك، أنّ الإقبال الفائت فى الفريضة يتدارك بتحصيله فى النافلة، لا أنّه يتدارك بفعل النافلة، و إن لم يكن فيها إقبال «۳».

و لا شكّ فى كونه أولى، و إن كان الأظهر من الأخبار حصول التدارك بنفس الفعل، لكن ليس مثل التدارك بالإقبال فيها، فإنّه أكمل بلا شبهة، كما أنّ الإقبال فى مجموع الفريضة أكمل ثمّ أكمل.

و ورد أنّ الأئمة عليهم السّلام كانوا إذا قاموا إلى الصلاة تغيّرت ألوانهم، و اقشعرّت جلودهم، و ارتعدوا كالسعفة، و أنّهم كساق شجرة لا يتحرّك منهم شيء إلّا ما حرّكته الريح «۴»، إلى غير ذلك، رزقنا اللّه متابعتهم، و جعلنا من شيعتهم، آمين بمحمّد و آله الميامين عليهم السّلام.

قوله: (و أن يثبت). إلى آخره.

قال فى «الدروس»: يكره التراوح بين القدمين «۵»، انتهى.

أقول: هذا هو الذى ذكرنا أنّه ببالى، ورود المنع عنه من الأئمّة عليهم السّلام «۶»، و لعلّ

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۴۷۶ الباب ۳ من أبواب أفعال الصلاة.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۶۳ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۲ الحديث ۱۴۱۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۷۱ الحديث ۴۵۴۲.

(۳) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۶/ ۱۱.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۴۷۳ الباب ۲ من أبواب أفعال الصلاة.

(۵) الدروس الشرعية: ۱/ ۱۷۰.

(۶) مستدرک الوسائل: ۴/ ۱۱۸ الباب ۲ من أبواب القيام.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۶۴

.....

ذلک مراد المصنّف، و فی «الفقه الرضوی»: «و لا تتکئ مرّة علی رجلک و مرّة علی اخری» «۱».

و لعلّ المراد النهی عن زیادة الاتّکاء لا- نفسه، لما عرفت من وجوب الاعتماد علیهما مطلقا، و ظاهره یقتضی الاکتفاء بالاعتماد علی الواحدة، و عدم المنع إلّا من صورة کونه مرّة علی واحدة، و اخری علی اخری، و هو محتمل بعد وضعهما علی الأرض، و صدق القیام العرفی، إلّا أنّه یخالف ما مرّ.

قوله: (کذا قیل). إلی آخره.

القائل الجعفی «۲»، و لعلّ مراده أنّ بعد الثبوت علی القدمین لا یتقدّم و لا یتأخّر مرّة بعد اخری، إن تقدّم یقف، کذلک إلی تمام الصلاة، و إن تأخّر فکذلک، لأنّ تقدیم الواحد لا ینافی الاستقرار الثابت، و لیس بفعل کثیر، لکن دلالة الاستقرار تنافی ذلک، إلّا ما ثبت جوازه ممّا ستعرف فی مبحث منافیات الصلاة.

و یحتمل أن یکون مراده ما لا ینافی الاستقرار مطلقا، حیث نسب إلیه قوله بالکراهة و استحباب الترک.

و کیف کان، رفع إحدی الرجلین ثمّ وضعها من جهة الوجع أو عذر آخر- و لو کان مجرّد الغفلة- لم یضرّ.

قوله: (و یکره التکفیر).

اختلف الأصحاب فیه، فالمشهور الحرمة و بطلان الصلاة به، بل الشیخ و السیّد نقلا الإجماع علی ذلک «۳»، و کذلک الشهید «۴».

---

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السّلام: ۱۰۱، مستدرک الوسائل: ۴/ ۱۱۸ الحدیث ۴۲۷۷.

(۲) نقل عنه فی ذکری الشیعة: ۳/ ۲۷۸.

(۳) الخلاف: ۱/ ۳۲۱ المسأله ۷۴، الانتصار: ۴۱.

(۴) الدروس الشرعیّة: ۱/ ۱۸۵.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۶۵

.....

و قال الصدوق فی أمالیه: من دین الإمامیّة الإقرار بأنّه لا یجوز التکفیر فی الصلاة «۱»، و عن أبی الصلاح أنّه مکروه «۲»، و کذا عن «المعتبر» «۳»، و عن ابن الجنید أنّ ترکه مستحب «۴».

حجّة المشهور- لو لم نقل بالإجماع- الإجماعات المنقولة الکثیرة، و الإجماع المنقول حجّة، کما هو المحقّق فی محلّه.

و یدلّ علی ذلک أیضا کون العبادات توقیفیة، و ألفاظ العبادات أسامی للصحیحة منها، کما حقّق فی محلّه، و لا أقلّ من التوقّف فیه و فی کونها أسامی للأعم فلم یثبت کون ما وقع فیها ذلک صلاة شرعا.

و یدلّ علیه أیضا صحیحة زرارة السابقة آنفا «۵». و صحیحة ابن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام قال: قلت: الرجل یضع یده فی الصلاة و حکی الیمنی علی الیسری، فقال: «ذلک التکفیر، لا تفعل» «۶».

و النهی فیهما حقیقة فی الحرمة، إلی غیر ذلک من الأخبار، مثل ما فی «الخصال» بسنده عن الصادق علیه السّلام: «إنّ أمیر المؤمنین

علیه السّلام قال: لا یجمع المؤمن یدیه فی صلاته و هو قائم بین یدی اللّه عزّ و جلّ یتشبّه بأهل الکفر یعنی المجوس» «۷».

---

(۱) أمالی الصدوق: ۵۱۲.

(۲) الکافی فی الفقه: ۱۲۵.

(۳) المعتبر: ۲/ ۲۵۷.

(۴) نقل عنه فی مختلف الشیعة: ۲/ ۱۹۱.

(۵) وسائل الشیعة: ۵/ ۴۶۳ الحدیث ۷۰۸۱.

(۶) تهذیب الأحکام: ۲/ ۸۴ الحدیث ۳۱۰، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۶۶ الحدیث ۹۲۹۵.

(۷) الخصال: ۲/ ۶۲۲ الحدیث ۱۰، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۶۷ الحدیث ۹۳۰۱ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۶۶

.....

و فی «قرب الإسناد»: بسنده عن علی بن الحسین علیه السّلام: «وضع الرجل إحدی یدیه علی الاخری عمل فی الصلاة و لیس فیها عمل» «۱».

و مثله عن علی بن جعفر- فی کتابه- عن أخیه، عن علی علیه السّلام «۲».

و الظاهر أنّ المراد أنّه فعل أجنبی بالنسبة إلی الصلاة کالمشی، و کلام الناس و نحوهما، و لذا استدلّ جمع من الفقهاء بکونه فعلا کثیرا «۳».

و أجاب المحقّق بأنّه و إن لم یکن مشروعا فی الصلاة، لم یثبت أیضا حرمته، لأنّ إطلاق الأمر بالصلاة، یقتضی جواز وضع الید فیها کیف شاء «۴».

و فیه ما عرفت من أنّه مبنیّ علی کون الصلاة اسما للأعمّ من الصحیح، و فیه ما فیه.

مع أنّ الإطلاق لا عموم فیه، فبملاحظة قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «صلّوا کما رأیتمونی أصلّی» «۵» و أنّ التوقیفی موقوف علی النقل، و طریقة الشیعة فی احترازهم عنه إلّا تقیّة و غیر ذلک، کیف یبقی علی العموم الذی ذکره؟

و لا فرق بین أن یکون التکفیر و وضعه فوق السرّة أو تحته.

و الأحوط الاجتناب من وضع الیسار علی الیمین أیضا، بل ربّما یظهر من بعض ما ذکر المنع عنه أیضا.

بل فی «دعائم الإسلام» روی عن الصادق علیه السّلام المنع عنه أیضا صریحا، معللا بأنّه تکفیر أهل الکتاب «۶»، فتأمّل!

---

(۱) قرب الإسناد: ۲۰۸ الحدیث ۸۰۹، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۶۶ الحدیث ۹۲۹۸ مع اختلاف یسیر.

(۲) لاحظ! وسائل الشیعة: ۷/ ۲۶۶ الحدیث ۹۲۹۹.

(۳) الانتصار: ۴۱، منتهی المطلب: ۵/ ۲۹۸، مختلف الشیعة: ۲/ ۱۹۲، ذکری الشیعة: ۳/ ۲۹۳.

(۴) المعتبر: ۲/ ۲۵۷.

(۵) عوالی اللآلی: ۱/ ۱۹۸ الحدیث ۸.

(۶) دعائم الإسلام: ۱/ ۱۵۹، مستدرک الوسائل: ۵/ ۴۲۱ الحدیث ۶۲۴۷.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۶۷

.....

و بالجملة، الأخبار صريحة فى حرمة التكفير، فلا وجه لحمله على الكراهة، مع عدم معارض.

و كلّ من قال بالحرمة، قال بالبطلان أيضا، و إن قال الشهيد الثانى، و ولده فى «المدارك»، بالحرمة دون البطلان، محتجّين بأنّ النهى تعلّق بأمر خارج عن العبادة، فلا يقتضى الفساد «۱».

و يرد عليهما ما ذكرنا من الأدلّة حتّى النهى فى الصحيحين، لعدم قائل بالحرمة خاصّة أصلا، و مثل الصحيحين، صحيحة حمّاد، عن حريز، عن رجل، عن الباقر عليه السّلام السابقة فى بحث القيام، إذ فى آخرها: و قال: «لا تكفّر إنّما يصنع ذلك المجوس» «۲».

و ما ذكرنا عن «الفقيه» فى مستحبات القيام «۳».

هذا كلّه، مضافا إلى ما اشتهر و ظهر أنّ ذلك من بدع الثانى «۴»، و أنّ «كلّ بدعة ضلالة، و كلّ ضلالة سبيلها إلى النار» «۵»، و غير ذلك، و أيضا هو تشبيه بالمجوس.

و ورد منهم عليهم السّلام «من تشبّه بقوم فهو منهم» «۶»، و ظاهره أيضا الحرمة، و ليس فيها دلالة على عدم الحرمة، حتّى يجعل دليلا على عدم إرادة التحريم فيما علّل به من الأخبار.

---

(۱) الروضة البهيّة: ۱/ ۲۳۵، روض الجنان: ۳۳۰، مدارك الأحكام: ۳/ ۴۶۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۶۶ الحديث ۹۲۹۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۸ ذيل الحديث ۹۱۷.

(۴) لاحظ! جواهر الكلام: ۱۱/ ۱۹- ۲۰.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۳/ ۳۷۴ الحديث ۱۷۶۸، وسائل الشيعة: ۱۶/ ۲۷۰ الحديث ۲۱۵۴۳.

(۶) دعائم الإسلام: ۲/ ۵۱۳ الحديث ۱۸۳۸، مستدرك الوسائل: ۱۷/ ۴۴۰ الحديث ۲۱۸۰۴.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۶۸

.....

فقول المصنّف بالكراهة، مع اعترافه بصحّة الحديث المتضمّن للنهى عنه، و اعتقاده و اعترافه بكون النهى حقيقة فى الحرمة، فيه ما فيه.

مضافا إلى منعه الإجماع المنقول بعد ثبوته عليه، لأنّ المنقول لا يجب أن يثبت حتّى يقال بحجّيته، و إلّا لم يكن خبر واحد حجّة أصلا.

و ما دلّ على حجّيته يشمل الإجماع المنقول، بل هو خبر جزما، سيّما مع تعريفه، فإنّه اتّفاق كاشف عن قول المعصوم عليه السّلام.

و لا شكّ فى كون قوله حديثا، و الكشف لا يجب أن يكون قطعيا بالنسبة إلى الفقيه، كما أنّ الحال فى أخبار الآحاد كذلك، فإنّه قطعى بالنسبة إلى السائل و الراوى و من تأمّلها، و إن لم يكن قطعيّا بالنسبة إلى الفقهاء و غالب الرواة عن الراوى، فتدبّر! قوله: (و أمّا المرأة).

لا تأمّل فى مساواتها مع الرجل فى واجبات الصلاة إلّا ما ستعرف، و كذا مستحباتها، إلّا ما سيذكر فى المقام، و غيره من الأجزاء.

و أمّا ما فى المقام، فهو ما ذكره المصنّف، و الصحيح هو صحيحة زرارة المروية فى «الكافى» «۱»، و فى «الفقيه» روى مرسلا مقطوعا «۲».

و قوله عليه السّلام: «و تضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها» ظاهره أنّها ليست مثل الرجل فى إرسال اليد «۳»، بل ترسل منضمّة إيّاها

إلى صدرها، من جهة ما فيه من الثدى، حتّى يخفى بعض الخفاء، و لم يكن فى البروز بحيث ينافى الحياء المطلوب

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۳۵ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۲ و ۴۶۳ الحديث ۷۰۸۰.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۳.

(۳) فى (د ۲) و (ك): اليدين.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۶۹

.....

منهنّ، فإنهنّ فى مقام استحيائهنّ يفعلن ذلك، فإنّهنّ يستحيين من ظهور ثديهنّ كلّ الظهور، و اليد إذا انضمت إلى الثدى لم يظهر كذلك، هكذا فسّره بعض مشايخى «۱».

و ما قاله بعض الفقهاء من أنّ المراد أنّها ترفع كفّيها، و تأخذ ثدييها بهما «۲»، ففيه أنّه خلاف ظاهر العبارة.

و مع ذلك يصير شبيها بالتكفير، يمنعه بعض الأدلّة الدالّة على منع التكفير، فلاحظ و تأمّل!

---

(۱) فى (د ۲): مشايخنا.

(۲) الألفية و النفليّة: ۱۱۴.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۷۱

۱۴۱- مفتاح [ما لو عجز عن القيام]

اشارة

و لو عجز عن القيام و لو مع الاستناد صلّى جالسا، و إن عجز فمضطجعا، و إلّا فمستلقيا، و لو عجز عن حالة فى الأثناء انتقل إلى ما دونها و بالعكس، بلا خلاف فى شىء من ذلك، للنصوص «۱».

نعم، فى تقديم الجانب الأيمن على الأيسر و التخيير بينهما مع فضل الأيمن مع القدرة قولان «۲»، و إطلاق النصّ «۳» مع الثانى، و إن كان الأوّل أحوط، للخبرين «۴».

و معرفة العجز موكولة إليه، فإنّ الإنسان على نفسه بصيرة، و فى الصحيح: «إنّ الرجل ليوعك و يحرج و لكنّه أعلم بنفسه و لكن إذا قوى فليقم» «۵».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۱ الباب ۱ من أبواب القيام.

(۲) لاحظ! المعتبر: ۲/ ۱۶۰، الدروس الشرعية: ۱/ ۱۶۹، نهاية الإحكام: ۱/ ۴۴۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۱ الحديث ۷۱۱۳، ۴۸۲ الحديث ۷۱۱۷، ۴۸۷ الحديث ۷۱۳۴.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۳ الحديث ۷۱۲۲، ۴۸۵ الحديث ۷۱۲۷.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۵ الحديث ۷۱۵۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۷۲

و يجوز التعويل على قول الأطبّاء، كما يستفاد من الصحيح. «۱».

و من أسباب العجز زيادة المرض، و بطء برئه، و خوف التلف، و العدوّ، و المشقّة الكثيرة، و قصر السقف، و نحو ذلك.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۶ الحديث ۷۱۵۵.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۷۳

قوله: (و لو مع الاستناد). إلى آخره.

قد عرفت وجوب القيام، بغير استناد اختيارا، بل و كونه إجماعا.

و أمّا مع العجز عنه و التمكّن من القيام بعنوان الاستناد، لا جرم يكون واجبا، لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور» «۱»، و «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» «۲»، كما ورد عن على عليه السّلام، و لقول الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» «۳».

و للاستصحاب.

هذا إذا كان الاستقلال مأخوذا فى القيام، و إلّا فجميع ما ذكر جاز فيه أيضا، مضافا إلى أنّ العمومات تقتضى وجوبه و لو مع الاستناد، خرج صورة الاختيار بمقتضى الإجماع المنقول، و غيره ممّا عرفت «۴»، لأنّ مقتضاه مقصور فى صورة الاختيار، فإنّ النهى عن الاستناد، ظاهر فى صورة التمكّن منه و من تركه و هو قائم.

و يدلّ عليه قوله عليه السّلام بعده: «إلّا أن تكون مريضا» «۵»، فإنّ الظاهر منه الإتيان بالقيام، مستندا حال المرض و غيره من أسباب العجز، بملاحظة ما عرفت.

مع أنّ الغالب فى صورة العجز و هو المرض، حتّى كاد أن يكون غيره مجرّد فرض، و لذا قال عليه السّلام: «إلّا أن تكون مريضا»، إذ لا يخفى على المتأمّل المنصف أنّ المراد صورة العجز، ذكر ذلك لما ذكرنا، سيّما بعد ملاحظة أنّ المريض يجب عليه

---

(۱) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۵ مع اختلاف يسير.

(۲) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۷ مع اختلاف يسير.

(۳) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۶ مع اختلاف يسير.

(۴) راجع! الصفحة: ۴۱ و ۴۲ من هذا الكتاب.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۵۰۰ الحديث ۷۱۶۵.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۷۴

.....

القيام حينئذ، فغيره بطريق أولى، مضافا إلى عدم قائل بالفصل.

و ظاهر أنّ صحّة القيام مستندا حال المرض يقتضى وجوبه الاستصحاب و غيره ممّا عرفت، مضافا إلى عدم قائل بها إلّا كذلك، بل لم يجوّز أحد من المسلمين بالفصل أيضا.

و قد ظهر لك أنّ الأظهر كون المراد من صحيحة على بن جعفر «۱»، و موثّقة ابن بكير «۲»، و رواية سعيد «۳»، عدم البأس من القيام مستندا فى الصلاة حال المرض و العجز، على أنّه على تقدير بنائها على العموم و الإطلاق خرج منها صورة القدرة و الاختيار، بما

عرفت من الدليل و بقى الباقى.

سيّما بملاحظة ما عرفت من أنّ الأقرب حمل المطلق على المقيّد، إذ عرفت من الصحيحة المعمول بها إجماعا، المنع من الاستناد إلّا حال المرض، و عرفت الحال فى الاستناد أيضا.

و ممّا ذكر ظهر حال ما لو عجز عن القيام المستقلّ بالنسبة إلى بعض أجزاء الصلاة، و كذا بالنسبة إلى فرد منها، و لو رجا حصول الاستقلال أخّر وجوبا إلى أن يضيق الوقت.

و لو عجز عن المستقلّ مطلقا انتقل إلى القيام مستندا مطلقا، و إن عجز عنه بالنسبة إلى بعض دون بعض من الأجزاء و الأفراد انتقل إلى الأدون منه بالنسبة إلى ما عجز عنه.

و ممّا ذكر أيضا ظهر حال العجز عن الانتصاب و التمكّن من الانحناء، و لو

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۹ الحديث ۷۱۶۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۵۰۰ الحديث ۷۱۶۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۵۰۰ الحديث ۷۱۶۶.

.....

قدر على الانحناء من غير استناد، و الاستناد من غير انحناء ففيه إشكال.

و يمكن قويّا القول بتقديم الانتصاب، لقوله عليه السّلام: «لا صلاة إلّا به» «۱»، و الإجماعات مع عدم معارض و لا نقل مخالف، و لأنّه أقرب إلى الهيئة الواردة من الشرع، و لأنّ ما به التفاوت حصّة من القيام الواجب، فلا بدّ من تحصيلها مهما أمكن، و لو بالاستناد بمقتضى ما عرفت من الأدلّة، فتأمّل! و يمكن الفرق بين قلّة الانحناء و كثرته و تقديم القليل، سيّما إذا كان بحيث يشبه المنتصب، و كذا الحال فى قلّة الاستناد و زيادته، و على تقدير التساوى التخيير أو الجمع، و يمكن التخيير أو الجمع من أوّل الأمر، و الجمع أحوط مهما تيسّر.

و لو عجز عن القيام منحنيا أيضا إلّا بأن يستند يقدم على الجلوس كلّا إن قدر كلّا، و جزءا إن قدر جزءا، بالنسبة إلى ما قدر خاصّة.

و إن عجز عن الركوع قائما أو السجود لم يسقط عنه فرض القيام يقوم و يومى للركوع، ثمّ يجلس و يسجد إن أمكنه السجود، و إلّا يومى للسجود، قال فى «المنتهى»: و عليه علماؤنا «۲».

و هذا هو المرجّح، للعمومات الدالّة على القيام، على العمومات الدالّة على الركوع و السجود.

و يؤيّده أيضا أنّ القيام معنى لغوى معروف مضبوط، بخلاف الركوع و السجود، فإنّهما وظيفة الشرع توقيفى، لكونهما هيئة مستحدثة من الشرع، فكما ثبت من الشرع كون الانحناء ركوعا، كذا ثبت منه كون الإيماء ركوعا، و كذا الحال

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۸ الباب ۲ من أبواب القيام.

(۲) منتهى المطلب: ۵/ ۱۰.

.....

فى السجود، فلا يظهر عموم يعارض العموم الظاهر المعلوم عند كلّ أحد، فتأمّل جدّا! و إن عجز عن القيام بالمرّة فلم يقدر عليه لا منتصبا و لا منحنيا، لا بغير استناد و لا معه، جلس بالنسبة إلى القدر الذى عجز، إن كلّا فكلّا، و إن جزءا ففى ذلك الجزء، و هذا إجماعى بين العلماء، نقل الإجماع جماعة منهم الفاضلان «۱»، بل الظاهر كونه ضروريا.

و يدلّ عليه صحيحة أبى حمزة «۲»، و صحيحة جميل «۳» السابقتان، فى وجوب القيام، و رواية الكلينى بسنده عن الصادق عليه السّلام قال: «يصلّى المريض قائما، فإن لم يقدر صلّى قاعدا، فإن لم يقدر صلّى مستلقيا، يكبّر ثمّ يقرأ، فإذا أراد الركوع غمّض عينيه، ثمّ يسبّح، ثمّ يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمّض عينيه، ثمّ يسبّح، ثمّ يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثمّ يتشهّد و ينصرف» «۴».

و روى الشيخ بسنده عنه عليه السّلام مثله، و كذا الصدوق مرسلا عنه «۵».

و روى أيضا مرسلا عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلّم قال: «المريض يصلّى قائما، فإن لم يستطع صلّى جالسا، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى و أومأ إيماء، و جعل وجهه نحو القبلة و جعل

---

(۱) المعتبر: ۳/ ۱۵۹، منتهى المطلب: ۵/ ۱۱، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۹۱ المسألة ۱۹۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۱ الحديث ۷۱۱۳.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۵ الحديث ۷۱۵۳.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۱۱ الحديث ۱۲ مع اختلاف يسير.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۵ الحديث ۱۰۳۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۹ الحديث ۶۷۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۴ الحديث ۷۱۲۵.

.....

سجوده أخفض من ركوعه» «۱».

و فى كالصحيح عن الصادق عليه السّلام: عن المريض إذا لم يستطع القيام و السجود، قال: «يومئ برأسه إيماء، و إن يضع جبهته على الأرض أحب إلىّ» «۲».

و فى صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عنه عليه السّلام قال: «لا يصلّى على الدابّة [الفريضة] إلّا مريض» «۳» الحديث، فتأمّل جدّا!

و يدلّ عليه أيضا جميع ما دلّ على المنع من الصلاة على الدابة إلّا للعذر أو الاضطرار «۴».

و فى «الفقيه» عن إبراهيم الكرخى أنّه قال للصادق عليه السّلام: [رجل] شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه و لا يمكنه الركوع و السجود، فقال: «ليومئ برأسه [إيماء]، و إن كان له من يرفع الخمرة فليسجد» «۵».

و يدلّ عليه أيضا ما مرّ، من أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور» «۶»، و غير ذلك.

ثمّ اعلم! أنّه إذا قدر على القيام ماشيا و عجز عنه مستقرا، ففى ترجيحه على الجلوس خلاف.

فعن العلّامة و الشهيد الثانى ترجيح القيام «۷»، لرواية سليمان بن حفص «۸»

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۶ الحديث ۱۰۳۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۵ الحديث ۷۱۲۷.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۱۰ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۱ الحديث ۷۱۱۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۰۸ الحديث ۹۵۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۵ الحديث ۵۲۸۴.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۵ الباب ۱۴، ۳۲۸ الباب ۱۵ من أبواب القبلة.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۸ الحديث ۱۰۵۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۴ الحديث ۷۱۲۳.

(۶) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۵ مع اختلاف يسير.

(۷) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۹۲ المسألة ۱۹۲، مسالك الأفهام: ۱/ ۲۰۲.

(۸) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۷۸ الحديث ۴۰۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۵ الحديث ۷۱۵۴.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۷۸

.....

الآتيـة، و بـأنّ القيـام ماشـيا يفوت عنه صـفة القيام، بخلاف الجلوس، و تفويت نفس القيام، فإنّ الأوّل أولى، لما مرّ من أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»، و غير ذلك.

و عن الشـهيد و المحقّق الشـيخ على ترجيح الجلوس، بأنّ الاسـتقرار ركن فى القيام، لكونه المعهود من صاحب الشرع، و أنّ الطمأنينة أقرب إلى حال الصلاة من الاضطراب عرفا و شرعا، و الخشوع روح العبادة «۱».

و الوجهان من الطرفين لا يخلوان من المناقشة و المدافعة.

و فى «الذخيرة» أنّه يمكن تقوية الأوّل بما ورد من أنّ المريض يصلّى قائما، فإن لم يقدر صلّى جالسا «۲» «۳».

أقول: لمّا كان المفروض من الفروض النادرة الغير المتبادرة من إطلاقات الأخبار يشـكل الترجيـح من جهتها، و لا يمكن الترجيـح من غيرها لتوقيفيّة العبادة فيتعيّن التخيير، و تنحصر البراءة اليقينية فى الجمع بينهما إن تيسّر، و إلّا فلا شبهة فى التخيير.

و يمكن أن يقال: «لا صـلاة لمن لم يقم صلبه»، يفيد العموم اللغوى، لكون «صلاة» نكرة فى سياق النفى، خرج منه صورة العجز و بقى الباقى، مضافا إلى الإجماعات الصـريحة، و عدم ظهور مخالف، فتأمّل! و كيف كان، الأحوط الجمع مهما تيسّر، و ظهر من ذلك حال من يمكنه الاستقرار متوكّئا، و الاستقلال ماشيا، و أنّ الأوّل أقوى و أولى، و الجمع أحوط، فتأمّل جدّا!

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۶۷ و ۲۶۸، جامع المقاصد: ۲/ ۲۰۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۵ الحديث ۱۰۳۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۴ الحديث ۷۱۲۵.

(۳) ذخيرة المعاد: ۲۶۲.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۷۹

.....

و اعلم أيضا! أنّ العجز يتحقّق بحصول ما لا يتحمّل عادة من الألم أو الضعف، و لا يتوقّف على العجز التام الذى لا يمكنه القيام.

و اعلم أيضـا! أنّ المراد من الجلوس جميع صوره المتعارفـة، لظهورهـا من الأخبـار، و للأصـل، و مـا رواه الصـدوق عن الصـادق عليه السّلام و «الكافى» من أنّه يصلّى متربّعا و مادّا رجليه، و لا بأس به، و كلّ ذلك واسع «۱».

و ما روى فى الموثّق، عن جماعة من فضلاء الأصحاب، عن الصادق عليه السّلام فى الصلاة فى المحمل، [فقال:] «صلّ متربّعا و ممدود الرجلين و كيف أمكنك» «۲».

و غير ذلك من الأخبار، و إن استحب أن يجلس متربّعا، لكونه أشبه بالقائم، و لما ورد من استحباب التربّع «۳».

هـذا فى حـال الجلوس، و فى الركوع يثنى رجليه، و فى التشـهّد يتورّك، و الأولى أن لا- يمـدّ رجله، كمـا رواه «الكـافى» و غيره، عن

معاوية بن ميسرة أنّ سنانا سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يمدّ فى الصلاة إحدى رجليه بين يديه و هو جالس قال: «لا بأس و لا أراه إلّا قال فى المعتلّ و المريض» «۴»، فتأمّل! و اعلم! أنّه إن عجز عن الجلوس مستقلّا، يجب أن يجلس متوكّئا، و إن عجز عنه منتصبا يجب أن يجلس منحنيا، على حسب ما مرّ فى القيام، فيقدّم المنتصب المتوكّئ على المستقل المنحنى، مع احتمال التخيير أو الجمع أو غيرهما، و أنّ

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۱۱ ذيل الحديث ۹، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۸ الحديث ۱۰۵۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۵۰۱ الحديث ۷۱۶۹ نقل بالمعنى.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۸ الحديث ۵۸۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۵۰۲ الحديث ۷۱۷۲.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۵/ ۵۰۱ الباب ۱۱ من أبواب القيام.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۱۱ الحديث ۹، تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۰۷ الحديث ۹۴۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۵۰۱ الحديث ۷۱۶۸ مع اختلاف يسير.

.....

الأحوط الجمع مع التيسّر.

و لو عجز عنه مطلقا فمضطجعا، و هذا أيضا على ما مرّ فى القيام، إن كلّا فكلّا، و إن جزءا فبالنسبة إليه خاصّة، فكما كان حال القيام لا بدّ أن يكون مستقلّا على حسب ما مرّ فى الاستقبال، فكذا حال الجلوس و الاضطجاع، و هذا أيضا إجماعى، و يدلّ عليه ما مرّ من الأخبار، و غيرها من الأدلّة، مضافا إلى صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل و المرأة يذهب بصره فيأتيه الأطبّاء فيقولون: نداويك شهرا أو أربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلّى، فرخّص فى ذلك، و قال فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ «۱»» «۲».

و هذا يدلّ على جواز الانتقال من كلّ حالة لا يمكنها إلى ما يمكنه، نظير قوله عليه السّلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «۳»، و نحوه.

و كذلك الحال فى موثّقة سماعة، فإنّها مثل الصحيحة، إلّا أنّ فى آخرها:

«و ليس شيء ممّا حرّم اللّه إلّا و قد أحلّه لمن اضطرّ إليه» «۴».

و مثلها مضمرة بزيع المؤذّن «۵»، إلّا ما فى آخرهما.

و مرسلة الصدوق عن على عليه السّلام: «أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم دخل على رجل من الأنصار و قد شبّكته الريح، فقال: يا رسول اللّه! كيف اصلّى؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه، و إلّا فوجّهوه إلى القبلة و مروه فليومئ برأسه إيماء، و يجعل السجود أخفض من الركوع، و إن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرؤوا عنده

---

(۱) البقرة (۲): ۱۷۳.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۱۰ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۶ الحديث ۷۱۵۵.

(۳) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۰۶ الحديث ۹۴۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۲ الحديث ۷۱۱۸.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۶ الحديث ۱۰۳۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۴ الحديث ۷۱۲۴.

.....

و أسمعوه» «۱».

و هذا صريح فى تقديم الجلوس متوكّئا على الاضطجاع، إلى غير ذلك من الأخبار.

و لو عجز عن الاضطجاع مستقلا فمتوكّئا، و لو عجز عنه مطلقا، إن كلّا فكلّا، و إن جزء فجزء.

و الظاهر أنّه إجماعى أيضا، و يدلّ عليه الأدلّة السابقة، لكن مرّت روايات ضعيفة ظاهرة فى الانتقال عن الجلوس بعد العجز عنه إلى الاستلقاء «۲»، و ظاهر الصدوق تجويز ذلك «۳»، و ربّما كان الظاهر من الكلينى أيضا ذلك «۴» على الإشكال.

و لذا قال فى «المعتبر»- بعد نقل الروايات المذكورة-: و هذه تدلّ على انتقاله عن الصلاة قاعدا إلى الاستلقاء، لكن الرواية الاولى أشهر و أظهر بين الأصحاب، و لأنّها مسندة، و هذه مجهولة الراوى «۵».

و أشار بالرواية الاولى إلى موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: «المريض إذا لم يقدر أن يصلّى قاعدا، كيف قدر صلّى، إمّا أن يوجّه فيومى إيماء، و قال: يوجّه كما يوجّه الرجل فى لحده، و ينام على جنبه الأيمن، ثمّ يومى بالصلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنّه له جائز يستقبل بوجهه القبلة ثمّ يومى بالصلاة إيماء» «۶».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۶ الحديث ۱۰۳۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۵ الحديث ۷۱۲۸ مع اختلاف يسير.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۱ الباب ۱ من أبواب القيام.

(۳) المقنع: ۱۲۱.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۱۱ الحديث ۱۲.

(۵) المعتبر: ۲/ ۱۶۱.

(۶) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۷۵ الحديث ۳۹۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۳ الحديث ۷۱۲۲.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۸۲

.....

و هذه الموثّقة هكذا رويت، و فى دلالتها على مطلوب المحقّق وهن، إلّا أنّ المحقّق فى «المعتبر» رواها هكذا: المريض إذا لم يقدر أن يصلّى قاعدا يوجّه كما يوجّه الرجل فى لحده «۱». و تبعه على ذلك الشهيدان «۲»، لكن المحقّق فى «المعتبر»، و العلّامة فى «المختلف» ذكرا حمّاد بدل عمّار «۳».

و الظاهر أنّه وهم، مضافا إلى الوهن، فكيف تقاوم الأخبار الاخر؟ سيّما صحيحة أبى حمزة عن الباقر عليه السّلام: لقوله تعالى وَ عَلىٰ جُنُوبِهِمْ «۴» الذين أضعف من المريض الذى يصلّى جالسا «۵».

مضافا إلى قوله تعالى وَ عَلىٰ جُنُوبِهِمْ و تفسير المفسّرين بما فسّر فى الصحيحة «۶».

و يدلّ على ذلك موثّقة سماعة قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: «فليصلّ و هو مضطجع، و ليضع على جبهته شيئا [إذا سجد]، فإنّه يجزى عنه و لن يكلّف اللّه ما لا طاقة له به» «۷».

قال فى «المنتهى»: و لو عجز عن القعود صلّى مضطجعا على الجانب الأيمن بالإيماء مستقبل القبلة بوجهه، ذهب إليه علماؤنا، و به قال مالك و الشافعى و أحمد، و قال سعيد بن المسيب: يصلّى مستلقيا و وجهه، و رجلاه إلى القبلة، و هو قول.

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۱۶۱

(۲) ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۷۱، روض الجنان: ۲۵۱.

(۳) المعتبر: ۲/ ۱۶۱، مختلف الشيعة: ۳/ ۳۳.

(۴) آل عمران (۳): ۱۹۱.

(۵) الكافي: ۳/ ۴۱۱ الحديث ۱۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۹ الحديث ۶۷۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۱ الحديث ۷۱۱۳ مع اختلاف يسير.

(۶) تفسير العيّاشي: ۱/ ۲۳۵ الحديث ۱۹۲، البرهان في تفسير القرآن: ۱/ ۳۳۳، تفسير الصافي: ۱/ ۴۰۸.

(۷) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۰۶ الحديث ۹۴۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۲ الحديث ۷۱۱۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۸۳

.....

أبي ثور و أصحاب الرأي، لنا: قول النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعمران: «فإن لم تستطع فعلى جنب» «۱»، و قوله تعالى وَ عَلى جُنُوبِهِمْ. قال المفسّرون: أراد به الصلاة حال المرض، و هو قول أبي جعفر عليه السّلام في تفسير هذه الآية.

احتجّوا بأنّه إذا صلّى على جنبه كان وجهه إلى غير القبلة، ثمّ أجاب عنه «۲».

و نقل عن «المعتبر» أيضا أنّه ادّعى ما ادّعاه في «المنتهى» من الإجماع «۳».

و في «الذخيرة»: أنّه مختار جماعة من المتأخّرين، بعد الشيخ في «النهاية» و «المبسوط» و ابن إدريس «۴»، فتأمّل! و ممّا ذكر في «المنتهى» ظهر أنّ الروايات المذكورة واردة مورد التقيّة لو كانت صحيحة.

قوله: (و لو عجز). إلى آخره.

مرّ و ظهر وجهه، و في صحيحة جميل السابقة: «إذا قوى فليقم»، «۵» لكن إذا انتقل إلى الأدون حال القراءة يقرأ منتقلا، إذ كلّ ما يتيسّر وقوعه منه في الأعلى يكون واجبا كذلك.

و كذا الأعلى بعد الأعلى بما عرفت من أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور» «۶».

و أمّا إذا انتقل من الأدون إلى الأعلى حال القراءة، فاللازم ترك القراءة حال

---

(۱) السنن الكبرى للبيهقي: ۲/ ۳۰۴.

(۲) منتهى المطلب: ۵/ ۱۱ و ۱۲.

(۳) نقل عنه في مدارك الأحكام: ۳/ ۳۳۱، لاحظ! المعتبر: ۲/ ۱۶۰.

(۴) ذخيرة المعاد: ۲۶۲، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسي: ۱۲۸، المبسوط: ۱/ ۱۲۹، السرائر: ۱/ ۳۴۹، ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۷۱، روض الجنان: ۲۵۱، ذخيرة المعاد: ۲۶۲.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۵ الحديث ۷۱۵۳.

(۶) عوالي اللآلي: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۸۴

.....

الانتقال، للتمكّن من إيقاع ذلك القدر في الأعلى، فكيف يجوز مع ذلك إيقاعه في الأدون، و الفقهاء أفتوا بما ذكرنا! و قوله: (بلا

خلاف فی شیء من ذلک)، قد ظهر لک الحال فی الانتقال من القعود إلی الاضطجاع، و لعلّ المصنّف لم یطّلع علی ما أشرنا، أو لم یعتن به لما ظهر ممّا أشرنا.

قوله: (نعم). إلی آخره.

قد عرفت آنفا أنّ الفاضلین ادّعیا الإجماع علی الانتقال من القعود إلی الاضطجاع علی الجانب الأیمن «۱»، و أنّه فتوی جماعة «۲».

لکن فی «الشرائع» و «النافع» و «التذکرة» و «الإرشاد» أنّه إذا عجز عن القعود اضطجع و یومی، و إن عجز عنه استلقی من غیر إیجاب تقدیم الأیمن علی الأیسر فی الاضطجاع «۳».

و فی «التحریر» و «المختلف» تقدیم الأیمن علی الأیسر وجوبا «۴»، کما أفتی به ابن الجنید «۵»، و الشهید فی کتبه إلّا «اللمعة» «۶»، و فیه وافق «الإرشاد» «۷».

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۱۶۰، منتهی المطلب: ۵/ ۱۱.

(۲) النهایة للشیخ الطوسی: ۱۲۸، السرائر: ۱/ ۳۴۹، جامع المقاصد: ۲/ ۲۰۷، ذکری الشیعة: ۳/ ۲۷۱، روض الجنان: ۲۵۱.

(۳) شرائع الإسلام: ۱/ ۸۰، المختصر النافع: ۳۰، تذکرة الفقهاء: ۳/ ۹۳ و ۹۴ المسألة ۱۹۴، إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۵۲.

(۴) تحریر الأحکام: ۱/ ۳۶، مختلف الشیعة: ۳/ ۳۲ و ۳۳.

(۵) نقل عنه العلّامة فی مختلف الشیعة: ۳/ ۳۲.

(۶) الدروس الشرعیّة: ۱/ ۱۶۹، ذکری الشیعة: ۳/ ۲۷۱، البیان: ۱۵۰.

(۷) اللمعة الدمشقیّة: ۲۸، لاحظ! إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۵۲.

.....

و الشهید الثانی أیضا حکم بتقدیم الأیمن علی الأیسر «۱».

و فی «القواعد»: أنّه لو عجز عن القعود صلّی مضطجعا علی الأیمن، کالموضوع فی اللحد، و إن عجز صلّی مستلقیا «۲».

و هذا موافق لمذهب ابن البرّاج، و الشیخ فی «النهایة» و «المبسوط»، علی ما ذکره فی «المختلف» «۳».

و ربّما ناسبه مضمون موثّقة عمّار «۴»، و مقتضی الإجماع المنقول فی «المنتهی» «۵»، و ما نقل عن المحقّق من موافقته «۶»، فتأمّل! و استدلّ علی ما فی «الشرائع» و «الإرشاد» «۷» بموثّقة سماعة السابقة «۸» «۹».

و یمکن الاستدلال أیضا بإطلاق قوله تعالی وَ عَلی جُنُوبِهِمْ «۱۰».

و صحیحة أبی حمزة المفسّرة له «۱۱»، و ما رواه فی «المنتهی» عن کتب العامة «۱۲».

---

(۱) مسالک الأفهام: ۱/ ۲۰۲، الروضة البهیة: ۱/ ۲۵۱.

(۲) قواعد الأحکام: ۱/ ۳۱.

(۳) مختلف الشیعة: ۳/ ۳۲، لاحظ! المهذب: ۱/ ۱۱۱، النهایة للشیخ الطوسی: ۱۲۸، المبسوط: ۱/ ۱۲۹.

(۴) وسائل الشیعة: ۵/ ۴۸۳ الحدیث ۷۱۲۲.

(۵) منتهی المطلب: ۵/ ۱۱.

(۶) نقل عنه فی ذخیرة المعاد: ۲۶۲، لاحظ! المعتبر: ۲/ ۱۶۰.

(۷) شرائع الإسلام: ۱/ ۸۰، إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۵۲.

(۸) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۲ الحديث ۷۱۱۷.

(۹) لاحظ! ذخيرة المعاد: ۲۶۲.

(۱۰) آل عمران (۳): ۱۹۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۱ الحديث ۷۱۱۳.

(۱۲) منتهى المطلب: ۵/ ۱۱.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۸۶

.....

لكنّ غير خفيّ أنّ الإطلاق في الكلّ في غاية الضعف، يقرب أن يكون في مقام الإجمال، ألا ترى أنّه تعالى في الآية لم يذكر الاستلقاء، و كذا الحال في الصحيحة المفسّرة له، و موثّقة سماعة و رواية العامّة، المنقولة في «المنتهى»، و لذا أتى بها في مقام دعوى الإجماع على تقديم اليمنى، قال بعد ذلك: و لو عجز عن الاضطجاع استلقى «۱».

و لعلّ ما نقل عن المحقّق أيضا كذلك، و إن أفتى في «الشرائع» و «النافع» موافقا للإرشاد و «اللمعة» «۲».

و بالجملة، دلالة ما ذكر من الإطلاقات ليست بحيث تقاوم الإجماع المنقول، و دلالة ما روى عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۳»، و موثّقة عمّار «۴»، و قاعدة اقتضاء شغل الذمّة اليقيني البراءة اليقينية، سيّما بملاحظة كون فتوى الأكثر بالمرسلة المذكورة و الموثّقة، بل المشهور، إذ لعلّ تقديم الجنب الأيمن في الجملة هو المشهور، فلاحظ و تأمّل.

و بالجملة، لا خفاء في قوّة تقديم الأيمن على غيره «۵»، و أنّ بعد العجز عن القعود يختار الاضطجاع على الأيمن، مستقبل القبلة كالملحود.

و أمّا تقديم الأيسر على الاستلقاء بعد العجز عن الأيمن، كما اختاره جماعة «۶»، موافقين لابن الجنيد «۷»، و الانتقال إلى خصوص الاستلقاء من دون

---

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۱۲ مع اختلاف يسير.

(۲) شرائع الإسلام: ۱/ ۸۰، المختصر النافع: ۳۰، لاحظ! إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۵۲، اللمعة الدمشقيّة: ۲۸.

(۳) السنن الكبرى للبيهقي: ۲/ ۳۰۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۷۵ الحديث ۳۹۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۲ الحديث ۷۱۱۷.

(۵) في (ك): الأيسر.

(۶) الجامع للشرائع: ۷۹، ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۷۲، البيان: ۱۵۰، كفاية الأحكام: ۱۸.

(۷) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ۳/ ۳۲.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۸۷

.....

اعتبار الأيسر أصلا و رأسا، كما اختاره في «القواعد» «۱»، و هو ظاهر الشيخ في «النهاية» و «المبسوط» و ابن البرّاج، كما في «المختلف» «۲»، أو أنّ الاستلقاء مساو للأيسر بعد العجز عن الأيمن، كما هو الظاهر من الموثّقة، فإشكال.

و الظاهر أنّ الأوّل أقوى، لصراحة المرسلة القوية، لروايتها فى «الفقيه» «۳»، و موافقتها لظاهر القرآن، و الصحيحة المفسّرة له «۴»، لأنّ الجنب الأيسر جنب حقيقة، و كلّ من قال باعتباره قال بالترتيب و تقديمه على الاستلقاء.

و أيضا ظاهرهما أنّ بعد العجز عن القعود يكون التكليف بالجنوب دائما، خرج منه حال العجز عن الجنوب، بل لم يكن داخلا من أوّل الأمر، لأنّ التكليف فرع القدرة.

فظاهرهما أنّ مع القدرة على الجنب يكون اللازم هو الجنب، و أيضا الجنب الأيسر أقرب إلى القعود إلى استقبال القبلة من الاستلقاء، و لذا قدّم الأيمن على الاستلقاء و على الأيسر، لشرافته و أوفقيّته للاستقبال الوارد عن الشرع، لكونه مثل الملحود.

لكن يعارضها الإجماع المنقول، لأنّه قال بعده: و إن عجز عن الاضطجاع استلقى، و مراده الاضطجاع الذى ذكره أوّلا- لأنّه فى «المختلف» نقل عن الشيخ فى «النهاية» و غيره القول بعدم اعتبار الأيسر، و لزوم الاستلقاء بعد العجز عن الأيمن «۵».

---

(۱) قواعد الأحكام: ۱/ ۳۱.

(۲) مختلف الشيعة: ۳/ ۳۲، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسى: ۱۲۸، المبسوط: ۱/ ۱۲۹، المهذّب: ۱/ ۱۱۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳ الحديث ۱۰۳۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۵ الحديث ۷۱۲۷.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۱۱ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۱ الحديث ۷۱۱۳.

(۵) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۳/ ۳۲۶ و ۳۳، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسى: ۱۲۸.

.....

و عبارة الشيخ بعينها عبارة «المنتهى» «۱»، لكن غير ظاهر دخول قوله: فإن عجز عن الاضطجاع استلقى، فى الإجماع، بل ظاهر عبارته عدم الدخول، و أنّه كلام مستأنف، مع أنّه رحمه اللّه اختار فى «التحرير» و «المختلف» ما اختار «۲»، بل فى «الإرشاد» أيضا «۳»، و «المختلف» آخر تأليفاته، كما سمعت، مع أنّ ما فى «الإرشاد» أيضا ربّما يورث وهنا، إلّا أنّه فى غاية الاختصار.

نعم، ما نقل عن «التذكرة» يوهنه، لأنّه قال: و لو اضطجع على الأيسر فالوجه الجواز، كذا نقل عنه «۴»، لكن ليس عندى نسخته، أنّ مراده حال العجز عن القعود، أو حال العجز عن الأيمن، فيكون فتواه على طبق الموثقة.

و ما ذكرنا من الوهن فى إجماع «المنتهى» وارد فى إجماع «المعتبر» أيضا، لفتواه فى غيره بالتخيير ظاهرا، مع احتمال أن يكون مراده فى «المنتهى»: و لو عجز عن مطلق الاضطجاع صلّى مستلقيا، فيكون فيه إشارة إلى تقديم الأيسر على الاستلقاء، موافقا ل «التحرير» و «المختلف»، و يحتمل ذلك فى كلام الشيخ أيضا، إلّا أنّ الأوّل أقرب.

و كيف كان، لا يظهر من الإجماع المنقول ما يقاوم الأدلّة المذكورة، فضلا أن يغلب عليها.

و أمّا الموثّقة فلم يظهر بعد قائل بظاهرها، و بعد التأويل فلا- مانع من جهتها أصلا، بل يحتمل أن يكون المراد خصوص الأيسر، بملاحظة قوله عليه السّلام: «يستقبل

---

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۱۱.

(۲) تحرير الأحكام: ۱/ ۳۶، مختلف الشيعة: ۳/ ۳۲ و ۳۳.

(۳) إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۵۲.

(۴) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۳۳۱، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۳/ ۹۴.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۸۹

.....

بوجهه القبلة» «۱»، فإنّ ظاهره كون نفس الوجه مقابل القبلة، و المستلقى باطن رجليه مقابل لها حقيقة.

و أمّا الوجه فهو إلى السماء، كما صرّح به فى «المنتهى»، فى جواب احتجاج سعيد بن المسيّب و موافقيه «۲».

مع أنّ الفقهاء قالوا: معنى استقبال المستلقى للقبلة أنّه لو جلس يكون مستقبل القبلة «۳».

و أمّا قوله عليه السّلام: فكيف ما قدر «۴» لا يأتى عنه، لكونه مشروطا باستقبال الوجه إلى القبلة، و قال: هذا القول بعينه فى الجنب الأيمن أيضا، فتأمّل! ثمّ اعلم! أنّ جميع ما ذكر إذا تيسّر المجموع، و أما إذا لم يتيسّر الاستلقاء فالأيسر متعيّن، كما أنّه إذا لم يتيسّر الأيسر يكون الاستلقاء متعيّنا، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و الصلاة لا تسقط كيف ما قدر، يظهر ذلك من تضاعيف الأخبار، سيّما الموثّقة «۵»، فتأمّل! و اعلم! أنّ الحال فى الانتقال من الأيمن إلى الأيسر، و كذا منه إلى الاستلقاء، كما ذكره فى الانتقالات السابقة، من أنّه إن كان العجز كلّا فكلّا، و إن جزء فجزء، و أنّ العجز يكفيه المشقّة الشديدة التى لا تتحمّل عادة، و يكون الإلزام و الالتزام حرجا فى الدين، منافيا لليسر المراد فى قوله تعالى يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ «۶»

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۷۵ الحديث ۳۹۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۳ الحديث ۷۱۲۲.

(۲) منتهى المطلب: ۵/ ۱۲.

(۳) نهاية الأحكام: ۱/ ۴۴۱، روض الجنان: ۲۵۲، الروضة البهية: ۱/ ۲۵۱.

(۴) راجع! الصفحة: ۸۱ من هذا الكتاب.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۱ الباب ۱ من أبواب القيام، ۴۸۳ الحديث ۷۱۲۲.

(۶) البقرة (۲): ۱۸۵.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۹۰

.....

و غير ذلك.

و اعلم! أنّ تحصيل الحالة الأعلى لمّا كان واجبا بالوجوب المطلق فلا بدّ من تحصيلها مهما أمكن و لو بالأجرة.

و يحتمل قويّا أن يكون لازم الحصول، و لو بأزيد من اجرة المثل، ما لم يلزم الإجحاف، و الأصحاب لم يذكروا صورة العجز عن الكلّ مع القدرة على النوم على الوجه و الانكباب مع إمكان الاستقبال بالوجه، أو عدم إمكانه مع كون الرأس و الكتفين، و أمثالهما إلى القبلة.

و مرّ فى وجوب استقبال القبلة أنّه ساقط مع عدم التمكّن منه، و مقتضى الأدلّة الدالّة على أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»، و العلل الواردة فى الأخبار السابقة و غيرها وجوب الصلاة حينئذ، كما يظهر أيضا من تتبّع تضاعيف الفتاوى الواردة فى مقام العجز من كلّ جزء جزء من أجزاء الصلاة، و كلّ شرط شرط، و كذا الأخبار و غيرها من الأدلّة فى المقامات المذكورة، و الاحتياط واضح، و اللّه يعلم.

قوله: (مع فضل الأيمن مع القدرة قولان). إلى آخره.

قد عرفت كونه أزيد جزما، و أظهر وجودا ممّا ذكره من التخيير، مع فضل الأيمن أكثر و أشهر و أعرف منه، بل لم أجد القائل بالفضل

المذكور سوى العلّامة فى «النهاية» «۱»، و عرفت الحال فى كون الأوّل أحوط، و أنّه ليس كذلك، لما عرفت من أنّ ظاهر الشيخ و ابن البرّاج و صريح «القواعد» الانتقال من الأيمن إلى الاستلقاء، من دون اعتبار الأيسر أصلا «۲»، و أنّه الظاهر من الإجماع الذى نقله فى

---

(۱) نهاية الإحكام: ۱/ ۴۴۰.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۲۸، المهذب: ۱/ ۱۱۱، قواعد الأحكام: ۱/ ۳۱.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۹۱

.....

«المعتبر» و «المنتهى» «۱».

نعم، الأقوى هو الأوّل، و مراده من الخبرين المرسلة «۲» و موثّقة عمّار السابقة «۳»، لكن عرفت الحال فى الموثّقة، و إن كان الأظهر كونها مثل المرسلة، كما فهمه المصنّف، مع احتمال كون فهمه من اعتقاده عدم القول بعدم العبرة بالأيسر مطلقا، كما هو اعتقاد صاحب «الذخيرة» «۴»، و إن تأمّل بعد ذلك، و عرفت ما فيه، فتأمّل! قوله: (و معرفة العجز). إلى آخره.

لا تأمّل فى أنّ الأمر كما ذكره، لأنّه وجدانىّ عقلى لا طريق إلى معرفته إلّا منه، فإنّ القيام مثلا إن كان يشقّ عليه بحيث لا يتحمّله عادة عرف أنّه عاجز، و كيف يعرف غيره أنّه يتحمّل أو لا يتحمّل؟ و لذا فى الأخبار لم يزيدوا أصلا على ذكر الاستطاعة و عدمها.

بل فى صحيحة ابن أبى عمير، عن ابن اذينة، عمّن أخبره، عن الباقر عليه السّلام أنّه سأل عن حدّ المرض الذى يدع صاحبه فيه الصلاة قائما؟ قال عليه السّلام: «بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، قال: ذلك إليه و هو أعلم بنفسه» «۵».

و فى صحيحة جميل السابقة عن الصادق عليه السّلام سأل ما حدّ المريض الذى

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۱۶۰، منتهى المطلب: ۵/ ۱۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۶ الحديث ۱۰۳۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۵ الحديث ۷۱۲۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۷۵ الحديث ۳۹۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۳ الحديث ۷۱۲۲.

(۴) ذخيرة المعاد: ۲۶۲.

(۵) الكافى: ۴/ ۱۱۸ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۷۷ الحديث ۳۹۹، الاستبصار: ۲/ ۱۱۴ الحديث ۳۷۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۴ الحديث ۷۱۵۱ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۹۲

.....

يصلّى قاعدا؟ فقال: «إنّ الرجل ليوعك» «۱». إلى آخر ما ذكره المصنّف.

و هذا هو المشهور بين الأصحاب، إلّا أنّه نقل عن المفيد فى بعض كتبه، أنّ حدّه أن لا يتمكّن من المشى بمقدار زمان الصلاة «۲».

و فى «نهاية» الشيخ حدّه ما يعلمه من نفسه أنّه لا يتمكّن منها قائما، و لا يقدر على المشى زمان صلاته «۳».

مصابيح الظلام؛ ج۷، ص: ۹۲

و عن «المبسوط»، أنّه جعل الأخير رواية «۴»، و مستندهما رواية سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السّلام أنّه قال: «المريض إنّما يصلّى قاعدا إذا صار بالحال التى لا يقدر فيها أن يمشى مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائما» «۵» و هى ضعيفة.

بل لو كانت صحيحة لم تعارض الأدلّة السابقة، فكيف و هى ضعيفة شاذّة مخالفة للوجدان؟ إذ ربّما أمكن المشى المذكور، و لم يمكن القيام بذلك القدر، و لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها، فكيف إذا لم يطق؟

و ربّما كان الأمر بالعكس، فكيف يترك القيام الواجب بالقرآن، و المتواتر و غيرهما؟ بل الضرورة مع استطاعته له، و عدم مانع منه أصلا.

و يمكن حملها و حمل قول المفيد «۶» على الغالب و الشائع، و أنّه ينفع الخائف من الضرر بالقيام مقدار الصلاة أو مطلقا، أو ينفع أهل الوسواس الذين يسلط عليهم ما يمنعهم عن الوجدان فى بعض الأحيان.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۵ الحديث ۷۱۵۳.

(۲) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۳/ ۳۱، لاحظ! المقنعة: ۲۱۵ و ۲۱۶.

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۲۹.

(۴) المبسوط: ۱/ ۱۳۰.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۷۸ الحديث ۴۰۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۵ الحديث ۷۱۵۴.

(۶) المقنعة: ۲۱۵.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۹۳

قوله: (و يجوز التعويل). إلى آخره.

هذا من جهة الخوف من الضرر، أو دفع الضرر الواجب، أو الجائز شرعا، لتجويزهم عليهم السّلام الصلاة مستلقيا، مع القدرة على القيام، لأجل إخراج الماء الفاسد عن العين، و يسمّى بالقرح، كما مرّ فى الأخبار السابقة، و منها صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام «۱»، و منها موثّقة سماعة «۲».

مضافا إلى الأدلّة العقليّة و النقليّة المتواترة، منها قوله: «لا ضرر و لا ضرار» «۳»، و ما ذكره من إثبات العجز كلّها حقّ، مع زيادة «۴» عسر علاج المرض، مع احتمال دخوله فى بطء البرء كالدخول طول المرض و شدّته فى الزيادة.

و كذا خوف تلف عضو، أو مال مجحف أو مطلقا، على حسب ما مر فى التيمّم، و قس على ذلك، فتأمّل!

فروع:

الأوّل: مرّ أنّ المصلّى يقرأ عند انتقاله إلى الأدون وجوبا،

و لا يقرأ عند انتقاله إلى الأعلى كذلك، و أنّه المشهور، و وافقهم الشهيد أيضا، إلّا أنّه استشكل فى «الذكرى» بأنّ الاستقرار شرط مع القدرة و لم يحصل، و يتبه عليه رواية السكونى عن الصادق عليه السّلام: فى المصلّى يريد التقدّم، قال: «يكف عن القراءة فى مشيه حتّى

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۱۰ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۶ الحديث ۷۱۵۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۵ الحديث ۱۰۳۵، تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۰۶ الحديث ۹۴۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۲ الحديث ۷۱۱۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۱۸/ ۳۲ الحديث ۲۳۰۷۴ و ۲۳۰۷۵.

(۴) فى (ز ۳) زيادة: مثل.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۹۴

.....

يتقدّم ثمّ يقرأ» «۱» و قد عمل الأصحاب بمضمونها «۲»، انتهى.

و فيه أنّا لم نجد ما يدلّ على الاستقرار فى خصوص القراءة دون الصلاة، و الرواية على تقدير حجّيتها و وجوب الكفّ فيها مختصّة بموردها، و مع ذلك إنّما هى فى المشى، و ثبت وجوب تركه فى الصلاة، و كونه شرطا اختيارا.

و أمّا الاستقرار بمعنى عدم الحركة من حالة إلى حالة فى الصلاة، فلم يثبت وجوبه فيما نحن فيه.

كيف و المفروض أنّ الانتقال واجب فى الصلاة و شرط لصحّتها، فكيف يكون خلافه شرطا فى خصوص القراءة؟ و الشرطيّة فى حال الاختيار ليست من خصائص القراءة، أو فى غير القراءة أيضا شرطا، كما فى القراءة من دون فرق، فهو شرط للصلاة من حيث هى هى، بمقتضى الدليل و هو الإجماع، و كون العبادة توقيفيّة، و التبادر من القيام و الركوع و السجود، و القعود يعمّ القراءة، لمّا كان الواجب كونها من قيام أو قعود، تبادر الاستقرار فيها من جهتها.

و ممّا ذكر ظهر فساد ترجيح اعتبار الاستقرار على القيام مثلا، بأنّ الاستقرار أقرب إلى هيئة الصلاة و الغرض المقصود منها. إذ عرفت أنّ الانتقال واجب فى هيئة الصلاة، فكيف يكون منافيا لها، و راجحا بالنسبة إلى القيام الذى وجوبه و شرطيته للصلاة أوجب و أوجب، و أظهر وجوبا بالنظر إلى الأدلّة؟

مع أنّك عرفت أنّ الاستقرار المذكور حال من أحوال القيام، فكيف غلب على نفس القيام؟

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۱۶ الحديث ۲۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۰ الحديث ۱۱۶۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۹۸ الحديث ۷۴۴۶ مع اختلاف يسير.

(۲) ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۷۵.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۹۵

.....

و بالجملة، الأدلّة على وجوب القيام لجميع أجزاء الصلاة و لو كان بعنوان عدم الاستقرار سيّما الاستقرار المذكور، قد عرفتها، و كذا الحال فيما هو أقرب إليه من أنواع الانحناءات، لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»، و غيره من الأدلّة، و لعدم قائل بالفصل.

مع أنّ كلّ شخص من الانحناءات لو كانت متيسّرة بحيث يستقرّ عليه و يصير به فلا تأمّل فى وجوب صدور القراءة فيه، و مسلّم عند الخصم، فكذلك إذا تيسّر بعد القراءة فيه، للأدلّة المذكورة.

الثانى: لو نقل بعد الفراغ من القراءة و قبل الركوع لعدم تمكّنه من الركوع عن قيام،

أىّ نحو يكون من انحناء القيام، ركع جالسا.

و لو كان النقل فى أثناء الركوع، فإن كان بعد تماميّة ذكره و عدم تمكّنه من رفع الرأس عنه قائما أصلا بأىّ نحو يكون من انحناء القيام من الركوع و لا شىء من أجزاء الرفع و أفراده جلس مستقرا رافعا رأسه، حتّى يصير فصلا بينه و بين السجود، و لأنّ رفع الرأس

عن الركوع كان واجبا عليه عن قيام و لم يمكنه، فيجب تحصيله عن جلوس للأدلّة المذكورة، بل لا بدّ من تحصيل الرفع و الطمأنينة بعده أيضا، على ما سيجيء.

و إن كان الانتقال قبل الشروع فى الذكر مع عدم تمكّنه من الذكر فيه، فالظاهر أنّه يجب عليه الجلوس منحنيا بقدر الانحناء الواجب فى الركوع- و سيجيء- ثمّ الشروع فى الذكر و إتمامه و رفع الرأس جالسا، و إن لم يتمكّن من الذكر كلّا أو بعضا فى حال الهوى على الهيئة المذكورة وجب عليه، و قدّمه على الذكر جالسا، لعين ما مرّ فى القراءة حال الهوى، فيجب عليه أى قدر تمكّن منه، على سبيل الأقرب فالأقرب إلى الركوع قائما حتّى يجلس.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۹۶

.....

فإذا أتمّ يكفى، و يكفى حينئذ الجلوس منتصبا مستقرّا عوض رفع الرأس، و إن لم يتم أتمّ ما بقى حال الركوع الجالس، ثمّ يرفع رأسه، مع احتمال كفاية درك أقلّ الذكر الكافى حال الضرورة، لكنّه مشكل، و يقين البراءة موقوف على إتمام ذكر المختار، فتأمّل جدّا.

و سيجيء- على القول بتقديم استقرار الذكر على الحالة العليا- وجوب النزول راكعا من غير ذكر، ثمّ الذكر حال الركوع جالسا، و إن لم يمكنه الجلوس منحنيا انحناء الركوع فهل يكفى الجلوس منتصبا مستقرا، بأن يكون الركوع تحقّق منه؟ و الذى لم يتحقق واجب من واجباته خارج عن ماهيته معتبر حال الاختيار فقط أولا، بل يجب الركوع جالسا، لعدم تحقّق الركوع الشرعى منه؟ و التحقيق فى ذلك سيجيء فى مبحث الركوع.

و أمّا إذا كان الانتقال بعد الشروع فى الذكر، مثل أن قال: «سبحان ربّى الأعلى»، بحيث تحقّق مسمّى الذكر المعتبر فى حال الضرورة، فحكمه حكم الفارغ عن الذكر، و عرفته، و سيجيء تحقّق مسمّى ذلك الذكر فى مبحث الذكر.

هذا فى حال عدم التمكّن من الهوى منحنيا بالنحو المذكور، أمّا مع التمكّن منه فيحتمل وجوبه و إتمامه بقيّة الذكر الواجب فى حال الاختيار فيه، و فى الركوع جالسا إن لم يتمّ الذكر إلّا فيه، و إن أتمّ احتمل عدم الحاجة إلى الركوع جالسا فيه، و يحتمل الحاجة إليه أيضا، لإدراك الطمأنينة فى الاستقرار، إن لم يدرك أوّلا.

و كيف كان، بعد الإتمام يرفع رأسه، بل يستحب أن يأتى بالأذكار المستحبة أيضا، ثمّ يرفع رأسه، لعدم زيادة فى الركوع، لأنّ الركوع واحد.

و يحتمل وجوب ترك الانحناء فى الهوى، و ترك بقيّة الذكر فيه، و وجوب الانتصاب فى جلوسه من أوّل جلوسه، كما هو الحال فى حكم الفارغ عن الذكر،

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۹۷

.....

لأنّ الركوع هاويا و جالسا، و الذكر فيه إنّما هو فى حال الضرورة، و بعد تمامية المسمّى حال الركوع الاختيارى مثلا، لم يبق ضرورة.

و فيه، أنّ الركوع ركوع واحد، و حالاته مختلفة، فتطويله و الاستمرار عليه إن كان واجبا لإدراك الذكر الواجب يكون واجبا لإدراك جميعه، ما لم يكن واجبا مطلقا، و المقتضى للمسمّى و الجميع واحد.

و كذلك المانع من أنّ وجوبه لو كان لدرك خصوص المسمّى لزم أن لا يجب أزيد من المسمّى، بل و لا يجوز فى صورة العجز عن الاختيارى، مع أنّه معلوم فساده.

بل معلوم استحباب تطويل الركوع قاعدا، أو مثله لإدراك الفضيلة و التسبيحات المستحبة، فتأمّل! و إن عجز عن القيام حال الهوى إلى الركوع قبل أن يصل إلى حدّ يصل كفّاه ركبتيه. فإن أمكنه الجلوس منحنيا إلى أن يصل إلى الحدّ المذكور بالنسبة إلى القائم وجب، كما ذكرنا، و يترك الذكر إلى أن يصل ذلك الحدّ، و بعد الوصول ليشرع فيه، سواء كان الوصول حال الهوى، أو حال الجلوس راكعا، و إن لم يمكنه الجلوس كذلك يجلس منحنيا إن أمكنه، و إلّا يجلس ثمّ ينحنى.

و إن عجز عن القيام قبل إتمام القراءة جالسا، ثمّ يركع جالسا إن لم يتمّ حال الهوى.

و إن أتمّ القراءة حال الهوى، جلس منتصبا مستقرا بدل القيام الذى يركع فيه، فلا يكتفى بالانحناء للركوع حال الهوى الواصل إلى حدّ الجلوس، لأنّ الركوع حينئذ لا بدّ أن يكون عن جلوس.

و ممّا ذكر ظهر أنّه مهما تيسّر التؤدة «۱» فى الهوى و عدم الإسراع، فيبطئ فى

---

(۱) التؤدة- بضمّ التاء كهمزة من الوئيد-: و هى السكون و الرزانة و التأنّى و المشى بثقل، (مجمع البحرين: ۳/ ۱۵۳).

.....

الهوى، و يمكث فى كلّ جزء جزء بحسب ما تيسّر له، تحصيلا للقيام فى قراءته فى حال الهوى مهما تيسّر، ثمّ ينزل على قدر ما لا تيسّره المكث، و اللّه يعلم.

ثمّ اعلم! أنّ جميع ما ذكر فى القيام و القعود وارد فى القيام و الاضطجاع، و القيام و الاستلقاء، و كذا فى القعود و الاضطجاع من الأيمن إلى الأيسر، و منه إلى الاستلقاء، و كذا فى القعود و الاضطجاع على الأيسر، و القعود و الاستلقاء، و قس على هذا.

الثالث: إذا تجدّد قدرة العاجز عن الأعلى رجع إلى الأعلى،

فإذا تجدّد قدرة العاجز عن القيام قام، سواء فى ذلك القاعد و المضطجع على الأيمن، أو على الأيسر و المستلقى، تاركا للقراءة، إن كان قبلها أو فى أثنائها، تحصيلا للحالة العليا لها، و يبنى على ما قرأ فى الحالة الدنيا، و استحب بعضهم الاستئناف، استصحابا للعليا إلى آخرها «۱».

و أمّا مع العلم بعدم بقاء هذه الحالة إلى آخرها فلا وجه للحكم بالاستحباب، بل الظاهر أنّه يحرم حينئذ، بل فى صورة الظنّ بعدم البقاء أيضا لا وجه له، و أنّه حرام.

بل فى صورة الاستصحاب المذكور يشكل أيضا الحكم بالاستحباب، بل إمّا واجب أو حرام، لاستلزامه زيادة الواجب، مع حصول الامتثال به.

هذا مع عدم قائل بالوجوب، مع أنّه ربّما كانت الإعادة توجب فوت الصلاة، لما ستعرف من عدم دخول اولى الأعذار فى صلواتهم الاضطرارية، إلّا عند ضيق الوقت، مع رجاء زوال العذر، و لو خفّ بعد تمام القراءة، وجب القيام مثلا للركوع عنه.

---

(۱) نهاية الإحكام: ۱/ ۴۴۲، ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۷۵.

.....

و هل يجب الطمأنينة فيه أم لا؟ اختار فى «التحرير» و «القواعد» و «النهاية» عدمه «۱»، و وافقه الشيخ مفلح «۲».

و فى «الدروس»: الأحوط وجوب الطمأنينة «۳». و فى «الذكرى» احتمل الوجوب، معلّلا بأنّ الحركتين المتضادّتين فى الصعود و الهبوط بينهما سكون، فينبغى مراعاته ليتحقّق الفصل [بينهما] «۴».

و فيه أنّه لو لم يتحقّق المتضادتين عادة بغير سكون بينهما لا جرم يكون لازما عقليا، فلا معنى لاحتمال الوجوب، معلّلا بالعلّة المذكورة، إذ يظهر ممّا ذكره من العلّة أنّه غير محلّ النزاع، إذ ظاهر أنّ محلّ النزاع أمر ممكن يتعلّق به التكليف حال وجوب القيام للركوع.

و احتجّ أيضا بأنّ ركوع القائم يجب أن يكون على طمأنينة [و هذا ركوع قائم] «۵».

و أورد عليه بأنّه إعادة المدّعى «۶».

و يمكن ردّه بأنّ ركوع القائم فى حال الاختيار يكون على طمأنينة قطعا و إجماعا، فكذا الحال فى المقام، للتمكّن منها، و وقوع الإجماع على أنّ ما يجب مراعاته حال الاختيار لو كان يسقط فى حال الاضطرار فإنّما يسقط مع بقاء الاضطرار و عدم العلاج، إلّا أن يقال: إنّ الطمأنينة حال الاختيار إنّما هى للقراءة

---

(۱) تحرير الأحكام: ۱/ ۳۷، قواعد الأحكام: ۱/ ۳۱، نهاية الإحكام: ۱/ ۴۴۲.

(۲) غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۱۴۷.

(۳) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۶۹.

(۴) ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۷۵.

(۵) ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۷۵.

(۶) ذخيرة المعاد: ۲۶۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۰۰

.....

خاصة.

لكن هذه الدعوى فى مقام هيئة العبادة التوقيفيّة محلّ منع، إذ يحتمل أن يكون الطمأنينة الصادرة عن الشرع لها مدخليّة فى الركوع أيضا، و لذا قال رحمه اللّه:

و معه تيقّن الخروج عن العهدة «۱».

و ما اجيب عنه بأنّه احتياط لا واجب «۲»، فاسد لما عرفت مرارا من أنّ شغل [الذمّة] اليقينى يستدعى البراءة اليقينيّة، و احتمال عدم المدخليّة فى الركوع يقتضى البراءة الاحتماليّة، و تحصيل اليقينيّة واجب، لا أنّه احتياط.

و لو خفّ فى الركوع، فإمّا قبل الطمأنينة، أو بعدها قبل الشروع فى الذكر، أو بعده قبل تماميّة الذكر، أو بعدها.

فعلى الأوّل: يرتفع منحنيا حدّ الركوع إلى أن يصل ركوع القائم مثلا، لتكمل الطمأنينة، و ليس له الانتصاب لئلّا يزيد الركن، فما فى كلام العلّامة و الشهيد، من أنّه كفاه أن يقوم راكعا «۳»، مؤوّل لما عرفت من الوجوب و عدم جواز الانتصاب، و مرادهما أنّه تحقّق ركوعه و ليس عليه ركوع عن قيام، و معلوم أنّه على تقدير الكفاية و تحقق الركوع يجب الاقتصار عليه، لحرمة تعدد الركوع جزما، فوكّلا فى الفهم على القرينة.

و أمّا الذكر، فيجب أن يتركه إلى أن يصل حدّ الركوع للحالة العليا، لما عرفت فى القراءة، فبعد ما يتمّ الذكر يرفع رأسه عن الركوع.

و على الثانى: يفعله أيضا، كما فعل فى الأوّل، من دون تفاوت أصلا، للزوم

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۷۵.

(۲) روض الجنان: ۲۵۳.

(۳) نهاية الإحكام: ۱/ ۴۴۳، ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۷۶.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۰۱

.....

الطمأنينة حال الذكر.

و على الثالث: يترك الذكر، و يرتفع على حسب ارتفاعه فى الأوّل و الثانى، و يترك الذكر لما عرفت فى القراءة، و يأتى بما بقى من الذكر حال ارتفاعه و بعد استقراره، و يبنى على حسب ما سبق إن لم يختل النظام و لم يخرج عن العربيّة، و إلّا يعيد على ما يحصل به العربيّة.

و لا يبعد الإعادة على ما يحصل به الذكر المتبادر، و إن قلنا بوجوب التسبيح ثلاثا، أو ذكر التسبيحة الصغرى و اختيارها، و قلنا بوجوبها ثلاثا، كما هو المشهور، فيأتى بما بقى منها حال الاستقرار إن تمّ منها تسبيحة أو تسبيحتان فى الحالة الدنيا، و إلّا فالأمر كما ذكر.

و على الرابع: يقوم معتدلا مطمئنا لا منحنيا، لأنّ ركوعه قد تمّ، فلا بدّ أن يقوم بعد الركوع منتصبا للسجود، و يطمئنّ بعد القيام أيضا، لما سيجىء من وجوبه أيضا.

و الأظهر أنّه له أن يرتفع منحنيا إلى أن يصل حدّ الركوع للقائم، ثمّ يرفع رأسه منتصبا، و أن يرفع رأسه من ركوعه قاعدا، بأن يقوم منتصبا منه من أوّل الأمر، كما قلنا، لعدم فوريّة وجوب رفع الرأس بعد تماميّة الذكر الواجب، بل يستحب التطويل مسبّحا و زيادة مكث، بل ربّما كان تحصيل هيئة ركوع المختار مهما تيسّر أولى و أحوط، فتأمّل جدّا! و لو خفّ بعد رفع رأسه من ركوعه فى الحالة الدنيا يجب القيام مثلا منتصبا ليكون سجوده عن قيام، و الطمأنينة فى هذا القيام، كما مرّ فى الطمأنينة فى القيام للركوع عنه.

و فى «الدروس»: لو خفّ بعد الاعتدال قام للطمأنينة فيه، و لو خفّ بعد

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۰۲

.....

الطمأنينة قام للهوى إلى السجود «۱»، و وافقه الشيخ مفلح «۲».

و استشكل العلامة فى القيام للسجود لو كانت الخفّة بعد الطمأنينة فى رفع رأسه فى الحالة الدانية، للشكّ فى كون الهوى إلى السجود قائما واجبا برأسه، و من باب المقدّمة فيسقط حينئذ «۳».

و فيه، أنّ مقتضى الشكّ عدم جواز الاكتفاء بعدم القيام أيضا، لما عرفت من فساد البراءة الاحتماليّة، و لعلّ القيام ثمّ السجود أقرب إلى الهيئة الثابتة عن الشرع المنقولة إلينا.

و لو خف بعد الهوى إلى السجود استمرّ.

و جميع ما ذكر فى العجز عن القيام و التمكّن من القعود وارد فى سائر الانتقالات، كما مرّ فى الفرع السابق.

الرابع: عرفت أنّ الجلوس كيف تيسّر صحّ، إلّا أن يكون من الأفراد الغير المتبادرة و الفروض الغريبة،

فيشكل اختياره اختيارا، و أمّا اضطرارا فلا بأس، للأدلّة السابقة، فتأمّل! لكن يستحبّ التربّع جالسا فى الجلوس الذى يكون بدلا عن القيام، و تثنّى الرجلين راكعا، و التورّك متشهّدا.

و المراد من التربيع هنا أن ينصب فخذيه و ساقيه، و استحبابه لكونه أقرب إلى القيام من غيره من صورة الجلوس، و لما ورد عنهم عليهم السّلام «۴».

و ممّا ذكر ظهر أنّ رفع الأليتين أيضا عن الأرض و كون الاعتماد على القدمين

---

(۱) الدروس الشرعية: ۱/ ۱۶۹.

(۲) غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۱۴۷.

(۳) نهاية الإحكام: ۱/ ۴۴۳.

(۴) انظر! وسائل الشيعة: ۵/ ۵۰۱ الباب ۱۱ من أبواب القيام.

.....

و كذا رفع الكفّ من اليدين لعلّه أولى لما ذكر، و لئلّا يكون الإقعاء المذموم فى بعض الأخبار، كما ستعرف، فتأمّل! و المراد من التثنّى أن يكون كالمقعى جامعا بين رجليه ظهر رجليه على الأرض رافعا عقبيه- لكن يعبّر إقعاء لأنّه مكروه- و يرفع دبره عن عقبيه، و يجافى فخذيه عن ساقيه إلى ركبتيه، و ينحنى قدر ما يحاذى وجهه موضع سجوده.

و لو اقتصر على محاذاة وجهه ما قدّام ركبتيه أجزأ، و الأوّل أفضل، كذا قاله مفلح «۱».

و قيل: أن ينحنى بحيث يصير بالنسبة إلى القاعد المنتصب، كركوع القائم بالنسبة إلى القائم المنتصب «۲»، و الظاهر كون الكلّ تحصيلا للبراءة اليقينية، إلّا أنّ الأحوط أن لا يقصر عن الأخير.

بل يشكل لو قصر عنه، و الأولى اعتبار الأوّل، و لو لم يعتبره يعتبر الأوسط، بل الأحوط ذلك، و عدم الاكتفاء بالأخير، و اللّه يعلم.

و أمّا التورّك، فسيجىء بيانه فى مستحبات التشهّد، و كون التربّع مستحبّا، مع كونه أنّه أقرب إلى القيام للإجماع و الأخبار التى مرّت بعضها.

و عن الشهيد وجوب رفع الفخذين عن الأرض حال الركوع، لكونه واجبا حال القيام الركوعى «۳».

و فيه، أنّ الشارع ما نبّه عليه، و لا- أحد من الفقهاء، و مع ذلك فرق بين الرفعين، فإنّ الرفع المتعارف فى القيام غير مأخوذ فى القيام، لأنّ المعتبر فيه هو الانحناء عن قيام فهو من القيام لا من انحنائه، إلّا أن يكون مراده بعض صور

---

(۱) غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۱۴۷ مع اختلاف يسير.

(۲) قاله العلّامة فى نهاية الإحكام: ۱/ ۴۳۹.

(۳) الدروس الشرعية: ۱/ ۱۶۸.

.....

القيام، أى للعاجز عن القيام الصحيح القادر على انحناء الارتفاعات الانحنائى، و أنّها تترتّب متنازلة إلى أن يصل حدّ الجلوس.
لكن عرفت عدم الوجوب من النصّ و الفتاوى، كما هو الحال فى التربّع، فيكون ما ذكره أحوط فى هذا الركوع للقاعد، لا ما يكون مع عدم العجز، مثل الركوع فى الركعتين، للشكّ بين الثلاث و الأربع و غير ذلك، و إن كان ظاهر النصّ و الفتاوى اتّحادهما هيئة.
مع أنّه على ما ذكره الشهيد ليس الواجب منحصرا فى رفع الفخذ، بل لا بدّ من التجافى الحاصل عن قيام أيضا و لم يعتبره، فتأمّل!

الخامس: الاضطجاع، لو لم يمكن إلّا ملصقا للفخذين البطن أو معوجا و منحنيا وجب،

و يكون مقدما على الاستلقاء، حتّى ما أمكن استقبال القبلة، و الاضطجاع على الأيسر لا بدّ أن يكون الرأس فيه سمت المشرق، و الرجلان سمت المغرب، بالنسبة إلى أوائل العراق، و قس عليه حال غيرهم، و لو تيسّر الاضطجاع غير مستقبل لها و تيسّر الاستلقاء مستقبلا يحتمل تقديم الاستلقاء، بملاحظة ما دلّ على وجوب الاستقبال مطلقا «۱»، و ما ورد عن كون الاضطجاع لا بدّ أن يكون مستقبل القبلة كالملحود «۲».
و يحتمل تقديم الاضطجاع، بملاحظة المرسلة «۳» [و] الآية «۴» و الصحيحة «۵»،

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة ۴/ ۲۹۵ الباب ۱ من أبواب القبلة.
(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۳ الحديث ۷۱۲۲.
(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۶ الحديث ۱۰۳۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۵ الحديث ۷۱۲۷.
(۴) آل عمران (۳): ۱۹۱.
(۵) الكافى: ۳/ ۴۱۱ الحديث ۱۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۹ الحديث ۲۷۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۱ الحديث ۷۱۱۳.

.....

و يحتمل التخيير، إن لم يتيسّر الجمع و إلّا فالجمع، و فى التخيير اختيار الاستلقاء و الاستقبال أولى، فتأمّل!

السادس: الاستلقاء بأىّ نحو تيسّر صحيح ما واجه القبلة، و إن لم يمكن الاستقبال سقط وجوبه،

لما مرّ فى مبحثه.
و الأولى فى الاستقبال، أن يوضع تحت الرأس شيئا يصير به وجه المستلقى إلى القبلة، و الرجلان يكونان ممدودين، بحيث يصير باطن القدمين مواجها للقبلة، مع احتمال عدم الوجوب، لإطلاق لفظ الاستلقاء، لكن فيه تأمّل، لأنّ وجوب الاستقبال على حدة.
و فى «العيون» بإسناده عن الرضا عليه السّلام، عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إذا لم يستطع الرجل أن يصلّى قائما صلّى جالسا، و إن لم يقدر صلّى مستلقيا، ناصبا رجليه بحذاء القبلة و يومى إيماء» «۱».
لكن عرفت ما فى تقديم الاستلقاء على الاضطجاع، و إن لم يتيسّر غير هذا، فلا شكّ فى كونه معيّنا.

السابع: الصلاة الواجبة على هيئة الحالة الدنيا لا يجوز إلّا مع الاضطرار،

و لا يتحقّق الاضطرار إلّا إذا لم يمكنه العلاج، و يئس منه مطلقا.
فلو رجا العلاج فيما بعد، و يكون الوقت متّسعا لم يصدق الاضطرار و عدم الاستطاعة الواردة فى الأخبار، و على فرض الصدق لم

يكن المتبادر منها.

و بالجملة، القيام مثلا- من الواجبات، يجب ارتكابه جزما، إلّا أن لا يقدر و لا يمكنه، و مع الرجاء يكون قادرا برجائه، فكيف يترك الواجب عليه حينئذ؟

و عن السيّد و ابن الجنيد، أنّ أصحاب الأعذار لا يصلّون إلّا فى آخر

---

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۴۰ الحديث ۹۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۶ الحديث ۷۱۳۰ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۰۶

.....

الوقت «۱». و كذلك الحال لو رجا زوال العذر من قبل نفسه. و كذلك لو رجا حصول الاستناد لقيامه مثلا، فلازم ما ذكر عدم جواز الصلاة قاعدا مثلا، مع رجاء القيام بعد ذلك فى سعة الوقت، فإذا كان مع الرجاء كذلك فمع ظن العلاج أو زوال العذر بطريق أولى، و مع العلم و اليقين بهما أولى ثمّ أولى.

هذا، مع أنّ أكثر المكلّفين فى ساعة أو أزيد غير متمكّنين من إتيان الصلاة بجميع واجباتها، مثل أنّهم راكبون فى الأسفار، أو فى البلاد يذهبون إلى حوائجهم، أو يكونون قاعدين فى موضع قصير السقف، أو غير ذلك من أمثال ما ذكر ممّا يكون المكلّف عليه فى وقت [الصلاة].

فلو صحّ صلاتهم، كلّما أرادوا أن يصلّوا، أو كلّ وقت من أوقات صلاتهم، لزم صحّتها راكبا مع التمكّن من النزول و رجائه، و مع كونه تحت السقف القصير، و غير ذلك ممّا لا تأمّل فى بطلان صلاتهم حينئذ، فتأمّل جدّا!

---

(۱) نقل عنهما فى مختلف الشيعة: ۳/ ۳۳۱.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۰۷

۱۴۲- مفتاح [جواز الجلوس فى النافلة]

يجوز الجلوس فى النافلة مع الاختيار بلا خلاف منّا، إلّا ممّن شذّ «۱»، للنصوص المستفيضة «۲».

و إذا كان فى آخر السورة فقام فأتمّها و ركع من قيام يحسب له بصلاة القائم، للصحيح «۳».

و فى رواية: «إذا صلّى الرجل جالسا و هو يستطيع القيام فليضعّف» «۴».

و فى أفضليّة الجلوس فى الوتيرة أم القيام قولان «۵».

و يستحبّ التربّع فى الجلوس و يكره الإقعاء، للنصوص «۶»، فريضة كانت أو نافلة.

---

(۱) السرائر: ۱/ ۳۰۹.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۱ الباب ۴ من أبواب القيام.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۸ الحديث ۷۱۶۲.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۳ الحديث ۷۱۴۸.

(۵) الدروس الشرعية: ۱/ ۱۳۶، جامع المقاصد: ۲/ ۲۱۶، لا حظ! مدارک الأحکام: ۳/ ۱۶.

(۶) وسائل الشيعة: ۵/ ۵۰۱ الباب ۱۱ من أبواب القيام، ۶/ ۳۴۸ الباب ۶ من أبواب السجود.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۰۸

و هل يجوز الاضطجاع و الاستلقاء فی النوافل مع القدرة علی القيام و القعود؟ الأظهر لا، لعدم ثبوت شرعيّته، و الخبر المجوّز «۱» مع ضعفه سندا ركيك متنا.

---

(۱) صحيح البخاری: ۱/ ۳۴۷ الحديث ۱۱۱۵، لاحظ! إيضاح الفوائد: ۱/ ۱۰۰.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۰۹

قوله: (يجوز الجلوس). إلی آخره.

هذا إجماعیّ، نقل الإجماع الفاضلان «۱»، و إن نقل عن ابن إدريس المنع عنه فی غير الوتيرة «۲»، و عرفت أنّ خروج معلوم النسب غير مضرّ، مع أنّه فی «المنتهی» قال: لا نعرف فيه مخالفا «۳».

و فی «النهاية»: يجوز التنفّل قاعدا بإجماع العلماء مع القدرة علی القيام «۴»، و فی «المعتبر» هو إطباق العلماء «۵».

فالظاهر أنّهما ما اعتنيا بقوله، أو أنّه لم يقل ذلک، بل قال ما يوهمه، و الظاهر أنّه صرّح بالخلاف، و كذا فی «المختلف» صرّح مخالفته «۶».

و بالجملة، لا عبرة به، للإجماع و الأخبار الكثيرة، مثل قويّة سهل بن يسع عن الكاظم عليه السّلام عن الرجل يصلّی النافلة قاعدا و ليس به علّة فی سفر أو حضر قال: «لا بأس» «۷» و غيرها.

لكن فی رواية ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام «۸»، و صحيحة ابن مسكان، عن

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۲۳، نهاية الإحكام: ۱/ ۴۴۳.

(۲) نقل عنه فی مدارک الأحكام: ۳/ ۲۵، لاحظ! السرائر: ۱/ ۳۰۹.

(۳) منتهی المطلب: ۴/ ۳۲.

(۴) نهاية الإحكام: ۱/ ۴۴۳.

(۵) المعتبر: ۲/ ۲۳.

(۶) مختلف الشيعة: ۲/ ۳۲۹.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۸ الحديث ۱۰۴۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۳۲ الحديث ۶۰۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۱ الحديث ۷۱۴۳ مع اختلاف يسير.

(۸) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۶ الحديث ۶۵۵، الاستبصار: ۱/ ۲۹۳ الحديث ۱۰۸۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۳ الحديث ۷۱۴۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۱۰

.....

الحسن الصيقل عنه، الأمر بالتضعيف «۱»، سواء كان الداعی للجلوس الكسالة أو الضعف، حملها فی «التهذيب» علی الأفضليّة «۲»، و

هو كذلك، و إن روى فى «الكافى» و «الفقيه» عن أبى بصير، عن الباقر عليه السّلام أنّه قال له: إنّا نتحدث و نقول:

من صلّى و هو جالس من غير علّة كانت صلاته ركعتين بركعة و سجدتين بسجدة، فقال: «ليس [هو] هكذا، هى تامّة لكم» «۳».

و الظاهر أنّ المراد أنّها تامّة للإماميّة، إذ ظاهر استحباب التضعيف و كونه أولى، فيمكن أن يكون أبو بصير فهم الوجوب من الأمر بالتضعيف و أنّه ما لم يضعّف لا تتمّ النافلة، بل تكون ناقصة. فأجاب عليه السّلام بما أجاب، لكن قوله عليه السّلام:

«لكم» يأبى عنه.

و الظاهر أنّ النافلة الصادرة من الشيعة جالسا مثل الصادرة عن المستضعفين قائما، و إن استحب تضعيف الشيعة أيضا، إذ فيه ثواب خارج، و يحتمل الخطاب بالنسبة إلى مثل أبى بصير من الأجلّة، لكن الظاهر استحباب التضعيف بالنسبة إليهم أيضا، لما ورد فى صحيحة حمّاد عن الصادق عليه السّلام «۴»، و كصحيحته أيضا عنه عليه السّلام أنّه قال: قد يشتدّ علىّ القيام فى الصلاة، فقال: «إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ و أنت جالس، فإذا بقى من السورة آيتان فقم و أتم ما بقى، و اركع و اسجد فذلك صلاة القائم» «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۶ الحديث ۶۵۶، الاستبصار: ۱/ ۳۹۳ الحديث ۱۰۸۱، وسائل الشيعة:

۵/ ۴۹۳ الحديث ۷۱۴۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۰ ذيل الحديث ۶۷۶.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۱۰ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۸ الحديث ۱۰۴۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۲ الحديث ۷۱۴۵.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۸ الحديث ۱۰۴۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۸ الحديث ۷۱۶۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۵ الحديث ۱۱۸۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۸ الحديث ۷۱۶۱.

.....

و فى صحيحته الاخرى عنه عليه السّلام مثل ذلك، إلّا أنّه لم يذكر أنّه يشتدّ علىّ القيام فى الصلاة، و لا لفظ آيتين «۱».

و الظاهر اتّحاد الروايتين، و أنّ ذكر الاشتداد كان موجودا و ترك، كما هو الحال فى غالب المطلقات و المقيّدات، مع أنّ الاحتمال لا شكّ فيه، فلا يمكن الاستدلال بالاحتمال.

نعم، فى رواية زرارة عن الباقر عليه السّلام أنّه قال قلت له: الرجل يصلّى و هو قاعد فيقرأ السورة، فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها، قال: «صلاته صلاة القائم» «۲».

و ظاهرها العموم، لكن فى سندها أبان، فمن قال بضعفه كيف يعتمد عليها؟

و الأظهر عدم ضعفه، و جواز العمل بمضمونها، و إن كان الأولى اعتبار اشتداد القيام، بل و إبقاء آيتين، كما ورد فى الصحيحة و كالصحيحة «۳»، و إن كان الظاهر جواز بقاء الأقلّ و الأكثر.

و روى فى «المنتهى» عن عائشة: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ما كان يصلّى الليل قاعدا حتّى أسنّ، فكان يقرأ قاعدا حتّى إذا أراد أن يركع قام فقرأ ثمّ ركع «۴»، فتأمّل! و ادّعى فيه الإجماع على أفضليّة القيام مطلقا فى النوافل «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۰ الحديث ۶۷۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۸ الحديث ۷۱۶۲.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۱۱ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۰ الحديث ۶۷۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۸ الحديث ۷۱۶۰.

(۳) مرّ آنفا.

(۴) منتهى المطلب: ۴/ ۳۳.

(۵) منتهى المطلب: ۴/ ۳۲.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۱۲

قوله: (و فى أفضليّة الجلوس). إلى آخره.

فى «المدارك»: إنّ جمعا من الأصحاب ذكروا كون الجلوس فيهما أفضل من القيام، لورود النصّ على الجلوس فيهما فى روايات كثيرة، كقوله عليه السّلام فى حسنة الفضيل: «منها ركعتان بعد العتمة [جالسا] تعدّان بركعة» «۱» و فى رواية البزنطى مثل ذلك «۲».

ثمّ قال: و يمكن القول بأفضليّة القيام فيهما، لقوله عليه السّلام فى رواية سليمان بن خالد: «و ركعتان بعد العشاء قائما أو قاعدا و القيام أفضل» «۳». و فى الطريق عثمان بن عيسى و هو واقفى.

أقول: لكنّه ممّن أجمعت العصابة «۴»، و قيل برجوعه عن الوقف و توبته «۵».

ثمّ قال: و يشهد له قوله عليه السّلام فى رواية الحارث النصرى: «كان أبى يصلّيهما و هو قاعد، و أنا أصليهما و أنا قائم» «۶»، فإنّ مواظبته عليه السّلام على القيام فيهما يدلّ على رجحانه، و جلوس أبيه عليه السّلام لعلّه لكونه جسيما يشق عليه القيام «۷»، انتهى.

و فى موثّقة سدير [عن أبيه] أنّه قال للباقر عليه السّلام: أ تصلّى النوافل و أنت قاعد؟ فقال: «ما أصلّيها إلّا و أنا قاعد منذ حملت هذا اللحم و بلغت هذا

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۴۳ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۴ الحديث ۲، الاستبصار: ۱/ ۲۱۸ الحديث ۷۷۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۶ الحديث ۴۴۷۵.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۴۴ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸ الحديث ۱۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۷ الحديث ۴۴۷۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۵۱ الحديث ۴۴۸۸ مع اختلاف يسير.

(۴) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۱ الرقم ۱۰۵۰.

(۵) رجال النجاشى: ۳۰۰ الرقم ۸۱۷، رجال الكشّى: ۲/ ۸۶۰ الرقم ۱۱۱۷.

(۶) الكافى: ۳/ ۴۴۶ الحديث ۱۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۴ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۸ الحديث ۴۴۸۱.

(۷) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۶.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۱۳

.....

السن» «۱».

و فى «الذخيرة» أيضا ذكر ما فى «المدارك» سوى الطعن على عثمان «۲».

و الشيخ على فى حاشيته على «النافع» صرّح بأفضليّة الجلوس «۳»، و هو الظاهر فى «الدروس» «۴».

و فى غير واحد من كلام الأصحاب: ركعتان من جلوس تعدّان بركعة من القيام «۵»، و فى «شرح اللمعة»: و القيام أفضل «۶».

و بالجملة، المقام مقام الاستحباب، و الروايتان إحداهما كافية فضلا عن كلتيهما، فضلا عن الاعتبار بما ذكر، و بالرواية فى «الكافى» و غيره، و موافقتهما لما ثبت عقلا و نقلا من كون أفضل الأعمال أحمزها «۷»، و ما ظهر من تضاعيف الأخبار كون صلاة القائم أفضل،

و كونهما تعدّان بركعة قائما لا يقتضى الأفضليّة بل كون وضعهما كذلك كى تصير النافلة ضعف الفريضة.

و معلوم أنّه غير مأخوذ فيها كونها من جلوس، و إلّا لما جاز القيام فيها أصلا و هو خلاف الإجماع، فظهر أنّ الجلوس لما ذكر خاصّة، فالقيام يعد خارج عن الهيئة الموضوع عليها، و كذا ثوابه زائد عن ثواب نفس الصلاة.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۱۰ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۹ الحديث ۶۷۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۹۱ الحديث ۷۱۴۲.

(۲) ذخيرة المعاد: ۱۸۴.

(۳) لم نعثر عليه.

(۴) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۳۶.

(۵) المعتبر: ۲/ ۲۳، نهاية الإحكام: ۱/ ۴۴۳.

(۶) الروضة البهيّة: ۱/ ۱۶۹.

(۷) بحار الأنوار: ۶۷/ ۱۹۱ و ۲۳۷، ۸۲/ ۳۳۲.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۱۴

.....

و بالجملة، النوافل الاخر الأصل فيها القيام، و الجلوس نقص فيها، و الوتيرة بالعكس، الأصل فيها الجلوس، و القيام زيادة فيها.

قوله: (و يستحب التربّع). إلى آخره.

التربّع على معنيين: أحدهما: ما مرّ من رفع الفخذ و الساق.

و الثانى: ما اشتهر بالفارسيّة بلفظ «چهار زانو» و هو مكروه مذموم جلوس المتكبّرين، و تربّع مكروه آخر، بل و أشدّ كراهة من الأوّل، و هو مثل الأوّل، لكن برفع احدى رجليه على الاخرى، و قال جدّى العلّامة المجلسى: و سمع أنّ التربّع المكروه هو هذا النحو منه «۱».

و قد عرفت فيما سبق أنّ جميع صور الجلوس جائز، إلّا أنّ التربّع بالمعنى الأوّل مستحب، و بالمعنى الآخر مكروه بصورتيه على المشهور، للمناهى الواردة و للتشبّه بأهل التكبّر.

و ورد فى الأخبار أنّه لا بأس بالتربّع، و ممدود الرجلين و مبسوطهما «۲»، و هو يحتمل كونه المستحب و كونه المكروه و كليهما جميعا، بل فى «الفقيه» مرسلا عن الصادق عليه السّلام فى الصلاة فى المحمل: «صلّ متربّعا و ممدود الرجلين و كيف ما أمكنك» «۳»، و غير ذلك من الأخبار.

و ظاهرها انتفاء الكراهة إذا لم يمكن غيره بل معلوم ذلك، و مع التمكّن من الغير فكراهته خارجة عن أحوال الصلاة، إلّا أن يقال: إنّ كلّ ما هو مكروه خارجا مكروه فيها بحيث يكون من أحوالها، كما مرّ سابقا.

---

(۱) روضة المتّقين: ۲/ ۶۴۳.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۵/ ۵۰۱ الباب ۱۱ من أبواب القيام.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۸ الحديث ۱۰۵۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۵۰۲ الحديث ۷۱۷۲.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۱۵

.....

و أمّا التربّع المستحب فيها فاستحبابه إجماعى، نقل الإجماع فى «المنتهى» «۱»، و وارد فى الأخبار، منها روايهٔ العامّهٔ عن أنس أنّه صلّى متربّعا، فلمّا ركع ثنى رجليه «۲».

و روايـهٔ الخاصّـهٔ عن حمران بن أعين عن أحـدهما عليهمـا السّـلام قـال: «كان أبى إذا صـلّى جالسا تربّع و إذا ركع ثنى رجليه» «۳»، و لكونه أقرب إلى القيام و أحمز.

قوله: (و يكره الإقعاء).

اعلم! أنّ الإقعاء مكروه بين السجدتين عند الأكثر «۴»، و نسب إلى معاويهٔ بن عمّار و محمّد بن مسلم أيضا «۵»، بل فى الخلاف ادعى الإجماع «۶».

و عن «المبسوط» و المرتضى و ابن بابويه عدم الكراهـهٔ «۷»، و إن استحبّ التورّك، و لعلّه مكروه عندهم فى التشهّد أيضا.

و ظاهر الصـدوق عدم جوازه فيه، حيث قال: لا بأس بالإقعاء فيما بين السـجدتين، و لا بأس به بين الاولى و الثانيهٔ و الثالثهٔ و الرابعهٔ و لا يجوز الإقعـاء فى موضع التشـهّد، لأـنّ المقعى ليس بجـالس، إنّمـا يكون بعضه قـد جلس على بعض، فلا يصبر للـدعاء و التشـهد «۸»، انتهى.

---

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۱۵.

(۲) السنن الكبرى للبيهقى: ۲/ ۳۰۵.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۸ الحديث ۱۰۴۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۱ الحديث ۶۷۹، وسائل الشيعهٔ: ۵/ ۵۰۲ الحديث ۷۱۷۱.

(۴) المعتبر: ۲/ ۲۱۸، مدارك الأحكام: ۳/ ۴۱۵، الحدائق الناضرهٔ: ۸/ ۳۱۲.

(۵) المعتبر: ۲/ ۲۱۸، منتهى المطلب: ۵/ ۱۶۸.

(۶) الخلاف: ۱/ ۳۶۰ و ۳۶۱ المسألهٔ ۱۱۸.

(۷) نقل عنهم فى منتهى المطلب: ۵/ ۱۶۹، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۱۱۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۶ ذيل الحديث ۹۳۰.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۶ ذيل الحديث ۹۳۰.

.....

و يحتمل أن يكون مراده من «لا يجوز» شـدّهٔ الكراهـهٔ بملاحظهٔ تعليله و نظره فيه إلى ما ورد فى صـحيحهٔ زرارهٔ عن الباقر عليه السّـلام «۱»: «إيّاك و القعود على قـدميك فتتأذّى بذلك و لا تكون قاعدا على الأرض فيكون إنّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للدّعاء و التشهد» «۲».

هذا، لكن فى «الدروس»: إنّ الشيخ أيضا قال بعدم الجواز «۳».

و احتـجّ فى «المنتهى» للمشـهور بروايـهٔ العامّـهٔ عـن على عليـه السّـلام قـال: قـال رسـول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم: «لا تقـع بين السجدتين» «۴»، و عن أنس عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تقع كما يقعى الكلب «۵».

و من طريق الخاصّـهٔ، مـا رواه الشـيخ فى الصـحيح عن معاويـهٔ بن عمّار و ابن مسـلم و الحلبى قالوا: «لا تقع فى الصـلاهٔ بين السـجدتين كإقعاء الكلب» «۶».

و فى الموثّق عن أبى بصير عن الصادق عليه السّلام إنّه قال: «لا تقع بين السجدتين إقعاء» «۷» و فى الصحيح، عن زرارهٔ، عن الباقر عليه السّلام، و نقل الصحيحهٔ المذكورهٔ «۸»،

(۱) فی (د ۱): عن الباقر علیه السّلام من قوله علیه السّلام.

(۲) الکافی: ۳/ ۳۳۴ الحدیث ۱، تهذیب الأحکام: ۲/ ۸۳ الحدیث ۳۰۸، وسائل الشیعة: ۵/ ۴۶۲ الحدیث ۷۰۷۹.

(۳) الدروس الشرعیّة: ۱/ ۱۸۲.

(۴) مسند أحمد بن حنبل: ۱/ ۲۳۵ الحدیث ۱۲۴۸، سنن ابن ماجة: ۱/ ۲۸۹ الحدیث ۸۹۴، السنن الکبری للبیهقی: ۲/ ۱۲۰.

(۵) سنن ابن ماجة: ۱/ ۲۸۹ الحدیث ۸۹۶.

(۶) تهذیب الأحکام: ۲/ ۸۳ الحدیث ۳۰۶، الاستبصار: ۱/ ۳۲۸ الحدیث ۱۲۲۷، وسائل الشیعة:

۶/ ۳۴۸ الحدیث ۸۱۴۹.

(۷) الکافی: ۳/ ۳۳۶ الحدیث ۳، تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۰۱ الحدیث ۱۲۱۳، الاستبصار: ۱/ ۳۲۷ الحدیث ۱۲۲۵، وسائل الشیعة: ۶/ ۳۴۸ الحدیث ۸۱۴۸.

(۸) وسائل الشیعة: ۵/ ۴۶۲ الحدیث ۷۰۷۹.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۱۱۷

.....

و سنذکرها بتمامها فی بحث التشهد، و سائر أجزاء الصلاة.

و فی صحیحة حمّاد، عن حریز، عن رجل، عنه علیه السّلام قال له فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ «۱»- و مرّت فی مبحث القیام- إلی أن قال علیه السّلام: «و لا تقع علی قدمیک و لا تفترش ذراعیک» «۲» «۳».

ثمّ احتجّ فی «المنتهی» للشیخ و غیره بصحیحة عبید اللّه الحلبی عن الصادق علیه السّلام قال: «لا بأس بالإقعاء بین السجدتین» «۴».

ثمّ أجاب بعدم منافاة عدم البأس، الکراهة.

ثمّ قال: الإقعاء عبارة عن أن یعتمد بصدور قدمیه علی الأرض و یجلس علی عقبیه، و قال بعض أهل اللغة: هو أن یجلس علی ألیتیه، ناصبا فخذیه مثل إقعاء الکلب «۵»، و الأوّل أولی، لأنّه تفسیر الفقهاء، و بحثهم فیه «۶»، انتهی.

و المحقّق أیضا صرّح بالکراهة، و أنّ المراد من الإقعاء هو الجلوس علی عقبیه و الاعتماد بصدور قدمیه «۷».

و مرادهم أن یکون باطن صدر قدمیه علی الأرض، رافعا عقبیه جالسا علیهما، واضعا ألیتیه علیهما، علی ما صرّح به بعض الفقهاء «۸»، و عبارة الباقین

(۱) الکوثر (۱۰۸): ۲.

(۲) الکافی: ۳/ ۳۳۶ الحدیث ۹، تهذیب الأحکام: ۲/ ۸۴ الحدیث ۳۰۹، وسائل الشیعة: ۶/ ۳۴۹ الحدیث ۸۱۵۲.

(۳) منتهی المطلب: ۵/ ۱۶۸ و ۱۶۹.

(۴) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۰۱ الحدیث ۱۲۱۲، الاستبصار: ۱/ ۳۲۷ الحدیث ۱۲۲۶، وسائل الشیعة:

۶/ ۳۴۸ الحدیث ۸۱۵۰ مع اختلاف یسیر.

(۵) الصحاح: ۶/ ۲۴۶۵، لسان العرب: ۱۵/ ۱۹۲.

(۶) منتهی المطلب: ۵/ ۱۷۰.

(۷) المعتبر: ۲/ ۲۱۸.

(۸) بحار الأنوار: ۸۲/ ۱۹۲.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۱۸

.....

ظاهرة فيه، و مع ذلك استدلّوا بما دلّ على المنع من إقعاء الكلب، و جعلوه دليلا لهم.

فلعلّ الكلب يجلس كذلك أيضا، و يسمّى ذلك أيضا إقعاء الكلب، بل ظاهر ذلك، لكن تأمّل المصنّف فى «الوافى» فى ذلك، و حكم بأنّ المكروه هو ما نقل عن بعض أهل اللغة، و أنّ ما ذكره [فى المعتبر] لا نعرف مأخذه «۱».

و غير خفىّ أنّ الظاهر من عبارة الصدوق «۲» أيضا ما قاله الفاضلان «۳»، بل الظاهر موافقة غيره من الفقهاء أيضا على ذلك، بل صرّح جمع بذلك، حتّى قال المحقّق الشيخ على فى «شرح القواعد»: الإقعاء عندنا هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض، و يجلس على عقبيه «۴».

و هذا ظاهر فى كونه مجمعا عليه بين الشيعة، بل الظاهر أنّه عند أهل السنّة أيضا كذلك.

و يظهر ذلك من «الصحاح» و «المغرب» «۵»، مضافا إلى كتب فقهائنا مثل «المنتهى» «۶».

و صحيحة زرارة «۷»، و مرسلة حريز «۸» تناديان بذلك، فعلى تقدير العلم بأنّ إقعاء الكلب ليس إلّا ما ذكره بعض أهل اللغة «۹» يكون الإقعاء بكلا معنييه

---

(۱) الوافى: ۸/ ۷۲۴.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۶ ذيل الحديث ۹۳۰.

(۳) المعتبر: ۲/ ۲۱۸، منتهى المطلب: ۵/ ۱۷۰.

(۴) جامع المقاصد: ۲/ ۳۱۰.

(۵) الصحاح: ۶/ ۲۴۶۵، المغرب: ۲/ ۱۳۰.

(۶) منتهى المطلب: ۵/ ۱۷۰.

(۷) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۱ الحديث ۷۰۷۹.

(۸) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۹ الحديث ۸۱۵۲.

(۹) الصحاح: ۶/ ۲۴۶۵، النهاية لابن الأثير: ۴/ ۸۹.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۱۹

.....

مكروها، و إن لم نعلم تعيّن ما قاله الفقهاء من أنّ إقعاء الكلب أيضا هو الذى اعتبروه.

مع أنّ إقعاء الكلب لا شكّ فى كونه خلاف التورّك و خلاف الهيئة المطلوبة فى الجلوس الثابتة من الأخبار، كما ستعرف، بل هو أبعد منها، ثمّ أبعد بمراتب.

نعم، ربّما يكون أنسب إلى التربّع المستحبّ، بل ربّما كان فردا منه، لما عرفت من أنّ المعروف عن الفقهاء تعريف التربّع بنصب الفخذين و الساقين خاصّة من دون قيد و لا شرط.

و إن قلنا: الأولى الاحتراز عن الإقعاء الذى ذكره بعض أهل اللغة، لاحتمال كون المراد ممّا ورد فى الأخبار من المنع عن إقعاء الكلب

«۱» ذلك خاصّة أو ذلك أيضا، لكونه أعرف و أظهر من العبارة المذكورة، و أسبق إلى الذهن.

إذا عرفت ما ذكر فاعلم! أنّ استحباب التربّع المذكور إنّما هو فى القراءة جالسا و بعدها إلى أن يركع عنه، و كذا قبلها إن كان الجلوس فى موضع القيام، سواء كان فى الفريضة أو النافلة، فالفريضة التى يكون الفرض فيها الجلوس، كركعتى الاحتياط جالسا فى مقام الركعة قائما لا يستحب التربّع فيهما أصلا، لكون فرضهما على الجلوس. و كذلك النافلة المنذورة جالسة لا متربّعة و لا قائمة و وقع العجز عن القيام و لا مطلقة، و كذلك لا يستحب فى الوتيرة على القول بأفضليّة الجلوس.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۳ الحديث ۳۰۶، الاستبصار: ۱/ ۳۲۸ الحديث ۱۲۲۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۸ الحديث ۸۱۴۹.

.....

و أمّا كراهة الإقعاء، فيظهر من كلام بعض الفقهاء اختصاصها بما بين السجدتين «۱»، و من بعض آخر جريانها فى التشهّد أيضا «۲». بل و يظهر من كلام بعضهم كونها فيه أشد، كما صرّح به فى «الدروس»، و ابن إدريس، و يحيى بن سعيد «۳»، و يظهر من كلام بعضهم عدم الجواز فيه «۴»، كما عرفات.

و يظهر من «الفقيه» كون الجلوس بعد السجدة الأخيرة للقيام، حاله حال ما بين السجدتين فى جواز الإقعاء مع أولويّة الترك «۵».

و أمّا كراهة الإقعاء فى الجلوس الذى يستحب فيه التربّع فلم يتعرّض لها أحد من الفقهاء، سيّما إذا كان الإقعاء الكلبى عند اللغوى، بل ربّما ظهر من كلام جمع منهم استحبابه فيه، كما عرفت «۶».

و حكم المصنّف بذلك «۷» من جهة إطلاق بعض الأخبار، و هو مرسلة حريز «۸»، و العلّة المنصوصة فى صحيحة زرارة من قوله عليه السّلام: «فتتأذّى بذلك، فلا تصبر للتشهّد و الدعاء» «۹» و بملاحظة ارتفاع الطمأنينة المطلوبة غالبا.

و معلوم أنّ جميع ما ذكر مختصّ بالإقعاء المعروف عند الفقهاء.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۸۷، منتهى المطلب: ۵/ ۱۶۸.

(۲) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۹۷، جامع المقاصد: ۲/ ۳۰۹.

(۳) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۸۲، السرائر: ۱/ ۲۲۷، الجامع للشرائع: ۷۷.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۶ ذيل الحديث ۹۳۰، النهاية للشيخ الطوسى: ۷۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۶ ذيل الحديث ۹۳۰.

(۶) راجع! الصفحة: ۱۱۴ و ۱۱۵ و ۱۱۹ من هذا الكتاب.

(۷) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۱۵۱.

(۸) الكافى: ۳/ ۳۳۶ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۹ الحديث ۸۱۵۲.

(۹) الكافى: ۳/ ۳۳۶ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۱ الحديث ۷۰۷۹.

قوله: (و هل يجوز). إلى آخره.

يظهر ممّا ذكره أنّ مع العجز عن الحالة العليا يجوز النافلة فيما هو أدون منها، بلا إشكال و لا تأمّل من أحد، و إنّما الإشكال و التأمّل [فى] اختيار الأدون مع القدرة على الأعلى، و مقتضى توقيفيّة العبادة عدم الجواز، لعدم الثبوت من الشرع، و ما أشار إليه من الضعيفة لم نظفر بها.

و قيل بالجواز، اختاره العلّامة فى «النهاية» «۱»، بناء على عدم وجوب النافلة و أجزائها.

و فيه، أنّ المراد الوجوب الشرطى لا الشرعى، كالطهارة لها.

---

(۱) نهاية الإحكام: ۱/ ۴۴۴.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۲۳

القول فى النيّة و الإحرام

اشارة

قال اللّه تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ «۱» ففى الصحيح: «هو رفع يديك حذاء وجهك» «۲».

---

(۱) الكوثر (۱۰۸): ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷ الحديث ۷۲۵۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۲۵

قوله: (ففى الصحيح). إلى آخره.

قد مرّ فى مبحث القيام فى الصحيح تفسير آخر «۱»، و سيأتى فى صلاة الأضحى تفسير آخر، هو أنّ المراد صلاة الأضحى و نحر الإبل، و هذا هو الظاهر منها، و التفسيران الآخران من البواطن بحسب الظاهر.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۶ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۲۷

۱۴۳- مفتاح [وجوب النيّة فى الصلاة]

تجب النيّة فى الصلاة، و قد مضى تحقيقها فى مباحث الوضوء «۱»، و أنّه يشترط فيها القربة و التعيين فى غير المتعيّن ليس إلّا، و هى ركن فى الصلاة، تبطل بالإخلال بها عمدا و سهوا بلا خلاف.

و المشهور، وجوب مقارنتها لأوّل جزء من التكبير لتتميّز عن العزم.

و قيل: يجب استحضارها إلى انتهاء التكبير «۲»، و منهم من جعلها بين الألف و الراء «۳»، و هما ضعيفان جدّا.

و قيل: يجب استدامة حكمها إلى آخر الصلاة، بمعنى نقضها بنيّة القطع «۴»، دون استصحابها فعلا- بلا- خلاف، و فى بطلان

الصلاة بنيّة الخروج أو فعل المنافى إذا لم يفعله وجهان: أقربهما العدم.

---

(۱) لا حظ! مفاتيح الشرائع: ۱/ ۴۷ و ۴۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۰۷، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۶۶.

(۳) لا حظ! ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۴۸.

(۴) شرائع الإسلام: ۱/ ۷۸، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۰۸ المسألة ۲۰۵.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۲۹

قوله: (تجب النيّة). إلى آخره.

قد مضى هنا [ك] أيضا فى شرحه تحقيقات لا بدّ من ملاحظتها «۱»، و النيّة واجبة فى الصلاة بلا خلاف بين علماء الإسلام، كما قال فى «المنتهى» «۲»، و اشتراط القربة بمعنى الامتثال و الإطاعة إجماعى بين المسلمين، مدلول أدلّة قد مضت هناك، و كذا قصد التعيّن، لعدم تحقّق الإطاعة العرفيّة إلّا به.

و المشهور المعروف بين الفقهاء وجوب هذا القصد مطلقا، أى سواء كان الفعل غير متعيّن شرعا، أو كان متعيّنا.

أمّا الأوّل فظاهر، إذ المكلّف فى ركعتى الفجر إن قصد نافلتهما يكون ممتثلا فى نافلة الفجر، و إن قصد الفريضة فكذلك، و إن لم يقصد واحدة منهما و لا عيّن بوجه يرجع إلى واحدة منهما لم يكن ممتثلا للمجموع جزما، و لا لأحد منهما بالخصوص، لعدم ترجيح من الشرع و لا من غيره.

اللهم إلّا أن يكون مطّلعا على خصوص الفريضة غير مطّلع على الآخر، أو يكون غافلا عن الآخر، فحينئذ ممتثل بالنسبة إلى خصوص الفريضة لأنّه قصدها خاصّة، فقصد التعيّن موجود حينئذ.

و كذا الحال لو كان مطّلعا على خصوص النافلة، أو متفطّنا له، فإنّه ممتثل بالنسبة إليها خاصّة، و الفريضة بعد بذمّته، لجهله أو غفلته عنها، و أمّا مع العلم بهما جميعا، و كذا تفطّنه لهما حين الفعل، و علمه بأنّ الواحدة لا تجزى عنهما. و مع ذلك لم يعيّن أصلا و رأسا لم يعدّ عرفا ممتثلا بالنسبة إلى واحدة منهما أيضا، لاستحالة

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۶۳- ۳۷۷ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(۲) منتهى المطلب: ۵/ ۱۸.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۳۰

.....

الترجيح بلا مرجّح، و لم يتأمّل أحد فى استحالته «۱»، و إن تأمّل متأمّل فى استحالة الترجيح بلا مرجّح.

و أقلّ الترجيحات للفريضة هو أن يعلم أنّ بعد الإتيان بركعتين مطلقا ينصرف إلى الفريضة، لأنّها المكلّف بها، المؤاخذ عنها، مثل من سبّح تسبيحة واحدة فى الركوع مع علمه بأنّ الثلاث مستحب، و بناؤه على الاكتفاء بتلك الواحدة، لأنّه فى الحقيقة تعيّن له بالنسبة إلى الفريضة.

و أمّا من قصد بهما خصوص النافلة و لم يأت بغيرهما، فغير خفىّ أنّ مثله لا يعدّ عرفا آتيا بالفريضة ممتثلا، إذ لعلّه لا يريد الامتثال بالنسبة إلى الفريضة أصلا.

و كذا الحال فيمن أتى بهما مردّدا بين الفريضة و النافلة من دون تعيين أصلا، و كذا الحال فيمن أتى بهما مردّدا بين الفريضة و النافلة من دون تعيين أصلا، و أمّا مع التعيين شرعا، فلأنّ التعيين بحسب الواقع لا يستلزم التعيين عند المكلّف، إذ لو علم المكلّف بالتعيين شرعا و بنى على إطاعة الشرع و الإتيان بذلك المعيّن فلا شكّ فى كونه قصد التعيين، و أمّا إذا لم يقصد ذلك المعيّن، و قصد غير معيّن و عنده فى نظره أنّه غير معيّن، و متفطّن لذلك حين فعله و لم يعيّن أصلا، فحكمه حكم ركعتى الفجر و أمثالهما.

و كذلك الحال إذا لم يعلم أنّ المطلوب منه واحد أو متعدد، و كلّ واحد من التعدّد متعيّن فى نفسه أم لا.

و لو كان عنده وجوب أمر مرّتين أو أزيد فأتى به مرّة، فإن كان واقعا أيضا كذلك كان ممتثلا بالمرّة الواحدة خاصّة، إن كان اعتقاده عن دليل شرعى على المشهور و مطلقا على رأى بعض، و إلّا فلا، لعدم معذوريّة الجاهل الذى لم يطابق عمله الواقع إجماعا من جميع العلماء، و إن ناقش بعض من تأخّر فى خصوص

---

(۱) أى: لم يتأمّل أحد فى استحالة امتثاله.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۳۱

.....

صورة اتّفاق الموافقة «۱»، فتدبّر! و بالجملة، قد حقّق فى الوضوء أنّ الإطاعة العرفيّة لا تتحقّق فى مطلوب من العبادات إلّا بعد معرفة المطلوبيّة، و كون المطلوب ما ذا على سبيل التعيين أو التردّد بين أمرين أو امور، مثل أنّه يعلم اشتغال ذمّته بقضاء فريضة واحدة. و لا يعلم كونها الظهر أو غيرها من الخمس، و مع ذلك لا بدّ من قصد ذلك المطلوب حين الفعل، و أنّ إتيانه ليس إلّا من جهة أنّه تعالى طلب منه، و يسمّونه بقصد الامتثال الذى يعبرون عنه بقصد القربة غالبا، فإن كان ذلك المطلوب شخصا معيّنا عند المكلّف لا يقبل غيره، و قصده حين الفعل فهو قصد تعيينه جزما.

و يجب هذا القصد لتحقّق إطاعته، كما يجب قصد التعيين فى غير المتعيّن.

و كذا قصد القربة، فإنّ المطيع الممتثل يقصدهما جزما، لأنّ الإطاعة لا تتحقّق إلّا بهما.

فأىّ فرق بين المتعيّن و غير المتعيّن، بل و بين قصد القربة و قصد التعيّن فى غير المتعيّن؟ إذ الأمر بقصد القربة و قصد التعيين فى غير المتعيّن إنّما هو لأن يصير مطيعا، إذ ربّما لا يطيع، و هذا بعينه وارد فى المتعيّن بلا تفاوت، فإنّ المكلّف ربّما لا يطيع فى المتعيّن أيضا، و بعد البناء على الإطاعة يقصد ذلك المتعيّن، كما أنّه يقصد تعيين غير المتعيّن و يقصد أيضا أنّ ما يفعل إنّما يفعل لأنّ اللّه تعالى يطلب منه، و هو قصد الإطاعة، فتدبّر.

و الحاصل؛ إن كان الفعل متعيّنا و قصده فهو قصد التعيين، و إلّا- بأن جاز عند كونه واجبا و مستحبّا جميعا، و أداء و قضاء كذلك، أو ظهرا و عصرا كذلك- فلا بدّ من التعيين، أمّا الوجوب و الندب فكما قلنا فى نافلة الفجر و فريضته، و أمّا

---

(۱) لاحظ! مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۵۴.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۳۲

.....

الأداء و القضاء، فبأن يكون عليه صلاة مغرب أداء و صلاة مغرب قضاء و المكلّف حين الفعل متفطّن لهما جميعا غير جاهل و لا غافل، فإن كان بناء أمره على ترك القضاء و الاقتصار على الأداء، فهذا بعينه قصد التعيين.

و كـذلك لو كان الأمر بالعكس، و إن كان بناؤه على الإتيان بواحـد من دون تعيين أنّه هو الأداء أو هو القضاء، و أتى بثلاث ركعات مردّدة بينهما فلا يعد عرفا ممتثلا بهما جزما، و لا بواحدة منهما كذلك، لما ذكرنا من استحالة الترجيح.

و إن بنى على الإتيان بهما جميعا فعلى القول بوجوب تقديم القضاء فلا بدّ من قصد كون ما يفعله أوّلا هو القضاء، و على القول بجواز التقديم و التأخير جميعا، فلا بدّ من تعيين كلّ واحد منهما عند فعلها، حتّى ينصـرف الامتثال العرفى إليه البتّة، لأنّه عند فعل كلّ واحدة و بعد فراغه عنها لا يتأتى أن يقال: امتثال هذا، أو امتثل ذاك، إذ يحتمل أن يكون جاهلا بجوازهما جميعا.

و على فرض العلم، فيحتمل أن يعصـى اللّه، بأن يجعل الجميع أداء أو يجعل الكلّ قضاء، أو لا يريـد الامتثال فى حكايـة الوقت أصـلا، بـأن يقول: و إن كان اللّه تعالى أراد منّى كون إحـداهما فى هـذا الوقت بخصوصه، و الاخرى فى أىّ وقت يتحقّق، إلّا أنّى لا اطيع اللّه فى ذلك، فلا بدّ من التعيين لتحقّق الامتثال، مضافا إلى أنّ الترجيح بلا مرجّح محال.

و إن تردّد أمره بين أن يكون الواقع عنـد اللّه مقـدّما هو إحداهما، فقصد ذلك كذلك، بأن قصد فى الأوّل ما هو المقدّم عند اللّه فهو أيضا قصد تعيين.

و عرفت أنّ الاحتمـال كون ذلـك مردّدا بين أمرين عنـد المكلّف كـاف، و إن لم يكن فى الواقع كـذلك، و كـذلك الحـال فى مثل الظهر و العصـر، إذ يمكن صدور العصـر من المكلّف فى وقت الظهر، بأن بنى على عدم امتثال الظهر أصـلا، أو مقدّما على العصر، إمّا لجهل المسألة، لو فرض وجوده، أو لعصيانه و عدم إطاعة اللّه تعالى فى

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۳۳

.....

التقـديم و التأخير، فلا بـدّ فى تحقّق الامتثال العرفى فيه من قصد كون الأوّل هو الظهر، أو قصد الذى طلب منه مقدّما، فإنّه أيضا قصـد تعيين للظهر.

و بالجملـة؛ إن تعيّن عند المكلّف و قصده فهو قصد تعيين، و إن لم يتعيّن عنده أو تعيّن لكن لا يريد إطاعة اللّه فى قصد ذلك المعيّن و لـذا لا يقصـده، فلا بـدّ من قصـده حتّى يتحقّق إطاعته لمولاه كما هو حقّه، و يعد ممتثلا مطلقا، غير عاص أصـلا، فتأمّل جدّا! مع أنّ ظـاهر «التـذكرة» اتّفـاق الأصـحاب على وجوب قصـد الوجه، أى الوجوب و الأـداء و القضاء «۱»، مضافـا إلى عـدم انفكاك المكلّف المطيع الممتثل عن القصدين فى مقام تجويزه النوعين من كلّ واحد منهما، و فى مقام عدم تجويزه يكون ذلك المعيّن مقصوده.

فبملاحظة جميع ما ذكر كيف يتحقّق يقين البراءة فى مقام الامتثال و الإطاعة فى العبادة؟ مع كونها توقيفية، سـيّما على القول بالجزئيّة، أو القول بأنّ لفظ العبادة اسم لخصوص المستجمعة لجميع الشرائط المعتبرة فى الصحّة.

قوله: (و هى ركن). إلى آخره.

فى «المنتهى» نسب القول بركنيّتها للصلاة إلى علماء الإسلام «۲».

و المراد من الركنيّة بطلان الصلاة بالإخلال بها عمدا أو سهوا، أعم من أن يكون شرطا فى صحّة الصلاة أو جزء لها.

و اختلف الفقهاء فى الشـرطيّة أو الجزئيّة، فمن قال بالجزئيّة اعتبر فيها جميع ما اعتبر فى الصلاة من الطهارة و الستر و القيام و غيرها، بل فى «المسالك» استدلّ

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۰۱ المسألة ۲۰۰.

(۲) منتهى المطلب: ۵/ ۱۸.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۳۴

.....

بما ذكر على الجزئيّة «۱».

فظهر منه الاتّفاق على اعتبار ما اعتبر فى الصلاة فيها، فلم يبق ثمرة للنزاع، و الظاهر من الأدلّة كونها شرطا، فتدبّر فيها.

قوله: (و المشهور). إلى آخره.

فى «المنتهى»: و يشترط فى النيّة مقارنتها لتكبيرة الافتتاح، ذهب إليه علماؤنا «۲».

و فى «التذكرة»: الواجب اقتران النيّة بالتكبير، بأن يأتى بكمال النيّة قبله ثمّ يبتدئ بالتكبير بلا فصل، و هذا تصح صلاته إجماعا «۳»، انتهى.

و لا شكّ فى كون وجوب المقارنة إجماعيّا، لكون النيّة علّة غائيّة للصلاة، داعية و محرّكة للمكلّف فى فعلها و إيجادها.

فعلى القول بانحصار الداعى و المحرّك المؤثّر فى المخطر بالبال كما هو المشهور بين الفقهاء تعيّن المقارنة، لما عرفت هاهنا و سابقا فى مبحث الوضوء، و لأنّ قوله تعالى مُخْلِصِينَ* «۴» حال يبيّن هيئة الفاعل، و لأنّ الحق أنّها شرط فلا يجوز خلوّ شىء من المشروط عنها، كما هو الحال فى الشرائط، و عدم اعتبارهم المقارنة فى كلّ جزء جزء، من جهة لزوم الحرج المنفى، كما صرّحوا به «۵».

و على القول بعدم الانحصار، كما هو الحقّ «۶» فالأمر واضح، لاستحالة تحقّق

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱/ ۱۹۵.

(۲) منتهى المطلب: ۵/ ۲۱.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۰۷.

(۴) البيّنة (۹۸): ۵.

(۵) لاحظ! مدارك الأحكام: ۳/ ۳۱۴، كشف اللثام: ۳/ ۴۱۶.

(۶) فى (ك) و (د ۲) زيادة: المحقّق.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۳۵

.....

المعلول من دون العلّة الغائيّة بالبديهة، كاستحالة تحقّقه من دون الفاعليّة أو الماديّة أو الصوريّة.

و من البديهى أنّ العلّة الغائيّة لوجود خصوص التكبيرة غير العلّة الغائيّة لسائر أجزاء الصلاة، لأنّ كلّ جزء جزء منها فعل اختيارى صادر عن المختار باختياره بالبديهة، كما أنّ كلّ واحد من أدعية التعقيب و أذكاره فعل اختيارى جزما، مع خلوّه عادة و غالبا عن المخطر بالبال، و نيّة الصلاة لا ربط لها بالتعقيب قطعا، فكيف يكون عدم القصد مؤثّرا فى وجود المقصود؟ فإنّ المعدوم لا يؤثّر بالبديهة، فكيف يؤثّر فيما ذكر؟

و كون العلّة موجودة، سابقة على وجود المعلول منعدمة حال إيجاده، باطل أيضا بالبديهة، لأنّ الموجود السابق انعدم فى حال إيجاد المعلول، و المعدوم محال أن يؤثّر حال عدمه بالبديهة.

فلا- جرم يكون المحرّك لإرادة المكلّف فى ترجيح جانب الوجود على العدم و تأثيرها فى الإيجاد دائما يكون مقارنا مع الحركة الإراديّة، متّصلا معها، محال الانفكاك عنها، فلا يمكن صدور الصلاة بغير مقارنة القصد، و لا جزء من أجزائها بغير المقارنة، كما مرّ التحقيق فى مبحث الوضوء، و مرّ وجه حصر جمع من الفقهاء النيّة فى المخطر بالبال، و أنّه لذلك اشترطوا المقارنة، و اعتبروا

الاستدامة الحكمية، و الجواب عن ذلك الوجه «۱».

لكن بملاحظة الإجماع المنقول فى المقام، و أنّه لم يخالف أحد فيه، و كون العبادة توقيفيّة متوقّفة على اليقين بالبراءة لا يحصل اليقين فى البراءة إلّا بمراعاة الإخطار بالبال حال المقارنة المذكورة، سيّما بملاحظة ما رواه الصدوق فى كتابه

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۷۱- ۳۷۷ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۳۶

.....

«العلل»، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السّلام فى علّة رفع اليدين فى التكبير، أنّ فى وقت رفع اليدين إحضار للنيّة و إقبال القلب على ما قال و قصد، لأنّ الفرض من الذكر إنّما هو الاستفتاح، و كلّ سنّة فإنّها تؤدّى على جهة الفرض، فلما أن كان فى الاستفتاح الذى هو الفرض رفع اليدين، أحبّ أن تؤدّى السنّة على جهة الفرض «۱»، انتهى.

إذ هذا ينادى بأنّ إحضار النيّة عند تكبيرة الافتتاح كان مرعيا فى زمانه عليه السّلام، ظاهر اللزوم، بحيث جعل علّة رفع اليدين تحقّق الإحضار الظاهر المعلوم، و يكون ذلك كاشفا عن صحّة ما ادّعى من الإجماع على لزوم المقارنة لإحضار النيّة للتكبيرة، لكن لا بنحو يوجب الوسواس، لأنّ المقارنة فى غاية الصعوبة، بل القلب ما لم يرفع اليد عن الإخطار لا يتيسّر له الإتيان بالتكبيرة، فالمقارنة مقارنة عرفيّة سهلة سمحة، لا حقيقية صعبة.

و ربّما يؤيّده و يشير إليه وقوع النزاع بين الشيعة و أهل السنّة فى كون النيّة مجرّد أمر قلبى أو يجب أن يضاف إليه النطق اللسانى أيضا، أو يستحب ذلك، فالشيعة بأجمعهم على الأوّل «۲»، و بعض الشافعيّة على الثالث «۳»، و آخرون من فقهاء العامّة على الثانى «۴».

و ممّا ذكر ظهر عدم جواز التلفّظ بالنيّة، باعتقاد مشروعيّته، لما عرفت من كونه بدعة من العامّة، و البدعة حرام جزما، لكونها ضلالة، و كون كلّ ضلالة

---

(۱) علل الشرائع: ۱/ ۲۶۴.

(۲) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۰۰.

(۳) مغنى المحتاج: ۱/ ۱۵۰.

(۴) المجموع للنووى: ۳/ ۲۷۷، فتح العزيز: ۳/ ۲۶۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۳۷

.....

سبيلها إلى النار، كما ورد فى الأخبار «۱»، مع أنّ «من تشبّه بقوم فهو منهم» كما ورد أيضا «۲»، فالأولى و الأحوط الاجتناب عنه، و إن لم يكن بقصد المشروعيّة.

مضافا إلى كراهة التكلّم فيما بين الإقامة و الصلاة، و أنّ ذلك موجب لإعادة الإقامة على الاستحباب أو على الوجوب، و مرّ التحقيق فيه «۳».

و كيف كان، لا يجوز التلفّظ بها فى نيّة صلاة الاحتياط الواجبة عند الشكّ بين الثلاث و الأربع أو غيره من الشكوك و كذا لا يجوز التلفّظ بها فى الأجزاء المنسيّة فى الصلاة عند تداركها بعد التسليم، و كذا فى سجدة السهو، لما سيجىء من عدم جواز التكلّم فيما بين

الامور المذكورة و بين التسليم فى الصلاة، و كذا الحال فى نيّة سائر أجزاء الصلاة إن أحضرها فى البال.

و بالجملة، كلّ موضع لا يجوز التكلّم لا يجوز التلفّظ بها، و كلّ موضع يكره فيكره التلفّظ، هذا مع عدم قصد المشروعيّة، كما عرفت.

ثمّ اعلم! أنّه بعد ما قال فى «الشرائع» فى النيّة: إنّ حقيقتها استحضار صفة الصلاة فى الذهن و القصد بها إلى أمور أربعة «۴». قال فى «المسالك»: اعلم أنّ النيّة أمر واحد بسيط، و هو القصد إلى فعل الصلاة المخصوصة، و الأمور المعتبرة فيها- التى يجمعها اسم المميّز- إنّما هى مميّزات المقصود، و هو المنوى لا أجزاء النيّة، و القربة غاية الفعل المتعبّد به، فهى خارجة عنها أيضا.

ثمّ لمّا كانت النيّة عزما و إرادة متعلّقة بمقصود معيّن اعتبر فى تحقّقها إحضار

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۸۷ الحديث: ۳۹۴، تهذيب الأحكام: ۳/ ۶۹ الحديث ۲۲۶، الاستبصار: ۱/ ۴۶۷ الحديث ۱۸۰۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵ الحديث ۱۰۰۶۲.

(۲) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۶۵ الحديث ۱۷۰، مستدرك الوسائل: ۱۷/ ۴۴۰ الحديث ۲۱۸۰۴.

(۳) راجع! الصفحة: ۵۳۱ و ۵۳۲ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(۴) شرائع الإسلام: ۱/ ۷۸.

.....

المقصود بالبال أوّلا- بجميع مشخصاته كالصلاة مثلا، و كونها ظهرا واجبة مؤدّاة أو مقابلا لها «۱» أو بالتفريق، ثمّ يقصد إيقاع هذا المعلوم على وجه التقرّب إلى اللّه تعالى، فلفظة «اصلّى» مثلا- هى النيّة، و هى و إن كانت متقدّمة لفظا فهى متأخّرة معنى، لأنّ الاستحضار القلبى للفعل يصيّر المتقدّم من اللفظ و المتأخّر، فى مرتبة واحدة.

ثمّ نقل عن الشهيد التصريح بما ذكره بقوله فى «الدروس» و «الذكرى» «۲»:

لمّا كان القصد مشروطا بعلم المقصود وجب إحضار ذات الصلاة و صفاتها الواجبة من التعيين و الأداء و القضاء و الوجوب، ثمّ القصد إلى هذا المعلوم لوجوبه قربة إلى اللّه تعالى.

ثمّ شرع فى الاعتراض على عبارة «الشرائع» بالحزازة و القصور «۳».

و ليس فيه أمر مهم، و لا- فى كون النيّة أمرا بسيطا أو مركّبا، إذ لا مشاحّة و لا ثمرة فى الفرق، إلّا أنّ الظاهر من كلامهما كون وجه حصر النيّة فى المخطر بالبال أنّ النيّة عزم و إرادة و قصد و كون ذلك مشروطا بعلم المقصود و إحضاره بالبال، و قد عرفت ذلك فى مبحث الوضوء.

و أيضا الظاهر من كلامهما اعتبار الوجوب القيدى الوصفى و الوجوب التعليلى معا فى النيّة، و عدم جواز خلوّها عن واحد منهما.

و فى «الذكرى» نسب الجمع بينهما إلى المتكلّمين، و قال: و هذا يطرد فى جميع نيّات العبادات، لكن معظم الأصحاب لم يتعرّضوا له إلّا فى الصلاة «۴»، انتهى.

---

(۱) فى المصدر: أو مقابلاتها.

(۲) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۶۶، ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۴۵.

(۳) مسالك الأفهام: ۱/ ۱۹۶.

(۴) ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۴۸ و ۲۴۹.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۳۹

.....

و غير خفيّ أنّ الدليل لا يقتضى وجوب الجمع، بل يقتضى كفايهٔ إحداهما.

و ما ذكره المتكلّمون لا- يعلم حقّيّته، و لا- يظهر من كلام الفاضلين فى كتبهما ما يشير إلى الجمع المذكور، بل ظاهره خلافه، بل صريحه «۱».

و المتقدّمون كلامهم خال عن ذكر النيّهٔ مطلقا إلّا ما أشرنا إليه، و لا شكّ فى عدم استفادهٔ ما ذكر من ذلك.

و لم يظهر من الآيات و لا من الأخبار سوى لزوم الإخلاص، و لم يظهر من وجوب الإطاعهٔ سوى ما أشرنا إليه و هو قصد ما طلب منه و فعله امتثالا- لأمره تعالى، و قصد ما طلب منه أمر سهل لا يكاد ينفكّ أذهان مريدى الإطاعهٔ عنه، و لذا لم يتعرّض له فى الآيهٔ و الأخبار فى مقام ذكر واحد واحد من الواجبات و غيرها، و لا فى مقام بيان واحد منها و لا تعرّض له القدماء.

و أقصى ما ظهر من الإجماع المنقول و غيره إحضار لما ذكر فى مقام الشروع فى التكبير «۲».

و ما ذكره المصنّف من قوله: (لتتميّز عن العزم) لم نفهم له معنى، و لا- أشار إليه أحد من الفقهاء و غيرهم، بل ذكرنا وجه الإحضار عند الشروع فى التكبيرهٔ عن الشهيدين، و بيّنا وجه ذلك أيضا فى مبحث الوضوء «۳» و فى المقام.

قوله: (و قيل: يجب استحضارها). إلى آخره.

فى «الدروس» حكم بوجوب استحضارها فعلا إلى آخر التكبير، و حكما إلى آخر الصلاهٔ «۴».

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۷۸، المعتبر: ۲/ ۱۴۹ و ۱۵۰، تذكرهٔ الفقهاء: ۳/ ۱۰۰ المسألهٔ ۲۰۰، تحرير الأحكام: ۱/ ۳۷.

(۲) راجع! الصفحهٔ: ۱۳۴ من هذا الكتاب.

(۳) راجع! الصفحهٔ: ۳۷۰- ۳۷۷ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(۴) الدروس الشرعيّهٔ: ۱/ ۱۶۶.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۴۰

.....

و عن «الذكرى» أيضا كذلك، استنادا إلى أنّ الصلاهٔ لا تنعقد إلّا بتمام التكبير، و لذا لو رأى المتيمّم الماء قبل تمام التكبير بطل تيمّمه «۱»، انتهى.

و فيه، أنّ الدليل لم يقتض أزيد من المقارنهٔ لأوّل التكبيرهٔ على أسهل وجه و أسمح طريق، بل عرفت من الإجماع أنّه يأتى بكمال النيّهٔ قبل التكبير ثمّ يبتدئ به.

و قال فى «التذكرهٔ»: الإجماع واقع على الاكتفاء بالاستدامهٔ الحكميهٔ «۲»، من غير استثناء ما ذكره، كما سنذكر.

و بالجملهٔ، لا شكّ فى فساده بعد ملاحظهٔ ما ذكرنا.

و نقل الشهيد عن بعض الأصحاب: أنّه أوجب إيقاع النيّهٔ بأسرها بين الألف و الراء، قال: و هو مع ما فيه من العسر مقتض لحصول أوّل التكبير بغير نيّهٔ «۳».

أقول: بل مقتض لخلوّ التكبيرهٔ عن تلك النيّهٔ، و لا شكّ فى ضعفه و مخالفته للإجماع المنقول فى «التذكرهٔ»، و غيره من الأدلّهٔ.

و ممّا ذكر ظهر ما فى كلام «التذكرهٔ» من قوله: و لو ابتدأ بالنيّهٔ بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثمّ فرغ منهما دفعهٔ فالوجه الصحّهٔ

«۴»، انتهى.

قوله: (قيل: يجب استدامة حكمها). إلى آخره.

قد مرّ فى مبحث الوضوء التحقيق فى ذلك «۵».

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۴۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۰۸ المسألة ۲۰۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۴۸.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۰۷ المسألة ۲۰۴.

(۵) راجع! الصفحة: ۳۹۹- ۴۰۱ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۴۱

قوله: (و فى بطلان الصلاة).

أمّا نيّة الخروج، فعن الشيخ فى «المبسوط» و جمع من الأصحاب منهم المحقّق فى «الشرائع»- عدم البطلان «۱»، و عن كثير من المتأخّرين البطلان «۲»، منهم العلّامة فى كثير من كتبه «۳».

و فى «المختلف»: البطلان إن نوى القطع أو الخروج دون ما إذا نوى أنّه سيخرج «۴».

و فى «القواعد»: فلو نوى الخروج أو تردّد فيه كالشاك بطلت، و لو نوى فى الأولى الخروج فى الثانية، فالوجه عدم البطلان إن رفض القصد قبل البلوغ إلى الثانية «۵»، و عن «التذكرة» التردّد فى ذلك «۶».

و فى «الذخيرة» رجح البطلان على تقدير كون الصلاة اسما للصحيحة منها، أو كون النيّة جزء لها، و الصحّة على تقدير كونها شرطا و خارجة عن حقيقة الصلاة «۷».

و عن الشيخ فى «الخلاف»: إذا دخل فى صلاته ثمّ نوى أنّه سيخرج منها قبل إتمامها، أو شكّ هل يخرج أو يتم؟ فإنّ صلاته لا تبطل، و استدلّ عليه بأنّ صلاته قد انعقدت صحيحة فبطلانها يحتاج إلى دليل و ليس [فى الشرع ما يدلّ عليه]، و بأنّ نواقض الصلاة مرويّة و لم ينقل فيها ذلك.

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۱۰۲، شرائع الإسلام: ۱/ ۷۹، مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۱۹۳، لاحظ! ذخيرة المعاد: ۲۶۵.

(۲) ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۵۱، جامع المقاصد: ۲/ ۲۲۲، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۹۷.

(۳) نهاية الإحكام: ۱/ ۴۴۹، منتهى المطلب: ۵/ ۲۳، إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۵۲.

(۴) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۳۹.

(۵) قواعد الأحكام: ۱/ ۳۲.

(۶) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۰۸ المسألة ۲۰۵.

(۷) ذخيرة المعاد: ۲۶۵.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۴۲

.....

ثمّ اختار البطلان بأنّ الاستدامة الحكميّة شرط، و بالأخبار الدالّة على النيّة «۱»، و أورد على الأوّلين بمنع حجيّة الاستصحاب و منع انحصار القاطع فيما ورد فى الروايات، و على الأخيرين بمنع اشتراط الاستدامة الحكمية للحكم بالصحّة، و الأخبار غير دالّة إلّا على حصول النيّة المطلقة «۲».

و لا يخفى أنّ الاستصحاب حجّة، إلّا أنّه معارض بما دلّ على وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة، و هو الإجماع و الاستصحاب، و صدق الامتثال العرفى. بل حقّق فى محلّه عدم جريان الاستصحاب فى العبادات التوقيفيّة، فليلاحظ و ليتأمّل.

و منع اشتراط الاستدامة للصحّة ظاهر الفساد، لما عرفت من الأدلّة كون النيّة شرطا لكلّ جزء جزء من الصلاة، لكونه فعلا اختياريا لا يصدر عن المكلّف إلّا بنيّة وداع و لمّا كان الداعى منحصرا عندهم، و عند المورد أيضا فى الحاضر فى الذهن عند إيجاد الفعل، و لا يتيسّر ذلك فى كلّ جزء جزء، لا جرم اكتفوا بالاستدامة الحكميّة، و هى أن لا ينوى فيها ما ينافى النيّة الاولى.

و نقل فى «التذكرة» الإجماع عليه «۳»، و مسلّم عند المورد أيضا، مع أنّه لا معنى لمنعه، إذ لو نوى المنافى لزم وقوع ما بعده بغير نيّة، بل بنيّة الغير، و هذا فاسد عند المورد أيضا، و لذا بعد اطلاعه على ما ذكر، و على الإجماع على وجوب الاستمرار قال: مقتضى الإجماع الإثم بترك الاستمرار، و مقتضى الأوّل البطلان لو وقع ما بعده بغير نيّة، لا فى صورة الرجوع إلى النيّة الأولى أيضا «۴».

و فيه، أنّ ملاحظة كلام المجمعين يكشف عن كون مرادهم من الوجوب

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۳۰۷ و ۳۰۸ المسألة ۵۵.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲۶۵.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۰۸ المسألة ۲۰۵.

(۴) ذخيرة المعاد: ۲۶۵ نقل بالمعنى.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۴۳

.....

الشرطيّة، يعنى الحالة التى تكون فى نفس النيّة، لا أنّ الاستدامة محض تعبّد واجب لا دخل لها فى أمر النيّة.

و الجواب عمّا ذكره من أنّ مقتضى الأوّل. إلى آخره، سيظهر فى مسألة الحدث فى أثناء الصلاة، مضافا إلى أنّ المكلّف بعد ما نوى الخروج يكون عازما على أنّ ما صدر منه قبله لا يكون جزء للصلاة بل يكون لغوا فاسدا باطلا خرابا، فبعد الرجوع إلى النيّة الأولى كيف يرجع اللغو الفاسد الخراب إلى الصحّة، و صيرورته جزء لصلاته و تتمّة منها؟ و بعد رفع اليد عن كونه للّه تعالى و أنّه ليس ما يمتثل به و يطيعه تعالى كيف يصير ما يمتثل و يطيع به؟

و كون ذلك من الأفراد المتبادرة للنيّة التى ثبت اشتراطها من الأدلّة محل تأمّل، سيّما و المشروط عبادة توقيفيّة.

و ممّا ذكر ظهر أنّ الأقوى البطلان، حتّى فى صورة التردّد أيضا، سواء كان الخروج الآن أو فيما سيأتى.

و أمّا نيّة فعل المنافى مثل الحدث و التكلّم و غيرهما إذا لم يفعله، ففى «الشرائع» إنّ حكمه حكم نيّة الخروج «۱».

و فى «الدروس» أيضا كذلك «۲»، إلّا أنّه حكم بكونهما مبطلين جميعا، و وافقه فى «المسالك» و «شرح اللمعة» «۳»، و وافقهما غيرهما أيضا من جملة المتأخّرين «۴».

مصابيح الظلام؛ ج۷، ص: ۱۴۳

و فى «التحرير» فرق بينهما بجعل الأوّل مبطلا دون الثانى «۵»، و فى

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۷۹.

(۲) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۶۶.

(۳) مسالك الأفهام: ۱/ ۱۹۷، الروضة البهيّة: ۱/ ۲۵۷.

(۴) لاحظ! مدارك الأحكام: ۳/ ۳۱۵.

(۵) تحرير الأحكام: ۱/ ۳۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۴۴

.....

«القواعد» أيضا كذلك، إلّا أنّه استشكل فى عدم إبطاله «۱».

مع أنّ نيّة المنافى فى قوّة نيّة الخروج بعد العلم بالمنافاة و عدم الغفلة فيها، إلّا أن يخص كلامه بصورة الذهول عن المنافاة، و إلّا فجميع ما ذكر علّة لمبطليّة نيّة الخروج شامل للمقام بلا شبهة، لو لم تكن غفلة.

و علّل فى «المختلف» بأنّ المنافى هو فعله لا قصده، و لم يفرق فيه بين نيّة أنّه سيخرج و نيّة فعل المنافى، و فرق بينهما و بين نيّة أنّه خارج، فحكم بالبطلان فيه معلّلا بأنّه قطع حكم النيّة «۲».

و غير خفى شموله للمقام أيضا لو لم يكن ذهول، و كون المنافى منحصرا فى فعل المنافى لا قصده أوّل الكلام، و قصد المنافى مناف لقصد منافيه بالبديهة، و منافيات الصلاة لغاية ظهور منافاتها و حضورها فى الأذهان كاد أن لا يغيب عنها، فلا يحصل غفلة إلّا ما شذّ، فإطلاق الحكم و كون المراد الفرد النادر «۳» محلّ حزازة، و مع ذلك توقيفيّة العبادة و عدم معلوميّة كونها اسما للأعم يوجب عدم اليقين بالبراءة.

ثمّ اعلم! أنّ جميع ما ذكر إذا نوى أو تردّد، و أمّا لو علّق الخروج بأمر متحقّق الثبوت عنده فى ثانى الحال فالظاهر أنّه مثل ما إذا قصد الخروج فيه، و كذلك حال التردّد، و صرّح به العلّامة «۴».

و أمّا إذا علّق الخروج بأمر محال الوقوع عنده فلا ضرر فيه أصلا، بل ذلك مؤكّد لنيّته و استمرارها، و أمّا التردّد فى نفس تعلّقه فلا ضرر فيه أيضا.

---

(۱) قواعد الأحكام: ۱/ ۳۲.

(۲) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۳۹.

(۳) فى (د ۲): الفروض النادرة.

(۴) نهاية الإحكام: ۱/ ۴۴۹.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۴۵

.....

و أمّا التردّد فى التعليق على المحال أو الممكن فحكمه حكم التردّد فى التعليق على الممكن، كالتردّد فى التعليق على المحال أو

المتحقّق الثبوت، يعنى أنّ حكمه حكم التردّد فى المتحقّق الثبوت.

و أمّا لو علّق خروجه على أمر ممكن عنده كدخول زيد، فعن «التذكرة» أنّه احتمل البطلان فى الحال، كما لو قصد ترك الإسلام إن دخل، فإنّه يكفر فى الحال، و عدمه لأنّه ربّما لا يدخل، فيستمر على مقتضى النيّة، فإن دخل احتمل البطلان قضيّة للتعليق و عدمه، لأنّه إذا لم تبطل حالة التعليق لم يكن للتردّد أثر «۱».

و قال فى «النهاية»: و على تقدير البطلان حين وجود الدخول يحتمل البطلان من وقت التعليق، لأنّ بوجود الصفة يعلم أنّ التعليق خالف مقتضى النيّة المعتبرة، و يحتمل من وقت الصفة «۲».

و فى «القواعد»: و لو علّق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص فالوجه عدم البطلان، فإن دخل فالأقرب البطلان «۳»، انتهى.

و لا يخفى أنّ ممكن الوقوع على قسمين: أحدهما ما يكون وقوعه و عدم وقوعه على حدّ سواء فهذا مضرّ، لأنّه ينافى العزم على ما عرفت.

و الثانى: ما يكون وقوعه بعيدا فى غاية البعد، و لعلّ مثله لا يضرّ، فإنّ كلّ أحد يجوز صدور أمر بسببه لا يتأتّى منه الصلاة صحيحة معه، مثل وقوع صبى فى موضع لو لم يبطل صلاته و يخرجه لفعل فعلا حراما قطعا. و أمّا بطلان الصلاة، فمبنى على كون الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضدّه.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۰۹.

(۲) نهاية الإحكام: ۱/ ۴۴۹.

(۳) قواعد الأحكام: ۱/ ۳۲.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۴۶

.....

نعم، بعد صدوره لو لم يلزم شرعا رفع اليد عن الصلاة أصلا كما لو علّق على دخول زيد- و عنده أنّه بعيد غاية البعد- فاتّفق أنّه دخل فحاله حال الأوّل، مع احتمال أنّه بسبب اتّكاله على عدمه و وثوقه به علّق عليه فيصير من قبيل التعليق على المحال أو قريبا منه، على تفاوت مرتبة وثوقه، مع احتمال أن يكون الظن باستصحاب العدم يكفى فى عدم الضرر، فإنّ المكلّف يجوز موته حال الصلاة قطعا، إلّا أنّ بقاءه عنده مستصحب، فلا يضرّ هذا استدامته للنيّة، لكونها دائرة مع بقائه.

لكن الظاهر الفرق بين هذا الاستصحاب و الاستصحاب فى عدم دخول زيد، للقطع بدوران تكليف المكلّف مع بقائه، بل مع تمكّنه من ذلك المكلّف به، فلا يضرّ هذا الاستصحاب استمرار نيّته، بل يؤكّده و يشيّده «۱»، بخلاف استصحاب عدم دخوله، إذ عنده أنّ الظاهر أنّه لا يدخل، و إن دخل فأترك الصلاة مع صحّتى و تمكّنى منها من دون تفاوت، فبناؤه على ترك الصلاة من دون داع على الترك أصلا.

غاية ما فى الباب أنّه لا يتركها ظاهرا، و لعلّ مثل هذا يضرّ الامتثال العرفى.

نعم، لو كان علّة عزمه استبعاده دخول زيد، و بعد تحقّقه «۲» يكون باقيا على عزمه، فلا يضرّ النيّة. فتأمّل جدّا! فلو ارتفع هذا الظن و الظهور عنده أيضا فالظاهر عدم تأتّى الامتثال العرفى، لعدم العزم على الإطاعة، و اللّه يعلم.

و ممّا ذكر ظهر حكم ما لو كان الظاهر عنده دخول زيد و مراتب ظهوره، و ممّا

---

(۱) فى (ز ۳): و يشدده.

(۲) فی (د ۱): تحقّق ذلک.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۱۴۷

.....

ذکر ظهر حکم قصد المنافی أیضا، یعنی إذا علّقه علی الصور المذکورة.

ثمّ اعلم! أیضا أنّه نقل عن جماعة منهم الشیخ و العلّامة أنّ من قصد من الصلاة غیر الصلاة تبطل صلاته «۱».

و کذا لو قصد ببعضها غیر الصلاة، من غیر فرق بین أن یکون ذلک بطریق الاستقلال أو الانضمام، و لا بین أن یکون علی سبیل العمد أو السهو، و لا بین أن یکون الفعل ممّا یقدح زیادته فی صحّة الصلاة أم لا، کذا فی «الذخیرة» مستشکلا فیما إذا لم یکن رکنا، لجواز الإتیان به ثانیا من دون قصد فاسد «۲».

و فیه، أنّ غیر الرکن کیف یجوز ازدیاده أو نقصه عمدا؟ إلّا أن یکون استشکاله فی صورة السهو خاصّة، لکن کلامه بعد ذلک یأبی عنه، حیث قال:

و إلی هذا نظر بعض المتأخّرین، فاختار أنّ قصد الإفهام خاصّة بما یعدّ قرآنا بنظمه و اسلوبه لا یبطل الصلاة، و إن لم یعتدّ به فیها، و کذا الکلام فی الذکر.

و یدلّ علی الجواز مضافا إلی الأصل روایات، منها: صحیحة الحلبی عن الصادق علیه السّلام: عن الرجل یرید الحاجة و هو یصلّی، فقال: «یومئ بیده و یشیر برأسه و یسبّح» «۳».

ثمّ نقل عن المدقّق الشیخ علی، أنّه وجّه کلامهم بأنّ المراد قصد الفعل المنوی به الصلاة غیر الصلاة، و البطلان لعدم تشخّصه القربة، و عدم جواز الإتیان بفعل آخر لاستلزامه الزیادة فی أفعال الصلاة عمدا، و الفرض أنّ الأوّل مقصود به الصلاة أیضا «۴».

---

(۱) نقل عنهما فی ذخیرة المعاد: ۲۶۵، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۱۰۲، نهایة الإحکام: ۱/ ۴۴۶.

(۲) ذخیرة المعاد: ۲۶۵.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۴۲ الحدیث ۱۰۷۵، وسائل الشیعة: ۷/ ۲۵۴ الحدیث ۹۲۶۰ مع اختلاف یسیر.

(۴) جامع المقاصد: ۲/ ۲۲۶.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۱۴۸

.....

و حکی عن فخر المحقّقین أنّه نقل الإجماع علی ذلک «۱»، ثمّ أورد علیه بأنّه إنّما یتمّ إن ثبت کون التکرار مبطلا لها و هو غیر واضح، إلّا أن یثبت إجماع، و هو أیضا غیر واضح «۲»، انتهی.

و لا یخفی أنّ ناوی إرادة البعض غیر الصلاة إن رفع الید عن الصلاة فهو ناو للخروج، و قد عرفت حاله، سیّما مع الانضمام بما فی المقام، و إن لم یرفع الید عنها بل عزمه و نیّته مستمرّة إلی آخر الصلاة، و بناؤه علی أنّ هذا الجزء غیر صلاة أوقعه فی الصلاة. فهذا لا یصیر جزء صلاته إلّا إذا اکتفی به بعد ذلک بجعله جزء صلاته، مثل أن قرأ سورة أو سبّح فی رکوعه أو سجوده کلّ ذلک بقصد غیر الصلاة، ثمّ جعله محسوبا منها و اکتفی به، و لا شکّ فی عدم صحّة هذه الصلاة.

و أمّا إذا کان الجزء مثل الرکوع فقصد به غیر الصلاة فظاهر بطلان صلاته، سواء جعله محسوبا منها أم لا، إلّا أن یکون انحناء لأخذ عصا رجل کبیر من الأرض لیناوله، کما ورد عن الکاظم علیه السّلام أنّه فعل کذلک «۳»، و هذا أیضا بعد ثبوته و کونه فی الفریضة

أيضا، و إلّا فهذا أيضا مشكل.

و أمّا أنّه يجوز أن ينوى بفعل كونه جزء صلاته و عدم كونه جزء صلاته، بل و كونه غير جزء صلاته، ففيه أنّهما متنافيان أو متضادّان، فكيف يجتمعان فى نيّة واحدة و عزم واحد؟ إذ عرفت أنّ النيّة ليست إلّا الداعى على الفعل الموجد له، فإمّا أن يكون أوّلا وجد بقصد غير الصلاة ثمّ جعل منها كما ذكرنا، أو كان أوّلا وجد بقصد أنّه جزء الصلاة ثمّ قصد بعد ذلك أنّه لا يكون جزء صلاته.

---

(۱) إيضاح الفوائد: ۱/ ۱۰۴.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲۶۵.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۳ الحديث ۱۰۷۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۲ الحديث ۱۳۶۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۵۰۳ الحديث ۷۱۷۳.

.....

و لا يخفى أنّ الثانى خلاف ظاهر عبارتهم جزما، و مع ذلك يشكل الحكم بصحّة هذه الصلاة بل لا يمكن جزما، سواء أتى بالجزء لها ثانيا أم لا، ركنا يكون الجزء أم لا، إذا كان التكرار غير جائز كفاتحة الكتاب و السورة بعدها على رأى، بل على القول بكراهة تكرارها أيضا لا يمكن الحكم، إلّا على القول بعدم وجوب السورة فيخرج عن المقام، و سيذكر المستحبّات.

و على فرض إمكان اجتماع المتنافيين أو المتناقضين فى النيّة لا جرم يكون ذلك الفعل باطلا لخلوّه عن النيّة، لأنّها هى كونه من الصلاة خاصّة، و لاستحالة الترجيح من غير مرجّح، و فرض إيجاده تارة اخرى بالقصد الصحيح للصلاة غير ظاهر دخوله فى عباراتهم، بل ظاهرها خلافه.

و مع ذلك لا يمكن الحكم بصحّة تلك الصلاة و إن كان الجزء «۱» غير ركن، لأنّ الواجب واحد لا متعدّد، و الواحد لو تعدّد بعنوان الوجوب و بقصده عمدا كيف يمكن الحكم بصحّة هذه الصلاة؟

و جعل أحدهما خاصّة هو الواجب و الآخر مستحبّا أو مباحا أو مكروها؟

لا يمكن فى مثل الحمد بل و لا فى السورة، و إن قلنا بعدم حرمة الزائد، لأن تحقّق فريضة يصير فيها سورتها مكرّرة بقصد الوجوب، بأن يجعل أوّلا لإحداهما، ثمّ ينزع و يعطى للأخرى، فيه ما فيه. أو يقرأ سورتها بالقصدين المتنافيين مع جواز اجتماعهما، ثمّ يقرأ بأحد القصدين، فتأمّل جدّا! و اعلم أيضا! أنّ العلّامة و غيره حكموا بانسحاب حكم الإبطال فى الذكر المستحبّ أيضا «۲». و لعلّ مرادهم أنّ نيّة غير الصلاة فى جزء الصلاة و إن كان مستحباتها، يوجب عزم غيرها، فلا يكون له عزمها، فيضر بالاستدامة الحكميّة.

---

(۱) فى (ك) زيادة: الأخير.

(۲) قواعد الأحكام: ۱/ ۳۲، ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۵۱، حاشية شرائع الإسلام للشهيد الثانى: ۹۰.

.....

مع أنّ الصلاة التى جزؤها يكون صلاة و غير صلاة معا و إن كان مستحبّاتها من الشرع، و لم ينقل منه البتّة، فلم يثبت التعبّد بها.

و أورد عليهم المدقّق الشيخ على بأنّ من نوى بالذكر المندوب الصلاة و غير الصلاة معا كأن قصد إفهام الغير بتكبير الركوع أو زجره، لا يبطل به الصلاة، إذ لا يخرج بذلك عن كونه ذكر اللّه و يصير من كلام الآدميين، و عدم الاعتداد به فى الصلاة لو تحقّق لم يقدح

فی صحّة الصلاة، لعدم توقّف صحّة الصلاة علیه، أمّا لو قصد الإفهام مجرّدا عن کونه ذکرا، فإنّه یبطل حینئذ «۱»، انتهی.

و لا یخفی أنّ ما ذکره المدقّق هنا، و ما ذکر عن بعض المتأخّرین «۲» لا یدخل له بالمقام، لأنّه عبارة عن جواز الضمیمة فی النیّة و صحّتها، و مرّ التحقیق فی ذلک فی مبحث الوضوء «۳».

و أمّا ما ورد فی صحیحة الحلبی «۴» فلا ربط [له] بالمقام أصلا بحسب الظاهر، لأنّ التسبیح الوارد فیها غیر ظاهر کون المراد منه جزء الصلاة لا واجبه و لا مستحبّه، بل ظهر منه عدم منافاة التسبیح للإعلام لهیئة الصلاة، و لا شکّ فی أنّ ذکر اللّه غیر مضرّ فی الصلاة و إن لم یکن جزء منها.

و اعلم أیضا! أنّ الریاء فی العبادة یوجب بطلانها و کذا فی جزئیّاتها لمنافاتها الإخلاص لو کان المقصود هو اللّه تعالی و غیره جمیعا بأن یکون المجموع داعیا موجدا، و إذا کان المقصود غیره تعالی فلا یتأتّی امتثال و لا عبادة للّه تعالی أصلا، و کذا لو کان المقصود الأصلی غیر اللّه تعالی.

---

(۱) جامع المقاصد: ۲/ ۲۲۷.

(۲) ذخیرة المعاد: ۲۶۶.

(۳) راجع! الصفحة: ۳۹۳- ۳۹۵ (المجلّد الثالث) من هذا الکتاب.

(۴) وسائل الشیعة: ۷/ ۲۵۴ الحدیث ۹۲۶۰.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۱۵۱

.....

و أمّا لو کان المقصود الأصلی هو اللّه تعالی خاصّة و غیره مقصود بالتبع فالظاهر من الأخبار و غیرها حرمته أیضا بلا شبهة «۱»، و أنّه غیر خالص للّه تعالی.

بل ورد: أنّ «من کان ظاهره أرجح من باطنه خفّ میزانه» «۲»، و أنّه إذا عمل سرّا یکتب کذلک، فإذا ذکره فیمحی ذلک و یکتب علانیة، فإذا ذکره مرّة اخری فیمحی و یکتب ریاء «۳»، إلی غیر ذلک.

نعم، ورد أنّ الرجل یعمل للّه تعالی لکن إذا اطلع علیه غیره یسرّه ذلک فقال علیه السّلام: «لا بأس، ما من أحد إلّا و یحبّ أن یظهر اللّه له فی الناس الخیر إذا لم یکن صنع ذلک لذلک» «۴».

و نقل عن السیّد أنّه یقول بالحرمة و صحّة العبادة «۵»، و لعلّ کلامه مؤوّل کما مرّ فی الوضوء «۶»، و اللّه یعلم.

و غیر خفیّ أنّ حال الریاء فی الأجزاء المستحبّة للصلاة حال قصد غیر الصلاة و قد عرفته، بل هنا أشدّ، بل المدقّق حکم بالبطلان هنا مع حکمه بعدم البطلان هناک «۷»، فإذا کان الحال فی الأجزاء المستحبّة کذلک ففی الواجبة أشدّ و أشدّ، حفظنا اللّه عن خلاف رضاه، و هدانا للرشاد، و أخذ بنواصینا إلیه، و هو حسبنا و نعم الوکیل.

---

(۱) لاحظ! وسائل الشیعة: ۱/ ۶۴ الباب ۱۱ من أبواب مقدّمة العبادات.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۴/ ۲۸۹ الحدیث ۸۶۶، أمالی الصدوق: ۳۹۷ الحدیث ۸، وسائل الشیعة: ۱/ ۶۸ الحدیث ۱۵۲.

(۳) الکافی: ۲/ ۲۹۶ الحدیث ۱۶، وسائل الشیعة: ۱/ ۷۵- الحدیث ۱۶۷ مع اختلاف.

(۴) الکافی: ۲/ ۲۹۷ الحدیث ۱۸، وسائل الشیعة: ۱/ ۷۵ الحدیث ۱۶۸ نقل بالمعنی.

(۵) نقل عنه فی مختلف الشیعة: ۱/ ۳۰۶، لاحظ! الانتصار: ۱۷.

(۶) راجع! الصفحة: ۳۹۴ و ۳۹۵ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(۷) جامع المقاصد: ۲/ ۲۲۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۵۳

۱۴۴- مفتاح [موارد جواز نقل النيّة]

يجوز نقل النيّة فيما إذا اشتغل بلاحقة ثمّ ذكر السابقة، سواء كانتا مؤدّاتين أو مقضيّتين «۱»، أو المعدول عنها حاضرة و المعدول إليها فائتة، أو بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة، و من القصر إلى الإتمام و بالعكس «۲»، و من الائتمام إلى الانفراد بشرط العذر «۳»، وفاقا للمبسوط «۴»، و الأكثر على إطلاق الجواز «۵»، أمّا العكس فلا، خلافا للخلاف «۶»، و من الائتمام إلى الإمامة، و من الائتمام بإمام إلى آخر «۷»، و من الفرض إلى النفل، لخائف فوت الركعة مع الإمام «۸»، و لناسى قراءة سورة الجمعة فى الجمعة «۹» و ناسى الأذان و الإقامة «۱۰»،

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۰ الباب ۶۳ من ابواب المواقيت.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۵۱۱ الباب ۲۰ من أبواب صلاة المسافر.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۳ الباب ۶۴ من أبواب صلاة الجماعة.

(۴) المبسوط: ۱/ ۱۵۷.

(۵) المعتبر: ۲/ ۴۴۸، تذكرة الفقهاء: ۴/ ۲۶۹ و ۲۷۰، ذكرى الشيعة: ۴/ ۴۲۶.

(۶) الخلاف: ۱/ ۵۵۲ المسألة ۲۹۳.

(۷) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۷ الباب ۴۰ من أبواب صلاة الجماعة.

(۸) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۴ الباب ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة.

(۹) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۵۹ الباب ۷۲ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۴۳ الباب ۲۹ من أبواب الأذان و الإقامة.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۵۴

لجواز القطع له فالعدول أولى، أمّا من النفل إلى الفرض فلا، كما قيل «۱».

و أكثر ذلك مستفاد من الروايات.

و الأظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة، لاشتراك العلّة الواردة فى المنصوص عليه. و قد ورد فى الصحيح جواز العدول بعد الفراغ أيضا فيما إذا صلّى العصر قبل الظهر قال: «فإنّما هى أربع مكان أربع» «۲». و هو حسن.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۱۰ المسألة ۲۰۷، كشف اللثام: ۳/ ۴۱۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۰ الحديث ۵۱۸۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۵۵

قوله: (يجوز نقل). إلى آخره.

لا يخفى أنّ الجواز هنا بمعناه الأعم، لأنّ كثيرا من الصور نقلها واجب إجماعا، كالعدول من الفريضة اللاحقة إلى السابقة المؤدّاتين، مثل من دخل فى العصر فذكر أنّه لم يصلّ الظهر بعد و الوقت باق، و كذلك من دخل فى العشاء فذكر أنّه لم يصلّ المغرب، أو المقضيّتين كمن دخل فى فريضة من الخمس فذكر أنّه لم يصلّ الفريضة السابقة عليها، فإنّه يجب العدول تحصيلا لما هو واجب من الترتيب، على حسب ما سيجيء.

و أمّا كون المعدول عنها حاضرة، و [المعدول] إليها فائتة، فسيجيء كون وجوب العدول محلّ خلاف.

و أمّا العكس، فنقل عن «البيان» تجويزه [مع ضيق الوقت] «۱»، بمعنى وجوبه، إذ لو جاز وجب قطعا، لكنّه موقوف على دليل عليه من إجماع أو خبر و لم نجد واحدا منهما، و توقّفه على الدليل واضح، بعد ما عرفت سابقا من اشتراط نيّة التعيين، مضافا إلى أنّ العبادة توقيفيّة، وجب الاقتصار فيها على موضع النقل.

و يدلّ على ما ذكرنا من العدول كصحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن الصادق عليه السّلام عن رجل نسى صلاة حتّى دخل وقت صلاة اخرى، فقال: «إذا نسى [الصلاة] أو نام عنها صلّى حين يذكرها، و إن ذكرها و هو فى صلاة بدأ بالتى نسى، و إن ذكرها مع إمام فى صلاة المغرب أتمّها بركعة ثمّ صلّى المغرب [ثمّ صلى العتمة بعدها]، و إن كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر أنّه نسى المغرب أتمّها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثمّ يصلّى العتمة بعد ذلك» «۲».

---

(۱) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۳۱۷، لاحظ! البيان: ۱۵۳.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۹۳ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۹ الحديث ۱۰۷۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۱ الحديث ۵۱۸۸.

.....

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «إذا نسيت صلاة- إلى أن قال:- فإن نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثمّ صلّ العصر، فإنّما هى أربع مكان أربع فإن ذكرت أنك لم تصلّ الاولى و أنت فى صلاة العصر و قد صلّيت منها ركعتين فانوها الاولى فصلّ الركعتين الباقيتين و قم فصلّ العصر و إن كنت ذكرت أنك لم تصل العصر- إلى أن قال:- و إن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمّ قم فأتمّها بركعتين ثمّ سلّم ثمّ صلّ المغرب، و إن كنت قد صلّيت العشاء و نسيت المغرب فقم فصلّ المغرب. و إن كنت ذكرتها و قد صلّيت من العشاء ركعتين أو قمت فى الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلّم ثمّ صلّ العشاء. و إن كنت نسيت العشاء- إلى أن قال:- ذكرتها و أنت فى الركعة الاولى أو فى الثانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة» «۱» الحديث.

و صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام عن الرجل أمّ قوما فى العصر فذكر و هو يصلّى بهم أنّه لم يصلّ الاولى، قال: «فليجعلها الاولى التى فاتته، و يستأنف بعد صلاة العصر و قد قضى القوم صلاتهم» «۲».

و قويّة منصور الصيقل «۳» عنه عليه السّلام: عن رجل نسى الاولى حتّى صلّى من العصر ركعتين، قال: «فليجعلها الاولى و ليستأنف العصر» «۴» الحديث.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۹۱ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵۸ الحديث ۳۴۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۰ الحديث ۵۱۸۷ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۹۴ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۹ الحديث ۱۰۷۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۲ الحديث ۵۱۸۹ مع اختلاف يسير.

(۳) فى المصدر: الحسن بن زياد الصيقل.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۰ الحديث ۱۰۷۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۳ الحديث ۵۱۹۱.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۵۷

.....

و تتمّة هذا الحديث لم يعمل بها و محمولة على التقيّة و مرّت فى بحث الوقت «۱»، و أمّا العدول من القصر إلى الإتمام و بالعكس فقد مرّ فى مبحث القصر و الإتمام «۲».

و أمّا العدول من الائتمام إلى الانفراد و بالعكس فسيجىء فى مبحث الجماعة، و كذلك العدول من الائتمام إلى الإمامة و عن الائتمام بإمام إلى آخر، و من الفرض إلى النفل لخائف فوت الركعة مع الإمام.

و أمّا ناسى قراءة يوم الجمعة، فسيجىء فى مبحث القراءة، و أمّا ناسى الأذان و الإقامة فقد مرّ جواز القطع «۳».

و أمّا كون العدول أولى فهو فرع ثبوت جواز العدول كليّة، أو فى أمثاله كليّة و لم نجد.

و أمّا عدم جواز العدول من النفل إلى الفرض فالظاهر عدم خلاف فيه، مضافا إلى ما عرفت من كون العدول خلاف الأصل و القاعدة الثابتة شرعا، مضافا إلى أنّ القوى لا يبنى على الضعيف، و الظاهر أنّه أيضا وفاقى، و غير مأنوس من العدول الثابت.

و ما نسب إلى الشيخ من القول بجوازه فى الصبى الذى يبلغ فى أثناء الصلاة «۴» فهو توهّم، لأنّه لا يجدّد نيّة الفرض بالباقى على قول الشيخ، و هو خلاف معنى النقل، إذ معناه جعل جميع ما مضى منه و ما بقى على ذلك الوجه.

نعم، لو قال الشيخ بذلك فى سعة الوقت أيضا و اكتفى بهذه الصلاة عن فرضه

---

(۱) راجع! الصفحة: ۵۱۲ و ۵۱۳ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۴۵- ۲۵۰ (المجلّد الثانى) من هذا الكتاب.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۱- ۱۷ من هذا الكتاب.

(۴) نسب إليه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۵۶، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۷۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۵۸

.....

فالظاهر أنّه قول بالعدول من النفل إلى الفرض، لكن ليس عندى كتابه.

و على فرض أن يكون قائلا به لا تأمّل فى ظهور فساده، و أنّ اللازم عليه إعادة الصلاة و الإتيان بها على سبيل الفرض و إن قلنا بأنّ عبادات الصبى شرعيّة، لعدم ثبوت شرعيّة النقل المذكور و عدم ثبوت كفاية ما ذكر فى مقام الخروج عن عهدة شغل الذّمة بالفرض اليقينى، بل ظهر ممّا ذكر هنا و سابقا عدم الكفاية البتّة.

قوله: (و الأظهر). إلى آخره.

قد عرفت أنّ جواز العدول يتوقّف ثبوته على نص و ما ذكره من العلّة المشتركة لم أطّلع عليها، و إن أراد منها ما ورد فى الصحيح من قوله عليه السّلام: «فإنّما هى أربع مكان أربع» «۱». ففيه، أنّه لم نجد أحدا أفتى بالعدول بعد تماميّة الصلاة و الفراغ، و المفتى به عندهم العدول فى الأثناء خاصّة.

و أمّا إذا تمّت الصلاة، فإن وقعت فى أوّل وقت الظهر المختصّ بالظهر فهى باطلة عندهم، و إن قيل بصحّتها على القول باشتراك الوقت من أوّله إلى آخره، و نسب هذا القول إلى الصدوق «۲» و اختاره فى «الذخيرة» «۳».

لكن عرفت فى مبحث الوقت عـدم ظهور قائـل به أصـلا، و عـدم ظهوره من كلام الصـدوق أيضا، و فساده فى نفسه أيضا، مضافا إلى عدم ظهور كون ما ذكر ثمرة النزاع و الفرق.

و إن وقعت فى الوقت المشترك فهى صحيحة عصرا و يجب فعل الظهر بعدها.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۹۱ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵۸ الحديث ۳۴۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۰ الحديث ۵۱۸۷.

(۲) نسب إليه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۱۱۶، لاحظ! المقنع: ۹۱.

(۳) ذخيرة المعاد: ۱۹۰.

.....

و الترتيب ساقط مغفور معفوّ عنه فى صورة النسيان المذكور، و لذا حملها الشيخ رحمه اللّه على ما قارب الفراغ «۱».

مع أنّ مقتضـى العلّـة المـذكورة عـدم الحاجـة إلى نيّـة العـدول، بل و عدم الحاجة إلى نيّة التعيين أيضا فى هذه الصورة، و هو خلاف الوفاق، و خلاف ما دلّ على وجوب نيّة التعيين، و خلاف المسلّم عند المصنّف أيضا، و معارض لما دلّ على جعلها العصر و وجوب الإتيان بالظهر بعدها من الأخبار «۲»، و هى المفتى بها المعمول عليها، بل المتّفق عليها بين الأصـحاب، إذ لم يوجد مخالف فى الحكم بمضامينهـا، بـل تعـارض كـلّ مـا تضـمّن الأمـر بالعـدول، بـل لاـ وجه للعـدول إذا كـان أربعـا مكان أربع، فلا يلائم باقى أجزاء تلك الصحيحة فضلا عن غيرها، و منها الأخبار المتضمّنة للأمر بفعل الظهر قبل العصر «۳».

إلّاـا أن يقـال: إنّ قصـد التعيين لاـ شكّ فى وجوبه و شـرطيّته للامتثال، و كون العـدول خلاف مقتضاه، و خلاف مقتضـى القاعـدة فى العبادة التوقيفيّـة، لكن الشارع جوّز «۴» العـدول من العصـر إلى الظهر من أوّلها إلى آخرها، و العلّـة المـذكورة إنّما هى العلّة فى كون الجميع مخلّا للعدول، لاتّحاد الظهر و العصـر هيئة بخلاف العشاء و المغرب، و الظهر و الصبح مثلا، بل ما ذكر هو الظاهر من الصحيحة «۵»، فحينئذ لا تكون العلّة المذكورة نافعة للمصنّف أصلا.

و ممّا ذكر ظهر أيضا ما فى قوله: و هو حسن.

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۳۱۱ المسألة ۶۰.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۲۷ الحديث ۴۶۹۸، ۱۲۹ الحديث ۴۷۰۸ و ۴۷۰۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۰- ۲۹۳ الباب ۶۳ من ابواب المواقيت.

(۴) فى (د ۲): المشهور جواز.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۰ الحديث ۵۱۸۷.

۱۴۵- مفتاح [تكبيرة الإحرام]

تكبيرة الإـحرام ركن فى الصـلاة، تبطل بتركها عمـدا و سـهوا، بالإجماع و الصـحاح المسـتفيضة «۱»، و مـا فى شواذّهـا «۲» ممّا ينافى بظاهره ذلك فمؤوّل، و مع الشك يمضى إن جاوز المحلّ بالشروع فى القراءة و إلّا أتى بها، و كذا فى كلّ فعل

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲ الباب ۲ من أبواب تكبيرة الإحرام.

(۲) و ذلك مثل: صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن رجل نسى أن يكبّر حتّى دخل فى الصلاة؟ فقال: أ ليس كان من نيّته أن يكبّر؟ قلت: نعم. قال: فليمض فى صلاته» [وسائل الشيعة:

۶/ ۱۵ الحديث ۷۲۲۶].

و لعلّ المراد به أنّ من قام إلى الصلاة قاصدا افتتاحها بالتكبير ثمّ لما تلبّس بها خطر له أنّه نسى التكبير، فإنّه لا يلتفت لأنّ الظاهر جريانه على ما كان قاصدا له و عدم افتتاحه الصلاة بغير التكبير، و هذا من المواضع التى يرجّح فيها الظاهر على الأصل.

و يؤيّد هذا التأويل استبعاده عليه السّلام فى صحيحة محمّد بن مسلم بقوله: «و لكن كيف يستيقن» [وسائل الشيعة: ۶/ ۱۳ الحديث ۷۲۱۹]. و ما رواه الصدوق فى «الفقيه» عن الصادق عليه السّلام أنّ: «الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح» [من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۹۹۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۵ الحديث ۷۲۲۸]. و مثل صحيحة البزنطى عن الرضا عليه السّلام قال: قلت له: رجل نسى أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتّى كبّر للركوع، قال: «أجزأه» [وسائل الشيعة: ۶/ ۱۶ الحديث ۷۲۳۱]. و لعلّ المراد أنّ المأموم إذا نسى أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتّى أخذ الإمام فى الركوع فيكبّر ناويا بها تكبيرة الافتتاح و الركوع معا فإنّ صلاته صحيحة. و هذا ممّا لا خلاف فيه، و يمكن حملها على من لم يتيقّن الترك بل يشكّ فيه «منه رحمه اللّه».

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۶۲

من أفعال الصلاة، وفاقا للأكثر «۱» للصحاح المستفيضة «۲».

و قيل: إن شكّ فى شىء من الركعتين الأوّلتين أعاد مطلقا «۳»، للمعتبرتين «۴»، و لا دلالة فيهما إلّا على الشكّ فى العدد و هو مسلّم، و استقرب فى التذكرة تنزيل الشكّ فى الركن منزلة الشكّ فى العدد «۵»، و فيه منع.

و زيادة تكبيرة الإحرام مبطلة على المشهور كنقصانها، عمدا كانت أو سهوا، و فى مستنده «۶» نظر. و كذا القول فى كلّ ركن.

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۱۶، المعتبر: ۲/ ۳۸۸، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۳۱۷ المسألة ۳۴۳، مدارك الأحكام:

۴/ ۲۴۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۷- ۲۳۹ الباب ۲۳ من أبواب الخلل فى الصلاة.

(۳) المقنعة: ۱۴۵.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۱۹۰ الحديث ۱۰۳۸۷ و ۱۰۳۸۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۳۱۶ المسألة ۳۴۱.

(۶) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۱ الحديث ۱۰۵۰۹، لا حظ! ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۲.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۶۳

قوله: (تكبيرة الإحرام). إلى آخره.

لا خلاف فى وجوبها فى الصلاة و ركنيّتها أيضا، بل هما إجماعيّان عند الأصحاب و أكثر علماء الإسلام، كما صرّح به فى «المدارك» «۱».

و فى «الذخيرة»: إنّ ناقل هذا الإجماع جماعة من الأصحاب «۲»، بل لا خفاء فى كونها جزءا من الصلاة بالضرورة من الدين، و كلّ جزء من أجزاء عبادة يكون الأصل ركنيته لها بالبديهة حتّى يثبت من الشرع عدم الركنيّة، لأنّ الهيئة المنقولة من الشرع لا يجوز

مخالفتها قطعا.

و لو وقعت المخالفة، بأن نقص جزء من أجزائها أو زاد على ما قرّر و وصل إلينا، أو قدّم المؤخّر، أو أخّر المقدّم لم تكن الهيئة هى الهيئة المنقولة قطعا، فلم يكن الآتى بها آتيا بما طلب منه قطعا.

و إن كانت المخالفة المذكورة جهلا- أو سهوا أو نسيانا فتكون تلك العبادة باطلة، لعدم تحقّق الامتثال بها و إن لم يكن المكلّف مقصّرا. فإنّ عدم التقصير لا يستلزم الامتثال جزما، غاية ما فى الباب أن لا يكون مؤاخذا فى نسيانه، لا أن يكون ما خرّب نسيانا بأن نقص أو زاد أو غيّر و بدّل عين ما طلب منه، بل لا شكّ فى كونه غيره، إلّا أن يثبت من الشرع الرضا بتلك الزيادة أو النقيصة أو التغيير [أو] التبديل، فيسمّى ما رضى غير ركن، و لا مشاحّة فى الاصطلاح بعد معرفة المراد و ثبوت الحكم شرعا، و بيّنا فى «الفوائد» أنّ الأصل فى كلّ جزء أن يكون ركنا [و يكون] نقصه أو زيادته عمّا قرّره الشرع و وصل إلينا مبطلا «۳».

---

(۱) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۱۸.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲۶۶.

(۳) الفوائد الحائريّة: ۳۵۱ الفائدة ۱.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۶۴

.....

فمن غفل عن هذا يشنع على الفقهاء بأنّهم لم حكموا بأنّ الأركان خمسة؟ و أنّ زيادة الركن أيضا مبطلة، مع أنّه لم يرد حديث فى ذلك؟

و المسكين لا يتفطّن بأنّ عدم ركنيّة جزء موقوف على ثبوته من حديث أو غيره من الأدلّة الشرعيّة، بأنّه مع كونه جزءا، لو لم يتحقّق سهوا أو زاد عمّا قرّره الشرع و إن كان سهوا كيف خرج عن الجزئيّة عمّا قرّره الشارع؟ و أىّ دليل على ذلك؟

و من جملة الغافلين المصنّف، حيث يقول فى آخر هذا المفتاح- بعد ما نسب إلى المشهور-: أنّ زيادة تكبيرة الإحرام مبطلة كنقيصته عمدا أو سهوا، و فى مستنده نظر، و كذا القول فى كلّ ركن، إذ أىّ مستند يكون أقوى و أجلى ممّا ذكرنا؟

بل هو ليس من الظنّيات بل من اليقينيّات بالبديهة، و ليس أمرا خفيّا يخفى على غير غافل بلا شكّ و لا ريبة، نبّهنا اللّه عن الغفلة بمحمّد و آله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

و يدلّ على كون تركها نسيانا مبطلا للصلاة صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: «يعيد» «۱».

و فى صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام فى الذى يذكر أنّه لم يكبّر فى أوّل صلاته، فقال: «إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد، و لكن كيف يستيقن؟!» «۲».

و فى صحيحة الفضل بن عبد الملك و ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يصلّى فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: «لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنّه لم يكبّر» «۳». إلى غير ذلك من الصّحاح و المعتبرة.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۴۷ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۳ الحديث ۵۵۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲ الحديث ۷۲۱۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۳ الحديث ۵۵۸، الاستبصار: ۱/ ۳۵۱ الحديث ۱۳۲۷، وسائل الشيعة:

۶/ ۱۳ الحديث ۷۲۱۹.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۴۷ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۳ الحديث ۵۶۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۶ الحديث ۷۲۳۰.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۶۵

.....

و اعلم! أنّ التكبيرة للافتتاح كما تكون ركنا كذا هيئتها من القيام أو القعود، لما قلنا فى كلّ جزء، و للإجماع.

و موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام: عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة، قال: «يعيد الصلاة، و لا صلاة بغير افتتاح».

و عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسى حتّى قام و افتتح الصلاة و هو قائم ثمّ ذكر، قال: «يقعد و يفتتح الصلاة و هو قاعد، و كذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسى حتّى افتتح الصلاة و هو قاعد فعليه أن يقطع صلاته فيقوم فيفتتح الصلاة و هو قائم و لا يعتد بافتتاحه و هو قاعد» «۱».

و روى فى «التهذيب» عنه عن الصادق عليه السّلام بتفاوت ما فى السند، مع الاقتصار على ذكر الشق الثانى «۲».

قوله: (و ما فى شواذّها). إلى آخره.

هى صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام: عن رجل ينسى أن يكبّر حتّى دخل فى الصلاة، فقال: «أ ليس من نيّته أن يكبّر؟» فقال: نعم. قال: «فليمض فى صلاته» «۳».

و صحيحة ابن أبى نصر عن الرضا عليه السّلام عن رجل نسى تكبيرة الافتتاح حتّى كبّر للركوع، قال: «أجزأه» «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۴ الحديث ۱۴۶۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۵۰۳ الحديث ۷۱۷۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۳۱ الحديث ۵۹۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۹۹۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۴ الحديث ۵۶۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۵ الحديث ۷۲۲۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۴ الحديث ۵۶۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۶ الحديث ۷۲۳۱ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۶۶

.....

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: عن الرجل ينسى أوّل تكبيرة الافتتاح، فقال: «إن ذكرها قبل الركوع كبّر ثمّ قرأ ثمّ ركع، و إن ذكرها فى الصلاة كبّرها فى مقامه فى موضع التكبير» «۱».

و عن الصادق عليه السّلام إنّ «الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح» «۲».

و لا شكّ فى أنّه بعيد غاية البعد أن يكون الإنسان ينسى أوّل دخوله فى الصلاة، فالظن حاصل بأنّه كبّر، كما قال عليه السّلام، و الظنّ يكفى- كما ستعرف- فى جميع أجزاء الصلاة.

مضافا إلى أنّه لم يكبّر بعد ما دخل فى القراءة أو غيرها فلا عبرة بالشك فيها، فما ظنّك بالظن؟ و لذا قال فى صحيحة ابن مسلم: «إذا استيقن [أنّه لم يكبّر] فليعد، و لكن كيف يستيقن؟» «۳». و فى صحيحة الفضل: «إذا حفظ أنّه لم يكبّر» «۴».

فظهر منهما أنّ مع ظنّه بعدم التكبيرة صلاته صحيحة، و لا حاجة إلى الإعادة.

و منشؤه ما ذكر من كون نسيانه بعيدا غاية البعد، فلعلّ المراد من النسيان فى هذه الأخبار ظن تركها لا اليقين، أو أنّ من ادّعى اليقين ربّما لم يكن يقينه يقينا، كما نعرف من جماعة من الوسواسين، أو يكون المراد من النسيان للتكبيرة أنّه ذهب عن باله أنّه كبّر أم لا.

و يحتمل الحمل على التقيّة، لكونها موافقة لمذهب بعض العامّة «۵».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۱۰۰۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۴ الحديث ۷۲۲۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۶ الحديث ۹۹۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۵ الحديث ۷۲۲۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۳ الحديث ۷۲۱۹.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۶ الحديث ۷۲۳۰.

(۵) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۲۷۶.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۶۷

.....

و الأحوط فى صورة حصول الظنّ بترك التكبيرة إعادة الصلاة، و إن كان بعد الدخول فى مثل القراءة إذا لاحظ استبعاد ترك التكبيرة للافتتاح، و أنّه موجب للظنّ بفعلها البتّة، إذ مع هذه الملاحظة لو ظنّ الترك يكون الأحوط ما ذكر.

و أمّا إذا لاحظ ذلك، و بملاحظته يحصل الشكّ يكون حكمه حكم الشاكّ، بل هو شاكّ حقيقة، فلا يعيد إن كان ذلك بعد الدخول فى مثل القراءة، كما هو القاعدة فى الشكّ فى أجزاء ركعة الفريضة، و أجزاء الصلاة لما ورد فى الأخبار:

منها: الصحيح عن زرارة، عن الصادق عليه السّلام: عن رجل شكّ فى الأذان و قد دخل فى الإقامة، قال: «يمضى»، قلت: شكّ فى الأذان و الإقامة و قد كبّر، قال:

«يمضى»، قلت: شكّ فى التكبير و قد قرأ، قال: «يمضى»، قلت: شكّ فى القراءة و قد ركع، قال: «يمضى»، قلت: شكّ فى الركوع و قد سجد، قال: «يمضى على صلاته»، ثمّ قال: «يا زرارة، إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت فى غيره فشكّك ليس بشيء» «۱».

و كصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو» «۲».

و كصحيحة إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السّلام: «إن شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض، و إن شكّ فى السجود بعد ما قام فليمض، كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه» «۳».

و قويّة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام مثلها «۴». إلى غير ذلك.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۲ الحديث ۱۴۵۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۷ الحديث ۱۰۵۲۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۴ الحديث ۱۴۲۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۷ الحديث ۱۰۵۲۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۳ الحديث ۶۰۲، الاستبصار: ۱/ ۳۵۸ الحديث ۱۳۵۹، وسائل الشيعة:

۶/ ۳۶۹ الحديث ۸۲۰۵.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۱۰۰۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۲ الحديث ۵۹۸، الاستبصار:

۱/ ۳۵۸ الحديث ۱۳۶۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۵ الحديث ۸۱۹۶.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۶۸

قوله: (و مع الشكّ). إلى آخره.

قد عرفت الآن حكم الشكّ فى التكبيرة و غيرها من أجزاء الصلاة، و ذكرنا الصحيحتين و غيرهما الدالّتين على ذلك، و سيجيء فى مبحث باقى أجزاء الصلاة أحاديث اخر صحاح و معتبرة دالّة على الحكم المذكور، من غير فرق بين الركعتين الأوّلتين أو الأخيرتين، كما هو المشهور بين الأصحاب، و عليه معظمهم.

و نقل عن الشيخين القول بوجوب الإعادة فى الشكّ فى شىء من الركعتين الأولتين، سواء كان فى نفس الركعة أو فى أجزائها و كيفيّتها «۱»، لصحيحة الفضل بن عبد الملك قال: قال لى: «إذا لم تحفظ الركعتين الأوّلتين فأعد صلاتك» «۲».

و صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام: عن رجل شكّ فى الركعة الاولى، قال:

«يستأنف» «۳».

و حسنة الوشّاء، عن الرضا عليه السّلام قال: «الإعادة فى الركعتين الأوّلتين و السهو فى الركعتين الأخيرتين» «۴».

و صحيحة ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب، عن الصادق عليه السّلام قال له:

«إذا شككت فى الركعتين الأوّلتين فأعد» «۵».

---

(۱) نقل عنهما فى تذكرة الفقهاء: ۳/ ۳۱۶، لاحظ! المقنعة: ۱۴۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۸ ذيل الحديث ۷۱۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۷ الحديث ۷۰۷، الاستبصار: ۱/ ۳۶۴ الحديث ۱۳۸۴، وسائل الشيعة:

۸/ ۱۹۰ الحديث ۱۰۳۸۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۶ الحديث ۷۰۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۹۰ الحديث ۱۰۳۸۵.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۵۰ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۷ الحديث ۷۰۹، الاستبصار: ۱/ ۳۶۴ الحديث ۱۳۸۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۹۰ الحديث ۱۰۳۸۴.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۵۰ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۶ الحديث ۷۰۱، الاستبصار: ۱/ ۳۶۳ الحديث ۱۳۷۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۹۰ الحديث ۱۰۳۸۸.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۶۹

.....

و مثلها قويّة الفضيل «۱»، و ما رواه فى «الفقيه» عن عامر بن جذاعة، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا سلمت الركعتان الأوّلتان سلمت الصلاة» «۲». إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على وجوب حرز الثنتين.

و الجواب عنها أنّه يحتمل إرادة حفظ الركعة عن الشكّ فيها لا فى أجزائها، بخلاف معارضها، فإنّها صريحة فى صحّة الصلاة التى وقع الشكّ فى أجزاء ركعتها الاولى و الثانية، مثل صحيحة زرارة السابقة فى المقام، و الصّحاح التى مرّت فى كون تكبيرة الافتتاح ركنا، فإنّها صريحة فى أنّ الشك فى تكبيرة الافتتاح بعد التجاوز عن موضع التكبيرة غير مضرّ، و باقى المعتبرة المذكورة فى غاية الظهور فى ذلك.

و فى رواية المعلّى بن خنيس عن الكاظم عليه السّلام التصريح بأن نسيان السجدة فى الركعتين الأوّلتين و الأخيرتين سواء فى الحكم الشرعى «۳»، و هو الرجوع للتدارك إن ذكر قبل الركوع، و إن ذكر بعد الركوع أعاد تلك الصلاة، و حملت على كون المراد من السجدة، السجدتين، أو الأعمّ من الواحدة و الثنتين «۴»، كما هو مقتضى العبارة، و تكون الإعادة بالنسبة إلى السجدة الواحدة مستحبّة، كما سيجىء.

و فى رواية محمّد بن منصور قال: سألته عن الذى ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية [أو شك فيها] فقال: «إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلّا مرّة واحدة فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة و تضع وجهك مرّة [واحدة] و ليس

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۷۶ الحديث ۷۰۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۹۲ الحديث ۱۰۳۹۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۱۰۱۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۸۸ الحديث ۱۰۳۷۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۴ الحديث ۶۰۶، الاستبصار: ۱/ ۳۵۹ الحديث ۱۳۶۳، وسائل الشيعة:

۶/ ۳۶۶ الحديث ۸۱۹۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۴ ذيل الحديث ۶۰۶، الاستبصار: ۱/ ۳۵۹ ذيل الحديث ۱۳۶۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۷۰

.....

عليك سهو» «۱».

و السند فيهما منجبر بالشهرة، و سيجيء بقيّة الكلام فى موضعها «۲»، و سيجيء أيضا عدم ضرر سهو الحمد و السورة و ذكر الركوع و السجود مطلقا، مع أنّ «الحمد» و السورة إنّما يكونان فى الركعتين الاوليين و من عمدة أجزائهما، مع كون ذلك من المسلّمات عند الشيخين فى الجملة أو مطلقا «۳»، و سيجيء التحقيق فى ذلك.

و من التأمّل فيما ذكرنا اتّضح بطلان ما استقربه فى «التذكرة» من بطلان الصلاة بتعلّق الشكّ بركن من الأوّلتين، و قال: لأنّ ترك الركن سهوا مبطل كعمده، فالشكّ فيه فى الحقيقة شكّ فى الركعة، إذ لا فرق بين الشكّ فى فعلها و عدمه، و بين الشكّ فى فعلها على وجه الصحّة و البطلان «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۵ الحديث ۶۰۷، الاستبصار: ۱/ ۳۶۰ الحديث ۱۳۶۵، وسائل الشيعة:

۶/ ۳۶۶ الحديث ۸۱۹۸.

(۲) فى (د ۱) و (ك): فى مواضعها.

(۳) المقنعة: ۱۴۷، النهاية للشيخ الطوسى: ۸۷ و ۸۸.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۳۱۶.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۷۱

۱۴۶- مفتاح [أحكام تكبيرة الإحرام]

يجب التلفّظ بها على الوجه المنقول، قاطعا همزتى الجلالة و أكبر، بلا خلاف، فإن لم يتمكّن من اللفظ تعلّم، فإن تعذّر أو ضاق الوقت أحرم بترجمتها، و الأخرس يأتى بها على قدر الإمكان.

و يستحبّ ترك المدّ زيادة على العادة بين اللام و الهاء، كذا قالوه «۱»، و ترك الإعراب فى آخرها، لحديث: «التكبير جزم» «۲» و رفع اليدين بها حذاء وجهه، للصحاح المستفيضة «۳»، و أوجبه السيّد و الإسكافى «۴»، لحديث النحر «۵» و غيره من الصحاح «۶»، و لا يخلو من قوّة، و كذا فى كلّ تكبيرة، و هو زينة الصلاة و العبوديّة كما فى الصحاح «۷»، و لا يتعلّق بالتكبير بل هو مستحبّ آخر،

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۸۰، جامع المقاصد: ۲/ ۲۳۷، مدارك الأحكام: ۳/ ۳۲۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۸ الحديث ۶۹۴۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶ الباب ۹ من أبواب تكبيرة الإحرام و الافتتاح.

(۴) الانتصار: ۴۴، نقل عن الإسكافى فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۷۴ و ۳۷۵.

(۵) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹ الحديث ۷۲۶۲، ۳۰ الحديث ۷۲۶۴- ۷۲۶۶.

(۶) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶ الحديث ۷۲۵۰ و ۷۲۵۱، ۲۸ الحديث ۷۲۵۷.

(۷) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹۷ الحديث ۸۰۱۱ و ۸۰۱۲، ۲۹۸ الحديث ۸۰۱۶.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۷۲

كما يظهر من بعضها «۱»، و يتأكّد للإمام، كما فى الصحيح «۲»، بل لا يبعد اختصاصه به، أو به و بالمنفرد.

و أن لا- يتجاوز بهما رأسه و اذنيه، للمعتبرة «۳»، و استقبال القبلة ببطن الكفّين، للصحيحين «۴»، و الابتداء بالرفع مع ابتدائها و الانتهاء بانتهائها، على المشهور، و الجهر بها على قول «۵»، و الأشهر تخصيصه بالإمام «۶»، كما يأتى، و استشعار عظمة اللّه سبحانه و كبريائه، و استصغار ما سواه فى تلك الحالة، كما فى الخبر «۷»، و إرادة كونه أكبر من كلّ شىء أو من أن يوصف أو أن يتوهّم، و الثلاثة مرويّة فى معناها «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹ الحديث ۷۲۶۰.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷ الحديث ۷۲۵۶.

(۳) لا حظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱ الباب ۱۰ من أبواب تكبيرة الإحرام و الافتتاح.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷ الحديث ۷۲۵۵، لم نعثر على صحيحة اخرى فى مظانّه.

(۵) لا حظ! ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۶۱.

(۶) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۱۵ المسألة ۲۱۰، الدروس الشرعية: ۱/ ۱۶۷، كشف اللثام: ۳/ ۴۲۵.

(۷) مصباح الشريعة: ۹۲.

(۸) الكافى: ۱/ ۱۱۷ و ۱۱۸ الحديث ۸ و ۹، معانى الأخبار: ۱۱ الحديث ۱، بحار الأنوار: ۳/ ۳۰۰ الحديث ۳۲، ۸۱/ ۱۳۹ الحديث ۳۱ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۷۳

قوله: (يجب التلفّظ بها على الوجه المنقول). إلى آخره.

فى «المنتهى» ادّعى الإجماع على ذلك «۱»، موافقا للمرتضى فى «الانتصار» «۲».

قال فى «المدارك»: لمّا كانت العبادات إنّما تستفاد بتوقيف الشارع وجب اتّباع النقل الوارد ببيانها، حتّى لو خالف المكلّف ذلك، كان تشريعا محرّما و لم يخرج عن عهدة الواجب.

و لا- شبهة فى أنّ المنقول عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، هو أنّه كبّر باللفظ المخصوص «۳»، و كذا عن الأئمّة عليهم السّلام «۴»، فيجب الاقتصار عليه، و الحكم بعدم انعقاد الصلاة بغيره.

و تتحقّق المخالفة بالزيادة عن اللفظ المخصوص، و بالإخلال بحرف منه و لو بوصل إحدى الهمزتين، أمّا همزة «أكبر» فظاهر لأنّها همزة قطع، و أمّا همزة «اللّه» و إن كانت همزة وصل عند المحقّقين إلّا أنّ المنقول من صاحب الشرع قطعها، حيث إنّها فى ابتداء الكلام، لما تقدّم من كون النيّة إرادة قلبيّة لا دخل للّسان فيها.

و من هنا ينقدح تحريم التلفّظ بها مع الدرج، لاستلزامه إمّا مخالفة أهل اللغة أو مخالفة أهل الشرع.

و ما قيل: من أنّ الآتى بالكلام السابق آت بما لم يعتدّ به فلا يخرجها عن القطع «۵»، فغير معتدّ به، إذ المقتضى للسقوط كونها فى

الدرج، سواء كان ذلك الكلام

---

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۲۸.

(۲) الانتصار: ۴۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱ و ۱۲ الحديث ۷۲۱۵ و ۷۲۱۶.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۹۱۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۹ الحديث ۷۰۷۷، بحار الأنوار: ۷۹/ ۲۲۱ الحديث ۴۲، ۸۱/ ۳۶۱ الحديث ۱۲، ۳۸۰ الحديث ۳۵.

(۵) جامع المقاصد: ۲/ ۲۳۶.

.....

معتبرا عند الشرع أم لا، كما هو واضح «۱»، انتهى.

أقول: ما ذكره من لزوم الاقتصار على المنقول من فعل الشارع، حتّى تتحقّق البراءة اليقينيّة فى العبادات التوقيفيّة حق، إلّا أنّه مخالف لما يقول مكررا من عدم وجوب الاقتصار عليه فيها ما لم يعلم وقوعه منه على وجه الوجوب، لاحتمال صدوره بعنوان الاستحباب أو أحد أفراد المخيّر.

منها: ما مرّ فى صلاة الجمعة و صدورها بالمنصوب من قبله «۲».

و منها: ما مرّ فى الوضوء فى مقام استدلال المشهور بفعله على وجوب البدأة فى غسل الوجه و اليدين بالأعلى «۳»، و غير ذلك.

لا يقال: لعلّ ما فى الجمعة و الوضوء و غيرهما، لم يكن فى مقام البيان.

لأنّا نقول: لعلّ المقام أيضا كذلك، من أىّ دليل ظهر كونه فى مقام البيان؟

فإن قلت: لا بدّ من بيان من الشرع، و فى المقام لم نجد طريقا إلى بيانه، غير ما نقل عنه.

قلنا: الأمر فى الجمعة و غيرها أيضا كذلك.

فإن قلت: إطلاق لفظ «الجمعة» و لفظ «الغسل» و غيرهما يكفى بيانا من الشرع، فلا حاجة إلى متابعة فعله عليه السّلام.

قلت: قد عرفت ما فى الإطلاق فى الجمعة و الغسل و الوضوء، و مع ذلك إطلاق لفظ «التكبير» فى أخبارهم عليهم السّلام أزيد من أن يحصى، فما يعدّ فى عرف العرب تكبيرا يكفى، سيّما مع كون عرفهم الوصل فى همزة الوصل، و مع ذلك «اللّه

---

(۱) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۱۹ و ۳۲۰ مع اختلاف يسير.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۳۵ و ۲۳۶ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۹۵ و ۲۹۶ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

.....

الأكبر» فى عرفهم صحيح قطعا، بل و أصحّ من «اللّه أكبر»، كما أنّ اللّه أكبر من كلّ شىء، أو أكبر من أن يوصف و أمثالهما أصحّ، لعدم الحاجة إلى تقدير أصلا مع الخروج عن إخلال الإجمال.

مع أنّ المنقول عن ابن الجنيد صحّة «اللّه الأكبر» معرّفا، و انعقاد الصلاة بها «۱»، و وافقه الشافعى و جماعة من العامّة «۲»، مع أنّ أبا حنيفة و جماعة منهم جوّزوا «اللّه الجليل»، و «اللّه العظيم»، و «خدا بزرگتر» بالفارسيّة و غيره من التراجم «۳»، بل و أن يقال: «لا إله إلّا اللّه»، و «سبحان اللّه» و غير ذلك.

نعم، نقل عن ابن زهرة ادّعاء الوفاق على ما هو المشهور بين الأصحاب «۴»، و ما ذكره المصنّف هنا موافق للمرتضى و العلّامة «۵».

و أين هذا من الإجماعات المنقولة الكثيرة غاية الكثرة، الموافقة للفتاوى الخارجة عن حدّ الإحصاء، و المتعاضدة بالأخبار الكثيرة و الأدلّة العقليّة و النقليّة، على حسب ما عرفت فى الجمعة؟

فإن قلت: لم يثبت فى الجمعة و الوضوء غير أنّ الشارع فعل كذا، و كان يفعل كذا، و لم يثبت انحصار فعله فى ذلك.

قلت: و كذلك الكلام فى المقام.

فإن قلت: لو صدر منه فى المقام غير ما ذكر لوصل إلينا.

قلت: فكذلك الحال فى الوضوء و الجمعة و غيرهما.

---

(۱) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۵۶.

(۲) الام: ۱/ ۱۰۰، عمدة القارى: ۵/ ۲۶۸، مغنى المحتاج: ۱/ ۱۵۱.

(۳) بداية المجتهد: ۱/ ۱۲۵.

(۴) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۲۶۶، لاحظ! غنية النزوع: ۷۷.

(۵) الانتصار: ۴۰، منتهى المطلب: ۵/ ۲۸.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۷۶

.....

و بالجملة، كلّ ما نقول فى المقام نقول فى الجمعة و غيرها، و كلّ ما نقول فيها نقول فى المقام.

ثمّ اعلم! أنّ الظاهر أنّ التكبيرات السبعة كلّها بالهيئة المذكورة، لا خصوص تكبيرة الإحرام، بل تكبيرات الصلاة كلّها كذلك، بل مرّ أنّ التكبير فى الأذان جزم، و مرّ ما ذكرنا هناك.

فما ذكر فى «المدارك» بقوله: و أمّا همزة «اللّه» فإنّها «۱» .. إلى آخره، فيه ما فيه.

و بالجملة، الأمر كما ذكر، من كون التكبير على الوجه المنقول بالوجه الذى ذكرناه، و الظاهر كونه إجماعيّا، و خروج ابن الجنيد غير مضرّ.

و روى الصدوق فى أماليه عن الحسن بن على عليهما السّلام، فيما أجاب النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم النفر من اليهود: «إنّ اللّه أكبر أعلى الكلمات و أحبّها إلى اللّه عزّ و جل، يعنى أنّه ليس شىء أكبر منّى، لا يفتتح الصلاة إلّا بها لكرامتها على اللّه عزّ و جلّ، و هو الاسم الأكرم» «۲»، انتهى.

فممّا ذكر ظهر بطلان الصلاة بالإخلال بحرف منها و لو سهوا، و كذا زيادة حرف، و كذا بتغيير أو تبديل، و كذا زيادة كلمة فيها و إن كانت مناسبة لها، مثل أن يقول: اللّه تعالى أكبر، و اللّه الجليل أكبر، إلى غير ذلك من أمثاله.

و كذا لو يقول: اللّه أكبر من كلّ شىء، أو من أن يوصف، و إن كان ذلك هو المراد من اللّه أكبر، و كذلك الازدياد فى أوّلها، و كذلك لو أخلّ بالموالاة و المتابعة العرفيّة، بأنّ قال: اللّه، ثمّ سكت، بما ينافى المتابعة العرفيّة، ثمّ قال: أكبر.

---

(۱) مدارک الأحکام: ۳/ ۳۱۹.

(۲) أمالی الصدوق: ۱۵۸ الحدیث ۱، وسائل الشیعة: ۶/ ۱۲ الحدیث ۷۲۱۶ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۱۷۷

.....

نعم، لو لم یقدر علی المتابعة المذکورة توالی و تتابع کیف ما قدر.

و کذا لا یجوز بالترجمة و ما یرادف الألفاظ العربیّة من اللغات الاخر، علی ما أفتی به الأصحاب «۱»، تحصیلا للبراءة الیقینیّة، مضافا إلی أنّ «المیسور لا یسقط بالمعسور» «۲»، و «ما لا یدرک کلّه لا یترک کلّه» «۳»، و غیر ذلک، و إبراز المعانی بالألفاظ المعروفة کان واجبا، و لو لم یمکن تلک الألفاظ فبألفاظ اخر، و لا رجحان للغة علی لغة أخری.

فما قیل: من تقدیم السریانیّة ثمّ العبرانیّة ثمّ الفارسیّة «۴» لم نعرف مأخذه.

و الذی سمعناه أنّ لغة الیهود أقرب إلی لغة العرب من غیرها، و الأقربیّة من المرجّحات.

و الظاهر أنّ الاکتفاء بالترجمة و مثلها إنّما یجوز إذا ضاق الوقت، و إلّا ففی السعة لا بدّ من السعی فی تحصیل العربیّة الصحیحة مهما أمکن و تیسّر.

نعم، لو حصل القطع بأنّه إلی الضیق لا یمکنه أزید و أولی بالترجمة مثلا جاز فی السعة أیضا، کما اختاره العلّامة فی «النهایة» «۵».

و لعلّ مراد باقی الفقهاء أیضا ذلک، بأنّ حکمهم بکون الجواز فی الضیق فقط بناء علی تعارف حصول المعرفة بالسعی، و إن لم تحصل معرفة فمعرفة البعض، مثل أن یقول: «اللّه بزرگتر» أو «خدا أکبر»، و الظاهر وجوب تقدیم ما ذکر علی «خدا بزرگتر» لأنّ المیسور لا یسقط بالمعسور، و غیره من الأخبار «۶».

---

(۱) راجع! الحدائق الناضرة: ۸/ ۳۱ و ۳۲.

(۲) عوالی اللآلی: ۴/ ۵۸ الحدیث ۲۰۵ مع اختلاف یسیر.

(۳) عوالی اللآلی: ۴/ ۵۸ الحدیث ۲۰۷ مع اختلاف یسیر.

(۴) نهایة الإحکام: ۱/ ۴۵۶.

(۵) نهایة الإحکام: ۱/ ۴۵۶.

(۶) لاحظ! عوالی اللآلی: ۴/ ۵۸ الحدیث ۲۰۵ و ۲۰۶ و ۲۰۷.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۱۷۸

.....

و لو قدر علی ما ذکر و علی «اللّه أعظم» مثلا یحتمل ظاهرا وجوب تقدیم الثانیة علی الاولی، لأنّ «بزرگتر» تفسیر للأکبر، و الأعظم مثله من دون تفاوت، إذ لیس فی الفارسیّة مرادف أکبر بخصوصه.

و لو مدّ همزة «اللّه أکبر»، و خرجت من المعهود بطلت، لما عرفت، سیّما إذا ظهر الاستفهام و قصده، و کذا لو أشبع أکبر بحیث صار أکبار.

و الحاصل، أنّه لا بدّ من الاقتصار علی التکبیرة المعهودة مع القدرة، و مع العجز لا بدّ ممّا یصدق علیه أنّه تکبیرة، أو مرادفها مع العجز عمّا یصدق، علی حسب ما عرفت.

و لا بـدّ من قصد تكبيرة الافتتاح لا تكبيرة الركوع أو غيرها، إذ قصد غير تكبيرة الافتتاح منفردا أو منضـمّا مبطل للصـلاة، إلّا أن يكون القصـد الأصـلى و الـداعى الواقعى هو تكبيرة الافتتـاح، لكن ضمّ به قصـد تكبيرة الركوع بـالتبع فى صورة كون المكلّف جاء مبادرا و الإمام راكع، فإنّه يصحّ، كما اختاره الشيخ و ابن الجنيد «۱»، محتجّا فى «الخلاف» بالإجماع، و روى عن معاوية بن شريح عن الصادق عليه السّلام: «إذا جاء الرجل مبادرا و الإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلاة و الركوع» «۲» «۳».

مع أنّ الضـميمة المـذكورة لا تضـرّ بتكبيرة الافتتاح على ما عرفت فى مبحث الضـميمة فى النيّة، فى مبحث الوضوء، و أمّا تحقّق ثواب تكبيرة الركوع فالخبر المذكور يكفى لثبوته لأنّها مستحبّة- كما ستعرف- مضافا إلى الإجماع المنقول.

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۳۱۴ المسألة ۶۳، نقل عن ابن الجنيد فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۵۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۵ الحديث ۱۲۱۴، تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۵ الحديث ۱۵۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۷ الحديث ۷۲۳۲.

(۳) الخلاف: ۱/ ۳۱۴ و ۳۱۵ المسألة ۶۳.

.....

فما نقل عن العلّامـة و من تبعه من المنع عن التكبيرة المـذكورة و عـدم صـحّة الصـلاة بسـببها اسـتنادا إلى أنّ الفعل الواحد لا يتّصـف بالوجوب و الاسـتحباب لكونهما متضادّين «۱»، فيه مـا فيه، لمـا عرفت من كونها واجبـة جزما لا يجوز تركها أصـلا، إلّا أنّه يحصل بها ثواب المستحبّ أيضا.

و ممّـا ذكر ظهر صـحّة ضمّ الإمـام إعلامـ المـأمومين بالـدخول فى الصـلاة، إلّا أن يقال: قصـد الإعلام بالإجهار بالتكبيرة، أو برفع اليد عنـدها، و لـذا امر الإمـام بإجهارهـا و إخفـات الستّ منهـا، لكن الظاهر صـحّة ضمّ الإعلام بنفس التكبيرة، بأن يكون مقصودا بالتبع لا بالذات، على ما قلنا فى بحث الضميمة، فيصح ضمّ إعلام غير المأمومين أيضا، لو احتيج إلى إعلامه، أو تعليم الطفل أو الجاهل.

و من هذا ورد «أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لمّا كبر كبّر الحسين عليه السّلام أيضا لكن لم يحر التكبيرة، فكبّر الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سـلّم و لم يحر الحسـين عليه السّـلام حين تكبيره، و لم يزل الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يكبّر و يعالج الحسين عليه السّلام التكبير فلم يحر حتّى أكمل سبع تكبيرات، فأحار الحسين عليه السّلام فى السابعة فصارت سنّة» «۲».

و المراد من «لم يحر الحسـين عليه السّـلام» أنّه لم يجاوب، أى: لم يفصـح فى المجاوبـة إلّا فى السابعة، فتأمّل جدّا! قوله: (و الأخرس). إلى آخره.

اختلف الأصـحاب فى تكبيرة الأـخرس، جماعـة منهم اكتفوا بالإشارة و الإيماء، منهم الشـيخ فى «المبسوط» «۳»، و منهـم من ضمّ إلى الإشارة العقد «۴»

---

(۱) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۲۶۷، نهاية الإحكام: ۱/ ۴۵۴، ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۷۵.

(۲) علل الشرائع: ۳۳۱ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۷، الحديث ۲۴۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۰ الحديث ۷۲۳۸ مع اختلاف يسير.

(۳) المبسوط: ۱/ ۱۰۳.

(۴) فى (د ۲): القصد.

.....

بالقلب، منهم الشیخ فی «النهایة» «۱».

و منهم من زاد علی الأمرین تحریک اللسان، منهم العلّامة فی «القواعد» «۲»، و فی «التذکرة» اکتفی بتحریک اللسان و الإشارة بالید «۳»، و فی «النهایة»: حرّک لسانه و أشار بإصبعه أو شفته و لهاته مع العجز عن حرکة اللسان «۴»، إلی غیر ذلک.

و احتجّوا علی تحریک اللسان بقوله علیه السّلام: «المیسور لا یسقط بالمعسور» «۵» و غیره «۶».

و ردّ بأنّ المتبادر أنّ المیسور من المطلوب بالأصالة لا یسقط بالمعسور منه، و تحریک اللسان وجوبه کان مقدّمة للواجب من النطق «۷».

و یمکن الجواب بأنّ هذا التحریک عرفا میسور من النطق، و بناء المستدلّین علی هذا، فتأمّل! و احتجّوا علی الإشارة و تحریک اللسان بروایة السکونی عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: «تلبیة الأخرس و تشهّده و قراءته القرآن فی الصلاة تحریک لسانه و إشارته بإصبعه» «۸» «۹».

و لعلّ السند منجبر بالشهرة علی ما سیجیء فی القراءة و التشهّد و التلبیة.

---

(۱) النهایة للشیخ الطوسی: ۷۵.

(۲) قواعد الأحکام: ۱/ ۳۲.

(۳) تذکرة الفقهاء: ۳/ ۱۱۷ المسألة ۲۱۱.

(۴) نهایة الإحکام: ۱/ ۴۵۵.

(۵) عوالی اللآلی: ۴/ ۵۸ الحدیث ۲۰۵.

(۶) جامع المقاصد: ۲/ ۲۳۸، روض الجنان: ۲۵۹، کشف اللثام: ۳/ ۴۲۱.

(۷) ذخیرة المعاد: ۲۶۷.

(۸) الکافی: ۳/ ۳۱۵ الحدیث ۱۷، وسائل الشیعة: ۶/ ۱۳۶ الحدیث ۷۵۵۱.

(۹) جامع المقاصد: ۲/ ۲۵۴، کشف اللثام: ۳/ ۴۲۱، الحدائق الناضرة: ۸/ ۳۲.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۱۸۱

.....

و أمّا التکبیرة فمن جهة کونها رکنا یمکن الاستدلال بها لها من باب القیاس بطریق أولی، فتأمّل! و یمکن أن یکون مراد المعصوم علیه السّلام أنّ کلّ ما یجب تلفّظه علی الأخرس یکون بتحریک لسانه و إشارته، و أنّ ما ذکر من التلبیة و غیرها من باب المثال، و لعلّه لهذا و فهم تنقیح المناط استدلّ بها المستدلّون، فتأمّل! و احتجّ جماعة من الأصحاب علی اعتبار العقد بالقلب بأنّ الإشارة لا اختصاص لها بالتکبیرة، فلا بدّ لمریدها من مخصّص «۱».

و هذا مبنی علی معروفیّة ثبوت وجوب الإشارة و مسلّمیته عند الفقهاء، و الظاهر المسلّمیة عندهم، فتنجبر روایة السکونی من حیث السند و الدلالة بهذه المسلّمیة و بما ذکر، و بأنّ الفرض لا یسقط عنه إجماعا منّا و للعمومات، بإضافة الأخبار الدالّة علی أنّ المیسور لا یسقط بالمعسور، مع القطع بعدم سقوط الفریضة عن غیر المتمکّن من أجزائها و أرکانها من الرکوع و السجود و القیام و غیر ذلک.

و شغل الذمّة الیقینی یستدعی البراءة الیقینیّة، و لا یحصل إلّا بما ذکر من الإشارة و التحریک و العقد، مع أنّ العقد لا بدّ منه للتخصیص کما ذکر.

قوله: (و يستحب). إلى آخره.

لم نجد وجه الاستحباب و لا الزيادة على العادة، مع أنّ العادة عند الأذان للصلاة و غيرها- مثل أذان الشعار و أذان خلف المسافر و غير ذلك من الأذانات- زيادة ذلك المدّ.

و كذا فى مقام التعجّب و غير ذلك، بل الإمام، إذ يكبّر آخر يمدّ زائدا فى مقام

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۱۹۶، مدارك الأحكام: ۳/ ۳۲۱، ذخيرة المعاد: ۲۶۷.

.....

إبلاغ الصوت للمأمومين و إعلامهم، مع أنّه مع قطع النظر عن كلّ ما ذكر نرى فى العرف و العادة كثيرا ما يمدّون زائدا، مع أنّه لو كان فيه عادة فالإطلاق ينصرف إليها، سيّما فى العبادة التوقيفيّة، فلا بدّ من الاقتصار لا أنّه مستحب.

مع أنّ الاستحباب الشرعى يتوقّف على دليل شرعى، و أقلّه خبر: «من بلغه شىء من الثواب» «۱»، الحديث، فتأمّل جدّا! قوله: (و ترك الإعراب). إلى آخره.

مرّ التحقيق فى ذلك فى مبحث الأذان «۲».

قوله: (و رفع اليدين).

استحبابه حينئذ إجماعىّ، نفى فى «المنتهى» الخلاف فيه بين أهل العلم «۳».

و الصدوق فى أماليه جعل من دين الإماميّة الإقرار بأنّه يستحبّ رفع اليدين فى كلّ تكبيرة فى الصلاة، و أنّه زين الصلاة «۴».

و استحباب الرفع فى كلّ تكبيرة فى الصلاة هو المشهور المعروف بين الأصحاب «۵»، و نقل عن المرتضى القول بوجوبه فى تكبيرات الصلاة «۶»، و لعلّ مراده الاستحباب و شدّته، أى ما يكون على تركه العتاب، لما نقلنا عن الشيخ مكرّرا أنّه قال: الوجوب عندنا على ضربين: ضرب على تركه العتاب «۷»، يشير

---

(۱) ثواب الأعمال: ۱۶۰ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۸۰ الحديث ۱۸۲.

(۲) راجع! الصفحة: ۵۲۴ و ۵۲۵ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(۳) منتهى المطلب: ۵/ ۳۶.

(۴) أمالى الصدوق: ۵۱۱.

(۵) لاحظ! مدارك الأحكام: ۳/ ۳۲۴.

(۶) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۵۸، لاحظ! الانتصار: ۴۴.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۱.

.....

إليه عدم قوله بوجوب التكبيرات، على ما هو الظاهر منه.

و يدلّ على الاستحباب الإجماع المنقول و الصحاح، مثل صحيحة معاوية بن عمّار قال: رأيت الصادق عليه السّلام إذا كبر فى الصلاة

رفع يديه أسفل من وجهه قليلا «۱».

و فى صحيحة صفوان بن مهران: إنّ الصادق عليه السّلام إذا كبر فى الصلاة يرفع يديه حتّى يكاد يبلغ اذنيه «۲».

و صحيحة ابن سنان إنّه رآه عليه السّلام يرفع يديه حيال وجهه حين يستفتح «۳».

و فى كصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال: «ترفع يديك فى افتتاح الصلاة قبالة وجهك و لا ترفعهما كثيرا كلّ ذلك» «۴».

و فى كصحيحته أيضا عن الباقر عليه السّلام قال: «إذا قمت فى الصلاة فكبّر و ارفع يديك» «۵».

و فى صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جل فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ «۶» قال: «هو رفع يديك حذاء وجهك» «۷»، إلى غير ذلك.

و ما ورد فيه الأمر به محمول على الاستحباب للإجماع المنقول.

و صحيحة علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام إنّه قال: «على الإمام أن يرفع يده فى الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده فى الصلاة» «۸».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۵ الحديث ۲۳۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶ الحديث ۷۲۵۱ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۵ الحديث ۲۳۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶ الحديث ۷۲۵۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۶ الحديث ۲۳۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶ الحديث ۷۲۵۲ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۰۹ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱ الحديث ۷۲۶۷ مع اختلاف يسير.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۰۹ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱ الحديث ۷۲۶۸ مع اختلاف يسير.

(۶) الكوثر (۱۰۸): ۲.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۶ الحديث ۲۳۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷ الحديث ۷۲۵۳.

(۸) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۷ الحديث ۱۱۵۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷ الحديث ۷۲۵۶.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۸۴

.....

و هذه صريحة فى عدم وجوب رفع اليدين على غير الإمام، فلا جرم يكون الأمر الوارد فى الصحاح محمولا على الاستحباب.

و لا يجوز أن يقال بكونه محمولا على كون المخاطب به خصوص الإمام، و يكون غير الإمام يستحبّ له رفع اليدين لعدم قائل بهذا التفصيل بين المسلمين، و لم ينسب إلى أحد، مع نهاية بعد هذا الحمل، و عدم قبوله.

مع أنّ الفقهاء حملوا هذه الصحيحة على كون المراد أنّ استحباب الرفع شديد بالنسبة إلى الإمام «۱»، فظاهر أنّ منشأ الشدّة هو معرفة المأمومين بدخوله فى الصلاة.

مع أنّ الغرض إبطال ما نسب إلى السيّد و قد ثبت بطلانه، لأنّ الحديث صحيح مقبول عند الفقهاء، معاضد بالإجماعين المنقولين و الأصل، و أنّ هذا ممّا يعمّ به البلوى و يكثر إليه الحاجة، فلو كان واجبا لاشتهر اشتهار الشمس، فكيف صار الأمر بخلافه؟

احتجّ السيّد بإجماع الفرقة، و بفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، و بالأمر به فى قوله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ «۲» «۳».

و الجواب: أنّ إجماع الفرقة حقّ، إلّا أنّ إجماعهم على تأكّد الاستحباب و نفس الاستحباب بلا شبهة، و نادى بذلك الإجماعات و فتاوى القدماء، و هذا ينادى بأنّ مراد السيّد هو الواجب الذى يكون على تركه العتاب كما قلنا، للقطع بعدم إجماع الفرقة على

الوجوب الذى يكون على تركه العذاب، و فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۸ ذيل الحديث ۱۱۵۳، ذخيرة المعاد: ۲۶۷.

(۲) الكوثر (۱۰۸): ۲.

(۳) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۲۶۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۸۵

.....

و الأئمّة عليهم السّلام من حيث هو فعلهم لا يقتضى أزيد من الاستحباب، كما حقّق، و كونه فى مقام بيان الواجب بعيد، لاتّفاق المعصومين عليهم السّلام كلّهم عليه فى كلّ زمان منهم، و ظهر منهم أنّه مستحب، كما عرفت و ستعرف.

و البناء على الالتزام من باب المقدّمة لتحصيل البراءة اليقينيّة، فيه ما فيه، بعد ما عرفت من الدليل على الاستحباب، و الأمر الوارد ظهر جوابه أيضا.

و يؤيّد الاستحباب أيضا ما ورد فى بعض الأخبار من كونه زينة الصلاة «۱»، و أيضا عدم وجوب التكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح و تكبير الركوع إجماعى و منصوص فى الأخبار، كما ستعرف، بل ستعرف استحباب تكبيرة الركوع أيضا.

فحمل الأمر الوارد فى الكتاب و الخبر على الوجوب الشرطى دون الشرعى، فيه ما فيه، لأنّه حقيقة فى الوجوب الشرعى، إذا كان الآمر هو الشارع، فالوجوب الشرطى أبعد منه من الاستحباب المؤكّد، سيّما مع ما عرفت من الشواهد على الاستحباب، مضافا إلى كثرة استعماله فيه، إلى أن صدر من صاحب «المعالم» و صاحب «الذخيرة» ما صدر «۲»، و ممّا ذكر ظهر ضعف ما استقواه المصنّف.

قوله: (و لا يتعلّق بالتكبير). إلى آخره.

لعلّ مراده أنّه يظهر من الأخبار استحباب رفع اليدين كلّما أهوى إلى الركوع و السجود «۳» و كلّما رفع رأسه عنهما، مع أنّ فى رفع الرأس عن الركوع ليس تكبيرة، كما ستعرف.

---

(۱) مجمع البيان: ۶/ ۲۵۳ (الجزء ۳۰)، بحار الأنوار: ۸۱/ ۳۵۲ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۰ الحديث ۷۲۶۳.

(۲) منتقى الجمان: ۲/ ۵، ذخيرة المعاد: ۲۶۸.

(۳) فى (د ۱): إلى ركوع أو سجود.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۸۶

.....

أقول: لم ينقل عن السيّد إلّا وجوب رفع اليدين فى تكبيرات الصلاة «۱»، و دليله أيضا لم يقتض إلّا ذلك، أمّا صحيحة زرارة «۲» فظاهر، و أمّا صحيحة ابن سنان «۳» فلأنّها و إن كانت مطلقة إلّا أن المطلق يحمل على المقيّد البتة، سيّما فى المقام، إذ ليس رفع اليد حذاء الوجه مطلقا قطعا، بل مقيّد بقيد خاصّ جزما، و القيد ظهر من صحيح زرارة و غيرها.

و منها رواية «العلل» عن الرضا عليه السّلام. فإن قال: فلم يرفع اليدين فى التكبير؟ قيل: «لأنّ رفع اليدين ضرب من الابتهال [و التبتّل] و التضرّع، فأحبّ اللّه عزّ و جلّ أن يكون فى وقت ذكره [متبتّلا] متضرّعا مبتهلا، و لأنّ فى وقت رفع اليدين إحضار النيّة و إقبال القلب على ما قال و قصد، لأنّ الفرض من الذكر إنّما هو الاستفتاح، و كلّ سنّة فإنّها تؤدّى على جهة الفرض فلمّا أن كان فى الاستفتاح الذى

هو الفرض رفع اليدين أحبّ أن يؤدّوا السنّة على جهة ما يكون الفرض» «۴».

و منها روايـة جميل قال: قلت للصادق عليه السّـلام فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ فقال بيـده، هكـذا، يعنى اسـتقبل بيـديه حـذاء وجهه القبلـة فى افتتاح الصلاة، رواها الطبرسى «۵».

و روى عن مقاتل بن حيّان، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السّـلام قال: «لمّا نزلت هذه السورة قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لجبرائيـل عليه السّـلام: مـا هـذه النحيرة الـتى أمرنى ربّى؟ قـال: ليست بنحيرة، و لكنّه يـأمرك إذا أحرمت للصـلاة أن ترفع يديك

---

(۱) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۷۱، لاحظ! الانتصار: ۴۴ و ۴۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱ الحديث ۷۲۶۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶ الحديث ۷۲۵۲.

(۴) علل الشرائع: ۱/ ۲۶۴ الحديث ۹ مع اختلاف يسير.

(۵) مجمع البيان: ۶/ ۲۵۳ (الجزء ۳۰)، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۰ الحديث ۷۲۶۶.

.....

إذا كبّرت، و إذا رفعت رأسك من الركوع، و إذا سـجدت، فإنّه صـلاتنا و صـلاة الملائكة فى السـماوات فإنّ لكلّ شـىء زينة، و زينة الصلاة رفع الأيدى عند كلّ تكبيرة» «۱» الحديث.

هذا، مضافا إلى الإجماعين المنقولين.

فعلى هذا كيف يقول المصـنّف: إنّه لا يتعلّق بالتكبير بل هو مستحبّ آخر بعد ما استقوى رأى السيّد و الإسكافى؟! و أمّا الخبر الذى يظهر منه مـا ذكره المصـنّف هـو صـحيحة معاويـة بن عمّـار، قـال: رأيت الصـادق عليه السّـلام يرفع يـديه إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع، و إذا سجد و إذا رفع رأسه من السجود «۲».

و صـحيحة ابن مسـكان عنه عليه السّلام قال: فى الرجل يرفع يده كلّما أهوى للركوع و السجود و كلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود، قال: «هى العبوديّة» «۳».

و فى «المـدارك» نسب إلى ابن بـابويه و صـاحب الفـاخر العمـل بمضـمونهما «۴»، لكن فى «المعتبر» ادّعى أنّ مـذهب علمائنـا عـدم الاستحباب كذلك «۵».

و فى «الذكرى» استقرب الاستحباب، و مع ذلك قال: و عليه جماعة من العامّة «۶».

---

(۱) مجمع البيان: ۶/ ۲۵۳ (الجزء ۳۰)، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹ الحديث ۷۲۶۲، ۳۰ الحديث ۷۲۶۳ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۵ الحديث ۲۷۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹۶ الحديث ۸۰۱۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۵ الحديث ۲۸۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹۷ الحديث ۸۰۱۱.

(۴) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۹۶، لاحظ! الهداية: ۱۶۳.

(۵) المعتبر: ۲/ ۱۹۸ و ۱۹۹.

(۶) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۸۰.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۸۸

.....

فظهر من كلامهما مضافا إلى الأخبار- مثل صحيحة زرارة «۱» و صحيحة حمّاد «۲»- ورود هذين الصحيحين على التقيّة.

و مرادى من صحيحة حمّاد، هى الصحيحة المشهورة المستجمعة للآداب، الخالية عن ذكر رفع اليد عند رفع الرأس عن الركوع، مع ذكره عند تكبيرة الركوع و تكبيرة السجود جميعا، و من صحيحة زرارة هى الصحيحة المشهورة المستجمعة للآداب «۳» و صحيحته الاخرى عن الباقر عليه السّلام قال: «إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب: اللّه أكبر- إلى أن قال- ثمّ ترفع يديك بالتكبير و تخرّ ساجدا» «۴»، و لم يذكر فيها رفع اليد به لرفع الرأس عن الركوع أصلا، كما أنّ الحال فى المشهورة المستجمعة أيضا كذلك.

و صحيحة حمّاد فى غاية الظهور فى عدم استحباب الرفع للقيام من الركوع، و صحيحتا زرارة فيهما ظهور ما أيضا.

و يتقوّى الظهور فى الكلّ بملاحظة الإجماعين المنقولين و فتاوى الفقهاء، و أنّ القائل باستحبابه جماعة من العامّة مع احتمال القول بأنّ عدم الذكر فى الصحاح لا يدلّ على عدم الاستحباب، لاحتمال كون استحبابه ضعيفا ليس بمرتبة استحباب الرفع لتكبيرة الافتتاح و تكبيرة الهوىّ إلى السجود و الركوع، و كذا الحال فى الفتاوى و الإجماع المنقول، لكن لا بدّ من تأمّل فى ذلك.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۳۴ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۳ الحديث ۳۰۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۱ الحديث ۷۰۷۹.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۹۱۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۱ الحديث ۳۰۱، وسائل الشيعة:

۵/ ۴۵۹ الحديث ۷۰۷۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۱ الحديث ۷۰۷۹.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۱۹ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۷ الحديث ۲۸۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹۵ الحديث ۸۰۰۸.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۸۹

.....

و كون الرفع من الركوع ممّا يستحبّ له التكبير أيضا خلاف ما يظهر من الأخبار الدالّة على التكبيرات المستحبّة و عددها، إلّا أن يقال بعدم منافاتها لوجود مستحب آخر ضعيف استحبابه. فيكون التكبير لرفع الرأس عن الركوع مستحبّا أيضا، و يكون رفع اليد لأجل ذلك التكبير لا لرفع الرأس، كما دلّ عليه رواية الأصبغ بن نباتة المذكورة «۱»، إذ هى فى غاية الظهور فى كون الرفع عند كلّ تكبيرة، سواء كانت لرفع الرأس عن الركوع أو السجود أو غيرهما، سيّما بملاحظة قوله: «و إذا سجدت» لأنّه مع الرفع البتّة.

بل سيجىء فى مبحث التشهّد رواية عن القائم عليه السّلام، صريحة فى استحباب التكبيرة فى كلّ انتقال من حال إلى حال «۲»، فلا حظ! فعلى هذا لا ينافى الصحيحان ما دلّ على أنّ الرفع مطلوب للتكبيرات من الأخبار و الإجماع، فبطل ما ذكره المصنّف من عدم تعلّقه بالتكبير على تقدير العمل بالصحيحين أيضا.

إذ كيف كان لا يثبت ما ذكره المصنّف من عدم تعلّقه بها، لمعارضة الصحيحين مع ما دلّ على كون الرفع للتكبيرة و حين وجودها، فمع الطرح باعتبار مخالفتهما للأخبار الكثيرة و موافقتهما لجماعة من العامّة و مخالفتهما للمشتهر بين الخاصّة و الإجماعين المنقولين، فالأمر ظاهر.

و مع عدم الطرح لا بدّ من جمع، و هو غير منحصر فيما ذكره المصنف، سيّما بعد ملاحظة رواية الأصبغ بن نباتة، و خصوصا بنحو يصلح أن يكون دليلا له، مخالفا لما اشتهر بين الأصحاب، فتأمّل جدّا!

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹ الحديث ۷۲۶۲.

(۲) الاحتجاج: ۲/ ۴۸۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۹۰

قوله: (و يتأكّد). إلى آخره.

قد عرفت الحال فى ذلك «۱».

قوله: (و أن لا يتجاوز بهما). إلى آخره.

أقول: قد عرفت المعتبرة الدالّة على ما ذكره «۲»، و أمّا الأصحاب فقال الشيخ: يحاذى بيديه شحمتى اذنيه «۳»، و ابن أبى عقيل: يحاذى منكبيه أو حيال خدّيه لا يجاوز بهما اذنيه «۴»، و ابن بابويه: يرفعهما إلى النحر و لا يجاوز بهما الاذنين «۵»، إلى غير ذلك.

و الكلّ متقاربة و جائزة صحيحة، إلّا أنّ الأولى أن يكون رفعهما إلى أن يحاذى الوجه، و يكون ما يلى الزندين محاذيا للمنكبين، و رءوس الأصابع محاذية للأذنين، لأنّ ما دلّ على الرفع إلى حيال الوجه فى غاية الكثرة، صحاح و معتبرة و يجمع بينها و بين غيرها بما ذكر، فتأمّل! و يستحبّ أن تكون الكفّان مبسوطتين يستقبل بباطنهما القبلة، بل لعلّ ذلك هو المراد فى الأخبار، بملاحظة العلّة الواردة عن أمير المؤمنين عليه السّلام، حين سئل: ما معنى رفع اليدين فى التكبيرة الاولى؟ فقال: «معناه: اللّه أكبر الواحد الأحد الذى ليس كمثله شىء، لا يدرك بالحواس و لا يلمس بالأخماس» «۶».

(۱) راجع! الصفحة: ۱۸۳ و ۱۸۴ من هذا الكتاب.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۰۹ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱ الحديث ۷۲۶۸.

(۳) المبسوط: ۱/ ۱۰۳.

(۴) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۵۹.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۸ ذيل الحديث ۹۱۷.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۰ الحديث ۹۲۲، علل الشرائع: ۳۲۰ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۸ الحديث ۷۲۵۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۹۱

.....

و إن ذلك هو الطريقة المعهودة بين جميع المسلمين فى الأعصار و الأمصار، إلى أن صارت متبادرة إلى الذهن من عبارة الرفع، و أنّه لم يؤمر فى خبر ببسط الكفّ بعد القنوت أو الركوع، أو غيرهما. فتأمّل جدّا! بل فى رواية منصور بن حازم- و هى قويّة جدّا- أنّه رأى الصادق عليه السّلام أنّه افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه، و استقبل القبلة ببطن كفّيه «۱».

بل الظاهر أنّه هو المناسب للابتهال و التضرّع الذى ورد أنّه علّة للرفع كما عرفت، بل فى رواية جميل السابقة «۲» ظهور ما أيضا كما لا يخفى على المتأمّل.

و سيجىء فى حسنة الحلبى عن الصادق عليه السّلام، الأمر ببسط الكفّين حين الرفع «۳» و التأكيد فيه.

و نقل عن جماعة من الأصحاب استحباب ضمّ الأصابع حين الرفع «۴»، استنادا إلى رواية حمّاد المشهورة «۵»، لأنّه ذكر فى أوّلها الضمّ المذكور، و ظهر منها استمراره إلى الرفع المذكور، و هو الرفع فى تكبير الركوع، و الظاهر عدم الفرق، كما يظهر من سياق الأخبار و

فتاوى الأخيار.

و نقل الفاضلان عن المرتضى و ابن الجنيد تفريق الإبهام و ضمّ الباقى «۶»، و فى «الذكرى» نقله عن المفيد و ابن البرّاج و ابن إدريس، و جعله أولى، و أسنده إلى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۶ الحديث ۲۴۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷ الحديث ۷۲۵۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۰ الحديث ۷۲۶۶.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۷، ص: ۱۹۱

(۳) الكافى: ۳/ ۳۱۰ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۴ الحديث ۷۲۴۷.

(۴) المقنعة: ۱۰۳، المهذّب: ۱/ ۹۲، السرائر: ۱/ ۲۱۶، ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۵۹.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۹۱۶، أمالى الصدوق: ۳۳۷ الحديث ۱۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۱ الحديث ۳۰۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۹ الحديث ۷۰۷۷.

(۶) المعتبر: ۲/ ۱۵۶، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۲۱.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۹۲

.....

الرواية «۱».

قوله: (و الابتداء). إلى آخره.

هذا هو المشهور، بل فى «المعتبر» أنّه قول علمائنا «۲»، و لأنّه لا يتحقّق رفعهما بالتكبير إلّا كذلك، يعنى أنّه ورد فى الأخبار: «ارفع يديك بالتكبير» «۳»، فلا بدّ أن يكون بالتكبير رافعا يعنى من أوّله إلى آخره، كما هو مقتضى العبارة، لا أن يكون ببعضه رافعا و ببعضه الآخر خافضا، أو غير متحرّك، أو متحرّكا إلى غير جهة الفوق، إذ لا يصدق حينئذ كون الرفع بالتكبير مطلقا.

أقول: هذه العبارة وردت فى صحيحتى زرارة السابقتين «۴»، و نظيرها عبارة صحيحة ابن سنان السابقة «۵»، و كذا عبارة كصحيحة زرارة السابقة و غيرها ممّا هو ظاهر فى كون التكبير رافع اليد، و ما دام التكبير يكون فى الرفع، و كذلك ظاهر عبارات «العلل» «۶» كما لا يخفى و كذلك عبارة رواية جميل «۷».

لكن عبارات باقى الأخبار السابقة صالحة لأن يكون التكبير مع رفع أو يكون الرفع بعده، مثل قول الراوى: رأيت الصادق عليه السّلام إذا كبّر رفع يديه أو يرفع «۸»، لكن الظاهر كون المراد منها أيضا هو الأوّل، بل إرادة الثانى مقطوع

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۵۹ و ۲۶۰، لاحظ! المقنعة: ۱۰۳، المهذّب: ۱/ ۹۲، السرائر: ۱/ ۲۱۶.

(۲) المعتبر: ۲/ ۲۰۰.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۳۵۲ الحديث ۶۷۷۰، ۴۶۱ و ۴۶۲ الحديث ۷۰۷۹.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۱ الحديث ۷۰۷۹، ۶/ ۲۹۵ الحديث ۸۰۰۸.

(۵) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷ الحديث ۷۲۵۳.

(۶) علل الشرائع: ۱/ ۲۶۴ الحديث ۹.

(۷) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۰ الحديث ۷۲۶۶.

(۸) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶ و ۲۷ الحديث ۷۲۵۰ و ۷۲۵۵.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۹۳

.....

بفساده، كما هو الظاهر «۱»، و مثل ما ذكر عبارة رواية الأصبغ السابقة «۲»، فظهر اتّفاق عبارات الأحاديث فى كون الظاهر منها ما أفتى به الفقهاء.

و ادّعى عليه فى «المعتبر» الإجماع «۳»، بل فى «المنتهى» أيضا «۴»، إلّا أنّه زاد على «المعتبر» بأنّه قال: يخالف ذلك ما رواه الكلينى فى الحسن- ب «إبراهيم بن هاشم- عن الحلبى عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا افتتحت الصلاة فارفع كفّيك ثمّ ابسطهما بسطا، ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات» «۵» الحديث «۶»، انتهى.

أقول: الحسنة لا تعارض الصحيحة، فضلا عن الصحاح الكثيرة و المعتبرة الوافرة، الموافقة لفتاوى الأصحاب و الإجماعين المنقولين.

و مع ذلك فى متنها و دلالتها ما لا يخفى، لأنّ المستفاد منها أنّ بعد البناء على الافتتاح يجب بلا مهلة رفع الكفّين، ثمّ بعد الرفع و مضىّ مدّة يجب بسطهما بغاية التأكيد، ثمّ بعد البسط المؤكّد و مضى مدّة يجب أن يكبّر ثلاث تكبيرات، ثمّ بعد تمامية التكبيرات و مضىّ مدّة يقرأ الدعاء المشهور، و لم يعلم أنّ التكبيرات حال رفع الكفّين أو بعد الخفض، و بملاحظة ظهور كون البسط حال الرفع ربّما يظهر كون التكبيرات و الأدعية كلّها حال رفع الكفّين و بسطهما، و فيه ما فيه.

و غير هذا لا يظهر من العبارة، و مثل هذا المتن كيف يعارض و يقاوم بل يغلب على المتون الصحيحة و المتعاضدة بعضها ببعض، المتقاومة المتراكمة،

---

(۱) فى (د ۱) و (ك): ظاهر.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹ الحديث ۷۲۶۲.

(۳) المعتبر: ۲/ ۲۰۰.

(۴) منتهى المطلب: ۵/ ۳۶.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۱۰ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۴ الحديث ۷۲۴۷.

(۶) لم نعثر على هذه العبارة فى المنتهى فى مظانّه، نعم وجدناها فى ذخيرة المعاد: ۲۶۸.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۹۴

.....

المتأيّدة المستحكمة من الكثرة و الوفور و التراكم فى المتوافق و التكاثر فى المتطابق إلى أن حصل الاعتضاد التام، و بانضمام الفتاوى و الإجماع صار فى غاية الإبرام و الاستحكام؟! و الحسنة مع ما فيها من موانع الاستدلال لم يوجد قائل بمضمونها، لو لم يحكم بفساده جزما.

ثمّ إنّ بعض المتأخّرين جوّز كون الرفع و الخفض كليهما حال التكبير، بادّعاء شمول الأخبار له عرفا «۱».

و فيه، أنّه إن أراد الشمول حقيقة فمحل تأمّل، و إن أراد مجازا فالاكتفاء به محلّ إشكال، إلّا أن يدّعى الظهور، فلا بدّ من التأمّل.

نعم، لو كان الخفض فى غايـة القلّـة بحيث يكون مضـمحلّا فى جنب الرفع أمكن التجويز، و أولى منه اضـمحلال عـدم الرفع فى جنب الرفع.

بل الظاهر عـدم ضـرر هـذا أصـلا، لأنّ الرفع لا بـدّ أن يكون منطبقا على التكبيرة، فربّما لا يفى الرفع السـريع للانطباق فلا بدّ من البطء حتّى ينطبق، و مع هذا يصدق على المجموع كونه رفعا لا غير.

ثمّ اعلم! أنّ اليـدين لو كانتـا تحت الثيـاب و أمكن رفعهمـا تحت الثيـاب رفعهمـا كـذلك، لصـدق العمومات عليه، سيّما إذا كان فى الإخراج عسر أو حزازة، و مع ذلك، الإخراج أولى، لأنّه الموافق لما صدر عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، و ثبت صدوره، و غيره لم يثبت صدوره.

قوله: (و الجهر بها على قول).

القائل الجعفى «۲»، و مستنده سنذكره فى عنوان استحباب الافتتاح بسبع

---

(۱) راجع! مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۱۹۹.

(۲) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۶۱.

.....

تكبيرات، و المشهور أنّه مخصوص بالإمام، لأن يعلم من خلفه دخوله فى الصلاة حتّى يجوز لهم الدخول، و الأخبار كثيرة سنذكرها.

قوله: (و استشعار). إلى آخره.

أقول: ورد ذلك و ورد أيضا الأمر بالتخشّع و الإقبال على صـلاته، و فى صـحيحة حمّاد: و قال بخشوع: «اللّه أكبر» «۱»، و مرّ معنى رفع اليدين فى التكبيرة الأولى «۲»، و مرّ من «العلل» أيضا ما مرّ «۳».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۹۱۶، أمالى الصدوق: ۳۳۷ الحديث ۱۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۱ الحديث ۳۰۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۹ الحديث ۷۰۷۷.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۹۰ من هذا الكتاب.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۸۶ من هذا الكتاب.

۱۴۷- مفتاح [استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات]

يستحبّ افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات بينها ثلاث دعوات بالمأثور «۱»، كما فى الصحاح «۲»، و دونها الخمس، و دونها الثلاث، كما فى الصحيح و غيره «۳»، و تجزئ ولاء كما فى الموثّق «۴».

و يتخيّر فى جعل أيّها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف، لكن فى أفضـليّة الأولى أم الأخيرة وجهان، كذا قالوه «۵». و المستفاد من الأخبار أنّ الاولى هى تكبيرة الإحرام «۶».

و هل يشمل ذلك جميع الصلوات أم يختصّ بالفرائض، أم بها و بأوّل

---

(۱) انظر! وسائل الشيعة: ۶/ ۲۴ الباب ۸ من أبواب تكبيرة الإحرام و الافتتاح.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۹ الحديث ۷۲۰۶، ۱۰ الحديث ۷۲۰۸، ۱۱ الحديث ۷۲۱۲، ۲۰ الباب ۷ من أبواب تكبيرة الإحرام و الافتتاح.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۱ الحديث ۷۲۴۰، ۲۳ الحديث ۷۲۴۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۱ الحديث ۷۲۳۹.

(۵) للتوسّع لاحظ! الحدائق الناضرة: ۸/ ۲۱.

(۶) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۰ الحديث ۷۲۳۸، ۲۱ الحديث ۷۲۴۱، ۲۲ الحديث ۷۲۴۳، ۲۸ الحديث ۷۲۵۹.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۹۸

صلاة الليل و المفردة من الوتر، و أوّل نافلة الزوال، و أوّل نافلة المغرب، و أوّل ركعتى الإحرام، أم بهذه الستّ و الوتيرة؟ أقوال «۱»، لم أجد لها مستندا سوى العموم «۲» للأوّل.

نعم، فى رواية ابن طاوس: «افتتح فى ثلاثة «۳» مواطن بالتوجّه و التكبير: فى أوّل الزوال، و صلاة الليل، و المفردة من الوتر، و قد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوّع أن تكبّر تكبيرة لكلّ ركعتين» «۴».

---

(۱) لاحظ! مدارك الأحكام: ۳/ ۴۴۰ و ۴۴۱، كشف اللثام: ۳/ ۴۲۷ و ۴۲۸.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۶/ ۹ الحديث ۷۲۰۶، ۱۰ الحديث ۷۲۰۸، ۱۱ الحديث ۷۲۱۲، ۲۰ الباب ۷ من أبواب تكبيرة الإحرام و الافتتاح.

(۳) أريد بثلاثة مواطن بعد الفرائض كما يدلّ عليه قوله عليه السّلام: «من التطوّع»، «منه رحمه اللّه».

(۴) فلاح السائل: ۱۳۰، مستدرك الوسائل: ۴/ ۱۳۹ الحديث ۴۳۲۹.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۱۹۹

قوله: (يستحب افتتاح). إلى آخره.

أجمع علماؤنا على استحباب جعل تكبيرة الافتتاح سبعا، و صرّح فى «المنتهى» بعدم الخلاف بينهم فيه و فى الأدعية المأثورة بينها «۱».

و يدلّ عليهما الأخبار، مثل صحيحة زيد الشحام إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الافتتاح قال: «تكبيرة تجزيك»، قلت: فالسبع، قال: «ذلك الفضل» «۲».

و فى صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام: «إنّ التكبيرة الواحدة [فى افتتاح الصلاة] تجزئ و الثلاث أفضل، و السبع أفضل كلّه» «۳»، و مثلها صحيحة زرارة «۴».

و فى صحيحة الحلبى أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن أخفّ ما يكون من التكبير فى الصلاة قال: «ثلاث تكبيرات». إلى أن قال: «و إذا كنت إماما فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر بها و تسرّ ستّا» «۵».

و فى رواية أبى بصير عن الصادق عليه السّلام: «إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة، و إن شئت ثلاثا، و إن شئت خمسا، و إن شئت سبعا، فكلّ ذلك مجز عنك، غير أنّك إن كنت إماما لم تجهر إلّا بتكبيرة» «۶».

و فيهما شهادة على استحباب الجهر فى التكبيرة الافتتاحيّة لغير الإمام أيضا، كما قال به الجعفى «۷»، غير أنّ المأموم يسرّ بها على ما سيجىء.

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۳۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۶ الحديث ۲۴۱، علل الشرائع: ۳۳۲ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۹ الحديث ۷۲۰۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۶ الحديث ۲۴۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰ الحديث ۷۲۰۸.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۱۰ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱ الحديث ۷۲۱۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۷ الحديث ۱۱۵۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۳ الحديث ۷۲۷۳.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۶ الحديث ۲۳۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۱ الحديث ۷۲۴۰ مع اختلاف يسير.

(۷) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۶۱، ذخيرة المعاد: ۲۶۸.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۰۰

.....

لكن ورد فى الإمام أنّه يجزيه تكبيرة واحدة، لأنّه معه ذا الحاجة و الضعيف و الكبير «۱»، و إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان أتمّ الناس صلاة و أوجزهم، كان إذا دخل فى صلاته قال: «اللّه أكبر بسم اللّه الرحمن الرحيم» «۲».

فظهر أنّ غير الإمام لا يجزيه الواحدة، و هو محمول على عدم الإجزاء فى الفضيلة، للإجماع بل الضرورة و الأخبار المتواترة فى إجزاء الواحدة، منها الصحاح السابقة، فظهر أنّ الإمام يجزيه الواحدة فى الفضيلة أيضا.

بل ربّما كان الأفضل بالنسبة إليه الاقتصار على واحدة، إلّا أن يعلم عدم مانع من طرف المأمومين أصلا.

و فى حسنة الحلبى السابقة: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفّيك ثمّ ابسطهما بسطا، ثمّ كبر ثلاث تكبيرات، ثمّ قل: «اللهمّ أنت الملك الحقّ المبين لا إله إلّا أنت سبحانك إنّى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت».

ثمّ كبر تكبيرتين، ثمّ قل: «لبّيك و سعديك، و الخير فى يديك، و الشرّ ليس إليك، و المهدى من هديت، لا ملجأ منك إلّا إليك، سبحانك و حنانيك، تباركت و تعاليت، سبحانك ربّ البيت».

ثمّ كبر تكبيرتين، ثمّ تقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ عالم الغيب و الشهادة، حنيفا مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين»، ثمّ تعوّذ باللّه من الشيطان الرجيم، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب «۳».

(۱) الكافى: ۳/ ۳۱۰ الحديث ۴، علل الشرائع: ۳۳۳ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱ الحديث ۷۲۱۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۰ الحديث ۹۲۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱ الحديث ۷۲۱۵.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۱۰ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۷ الحديث ۲۴۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۴ الحديث ۷۲۴۷ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۰۱

.....

و وردت هذه الأدعية بزيادة فى الجملة فى غير هذه النسخة فى نسخ «الفقيه» «۱» و غيرها أيضا بتفاوت الزيادة.

فعليك بكتب الأدعية حتّى تعرف تمام الزيادات إن أردت، و إلّا فما فى «الكافى» كاف.

و روى ابن طاوس فى كتاب «الفلاح»، عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه كان يقول لأصحابه: «من أقام الصلاة و قال قبل أن يحرم و

يكبّر: يـا محسن، قـد أتـاك المسـيء و قـد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسـيء، و أنت المحسن و أنا المسـيء فبحقّ محمّـد و آل محمّد صلّ على محمّد آل محمّد و تجاوز عن قبيح ما تعلم منّى» «۲».

و قيل: إنّ هـذا الدعاء ورد عقيب السادسة «۳»، و لعلّه بناء على ما هو المشـهور، من اسـتحباب جعل تكبيرة الإحرام هى السابعـة، و إلّا فقد عرفت أنّه وارد قبل تكبيرة الإحرام.

و ورد أيضا أنّه يقول رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنا وَ تَقَبَّلْ دُعاءِ «۴» «۵».

و الظاهر أنّه عقيب الإقامـة أو عقيب ما سـمع من المقيم «قـد قامت الصـلاة» و إن كان فى «الـذخيرة» ذكر هـذا الدعاء و الدعاء السابق عقيب التكبيرة السادسة «۶»، و يجوز التكبيرات من دون دعاء، لأنّها مستحبّة على حدة، و الأدعية

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۷ الحديث ۹۱۷.

(۲) فلاح السائل: ۱۵۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۶۲.

(۴) إبراهيم (۱۴): ۴۰.

(۵) مستدرك الوسائل: ۴/ ۱۴۳ الحديث ۴۳۳۸.

(۶) لاحظ! ذخيرة المعاد: ۲۹۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۰۲

.....

مستحبّة على حدة.

و فى موثّقة ابن بكير، عن زرارة قال: رأيت الباقر عليه السّلام- أو سمعته- استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء «۱».

و فى صـحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّـلام قال: «يجزيك فى الصـلاة من الكلام فى التوجّه إلى اللّه سبحانه أن تقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ على ملّة إبراهيم حنيفا مسـلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ، وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين» «۲».

قوله: (و يتخيّر). إلى آخره.

لا خلاف بينهم فى تخيّر المصلّى فى ذلك، و ظاهر «المنتهى» دعوى الإجماع فيه «۳».

و المشـهور أنّ الأفضل جعلها الأخيرة، و مسـتندهم «الفقه الرضوى»، بل فيه: اعلم أنّ السابعة هى الفريضة، و هى تكبيرة الافتتاح، و بها تحريم الصلاة «۴».

قوله: (و المستفاد). إلى آخره.

لا- يخفى أنّ الظـاهر من الأخبـار الدالّـة على أنّ افتتـاح الصـلاة يتحقّق بالسـبعة أو الثلاثـة، ثمّ بعـدها بالتكبيرتين، ثمّ بعـدها بتكبيرتين اخراوين، أنّ الاولى هى تكبيرة الافتتاح و تكبيرة الإحرام، لأنّ بها دخل فى الصلاة و بها حرّم عليه ما حرّم

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۷ الحديث ۱۱۵۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۱ الحديث ۷۲۳۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۷ الحديث ۶۴۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۵ الحديث ۷۲۴۸.

(۳) منتهى المطلب: ۵/ ۳۴.

(۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۰۵.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۰۳

.....

فى الصلاة «۱».

مع أنّه لو بنى على التكبير سبعا كذلك ثمّ كبّر واحدة و اقتصر عليها لم يكن عليه عقاب و صدق الامتثال، و خرج عن العهدة، لصدق الإتيان «۲» بتكبيرة الإحرام و تكبيرة الافتتاح، و قبح عقابه، لأنّه أتى بالواجب عرفا.

مع أنّ الذى يظهر من الأخبار الواردة فى علّة كونها سبعة كون الاولى هى تكبيرة الإحرام، منها ما ذكرنا- من أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كبّر و كبّر الحسين عليه السّلام فلم يحر إلى آخر الحديث «۳»- فى بحث النيّة و خلوصها.

و يمكن المناقشة بأنّ ما صدر عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مع الحسين عليه السّلام خارج عن المقام، لأنّه لم يشرع بعد ما زاد على الواحدة، بل كانت الاولى متعيّنة ليس إلّا، ثمّ بعد ذلك شرع الزائد.

فإن بنى على استحباب تعيّن الاولى فهو يناسب القائل بحجيّة الاستصحاب، و مع ذلك قال المعصوم عليه السّلام: «فصار السبعة سنّة» لا خصوص الزائد.

و ظاهرها صيرورة المجموع افتتاحا كما هو الظاهر من الأخبار، و ظاهر العلّة التى ذكرها هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السّلام و هى «أنّه ليلة الإسراء قطع سبع حجب فكبّر عند كلّ حجاب تكبيرة فأوصله اللّه إلى منتهى الكرامة» «۴».

مع أنّ تعيّن الاولى لم يفت به أحد، و يلزم منه خرق الإجماع، لما عرفت من الإجماع على التخيير.

---

(۱) انظر! وسائل الشيعة: ۶/ ۲۰ الباب ۷ من أبواب تكبيرة الإحرام و الافتتاح.

(۲) فى (د ۲): الامتثال.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۰ الحديث ۷۲۳۸.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۹ الحديث ۹۱۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۲ الحديث ۷۲۴۲ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۰۴

.....

و ممّا ذكر ظهر المناقشة فى باقى الأخبار لظهورها فى كون المجموع حينئذ افتتاحا، و لذا قالوا: واحدة تجزئ، و الثلاث أفضل، و السبع أفضل كلّه، و قالوا:

إن شئت واحدة، و إن شئت ثلاثا و إن شئت خمسا، و إن شئت سبعا، إلى غير ذلك من الأخبار «۱».

مع احتمال أن تكون الاولى افتتاحا بالنسبة إلى مطلوبات الصلاة و دخولا فيها- لأنّ التكبيرات مطلوبات فى الصلاة- و الأخيرة افتتاحا بالنسبة إلى واجباتها، لأنّ تكبيرة الإحرام تحقّقت قطعا، فوقع الدخول فى الفريضة جزما.

و لذا يقرأ حينئذ «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ» .. إلى آخره، و مرّ عن صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: «يجزيك فى الصلاة من الكلام فى التوجّه إلى اللّه سبحانه» «۲» الحديث فتأمّل! نعم، فى رواية أمير المؤمنين عليه السّلام فى معنى رفع اليدين فى التكبيرة الاولى شهادة على كون الأولى خاصّة تكبيرة الإحرام «۳»، مضافا إلى ما ذكرنا من القاعدة الاصوليّة من صدق تكبيرة الإحرام و الافتتاح بالاولى إن لم يعيّن عدم كونها تكبيرة الافتتاح.

و يمكن أن يقال أيضا: إنّه من بـديهيّات الـدين، إنّ الفريضـة لم تكن إلّا واحدة، و إنّ ما زاد ليس بفريضة، فكيف يتأتّى من المكلّف قصد وجوب ما زاد؟

بـل لو قصـد كـذلك لبطلت صـلاته و إن لم يقل بكون الفريضـة من التكبير ركنا، مع أنّك عرفت كونها ركنا، و لهـذا لو كبّر و نوى الافتتاح ثمّ كبر أيضا بنيّة الافتتاح بطلت صلاته، كما أفتى به الفقهاء و وافق القاعدة.

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۲۰ الباب ۷ من أبواب تكبيرة الإحرام و الافتتاح.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۵ الحديث ۷۲۴۸.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۰ الحديث ۹۲۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۸ الحديث ۷۲۵۹.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۰۵

.....

و لو كبر بنيّة الافتتاح ثالثة صحّ صلاته لبطلان صلاته بالأوّلتين، و لو كبر بنيّة الافتتاح رابعة بطلت صلاته، و لو كبر كذلك خامسة صحّ و هكذا.

ثمّ اعلم! أنّ الدخول فى الصلاة كما تكون بتكبيرة الافتتاح كذا بها يحرم ما يحرم فى الصلاة، و لذا سمّيت فى أخبار لا تحصى بتكبيرة الافتتاح و تكبيرة الإحرام «۱».

فما ظهر من بعض الأخبار من أنّ المكلّف بالإقامة يدخل فى الصلاة و بها يحرم عليه ما يحرم فى الصلاة «۲» ليس حقيقة قطعا، كما مرّ فتنبّه.

قوله: (و هل يشمل ذلك؟). إلى آخره.

ظاهر العلّامة فى «الارشاد» و غيره شموله لجميع الصلوات فرضا كانت أو نفلا «۳»، و عن ابن إدريس و المحقّق و غيرهما التصريح بذلك «۴»، و عن المرتضى تخصيصه بالفرائض «۵»، و ابن الجنيد بالمنفرد «۶».

و عن المفيد فى «المقنعة» أنّه قال: و يستحب التوجّه فى سبع صلوات «۷».

قال فى «التهذيب»: ذكر ذلك على بن الحسين [بن بابويه] فى رسالته و لم أجد لها خبرا مسندا. و تفصيلها على ما ذكره، أوّل كلّ فريضة، و أوّل ركعة من صلاة الليل، و فى المفردة من الوتر، و أوّل ركعة من ركعتى الزوال، و أوّل ركعة من

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۹ الباب ۱، ۱۲ الباب ۲ من أبواب تكبيرة الإحرام و الافتتاح.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۳ الباب ۱۰ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۳) إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۵۶، نهاية الإحكام: ۱/ ۴۵۸، جامع المقاصد: ۲/ ۲۴۱.

(۴) السرائر: ۱/ ۲۳۷، المعتبر: ۲/ ۱۵۵، نهاية الإحكام: ۱/ ۴۵۸، البيان: ۱۵۶، المقنعة: ۱۱۱.

(۵) رسائل الشريف المرتضى: ۱/ ۲۷۷.

(۶) نقل عنه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۶۵.

(۷) المقنعة: ۱۱۱.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۰۶

.....

نوافل المغرب، و فى أوّل ركعة من ركعتى الإحرام، فهذه الستّة ذكرها على بن الحسين و زاد المفيد [فى] الوتيرة «۱».

و الأخبار كما مرّت و عرفتها مطلقة، إلّا أنّه يمكن دعوى تبادر الفريضة، إلّا أنّ الظاهر من صحيحة الحلبى العموم، حيث قال: سألت الصادق عليه السّلام عن أخفّ ما يكون من التكبيرة فى الصلاة قال: «ثلاث تكبيرات، فإن كانت قراءة قرأت ب قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ و قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ و إذا كنت إماما فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر بها و تسرّ ستّا» «۲»، فتأمّل جدّا! و هذه الرواية و رواية أبى بصير السابقة «۳» ردّ على ابن الجنيد.

قوله: (نعم فى رواية ابن طاوس). إلى آخره.

روى فى «فلاح السائل» عن التلعكبرى بطريق ضعيف، عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام قال: «افتتح فى ثلاثة مواطن بالتوجّه و التكبير» «۴». إلى آخر ما ذكره، و اريد بثلاثة مواطن بعد الفرائض جزما.

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۷ الحديث ۱۱۵۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۳ الحديث ۷۲۷۳.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۱ الحديث ۷۲۴۰.

(۴) فلاح السائل: ۱۳۰، مستدرك الوسائل: ۴/ ۱۳۹، الحديث ۴۳۲۹.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۰۷

فائدة

فى الصحيح: «إذا كبّرت فى أوّل الصلاة بعد الاستفتاح إحدى و عشرين تكبيرة أجزأك التكبير الأوّل عن تكبيرة الصلاة كلّها» «۱». و المراد بها الرباعيّة، فلو كبّر فى أوّل صلاة الفجر إحدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثمّ نسى التكبيرات أجزأه ذلك.

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۹ الحديث ۷۲۳۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۰۹

قوله: (فائدة: فى الصحيح). إلى آخره.

هو صحيح زرارة عن الباقر عليه السّلام «إحدى و عشرين» «۱» سوى تكبيرات الافتتاح تكبير للركوع، و أربع تكبيرات للسجدتين، و تكبيرة للقنوت، و سيجىء فى مبحث التشهّد استحباب تكبيرة القيام بعده، و يظهر منه تكبيرة اخرى للركوع لرفع الرأس منه، كما مرّ فى استحباب رفع اليدين.

و الظاهر أنّهما لو كانتا مستحبّتين، فباستحباب ضعيف غير مشهور، لا ينصرف الإطلاق إليهما.

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۱۰۰۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۴ الحديث ۵۶۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۹ الحديث ۷۲۳۶.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۱۱

القول فى القراءة

اشارة

قال اللّه عزّ و جلّ فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ «۱».

۱۴۸- مفتاح [وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة]

تجب قراءة الفاتحة فى الصلاة على المنفرد و الإمام، فى كلّ ركعة من ثنائيّة، و الاوليين من كلّ ثلاثيّة و رباعيّة، بالإجماع و الصحاح المستفيضة «۲»، أمّا المأموم فيأتى حكمه.

و ليست بركن، فإن نسيها حتّى ركع فلا شيء عليه، للمعتبرة «۳»، خلافا لمن شذّ «۴»، للصحيح «۵»، و هو محمول على العامد.

---

(۱) المزّمّل (۷۳): ۲۰.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۷ الباب ۱ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۸۷ الحديث ۷۴۱۴.

(۴) لاحظ! المبسوط: ۱/ ۱۰۵، التنقيح الرائع: ۱/ ۱۹۷.

(۵) وسائل الشيعة: ۶/ ۸۸ الحديث ۷۴۱۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۱۲

و لو سها عنها حتّى أخذ فى السورة قيل: أتى بها ثمّ بسورة «۱» محافظة على الترتيب بلا خلاف، و لو شكّ و الحال هذه لم يلتفت، وفاقا للمحقّق و الحلّى «۲»، لعموم: «إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت فى غيره فشكّك ليس بشيء» الوارد فى الصحاح «۳». و قيل: يعيد، لعدم تحقّق التجاوز عن محل القراءة «۴»، و هو أحوط.

---

(۱) نهاية الإحكام: ۱/ ۴۶۳، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۴۲ المسألة ۲۲۸.

(۲) المعتبر: ۲/ ۳۹۰، السرائر: ۱/ ۲۴۸.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۷ الحديث ۸۰۷۱، ۸/ ۲۳۷ الحديث ۱۰۵۲۴ و ۱۵۰۲۶.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۴۹.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۱۳

قوله: (تجب قراءة الفاتحة). إلى آخره.

أجمع علماؤنا على وجوب قراءتها على النحو الذى ذكره المصنّف.

و يدلّ عليه الصحاح أيضا، مثل صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام: عن الذى لا يقرأ فاتحة الكتاب فى صلاته، قال: «لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها فى جهر أو إخفات» «۱».

و رواية أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام: عن رجل نسى أمّ القرآن، قال: «إن كان لم يركع فليعد أمّ القرآن» «۲».

و رواية سماعة قال: سألته عن الرجل يقوم فى الصلاة فينسى فاتحة الكتاب، قال: «فليقل: أستعيذ باللّه من الشيطان الرجيم إنّ اللّه هو السميع العليم، ثمّ يقرأها ما دام لم يركع فإنّه لا قراءة حتّى يبدأ بها فى جهر أو إخفات فإنّه إذا ركع أجزأه» «۳».

و مثلها رواية ابن مسلم إلا قوله: «فإنّه إذا ركع أجزأه» «۴».

و هاتان الروايتان تدلّان على وجوب السورة أيضا، و عدم كفاية الحمد، لقوله عليه السّلام: «لا قراءة حتّى يتحقّق البدء بالحمد».

قوله: (للمعتبرة).

منها صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: «إنّ اللّه فرض الركوع

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۱۷ الحديث ۲۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۷ الحديث ۵۷۶، الاستبصار: ۱/ ۳۱۰ الحديث ۱۱۵۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۷ الحديث ۷۲۸۰.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۴۸ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۸۸ الحديث ۷۴۱۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۷ الحديث ۵۷۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۸۹ الحديث ۷۴۲۰.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۱۷ الحديث ۲۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۷ الحديث ۵۷۶، الاستبصار: ۱/ ۳۱۰ الحديث ۱۱۵۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۷ الحديث ۷۲۸۰.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۱۴

.....

و السجود و القراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمّدا أعاد الصلاة، و من نسى القراءة فقد تمّت صلاته» «۱».

و مثلها ما رواه الصدوق فى الصحيح، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام «۲»، إلى غير ذلك.

و حكى فى «المبسوط» عن بعض أصحابنا قولا بركنيّتها «۳»، لظاهر صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام، و بملاحظة المعارض ظهر كون المراد حالة العمد خاصّة، كما هو الحال فى رواية سماعة «۴» أيضا.

قوله: (قيل). إلى آخره.

لا يخفى أنّه مقتضى القاعدة الثابتة من وجوب القراءة بعد الذّكر قبل الدخول فى الركن الآخر، و أنّه لا بدّ من إعادة السورة على القول بوجوبها، حفظا للترتيب الثابت من الأدلّة، من الإجماع و الأخبار و التأسّى.

و مع أنّ ذلك هو المجمع عليه بين الأصحاب فلا وجه لأن يقول: «قيل» إلّا أن يكون «قبل» بالقاف و الباء الموحّدة، أى قبل قراءة الحمد، لكنّه بعيد، كما لا يخفى.

قوله: (و الحال هذه).

أى بعد الدخول فى السورة، فظهر منه أنّ قبل الدخول فى السورة لو عرض

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۶ الحديث ۵۶۹، الاستبصار: ۱/ ۳۵۳ الحديث ۱۳۳۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۸۷ الحديث ۷۴۱۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۱۰۰۵ وسائل الشيعة: ۶/ ۸۷ الحديث ۷۴۱۴.

(۳) المبسوط: ۱/ ۱۰۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۷ الحديث ۵۷۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۸۹ الحديث ۷۴۲۰.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۲۱۵

.....

الشکّ یأتی بها، و هو کذلک إجماعا.

و لقوله علیه السّلام فی الصحاح: «إذا خرجت من شیء ثمّ دخلت فی غیره فشکّک لیس بشیء» «۱». إذ یدلّ علی أنّه إن لم یخرج منه و لم یدخل فی غیره یأتی به، و إذا خرج منه و دخل فی غیره فشکّه لیس بشیء.

و لا شکّ فی أنّ السورة مغایرة للحمد، بل مقتضی ما ذکر أنّه لو شکّ فی آیة من الحمد أو السورة و قد دخل فی آیة اخری فشکّه لیس بشیء، و هو صحیح، لصحّة السند و وضوح الدلالة و عدم شذوذ الصحاح.

قوله: (و قیل). إلی آخره.

لا- یخفی فساد تعلیله، لأنّ کونه محل القراءة یقتضی أن لو وقع الشکّ فی نفس القراءة أن یأتی بها لو وقع الشکّ و هو فیها، و لا یجری ذلک فی الشکّ فی خصوص جزء من القراءة، إذ مقتضی العمومات أنّه لو خرج من موضع خصوص ذلک الجزء و وقع الشکّ لم یکن ذلک الشکّ بشیء.

ألا- تری أنّ مجموع أجزاء الرکعة یطلق علیها اسم الرکعة! فلو وقع الشکّ فی جزء منها صدق أنّه محل الرکعة و إن لم یصدق علیه کونه محل ذلک الجزء، و ذلک واضح لا سترة فیه.

و ممّا ذکر ظهر أنّه لا وجه للاحتیاط أیضا، إذ لا منشأ له أصلا، فتدبّر!

---

(۱) وسائل الشیعة: ۶/ ۳۱۷ الحدیث ۸۰۷۱، ۸/ ۲۳۷ الحدیث ۱۰۵۲۴ و ۱۰۵۲۶.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۲۱۷

۱۴۹- مفتاح [وجوب القراءة فی الآیات]

تجب قراءتها فی عشر رکعات الآیات کلّها، إن کان یقرأ فی کلّ منها سورة کاملة بعدها، و فی الاولی و السادسة خاصّة، إن کان یفرّق سورتین علی العشر فی کلّ خمس سورة، للصحاح المستفیضة «۱»، و استحبّها الحلّی مع إکمال السورة، محتجّا بأنّ الرکعات کرکعة واحدة «۲»، و یدفعه النصوص «۳».

و لا خلاف فی هذا التخییر، بل المستفاد من إطلاق الصحیح «۴» جواز التفریق، بأن یبعّض سورة فی إحدی الخمس رکعات و یقرأ فی الاخری خمسا، و الجمع فی إحداهما بین الإتمام و التبعیض، بأن یتمّ السورة فی القیام الأوّل- مثلا- و یبعّض سورة فی الأربع البواقی.

---

(۱) وسائل الشیعة: ۷/ ۴۹۲ الحدیث ۹۹۴۱، ۴۹۴ الحدیث ۹۹۴۶، ۴۹۵ الحدیث ۹۹۴۷.

(۲) السرائر: ۱/ ۳۲۴.

(۳) وسائل الشیعة: ۷/ ۴۹۲ الحدیث ۹۹۴۱، ۴۹۴ الحدیث ۹۹۴۶، ۴۹۵ الحدیث ۹۹۴۷.

(۴) وسائل الشیعة: ۷/ ۴۹۴ الحدیث ۹۹۴۶.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۲۱۹

قوله: (تجب قراءتها فى عشر). إلى آخره.

قد مرّ التحقيق فى جميع ما ذكر فى هذا المفتاح فى مبحث صلاة الآيات «۱»، و أزيد منه.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۳۹- ۴۶۵ (المجلّد الثانى) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۲۱

۱۵۰- مفتاح [أحكام القراءة]

تجب قراءتها أجمع عربيّة على الوجه المنقول بالتواتر، مخرجا للحروف من مخارجها، مراعيا للموالاة العرفيّة، آتيا بالبسملة، لأنّها آية منها بإجماعنا و أكثر أهل العلم «۱»، و للصحاح المستفيضة «۲»، و ما ينافيه «۳» فمحمول على التقيّة «۴» كما يشعر به الخبر «۵».

و من لا يحسنها تعلّم، فإن تعذّر أو ضاق الوقت ائتمّ إن أمكنه، أو قرأ فى المصحف إن أحسنه، و إلّا قرأ ما تيسّر منها، إجماعا، فإن تعذّر قرأ ما تيسّر من غيرها، و إن تعذّر هلّل اللّه و كبّره و سبّحه، للصحيح «۶».

و الأخرس يأتى بالممكن، و لا يجب عليه الائتمام «۷».

---

(۱) بداية المجتهد: ۱/ ۱۲۶، المغنى لابن قدامة: ۱/ ۲۸۶، المجموع للنووى: ۳/ ۳۳۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۵۷ الباب ۱۱ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۶۲ الحديث ۷۳۵۲.

(۴) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۴۰.

(۵) وسائل الشيعة: ۶/ ۶۰ الحديث ۷۳۴۸.

(۶) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲ الحديث ۷۲۹۲.

(۷) إنّما لا يجب الائتمام على الأخرس دون من أمكنه التعلّم و ضاق الوقت، لأنّ القراءة الصحيحة ساقطة عن الأخرس، فلا يجب بدله بخلاف الآخر، فإنّ الإصلاح له ممكن و ذلك بدله فافهم «منه رحمه اللّه».

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۲۲

و فى وجوب قراءتها عن ظهر القلب فى الفريضة على القادر على الحفظ وجهان، و الخبر «۱» مؤيّد للعدم.

و فى كراهة قول «آمّين» فى آخرها لغير تقيّة، أم تحريمها بدون الإبطال أو معه أقوال «۲»، أصحّها الأوّل، وفاقا للإسكافى «۳» و المحقّق «۴»، للنهى عنه فى الحسن «۵»، مع أصالة الجواز و كونه دعاء.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۷ الحديث ۷۴۶۵.

(۲) لا حظ! مدارك الأحكام: ۳/ ۳۷۱ و ۳۷۲.

(۳) نقل عنه فى الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۷۴.

(۴) المعتبر: ۲/ ۱۸۶.

(۵) وسائل الشيعة: ۶/ ۶۷ الحديث ۷۳۶۲.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۲۳

قوله: (تجب قراءتها أجمع عربية). إلى آخره.

أجمع الأصحاب و أكثر العامّة على عدم جواز الترجمة مع القدرة على العربيّة، سوى أبى حنيفة منهم «۱».

دليلنا التبادر من لفظ «فاتحة الكتاب» و أمّ القرآن و نحوهما، بل يصحّ سلب الفاتحة و نحوه عن الترجمة، و أنّه يقال: ترجمة الحمد و ترجمة الفاتحة و نحوها بلا تأمّل! هذا، مضافا إلى الإجماع اليقينى، فإنّه ممّا يعمّ به البلوى و تشتدّ إليه الحاجة، و تكثر غاية الكثرة.

و غير العرب من أمّة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من الفرس و الحبشة و النوبة و الإفرنج و الترك و غيرهم ممّا لا يحصى صنفهم فضلا عن شخصهم، و هم ما كانوا يعرفون العربيّة، فضلا عن خصوص القرآن، فضلا عن الحمد و السورة، و ربّما كان يصعب عليهم التعلّم، فلو كان الأمر كما يقول أبو حنيفة لاشتهر اشتهار الشمس بلا شبهة، تعرفه المخدّرات فضلا عن غيرهم، مع أنّ الأمر صار بالعكس عملا و فتوى، حتّى أنّ أهل السنّة جعلوا ذلك من شنائع أبى حنيفة و مفسدات رأيه، و لذا رجع سلطان محمود عن مذهبه إلى الشافعيّة بعد اطلاعه عليه و على أمثاله منه «۲».

و فى «المنتهى»: أنّ عدم إجزاء الترجمة و المرادف مذهب أهل البيت عليهم السّلام «۳».

مع أنّ التأسّى بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام يقتضى ذلك، و كذلك تحصيل البراءة اليقينيّة.

---

(۱) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۲۸۸ الفصل ۶۷۳.

(۲) وفيات الأعيان: ۵/ ۱۸۰ و ۱۸۱، سير أعلام النبلاء: ۱۷/ ۴۸۶ و ۴۸۷.

(۳) منتهى المطلب: ۵/ ۶۵.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۲۴

.....

و من هذا يظهر وجوب الاقتصار على المنقول المتواتر، يعنى ما كان متداولا بين المسلمين فى زمان الأئمّة عليهم السّلام، و كانوا يقرّون عليه و لا يحكمون ببطلانه بل يصحّحون، و إلّا فالقرآن عندنا نزل بحرف واحد من عند الواحد جلّ جلاله، و الاختلاف جاء من قبل الرواة، بل ربّما كانوا عليهم السّلام فى بعض المواضع لا يرضون بقراءة ما هو الحق، و ما هو فى الواقع، و يقولون: إنّ قراءته مخصوصة بزمان ظهور القائم عليه السّلام.

و أيضا ليس كلّ إعراب يوافق قانون العربيّة صحيحا بل لا بدّ من كونه من القراءات المتواترة التى أجمع علماؤنا على صحّة القراءة بها.

و حكى عن جماعة من الأصحاب دعوى تواتر القراءات السبع «۱». و أمّا الثلاثة الباقية و هى تمام العشر، فحكى فى «الذكرى» عن بعض الأصحاب المنع منه، ثمّ رجّح الجواز، لثبوت تواترها كتواتر السبع «۲».

و عن المدقّق الشيخ على: إنّ هذا لا يقصر من ثبوت الإجماع بخبر الواحد «۳».

و لا يخفى أنّ العبرة بإجماع فقهائنا على صحّة قراءته أو ثبوت تداولها فى زمان الأئمّة عليهم السّلام، كما قلنا.

و ما وجّه بعض الأصحاب بأنّ المتواتر لا يخرج عن قراءة السبعة أو العشرة، لا أنّ كلّ واحد منها متواتر «۴» لا ينفع و لا يرفع الإشكال، إن لم يزده.

---

(۱) حكى عنهم فى ذخيرة المعاد: ۲۷۳، لا حظ! ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۰۵، جامع المقاصد: ۲/ ۲۴۵، مدارك الأحكام: ۳/ ۳۳۸، تفسير

الصافى: ۱/ ۶۲.

(۲) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۰۵.

(۳) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۳۳۸، لا حظ! جامع المقاصد: ۲/ ۲۴۶.

(۴) ذخيرة المعاد: ۲۷۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۲۵

.....

قال الطبرسى فى تفسيره الكبير: الظاهر من مذهب الإماميّة أنّهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القرّاء بينهم من القراءات، إلّا أنّهم اختاروا القراءة بما جاز بين القرّاء، و كرهوا بمجرّد قراءة منفردة «۱»، انتهى.

و الأحوط بل الأولى ترك القراءات الثلاثة التى تمام العشرة، و اختيار السبعة، بل اختيار ما هو المتداول بينهم، لا ما تفرّد بعض منهم، إلّا أن يكون إجماع أو نصّ عليه أو على صحّته، و قد نقلوا الإجماع على صحّة السبعة، و مع ذلك الأولى اختيار المتداول مهما تيسّر.

قال فى «المنتهى»: و أحبّ القراءات إلىّ قراءة عاصم من طريق أبى بكر بن عيّاش، و طريق أبى عمرو بن العلاء، فإنّها أولى من قراءة حمزة و الكسائى، لما فيهما من الإدغام و الإمالة و زيادة المدّ و ذلك كلّه تكلّف، و لو قرأ به صحّت صلاته بلا خلاف «۲».

قوله: (مخرجا للحروف من مخارجها).

وجوب هذا واضح، لتوقّف العربيّة المعهودة المتعارفة عليه، لأنّ الإطلاق ينصرف إليه، و اليقين بالبراءة يتوقّف عليه.

و كذا الحال فى الموالاة العرفيّة، بأن لا يقرأ من غيرها فى خلالها، و لا يسكت بحيث يخرج عن الفرد المتبادر.

بل قال فى «المنتهى»: يجوز قطع القراءة لسكوت و دعاء و ثناء لا- يخرج به عن اسم القارئ، و لا- نعرف فيه خلافا بين علمائنا «۳»، انتهى.

---

(۱) مجمع البيان: ۱/ ۲۵ (الجزء ۱) مع اختلاف يسير.

(۲) منتهى المطلب: ۵/ ۶۴.

(۳) منتهى المطلب: ۵/ ۹۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۲۶

.....

و عن الشيخ و من تبعه أنّه لا يقدح فى الموالاة الدعاء بالمباح، و سؤال الرحمة، و الاستعاذة من النقمة عند اسمهما، و ردّ السّلام و الحمد عند العطسة، و نحو ذلك «۱».

و لو قرأ فى خلالها، قيل ببطلان الصلاة فى صورة العمد و بطلان القراءة فى النسيان «۲»، و قيل باستئناف القراءة فى العمد و البناء على ما مضى فى النسيان «۳»، و قيل: يعيد فيهما «۴»، و الأوّل أوفق بالقاعدة.

و قال فى «الذكرى»: السكوت الزائد عن العادة إن كان لأنّه ارتجّ عليه فطلب التذكّر لم يضرّ، إلّا أنّ يخرج عن كونه مصلّيا، و إن سكت عمدا لا لحاجة حتّى خرج عن كونه قارئا استأنف القراءة «۵».

و يفهم منه أنّه لو لم يكن عن عمد لا- يجب عليه الاستئناف، و فيه تأمّل، كما أنّ فى الاكتفاء فى الاستئناف فى صورة العمد أيضا تأمّل، لعدم اليقين بالخروج عن العهدة.

و أمّا سائر قواعد القراءة «۶»، فمراعاة التشديد و الإعراب بحيث تصير العربيّة المعهودة و لا يخالفها فحكمهما حكم الإخراج عن مخارجها، و أشدّ منهما أو مثلهما حكم الجزم.

و أمّا غير ما ذكر من قواعدهم، فإن كان مثل ما ذكر، فكما ذكر، و إلّا

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۱۰۹، الخلاف: ۱/ ۴۲۲ المسألة ۱۷، نهاية الإحكام: ۱/ ۴۶۴، جامع المقاصد: ۲/ ۲۶۶.

(۲) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۱۲.

(۳) المبسوط: ۱/ ۱۰۵، نهاية الإحكام: ۱/ ۴۶۳.

(۴) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۷۱.

(۵) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۱۱.

(۶) فى (د ۱) و (ك): القرّاء.

.....

فالحكم بوجوب مراعاته يتوقّف على دليل و إن قال القرّاء لا بدّ من مراعاته، إلّا أن يقال: علم القراءة كان متداولا فى زمان الأئمّة عليهم السّلام، حتّى أنّ بعض أعاظم أصحابهم عليهم السّلام و ثقاتهم المقرّبين عندهم كانوا عارفين ماهرين بهذا العلم، مثل حمران بن أعين، فإنّه كان فى غاية الجلالة عندهم، و نهاية الإخلاص و الإطاعة لهم، و كان ماهرا فى علم القراءة، قرأ عليه حمزة القارئ، و الصادق عليه السّلام أمره بمناظرة الشامى فى علم القراءة، و الشامى كان مريدا للمناظرة مع الصادق عليه السّلام فى هذا العلم، حتّى أنّ الشامى قال له عليه السّلام- حين أمر حمران بمناظرته-: إنّما اريدك أنت لا حمران، فقال عليه السّلام: «إنّ غلبت حمران فقد غلبتنى» فناظره فغلب عليه «۱».

و مثل حمران فى الجلالة عندهم و الإطاعة لهم أبان بن تغلب، ذكروا فى ترجمته: أنّ له قراءة مفردة مشهورة عند القرّاء «۲».

و مثلهما ثعلبة بن ميمون و مدحوه «۳»، و مدحه النجاشى و العلّامة فى «الخلاصة» بأنّه كان وجها فى أصحابنا، قارئا فقيها نحويّا لغويّا راوية، حسن العمل، كثير العبادة و الزهد، فاضلا متقدّما معدودا فى العلماء و الفقهاء الأجلّة، سمعه هارون الرشيد يدعو فى الوتر فأعجبه «۴».

إلى غير ذلك من الأجلّة الذين كانوا ماهرين فى هذا العلم، و فى غاية الإطاعة للأئمّة عليهم السّلام، و نهاية المتابعة لهم، و الأئمّة عليهم السّلام قرّروهم عليه، و لم يتأمّلوا فى علمهم و لا عملهم.

و معلوم أنّ مراعاة هذا العلم لأجل العمل فى مقام القراءة، فلو لم يكن

---

(۱) رجال الكشّى: ۲/ ۵۵۴ الرقم ۴۹۴.

(۲) رجال النجاشى: ۱۱ الرقم ۷، الفهرست للطوسى: ۱۷ الرقم ۵۱، جامع الرواة: ۱/ ۹.

(۳) الرجال لابن داود: ۶۰ الرقم ۲۸۶، منهج المقال: ۷۶، جامع الرواة: ۱/ ۱۴۰.

(۴) رجال النجاشى: ۱۱۷ الرقم ۳۰۲، خلاصة الرجال للحلّى: ۳۰.

.....

مشروعا لكانوا عليهم السّلام يأمرونهم بصرف العمر فيما يجب و ما يحبّه اللّه، و عدم تضييع عمرهم، مع أنّ الأهمّ فالأهمّ أمر لا يرفع اليد عنه العقلاء فضلا عن أمثال هؤلاء، و خصوصا مع تمكّنهم من تحصيل ما هو منصب الأنبياء و الأوصياء.

و بذلك «۱» يصيرون حجج اللّه على العباد، و الأئمّة عليهم السّلام حجج اللّه عليهم، كما ذكرنا سابقا «۲»، مع أنّهم كانوا يمنعون الجهّال عن تحصيل العلم الذى لا يضرّ و لا ينفع، فضلا عن هؤلاء الأجلّة.

فعلى هذا يمكن أن يقال: محسّنات القراءة لعلّها تكون محسّنات عند الأئمّة عليهم السّلام أيضا، فضلا [عن] أن يكون ممّا يلزم ارتكابه عند القراءة، مثل مدّ «وَ لَا الضّالِّينَ»، و أمثاله ممّا أمروا به.

لكن الأحوط بل الأولى عدم الفتوى بالوجوب شرعا و مراعاته فى القراءة، و كذا ما منع القرّاء عنه لم يكن ممنوعا من جهة لغة العرب، و لا من الشرع، و لا من العقل، و كذا الحال فى محسّنات القراءة عندهم لا يفتى به من لسان الشارع، لكن يرتكب واجبهم و محسّنهم و يزجر عن ممنوعهم فى مقام العمل، و ما أدرى ما السبب فى حكم المصنّف بوجوب مراعاة المخارج خاصّة؟ قوله: (آتيا بالبسملة). إلى آخره.

لا خلاف عندنا فى كون البسملة جزء الحمد، بل جزء كلّ سورة سوى سورة البراءة، فالأمر بالفاتحة أمر بالبسملة فى أوّلها أيضا، لأنّ جزئيّتها لها بهذا النحو، و كثير من العامّة وافقونا فى الحمد خاصّة.

و أمّا الصحاح، فهى صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام: عن السبع المثانى

---

(۱) فى (د ۱): و حينئذ.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۰ و ۴۱ (المجلّد الأوّل)، ۳۲ (المجلّد الثانى) من هذا الكتاب.

.....

و القرآن العظيم هى الفاتحة؟ قال: «نعم» قلت: «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» من السبع؟ قال: «نعم، هى أفضلهن» «۱».

و صحيحة معاوية بن عمّار أنّه قال للصادق عليه السّلام: إذا قمت إلى الصلاة أقرأ بسم اللّه؟ قال: «نعم»، قلت: فإذا قرأت فاتحة الكتاب أقرأ «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» مع السورة؟ قال: «نعم» «۲». إلى غير ذلك.

و لا ينافيها صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يكون إماما يستفتح بالحمد و لا يقرأ «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ»، فقال: «لا يضرّه و لا بأس به» «۳» لكونها محمولة على التقيّة، على ما تقتضيه قواعدهم التى أمروا بها، مضافا إلى حكم العقل به و إلى رواية زكريّا بن إدريس القمّى عن الكاظم عليه السّلام: عن الرجل يصلّى بقوم يكرهون أن يجهر «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ»*، فقال: «لا يجهر» «۴»، فتأمّل! و عن ابن الجنيد: إنّها آية من الحمد خاصّة، و أمّا سائر السور فهى افتتاح لها «۵».

فى «المدارك»: و ربّما كان مستنده صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام: «إنّ الرجل إذا افتتح الصلاة فليقلها فى أوّل ما يفتتح، ثمّ يكفيه ما بعد ذلك» «۶».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۹ الحديث ۱۱۵۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۵۷ الحديث ۷۳۳۷.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۱۲ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۹ الحديث ۲۵۱، الاستبصار: ۱/ ۳۱۱ الحديث ۱۱۵۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۵۸ الحديث ۷۳۴۰ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۸ الحديث ۲۴۷، الاستبصار: ۱/ ۳۱۲ الحديث ۱۱۵۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۶۲ الحديث ۷۳۵۲ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۸ الحديث ۲۴۸، الاستبصار: ۱/ ۳۱۲ الحديث ۱۱۶۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۶۰ الحديث ۷۳۴۸.

(۵) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۹۹، مدارك الأحكام: ۳/ ۳۴۰.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۹ الحديث ۲۵۰، الاستبصار: ۱/ ۳۱۳ الحديث ۱۱۶۲، وسائل الشيعة:

۶/ ۶۱ الحديث ۷۳۵۰ نقل بالمعنى.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۳۰

.....

و صحيحة محمّد و عبيد اللّه الحلبيين عن الصادق عليه السّلام: عمّن يقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب، فقال: «نعم، إن شاء سرّا و إن شاء جهرا» فقالا: أ فيقرأها مع السورة الاخرى؟ فقال: «لا» «۱» «۲».

و فى كونها مستنده تأمّل، لأنّه لم يقل بعدم قراءتها مع السورة و لا بعدم تجويزه، بل قال: افتتاح، فإذا كانت السورة واجبة لزم منه وجوب البسملة أيضا، لأنّ افتتاحها بها.

مع أنّ الأوّل منهما يقتضى عدم جزئيتها للحمد أيضا، و هذان محمولان على التقيّة، كما ستعرف.

و كيف كان لا بدّ من البسملة مع السورة، كما سيجىء.

و ممّا ذكر ظهر عدم إجزاء القراءة مع إخلال حرف منها أو تغيير أو تبديل، و كذلك الإخلال فى الإعراب المضرّ و غير الإعراب ممّا عرفت، و المشهور عدم جواز الإخلال فى الإعراب و إن كان فى تغييره لا يتغيّر المعنى، و عن السيّد جواز تغيير مثل هذا الإعراب «۳».

حجّة المشهور: أنّ وجوب قراءة الفاتحة لا شكّ فيه، لأنّها جزء و شرط لتحقّق الصلاة، و الفاتحة اسم للمجموع من الحروف و الترتيب و الإعراب، فبالإخلال لا يتحقّق المجموع، و الواجب هو المجموع، لكون اللفظ اسما للمجموع، و لأنّ المطلق ينصرف إليه، و البراءة اليقينيّة موقوف عليه، و للتأسّى، كما سيجىء

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۸ الحديث ۲۴۹، الاستبصار: ۱/ ۳۱۲ الحديث ۱۱۶۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۶۱ الحديث ۷۳۴۹.

(۲) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۴۰.

(۳) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۳۳۸، رسائل الشريف المرتضى: ۲/ ۳۸۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۳۱

.....

فى بحث وجوب السورة.

و لأنّه لو كانت العبرة بالمعنى لجاز تبديل الكلمات، بل الآيات أيضا بما هو ترجمتها أو بما يرادف أو ما يؤدّى مؤدّاها، و لو كان مجازا، أو و لو كان حقيقة.

و اعتذر فى «الذخيرة» بأنّه بهذا القدر من التغيير لا يخرج عن كونه حمدا عرفا، لبنائهم على المسامحة فى أمثاله «۱».

و فيه، أنّ الحمد و نحوه من مقولة العبادات التوقيفيّة، كلام خاصّ من اللّه بهيئة خاصّة منه تعالى، فأهل العرف مع معرفتهم بوقوع التغيير عن الهيئة الصادرة منه تعالى كيف يمكنهم القول بأنّه هو حقيقة؟

و أمّا الصدق المجازى فأىّ فائدة فيه؟ مع أنّه لو كان مفيدا لكان مفيدا فى تبديل الحرف الواحد بل و الحروف، بل و الكلمات، بل و الآيات، كما قلنا، بل و فى تغيير الإعراب المغيّر للمعنى أيضا، سيّما إذا كان التغيير قليلا.

قوله: (و من لا يحسنها تعلّم).

لا خلاف فى وجوب التعلّم تحصيلا للواجب المطلق، و إن أمكنه القراءة من المصحف وجب لما ذكر، بل لا يبعد جواز القراءة من المصحف مع التمكّن منها عن ظهر القلب للإطلاقات. و رواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: ما تقول فى الرجل يصلّى و هو ينظر فى المصحف يقرأ و يضع السراج قريبا منه؟ قال:

«لا بأس» «۲».

إلّا أنّ الأحوط و الأولى الاجتناب عنه فى الفريضة، لعدم تبادر ما نحن فيه من الإطلاقات، بملاحظة المنع عن النظر إلى المصحف المفتوح، الذى فى

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۲۷۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۴ الحديث ۱۱۸۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۷ الحديث ۷۴۶۵.

.....

قبلته «۱»، كما مرّ.

و ما رواه الحميرى بإسناده عن علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام: عن الرجل و المرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه و يقرأ و يصلّى، قال: «لا يعتدّ بتلك الصلاة» «۲».

مع أنّ رواية الصيقل غير صحيحة، و مع ذلك ربّما كان الظاهر منها غير الفاتحة، لأنّ المكلّفين فى زمان الصادق عليه السّلام كانوا عارفين بالفاتحة، يقرءون من الحفظ من دون حاجة إلى عناية وضع السراج و القراءة من المصحف، فتأمّل جدّا! و فى «الدروس»: و يجب عن ظهر القلب على الأصح، و يجزئ من المصحف عند ضيق الوقت «۳»، انتهى.

و لو توقّف تحصيل المصحف حينئذ على شراء أو استئجار أو نحوهما وجب، و كذا لو احتاج إلى مصباح، تحصيلا للواجب بقدر الإمكان، فلو أمكنه تتبّع القارئ وجب، تخييرا بينه و بين الأوّل إن أمكنهما، و إلّا تعيّن الممكن، و كذا الحال لو أمكنه الائتمام.

قوله: (فإن تعذّر). إلى آخره.

لا يخفى أنّه لو أمكنه الائتمام تخيّر بينه و بين التعلّم أو تتبّع القارئ أو قراءة المصحف إن أمكن الكلّ، و إلّا تعيّن الممكن إن كان متعيّنا، و إلّا تخيّر بين ما أمكنه من الامور المذكورة، لأنّ الواجب يتأتّى بواحد منها.

نعم، يتعيّن وجوب التعلّم على أىّ حال، إذ عادة لا يحصل للمكلّف أحد

---

(۱) لا حظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۱۶۳ الباب ۲۷ من أبواب مكان المصلّى.

(۲) قرب الإسناد: ۱۹۵ الحديث ۷۴۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۷ الحديث ۷۴۶۶.

(۳) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۷۲.

.....

الامور المذكورة فى بعض الأوقات، بل و فى كثير من الأوقات، إذ ربّما لا يحصل القارئ، أو يحصل لكن لا يتمكّن من تتبعه و متابعته.

و مع ذلك لا يجد إماما يأتمّ به و لا يعرف القراءة من المصحف، مع أنّه لو يعرفها فحينئذ تعلّم، لكن مراد المصنّف من التعلّم الحفظ عن ظهر القلب، فربّما لا يتمكّن من المصحف الذى يتمكّن من القراءة منه، كما ذكرنا.

و الفقهاء لم يذكروا تتبّع القارئ و لا الائتمام، بل و لا القراءة من المصحف، مع أنّه لا خفاء فى الوجوب مع التمكّن و التعيين تعيينا، و مع عدم التعيين تخييرا، و لعلّه من جهة أنّ العاجز عن قراءة الفاتحة لا يتيسّر له الائتمام غالبا، لتوقّفه على معرفة مسائل الائتمام لأنّها أخفى من معرفة الحمد عادة.

و كذا الحال فى تتبّع القارئ، إذ يصعب عليه تتبعه فى حال الصلاة بحيث يقرأ صحيحا، مع عدم تيسّر القارئ الذى يقبل قوله و يرضى تتبعه عند ما أراد، و لذا لم يذكر المصنّف أيضا.

و أمّا القارئ من المصحف فهو داخل فيمن يعلم.

و بالجملة، لا خفاء فى المسألة فى أنّه متى تيسّر القراءة بنحو صحيح تجب البتّة، لكون وجوبها مطلقا مع التمكّن و القدرة على تحصيل التمكّن، فإن لم يمكن بوجه من الوجوه قرأ ما تيسّر من الفاتحة إجماعا، و لقوله عليه السّلام: «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم» «۱»، و قول على عليه السّلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «۲»، و قوله عليه السّلام: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» «۳».

---

(۱) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۶.

(۲) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۵.

(۳) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۳۴

.....

و فى «الدروس»: أنّه يقرأ ما يحسن منها إذا سمّى قرآنا «۱»، انتهى.

و فى «الذخيرة»: و إن كان ما يحسن بعض الفاتحة، فإن كان آية قرأها بلا خلاف، و إن كان بعض الآية ففى قراءتها أقوال:

الأوّل: الوجوب، لما روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «فإن كان معك قرآن فاقرأ به» «۲».

الثانى: عدمه، لأنّه أمر الأعرابى أن يحمد اللّه تعالى و يكبّره و يهلّله «۳»، و قوله: الحمد للّه، بعض آية، و لم يأمره أن يكرّرها، و لا اقتصر عليها، و استحسنه فى «المعتبر» «۴».

الثالث: وجوب قراءته إن كان قرآنا، و هو المشهور «۵»، انتهى.

لم نجد الشهرة، بل مقتضى إطلاق كلامهم هو الأوّل، و هو أيضا مقتضى الأخبار التى ذكرنا.

و أمّا ما نقل من أنّه عليه السّلام أمر الأعرابى بكذا و كذا «۶» فلم نجده فى رواياتنا، مع احتمال أن يقال: «الحمد للّه» فقط غير ظاهر فى كونه جزء الحمد البتّة، فتأمّل جدّا! و هل يجب أن يتمّها و يعوّض عن الفائت منها بقراءة غيرها من السور، لا أن يساويها قدرا إن علم من غيرها هذا القدر؟ أو يكتفى بالقدر الذى يعلم من

---

(۱) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۷۲.

(۲) السنن الكبرى للبيهقى: ۲/ ۳۸۰.

(۳) السنن الكبرى للبيهقى: ۲/ ۳۸۰ نقل بالمعنى.

(۴) المعتبر: ۲/ ۱۷۰.

(۵) ذخيرة المعاد: ۲۷۲.

(۶) السنن الكبرى للبيهقى: ۲/ ۳۸۱.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۳۵

.....

غيرها، منضمّا إلى القدر الذى يعلم منها، و يجبر و يتدارك الناقص بالذكر؟

و فى «المدارك»: و فى وجوب التعويض عن الفائت قولان، أصحّهما العدم، للأصل السالم عن المعارض «۱»، انتهى.

و فى «الذخيرة»: و هل يقتصر على التى يعلم من الفاتحة؟ أو يعوّض عن الفائت بتكرار قراءتها أو بغيرها من القرآن أو الذكر عند تعذّره؟ وجهان «۲»، انتهى.

نسب الشهيد الثانى وجوب التعويض عن الفائت إلى أكثر المتأخّرين «۳»، و ظاهر المحقّق عدم الوجوب «۴»، و العلّامة اختار كلّا منهما فى كتاب منه «۵».

و فى «الدروس» قال- بعد ما نقلنا عنه-: فإن أحسن معه غيره من القرآن عوّض عمّا بقى منها مراعيا للترتيب بين العوض و الأصل، فلو حفظ النصف الأوّل أخّر العوض، و بالعكس يقدّم العوض، و لو لم يحسن شيئا منها و ضاق الوقت قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها فزائدا متتاليا، فإن تعذّر التتالى جاز متفرّقا، و إن أحسن ما ينقص عن قدرها اجتزأ به إذا سمّى قرآنا.

و فى وجوب تكرار ما يحسن منها أو من غيرها حتّى يصير بقدرها وجهان، أقربه العدم، و لو لم يحسن شيئا عوّض بالتسبيح «۶»، انتهى.

اعلم! أنّ مقتضى الأخبار و الفتاوى أنّ من واجبات الصلاة القراءة من

---

(۱) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۴۳.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲۷۲ مع اختلاف يسير.

(۳) روض الجنان: ۲۶۲.

(۴) المعتبر: ۲/ ۱۷۰.

(۵) منتهى المطلب: ۵/ ۶۹.

(۶) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۷۲ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۳۶

.....

حيث هى هى، مع قطع النظر عن الخصوصيّة، و أنّه يجب كونها فى ضمن الفاتحة و السورة أيضا عند القائل بوجوبها أيضا «۱».

و لذا يقولون أوّلا: من واجبات الصلاة القراءة، و يدّعون إجماع العلماء كافّة على ذلك مطلقا، أو يستثنون شاذّا من العامّة، ثمّ يأتون بالأخبار الدالّة على وجوب القراءة و يثبتون هذا، و بعد ذلك يذكرون وجوب الحمد و يأتون بالأخبار الدالّة عليه، و بعد ذلك

يذكرون وجوب السورة و يأتون بالأخبار الدالّة عليه، أو استحبابها و يأتون بما دلّ عليه.

أنظر كتب الفاضلين «۲» حتّى يظهر لك، بل و كتب غير الفاضلين «۳» أيضا يظهر منها ما ذكرنا بعد التأمّل التامّ، كما سنشير إليه.

و أمّا الأخبار ففى غاية الكثرة، بل لا يكاد يحصى، منها صحيحتا زرارة و ابن مسلم السابقتان «۴».

و منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة:

الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود» ثمّ قال: «القراءة سنّة، و التشهّد سنّة، فلا تنقض السنّة الفريضة» «۵».

و منها صحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام: «إنّ اللّه فرض من الصلاة الركوع و السجود، ألا ترى لو أنّ رجلا دخل فى الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر و يسبّح و يصلّى» «۶» دلّت بالمفهوم على أنّ من يحسن يقرأ القرآن لا

---

(۱) لم ترد فى (د ۱) و (ك): أيضا.

(۲) نهاية الإحكام: ۱/ ۴۶۸، قواعد الأحكام: ۱/ ۳۲، المعتبر: ۲/ ۱۶۴، شرائع الإسلام: ۱/ ۸۱.

(۳) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۷۲، جامع المقاصد: ۲/ ۲۴۲، مدارك الأحكام: ۳/ ۳۳۵، ذخيرة المعاد: ۲۶۸.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۸۷ الحديث ۷۴۱۴ و ۷۴۱۵.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۹۹۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۹۱ الحديث ۷۴۲۷.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۷ الحديث ۵۷۵، الاستبصار: ۱/ ۳۱۰ الحديث ۱۱۵۳، وسائل الشيعة:

۶/ ۴۲ الحديث ۷۲۹۲.

.....

يجزيه التكبير و التسبيح، إلى غير ذلك ممّا هو أظهر دلالة.

منها: ما ذكره الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام أنّه قال: «أمر الناس بالقراءة فى الصلاة لئلّا يكون القرآن مهجورا مضيّعا، و ليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحلّ و لا يهجر و لا يجهل» ثمّ قال عليه السّلام: «و إنّما بدأ بالحمد دون سائر السور، لأنّه ليس بشىء من القرآن و الكلام جمع فيه من جوامع الخير و الحكمة ما جمع فى الحمد، و ذلك لأنّ قوله تعالى الْحَمْدُ لِلّهِ إنّما هو» «۱». إلى آخر ما ذكره من الخير و الحكمة بالنسبة إلى كلّ آية آية منها بل و كلّ «۲» كلمة كلمة، إلى قوله تعالى وَ لَا الضّالِّينَ فلاحظ «الفقيه» و غيره «۳».

و هذا نص فيما ذكرنا عن الفقهاء، و سيجىء زيادة فى تحقيق ذلك فى بحث وجوب قراءة السورة، فلاحظ.

فظهر أنّ نفس القراءة مطلوبة وجوبا و كونها فى ضمن الحمد مطلوب آخر كذلك، ككونها فى ضمن السورة على المشهور، كما ستعرف.

فمتى تعذّر مطلوب لا يسقط الآخر، كما أنّه إذا تعذّر جزء من أجزاء مطلوب لا يسقط باقى الأجزاء إن كانت، و لا يسقط الجزء الآخر إن انحصر فيهما، لما عرفت من الأخبار الكثيرة التى هى حجّة عند الفقهاء، يتمسّكون بها فى المقامات التى يتعذّر أو يتعسّر جزء بأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور و غير ذلك.

فعلى هذا إذا تعذّر أو تعسّر قراءة الحمد دون قراءة غيرها من القرآن يجب

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۳ الحديث ۹۲۷، علل الشرائع: ۲۶۰، عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۱۳ و ۱۱۴، وسائل الشيعة: ۶/

۳۸ الحديث ۷۲۸۲ مع اختلاف يسير.

(۲) لم ترد فى (د ۱) و (ك): كلّ.

(۳) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۳۸

.....

قراءة غيرها، كما اختاره المحقّق و غيره «۱»، و اختاره المصنّف رحمه اللّه أيضا «۲».

و إذا تعذّر أو تعسّر بعض الحمد سقط، و لم يسقط غير المتعسّر جزما، لما عرفت.

و أمّا تعويض الفائت فيمكن أن يقال- بملاحظة مطلوبيّة إيقاع القراءة بالحمد-: يظهر كون القراءة مطلوبة هذا المقدار و كونها حمدا. فإذا تعسّر بعض الأخير لم يسقط الأوّل، كما أنّه إذا تعسّر الحمد مطلقا لم يسقط وجوب القراءة، و كما أنّه لم يسقط وجوب القراءة لم يسقط المقدار الذى يوازى الحمد، لظهور أنّ هذا المقدار منها مطلوب قطعا فى ضمن الحمد مع التمكّن منها، فمع عدم التمكّن من خصوصيّة الحمد و التمكّن من القراءة من غيرها بمقدارها يكون ذلك المقدار مطلوبا، كما يكون نفس القراءة مطلوبة البتّة.

و بالجملة، يظهر و يتبادر إلى الذهن مطلوبيّة المقدار، كما يظهر و يتبادر مطلوبيّة القراءة.

و على فرض عدم الظهور فالاحتمال لا أقلّ منه، فلا بدّ من ارتكابه تحصيلا للبراءة اليقينيّة فى العبادة التوقيفيّة.

و أمّا حصول رجحان تام للمجتهد فى عدم المطلوبيّة أصلا حتّى يكتفى بمسمّى القراءة، ففيه ما فيه.

مع أنّك عرفت عدم اشتراط كون ما يتمكّن من الحمد من الأجزاء قراءة، لعموم الأدلّة، مع عدم وجدان قول بأنّ الممكن لو كان قراءة لا يجب تعويض الفائت و لو لم يكن قراءة يجب التعويض إلى قدر يحصل القراءة لا أزيد، و كذا الحال

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۱۶۹، منتهى المطلب: ۵/ ۶۸، نهاية الإحكام: ۱/ ۴۷۳، جامع المقاصد: ۲/ ۲۵۱.

(۲) لا حظ! مفاتيح الشرائع: ۱/ ۱۲۹.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۳۹

.....

إذا لم يتمكّن من القراءة أصلا و تمكّن من الذكر، أو تمكّن من بعض القراءة خاصّة و تمكّن من الذكر تعويضا للباقى.

و صحيحة ابن سنان المذكورة «۱» ربّما يظهر منها كون الذكر بقدر القراءة المتعذّرة لما ذكرنا، و لأنّ المتبادر من البدل و العوض مساواته للمبدل و المعوّض مهما تيسّر، كما تمسّك به الفقهاء فى التيمّم «۲» و غيره من مباحث الفقه.

و من جهته صدر من عمّار بن ياسر ما صدر فى التيمّم «۳» بدلا عن الغسل، و على القول بعدم التبادر فالاحتمال لا محيص عنه، و فساد البراءة الاحتماليّة ظاهر.

مع أنّ الاحتياط فى أمثال ما ذكر ممّا لا يترك، و جريان أصل البراءة فى ماهيّة العبادة فيه ما فيه، و فى شرائطها أيضا على القول بكون لفظ العبادة اسما لخصوص الصحيحة، و اللّه يعلم.

و اعلم! أنّه خيّر فى «الشرائع» بين ما تيسّر من القراءة من غير الحمد و بين التهليل و التكبير و التسبيح بقدر القراءة، إن لم يعلم الحمد و لا شيئا من الحمد «۴»، و لم يظهر لى منشأ حكمه هذا غير مساواة دليلهما فى نظره، و قد ظهر لك أنّ الأمر ليس كما ظنّ، فتأمّل جدّا.

و على القول بتعويض الفائت، هل يجب تكرار ما يعلم من الحمد إلى أن يحصل مقدار الحمد، لكونه أقرب إليها؟ أو يجب كون

العوض من غير الحمد ممّا يعرفه من القرآن لعدم كون التكرار ممّا يظهر من الأخبار الدالّة على وجوب

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲ الحديث ۷۲۹۲.

(۲) راجع! مختلف الشيعة: ۱/ ۴۴۸، جامع المقاصد: ۱/ ۴۹۶، كشف اللثام: ۲/ ۴۷۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۵۸ الحديث ۳۸۶۲، ۳۵۹ الحديث ۳۸۶۴.

(۴) شرائع الإسلام: ۱/ ۸۱.

.....

القراءة، سيّما ما ذكرنا عن «العلل» عن الرضا عليه السّلام «۱»، كما لا يخفى على المتأمّل فيه، إذ عدم الهجر و الحفظ و المعرفة و عدم الجهل «۲»، يرجح كون الفائت «۳» من سور القرآن، لا تكرار آية، أو أنّه يجوز الأمران و يتخيّر بينهما؟ و لعلّ الأوسط أولى و خير.

و لو لم يعرف شيئا من الحمد و يعرف شيئا من باقى القرآن لا يفى مقدار الحمد. فهل يجب التكرار حينئذ إلى أن يحصل مقدار الحمد؟ أو يعوّضه بالذكر إلى أن يحصل المقدار؟ بناء على ما ذكر من عدم الفائدة فى التكرار، أو لا يلزم حصول المقدار بل يكفى مسمّى القراءة؟ لعدم التمكّن من مقداره، و عدم ظهور التكرار من خبر، و عدم الفائدة المذكورة فى «العلل» فيه إشكال، و إن كان الأوّل ربّما لا يخلو عن قوّة، لأنّ عدم التكرار مبنىّ على ما هو المتعارف من حصول القراءة بغيره إن كانت حاصلة. و وجوب التحصيل إن لم تكن، فالميسور لا يسقط بالمعسور، مع أنّ الاحتمال كاف فى لزوم مراعاته، كما عرفت.

و أيضا لو أمكنه تفسير الحمد أو مرادفه فهل هو مقدّم على القراءة من غيرها أم القراءة مقدّمة؟ الأظهر الثانى، لأنّ التفسير ليس بقرآن.

و هل هو مقدّم على التسبيح أم لا؟ اختار فى «المنتهى» تقديم التسبيح «۴»، لقول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «و إن كان معك قرآن فاقرأ و إلّا فاحمد اللّه و كبّره و هلّله» «۵».

و فيه أنّ هذه الرواية من العامّة، على الظاهر.

---

(۱) علل الشرائع: ۲۶۰.

(۲) إشارة إلى ما ورد فى الرواية المذكورة: «لئلّا يكون القرآن مهجورا ..».

(۳) كذا، و الصحيح: عوض الفائت.

(۴) منتهى المطلب: ۵/ ۶۹.

(۵) سنن الترمذى: ۲/ ۱۰۲ الحديث ۳۰۲، السنن الكبرى للبيهقى: ۲/ ۳۸۰.

.....

نعم، فى صحيحة ابن سنان المذكورة «۱» ما يدلّ عليه، لكن يمكن أن يقال:

فرض معرفة تفسير الحمد مع عدم معرفة نفس الحمد فرض نادر، بل غريب، إذ كيف يتصوّر تفسير سورة مع عدم معرفتها أصلا؟ فلعلّه لذا قال عليه السّلام: «أجزأه أن يكبّر و يسبّح و يصلّى» مع أنّ التفسير أقرب إلى الحمد جزما، مع كونه ذكر اللّه تعالى.

و ممّا ذكرنا علم أنّه لو لم يعلم الحمد و يعلم السورة يجب عليه السورة على القول بوجوب السورة، و يقدّم على قراءتها قراءة عوض

الحمد كلّا أو بعضا على التفصيل الذى ذكر، و لو لم يعلم السورة و يعلم الحمد يقرأ الحمد قطعا.

و مقتضى ما ذكرناه وجوب عوض السورة من بعض الحمد إن لم يعلم من غير الحمد مقدار السورة القصيرة، كسورة «إنّا أعطيناك» و لا بعضها أيضا.

لكن فى «الذخيرة» ادّعى الإجماع على عدم وجوب عوض عن السورة حينئذ «۲»، و هو كما ذكره، إن كان يظهر ذلك فى بحث السورة، و إلّا فمقتضى ما ذكر من القاعدة هو الذى ذكرنا، فتأمّل! و اعلم أيضا! على القول بوجوب تحصيل مقدار الحمد و ما يساويه، هل يجب المساواة فى الحروف، أو فى الآيات، أو فيهما جميعا؟ فيه أقوال.

و أيضا هل يجب أن يكون العوض سورة كاملة مع التمكّن؟ فيه قولان.

و فى كيفيّة الذكر بدل القراءة خلاف، ففى «الخلاف»: الذكر و التكبير «۳»، و ذكر بعضهم التحميد و التسبيح و التهليل «۴»، و ما دلّ على ذلك من الخبرين «۵» فقد

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲ الحديث ۷۲۹۲.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲۷۳.

(۳) الخلاف: ۱/ ۳۴۳ المسألة ۹۴.

(۴) نهاية الإحكام: ۱/ ۴۷۴، جامع المقاصد: ۲/ ۲۵۱.

(۵) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲ الحديث ۷۲۹۲، سنن الترمذى: ۲/ ۱۰۲ الحديث ۳۰۲.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۴۲

.....

عرفته، و لعلّ مرادهم الذكر بما ذكر، بأىّ نحو كان، و فهموا كذلك من الخبرين.

و فى «الذكرى»: و لو قيل بتعيّن ما يجزئ فى الركعتين الأخيرتين من التسبيح كان وجها، لأنّه قد ثبت بدليّته للحمد «۱»، انتهى. و بالتأمّل فيما ذكرنا يظهر الحال فى الامور المذكورة.

و اعلم أيضا! أنّه على فرض عدم التمكّن من الذكر هل يجب القيام بقدر الذكر؟ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، أم يسقط القيام أيضا؟ لأنّه للذكر، و العلّامة فى «النهاية» اختار الأوّل «۲».

قوله: (و الأخرس). إلى آخره.

قد مرّ التحقيق فى تكبيرة الإحرام «۳»، لاتّحاد حالهما و حكمهما فى الأخرس، فيحصل البراءة اليقينيّة منه فى تحريك اللسان و عقد القلب و الإشارة باليد فيما لا يمكنه قراءته.

و أمّا أنّه يجب عليه أن يأتى بالممكن من القراءة فللأخبار الدالّة على أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، فيدخل فى ذلك حركة اللسان، و عقد القلب أيضا، على حسب ما مرّ فى التكبيرة، فالظاهر أنّ المراد بعقد القلب عليه قصد كونه قراءة، مع احتمال كون المراد إحضار الألفاظ على ترتيبها فى الذهن.

و عن «الذكرى»: أنّ المراد فهم المعانى «۴». و فيه أنّه لا دليل على وجوب ذلك على الأخرس و غيره، و مثل الأخرس من عجز عن النطق لعارض و يجب

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۰۶ مع اختلاف يسير.

(۲) نهاية الإحكام: ۱/ ۴۷۵.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۷۹- ۱۸۱ من هذا الكتاب.

(۴) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۱۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۴۳

.....

عليه و على من يبدّل حرفا بحرف، الإصلاح مهما تيسّر، فلا يصلّون فى سعة الوقت، و يشتغلون بالإصلاح بقدر الوسع، و عند الضيق يصلّون على حسب الممكن، و غير الممكن يفعلون فيه ما ذكر.

قوله: (و لا يجب عليه الائتمام).

كتب فى الحاشية: و إنّما لا يجب عليه الائتمام دون من أمكنه التعليم و ضاق الوقت، لأنّ القراءة الصحيحة ساقطة عن الأخرس، فلا يجب عليه بدله بخلاف الآخر، فإنّ الإصلاح له ممكن و ذلك بدله، فافهم «۱».

أقول: ظاهر صحيحة ابن سنان «۲» و الرواية التى رواها العامّة «۳» سقوط وجوب الائتمام على «۴» الآخر أيضا، إلّا أن يقال بدخول الائتمام فى قوله عليه السّلام: «لا يحسن أن يقرأ» و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إن كان معك قرآن»، بناء على أنّ قراءة الإمام قراءته حينئذ، أو أنّه مخصّص من الدليل بخلاف الأخرس، إذ لم يعهد من الشرع فيه وجوب ائتمامه، مع أنّ ائتمامه لا ينفع إلّا فى قراءته فى الأوّلتين خاصّة، و إلّا فلا يتأتّى منه الأذكار الواجبة و التشهّد و التسليم، و إن كان مقتضى «الميسور لا يسقط بالمعسور» ذلك.

و يمكن أن يقال: وجوب الائتمام عليه ربّما يوجب حرجا و عسرا فى الدين، و أنّه لو كان الائتمام واجبا عليه لاشتهر ذلك من الشرع، و أفتى به الفقهاء.

و كيف كان، الاحتياط فى أمثال ذلك ممّا لا يترك إلّا أن يؤدّى إلى الحرج.

---

(۱) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۱۲۹ (الهامش).

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۷ الحديث ۵۷۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲ الحديث ۷۲۹۲.

(۳) السنن الكبرى للبيهقى: ۲/ ۳۸۰.

(۴) كذا، و الصحيح: عن.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۴۴

قوله: (و فى وجوب). إلى آخره.

مرّ الكلام فى ذلك عند شرح قوله: «و من لا يحسنها» «۱»، فلاحظ و تأمّل! قوله: (و فى كراهة). إلى آخره.

قال الصدوق فى أماليه: من دين الإماميّة الإقرار بأنّه لا يجوز قول «آمين» بعد فاتحة الكتاب «۲».

و فى «الفقيه» أيضا قال: لا يجوز ذلك، كان يقوله النصارى «۳».

و قال الشيخ فى «الخلاف»: قول «آمين» يقطع الصلاة، سواء كان ذلك سرّا أو جهرا، آخر الحمد أو قبلها، للإمام و المأموم، و على كلّ حال «۴».

و نحوه قال المفيد و المرتضى، و ادّعوا على ذلك الإجماع «۵»، و كذلك ابن زهرة و العلّامة فى «النهاية» بعد ضمّ التحريم أيضا «۶».

و باقی الفقهاء أیضا أفتوا کذلک «۷»، غیر أنّه نقل عن ابن الجنید جواز ذلک «۸»، و مال إلیه فی «المعتبر» «۹»، و اختاره المقدّس الأردبیلی «۱۰».

---

(۱) لاحظ! الصفحة: ۲۳۱ و ۲۳۲ من هذا الکتاب.

(۲) أمالی الصدوق: ۵۱۲.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۵۵ ذیل الحدیث ۱۱۵۴.

(۴) الخلاف: ۱/ ۳۳۲ المسألة ۸۴.

(۵) المقنعة: ۱۰۵، الانتصار: ۴۲.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابیح الظلام؛ ج۷، ص: ۲۴۴

(۶) غنیة النزوع: ۸۱، نهایة الإحکام: ۱/ ۴۶۵.

(۷) المهذّب البارع: ۱/ ۳۶۶، ذکری الشیعة: ۳/ ۳۴۵، الروضة البهیّة: ۱/ ۲۸۶، ذخیرة المعاد: ۲۷۷.

(۸) نقل عنه فی ذکری الشیعة: ۳/ ۳۴۸، ذخیرة المعاد: ۲۷۷.

(۹) المعتبر: ۲/ ۱۸۶.

(۱۰) مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۲۳۵.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۲۴۵

.....

و یدلّ علی الأوّل مضافا إلی الإجماعات الکثیرة غایة الکثرة مع الفتاوی کصحیحة جمیل عن الصادق علیه السّلام قال: «إذا کنت خلف إمام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها، فقل أنت: الحمد للّه ربّ العالمین، و لا تقل: آمین» «۱».

و قویّة الحلبی عن الصادق علیه السّلام أنّه قال له علیه السّلام: أقول إذا فرغت من فاتحة الکتاب: آمین؟ قال: «لا» «۲».

بل هذه أیضا صحیحة، إذ لیس فی طریقها من یتوقّف فیه سوی محمّد بن سنان، و قد أثبتنا فی الرجال أنّه ثقة «۳».

مع أنّ المحقّق رواها أیضا عن جامع ابن أبی نصر، عن عبد الکریم، عن محمّد الحلبی «۴».

و صحیحة معاویة بن وهب أنّه قال للصادق علیه السّلام: أقول: آمین إذا قال الإمام غَیْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ وَ لَا الضَّالِّینَ، فقال: «هم الیهود و النصاری» «۵».

و هذه تنادی بأعلی صوت بعدم رضاه علیه السّلام بهذا القول فیه إلی حدّ، ألجأه إلی أن قال ما قال و لم یرخّص.

و لیس ذلک إلا لکون العامّة شعارهم ذلک، ففی کلامه یکون القائل هو

---

(۱) الکافی: ۳/ ۳۱۳ الحدیث ۵، تهذیب الأحکام: ۲/ ۷۴ الحدیث ۲۷۵، الاستبصار: ۱/ ۳۱۸ الحدیث ۱۱۸۵، وسائل الشیعة: ۶/ ۶۷ الحدیث ۷۳۶۲.

(۲) تهذیب الأحکام: ۲/ ۷۴ الحدیث ۲۷۶، الاستبصار: ۱/ ۳۱۸ الحدیث ۱۱۸۶، وسائل الشیعة: ۶/ ۶۷ الحدیث ۷۳۶۴.

(۳) تعليقات على منهج المقال: ۲۹۸.

(۴) المعتبر: ۲/ ۱۸۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۵ الحديث ۲۷۸، الاستبصار: ۱/ ۳۱۹ الحديث ۱۱۸۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۶۷ الحديث ۷۳۶۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۴۶

.....

اليهود و النصارى.

و على فرض عدم التعريض فلا شكّ فى اضطراره فى الجواب بما لا ربط له بسؤال السائل، مع أنّ الأظهر هو الربط و عرفته.

و يدلّ عليه أيضا صحيحة جميل عن الصادق عليه السّلام: عن قول الناس فى الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين، قال: «ما أحسنها، و اخفض الصوت بها» «۱».

فإنّ قوله: «ما أحسنها» إن جعل أفعل التعجّب يصير، دالّا على غاية حسنها، و هو خلاف إجماع الشيعة و الروايات الكثيرة المعمول بها عندهم، و الإجماعات الوافرة، و الفتاوى المتظاهرة المتكاثرة.

مع كون العامة يقولون بحسنها «۲»، و ورد فى كثير من الأخبار أنّهم ما هم من الحنيفيّة فى شىء، و أنّ الرشد فى خلافهم «۳»، إلى غير ذلك.

مع أنّه ورد فى الرواية الصحيحة فى علّة الأذان و الصلاة أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى العرش لمّا فرغ من الحمد قال: الحمد للّه ربّ العالمين «۴».

فظهر منه أنّ الأصل وضع الصلاة على ذلك فلا حظ، مع أنّه لا وجه لقوله:

«و اخفض بها» لأنّه لو كان فى غاية الحسن فلم وجب خفض الصوت بها؟ بل ناسبه رفعه، مع أنّ خفض الصوت بها ربّما يوجب الضرر و الشر، و فيه خلاف التقيّة، فكيف يأمره بذلك؟ و العامّة يجهرون غاية الإجهار.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۵ الحديث ۲۷۷، الاستبصار: ۱/ ۳۱۸ الحديث ۱۱۸۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۶۸ الحديث ۷۳۶۶.

(۲) المغنى: ۱/ ۲۹۰، المجموع للنووى: ۳/ ۳۶۸.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحديث ۳۳۳۳۴، ۱۱۹ الحديث ۳۳۳۶۵.

(۴) علل الشرائع: ۳۱۲ الحديث ۱.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۴۷

.....

مع أنّ جميلا- هو الذى روى المنع، فكيف روى ضدّه من غير تعرّض لكلّ واحد من الراويين عنه؟ فالظاهر أنّ كلمة «ما» نافية، و «أحسنها» فعل متكلّم وحده، و أخفض عليه السّلام صوته بهذه العبارات خوفا من أن يسمعه أحد، ففى ذلك اندفع المحذورات.

و يحتمل أن تكون كلمة (ما) استفهاما إنكاريّا، أىّ شىء أحسنها، حتّى أنّهم التزموا بها حينئذ، أو أنّه أفعل تعجّب، لكن على سبيل التهكم أو لغيره، و اللّه يعلم.

و ممّا ذكر ظهر بطلان رأى ابن الجنيد «۱» و من وافقه.

و اختار فى «المدارك» التحريم دون الإبطال، لغاية وضوح الأخبار فى الحرمة، و كونها كلاما غير كلام الآدميين، بل دعاء «۲».

و فيه، أنّ الدعاء مباح فى الصلاة، فكونها حراما أخرجها عن ذلك الدعاء.

و نقل عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى الصلاة: «إنّما هو التسبيح و التكبير و قراءة القرآن» «۳».

و ما اجيب بأنّه مخصّص بالدعاء و التأمين دعاء «۴»، قد ظهر فساده، لأنّه مخصّص بما يجوز فى الصلاة لا ما يحرم.

فالصلاة التى وقعت فيما لم يعلم كونها صلاة، لأنّ العبادات توقيفيّة، مع أنّ الإجماعات كلّ واحد منها لا يقصر عن خبر واحد، بل فى الحقيقة خبر واحد، و ما دلّ على حجيّته دلّ على حجيّتها، و أمّا الأخبار فمن قال بالحرمة قال بالبطلان أيضا، و لم يقل أحد بالفصل.

---

(۱) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۳۷۲.

(۲) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۷۴.

(۳) عوالى اللآلى: ۳/ ۸۵ الحديث ۷۶.

(۴) لاحظ! مدارك الأحكام: ۳/ ۳۷۵، ذخيرة المعاد: ۲۷۸.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۴۸

.....

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ الأحوط تركه فى الصلاة مطلقا، بل الأقوى كذلك، سيّما على القول بأنّه من كلام الآدميين و أنّه اسم للدعاء، و أنّ الاسم غير المسمّى، فتأمّل!

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۴۹

۱۵۱- مفتاح [التخيير بين الفاتحة و التسبيح فى الركعة الثالثة و الرابعة]

يتخيّر فى كلّ ثالثة و رابعة من الثلاثيّة و الرباعيّة بين الفاتحة و التسبيح، بالإجماع و الصحاح المستفيضة «۱»، و اختلف فى تقدير التسبيح لاختلاف النصوص، فمنهم من أوجب تسعا، تسبيحة و تحميدة و تهليلة ثلاث مرّات «۲»، كما فى الصحيح «۳»، و آخر عشرا بإضافة تكبيرة إليها بعدها «۴»، و آخر اثنى عشر بتكرار الأربع ثلاث مرّات «۵»، كما فى الخبر «۶»، و منهم من اكتفى بالأربع مرّة «۷» كما فى الصحيح «۸»، و آخر بالثلاث مرّة من دون تهليل «۹»، كما فى

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۷ الباب ۴۲ من أبواب القراءة.

(۲) لا حظ! المعتبر: ۲/ ۱۸۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۲ الحديث ۷۵۰۹.

(۴) المبسوط: ۱/ ۱۰۶ السرائر: ۱/ ۲۲۲، لاحظ! مدارك الأحكام: ۳/ ۳۷۹.

(۵) النهاية للشيخ الطوسى: ۷۶، لاحظ! مختلف الشيعة: ۲/ ۱۴۵ و ۱۴۶.

(۶) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۳ الحديث ۷۵۱۰.

(۷) المقنعة: ۱۱۳.

(۸) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۹ الحديث ۷۴۷۱.

(۹) لا حظ! مختلف الشيعة: ۲/ ۱۴۶، مدارك الأحكام: ۳/ ۳۸۰.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۵۰

آخر «۱»، و آخر بكلّ ما روى «۲»، و هو الأظهر، بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر «۳».

و فى الصحيح: «تسبّح اللّه و تحمد اللّه و تستغفر لذنبك، و إن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد و دعاء» «۴» و فى آخر: «إنّما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء و ليس فيهما قراءة» «۵».

و القول بتعيين الفاتحة فيهما لناسيها فى الاوليين «۶» شاذّ، يدفعه عموم النصوص «۷» و خصوص الصحيح «۸»، و حديث: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب» «۹» محمول على العامد جمعا، و للصحيح: «من نسى القراءة فقد تمّت صلاته» «۱۰».

و فى أفضليّة القراءة مطلقا، أم للإمام خاصّة مطلقا، أم مع تجويزه دخول مسبوق خاصّة، أم التسبيح مطلقا، أم لغير الإمام الذى لم يتيقّن عدم المسبوق، أم تساويهما مطلقا، أقوال. و لكلّ من الأوّلين و الأخير رواية «۱۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۴ الحديث ۷۵۱۵.

(۲) المعتبر: ۲/ ۱۹۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۸ الحديث ۷۴۶۹.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۷ الحديث ۷۴۶۷.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۸ الحديث ۱۰۹۷۷.

(۶) الخلاف: ۱/ ۳۴۱ المسألة ۹۳.

(۷) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۸۷ الباب ۲۷ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۸) وسائل الشيعة: ۶/ ۹۲ الحديث ۷۴۲۸.

(۹) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۲، ۲/ ۲۱۸ الحديث ۱۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۶/ ۸۷ الحديث ۷۴۱۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۵ الحديث ۷۵۱۸ و ۷۵۱۹، ۱۰۸ الحديث ۷۴۶۹.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۵۱

قوله: (يتخيّر). إلى آخره.

أجمع علماؤنا على التخيّر المذكور، و نقل الإجماع جماعة «۱»، و الأخبار به متواترة «۲».

و اختلفوا فى قدره و كيفيّته، فالشيخ فى «النهاية» و «الاقتصاد» على أنّه ثلاث مرّات: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر» «۳»، فيكون اثنتى عشر تسبيحة، و هو الظاهر عن ابن أبى عقيل، لأنّه قال: يقول: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر» سبعا، أو خمسا، و أدناه ثلاثا فى كلّ ركعة «۴».

و نسب ذلك إلى الصدوق أيضا، حيث ذكر فى «الفقيه». كذلك «۵»، فى النسخة المشهورة المتداولة، و إن كان بعض النسخ بحذف «اللّه أكبر»، موافقا للرواية التى رواها فى باب صلاة الجماعة منه «۶».

و يؤيّد الأوّل مضافا إلى الشهرة كون طريقته رحمه اللّه على وفق «الفقه الرضوى» «۷»، بل كثيرا ما عبارته عين عبارة «الفقه الرضوى».

و صرّح بذلك جدّى العلّامة المجلسى رحمه اللّه «۸»، بل فى الظنّ أنّ إسقاط التكبيرة فى النسخة النادرة من اجتهاد بعض أراد التوفيق بين كلاميه.

---

(۱) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۴۵، روض الجنان: ۲۶۱، مدارك الأحكام: ۳/ ۳۴۴.

(۲) لا حظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۷ الباب ۴۲ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۷۶، الاقتصاد: ۲۶۱.

(۴) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۴۵ و ۱۴۶.

(۵) نسب إليه الخونسارى فى تعليقاته على شرح اللمعة الدمشقية: ۲۷۳، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۹.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۶ الحديث ۱۱۵۸.

(۷) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۰۵، مستدرك الوسائل: ۴/ ۲۰۲ الحديث ۴۴۹۲.

(۸) روضة المتّقين: ۱/ ۱۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۵۲

.....

و فيه ما فيه، لأنّه رحمه اللّه كثيرا ما يفتى بشىء ثمّ يذكر بعد ذلك رواية معارضة له و يسكت، و جدّى العلّامة رحمه اللّه بنى على أنّ ذكره الرواية ليس لأجل عمله، بل اتّبع عادة المصنّفين، كما اتّبع فى غير «الفقيه»، و إن كان ذكر فى أوّله ما ذكره، لأنّه بدا له، و مرّ منّا احتمال عدم بأسه بالعمل بها، و إن كان فتواه بغيرها «۱»، لكن لا بدّ من ملاحظة المقام.

و ممّا ذكرنا نسب فى «المختلف» القول بالتسع إلى والد الصدوق، ثمّ قال:

و رواه ابنه فى «الفقيه»، و قال: و هو اختيار أبو الصلاح «۲».

و فى «المعتبر»: أنّه مذهب حريز بن عبد اللّه السجستانى «۳».

فما فى «المدارك» و «الذخيرة» من أنّه مذهب الصدوق «۴» محل تأمّل، و كذا كونه مذهب أبو الصلاح، لأنّ العلّامة فى «المنتهى» نسب إليه القول بثلاث تسبيحات فتأمّل.

و نسب إلى المرتضى أنّه عشر تسبيحات «۵»، و هو التسع الذى نسب إلى والد الصدوق و غيره، مع زيادة «اللّه أكبر» بعد التسع، و قال: و هو اختيار الشيخ فى «الجمل» و «المبسوط»، و ابن إدريس، و سلّار، و ابن حمزة، و ابن البرّاج «۶».

و عن ابن الجنيد أنّه قال: و الذى يقال فى مكان القراءة تحميد و تسبيح

---

(۱) روضة المتّقين: ۱/ ۱۷.

(۲) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۴۶.

(۳) المعتبر: ۲/ ۱۸۹.

(۴) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۷۹، ذخيرة المعاد: ۲۷۰.

(۵) منتهى المطلب: ۵/ ۷۶.

(۶) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۴۶، لاـ حظ! الرسائل العشر (الجمل و العقود): ۱۸۱، المبسوط: ۱/ ۱۰۶، السرائر: ۱/ ۲۳۰، المراسم: ۷۲، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۹۶، المهذّب: ۱/ ۹۴.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۵۳

.....

و تكبير يقدّم ما يشاء «۱»، و عن المفيد: أقلّه أربع تسبيحات «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر» مرّة واحدة «۲» و اختاره فى «المختلف» «۳».

و ربّما يظهر من «المعتبر» جواز الاكتفاء بمطلق الذكر «۴»، و أسنده فى «الذكرى» إلى صاحب «البشرى» و قوّاه «۵».

و هو الظاهر من «الدروس» أيضا، مع أولويّة الاثنتى عشر «۶»، و من «الشرائع» أيضا مع جعل الاثنتى عشر أحوط «۷»، بل و من المحقّق الشيخ على أيضا «۸»، إلّا أنّ ظاهر عبارته و عبارة «الدروس» و «الشرائع»، التخيير بين الاثنتى عشر التى هى الأحوط و الأولى و الأكمل و العشر و التسع و الأربع المذكورات.

و فى «الشرائع» نسب التسع و الأربع إلى الرواية، و العشر إلى القائل بها «۹»، و الذى يظهر من الأدلّة و كلام المعظم أن الاثنتى عشر مبرءة للذمّة على اليقين، من دون شائبة تزلزل، و أنّها الأولى و الأحوط و الكامل.

و يدلّ على وجوبها الرواية التى رواها فى «العيون» «۱۰»، و هى معتبرة محفوفة

---

(۱) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۴۶.

(۲) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۴۷، لا حظ! المقنعة: ۱۱۳.

(۳) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۴۷.

(۴) المعتبر: ۲/ ۱۹۰.

(۵) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۱۵.

(۶) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۷۳.

(۷) شرائع الإسلام: ۱/ ۸۴.

(۸) جامع المقاصد: ۲/ ۲۵۶.

(۹) شرائع الإسلام: ۱/ ۸۳.

(۱۰) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۹۴ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱۰ الحديث ۷۴۷۴.

.....

بالقرائن الكثيرة لاعتبارها، لتضمّنها أحكاما كثيرة كلّها مفتى بها عند القدماء و المتأخّرين.

و سيجىء فى مبحث مستحبّات السور عن الصدوق اختيار ما فى هذه الرواية، و ذكرها فى «الفقيه» و ترجيحها على غيرها من الأخبار المعتبرة فى الكتب الأربعة «۱»، فلاحظ.

و فى «الفقه الرضوى»: قال عليه السّلام: «و فى الركعتين الأخراوين «۲» الحمد وحده، و إلّا فسبّح فيهما ثلاثا ثلاثا، تقول: سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلّا اللّه، و اللّه أكبر، تقولها فى كلّ ركعة منهما ثلاث مرّات» «۳».

و الصدوق فى غاية الاعتماد على «الفقه الرضوى»، و كذا المفيد «۴»، حتّى أنّهما جعلا نفس فتاواهما منه كما وجدنا، و صرّح به جدّى العلّامة «۵».

و المصنّف أيضا قال: للخبر «۶»، و نهاية الشيخ من أوّله إلى آخره مضمون الروايات و الأخبار، كما لا يخفى على المتتبّع المطّلع، و المحقّق الشيخ مفلح بعد نقله الأقوال المذكورة قال: و مستند الأقوال الروايات «۷»، انتهى.

و ممّا يشهد عليه رواية أبى خديجة الآتية «۸» و غيرها ما ستعرف.

و بالجملة، لا شكّ فى ورود الرواية بها، بل و أزيد، و أنّ الرواية منجبرة بما ذكرنا و بعمل الأصحاب، لأنّهم بين قائل بمضمونها بالوجوب العينى «۹»، و أنّهم من

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۲ الحديث ۹۲۳.

(۲) فى (د ۱) و (ك): الاخراوين.

(۳) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۰۵.

(۴) لاحظ! مفاتيح الاصول: ۳۵۳، عوائد الأيّام: ۲۴۸.

(۵) روضة المتّقين: ۱/ ۱۷.

(۶) لاحظ! مفاتيح الشرائع: ۱/ ۱۳۰.

(۷) غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۱۵۲.

(۸) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۵ الحديث ۸۰۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۶ الحديث ۷۵۲۱.

(۹) لاحظ! مختلف الشيعة: ۲/ ۱۴۵.

.....

القدماء الشاهدين، و الشاهد يرى ما لا يراه الغائب، و بين قائل به بالوجوب التخييرى، مثل المحقّق الشيخ على و جماعة «۱»، و قائل به بالاستحباب، مثل العلّامة و مشاركيه «۲»، و قائل بأنّه أحوط مثل المحقّق و من وافقه «۳»، بل هو المشهور، و هو الصواب، كما ستعرف. و قائل بأنّه أحد أفراد الواجب المطلق، مع كونه أولى و أحوط، و لم يوجد له راو من الفقهاء صريحا و لا ظاهرا، إذ لعلّ القائل بأنّه يسبّح تسعا أو عشرا «۴» أنّه يجب هذا القدر و لا ينقص منه، لا أنّه لا يجوز ذكر اللّه و تسبيحه أزيد ممّا ذكر، و على فرض ظهوره من نادر أو غيره فلا عبرة به بعد اعتبار المعظم، كما ذكرنا، و أنّ الأخبار ستعرف حالها من أنّ المتبادر منها مطلق الذكر بالنحو الذى ستعرف.

أمّا دلالتها على مطلق الذكر الذى قال به غير واحد من الفقهاء «۵»، فللاختلاف الكثير بينها كمّا و كيفا، مضافا إلى أخبار كثيرة تكون نصّا فى ذلك أو ظاهرا.

مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «عشر ركعات». إلى أن قال:

«فزاد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى الصلاة سبع ركعات هى سنّة ليس فيهنّ قراءة إنّما هو تسبيح و تهليل و تكبير و دعاء» «۶»، الحديث.

و صحيحة عبيد بن زرارة، أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الركعتين الأخيرتين

---

(۱) جامع المقاصد: ۲/ ۲۵۶، التنقيح الرائع: ۱/ ۲۰۵، الروضة البهيّة: ۱/ ۲۵۸، مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۲۰۷.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۴۵، قواعد الأحكام: ۱/ ۳۳، المختصر النافع: ۳۱، التنقيح الرائع: ۱/ ۲۰۵.

(۳) شرائع الإسلام: ۱/ ۸۴، روض الجنان: ۲۶۱.

(۴) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۳۳، المبسوط: ۱/ ۱۰۶، الرسائل العشر (الجمل و العقود): ۱۸۱، المراسم: ۷۲، التنقيح الرائع: ۱/ ۲۰۵.

(۵) المعتبر: ۲/ ۱۹۰، ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۱۵.

(۶) الكافى: ۳/ ۲۷۳ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۹ الحديث ۷۴۷۲ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۵۶

.....

من الظهر، قال: «تسبّح اللّه و تحمد اللّه و تستغفر لذنبك، و إن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد و دعاء» «۱».

و يدلّ عليه أيضا إطلاق لفظ ذكر اللّه فى الأخبار، أو التسبيح، أو أمثالهما كما ستعرف بعضا منه، و أيضا ورد فى بعض الأخبار «تقول: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه» «۲».

و أمّا النحو الذى أشرنا إليه، فهو كون مقداره مقدار الحمد أو ما يقاربه، لقاعدة البدليّة التى عرفتها مكرّرا فى مبحث كيفيّة التيمّم و خطبة صلاة الجمعة، و غير ذلك، و منها وجوب الإخفات فى التسبيح هنا، كما سيجىء.

مضافا إلى ظهوره فى المقام من بعض الأخبار، مثل صحيحة عبيد بن زرارة السابقة، فإنّ الظاهر منها كون التسبيح و التحميد و الاستغفار بمقدار الحمد أو قريبا منه، إذ باختيار «۳» الفاتحة لا- شكّ لأحد فى وجوب قراءة المجموع، بحيث لا يشذّ منه حرف أو إعراب و نحوه.

و ظاهرها كون المطلوب فى الأخيرتين هو التسبيح و التحميد- مثلا- فقط، و إن شئت أتيت بها فى قالب الحمد، لأنّه تحميد و دعاء، فيظهر منه كونه مقدار قالب الحمد تقريبا، و أنّه لا يكفى «الحمد للّه» مرّة، أو «سبحان اللّه» كذلك، و هكذا.

بل لا شكّ فى عدم كفايته و أنّه أزيد جزما، فلم يبق إلّا ما ذكرنا، لعدم معيّن و مرجّح، و مثله الأخبار التى بمضمونه، مع أنّه لو كان التسبيح القليل كافيا لكان يكفى آية من الحمد أو آيتان مثلا و لما كان الحمد بأجمعه واجبا.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۸ الحديث ۳۶۸، الاستبصار: ۱/ ۳۲۱ الحديث ۱۱۹۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۷ الحديث ۷۴۶۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۴ الحديث ۱۱۵۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۹ الحديث ۷۴۷۳.

(۳) فى (ك) زيادة: المكلّف.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۵۷

.....

و مثل الأخبار الصحاح الواردة فى وجوب قراءة الحمد و السورة على المأموم المسبوق فى ركعتيه الأوّلتين، إذا كانتا عقيب الركعتين الأخيرتين للإمام، و أنّه إن لم يمكنه الجمع يقرأ الحمد البتة، كما سيجىء.

و مثل رواية أبى خديجة، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ فى الركعتين الأوّلتين، و على الذين خلفك أن يقولوا: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و هم قيام، فإذا كان فى الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرءوا فاتحة الكتاب، و على الإمام التسبيح مثل ما يسبّح القوم فى الركعتين الأخيرتين» «۱».

و مثل الخبر الدالّ على وجوب اثنتى عشر كما مرّ «۲»، و الدالّ على وجوب التسع «۳»، كما سيجىء.

و ما سيجىء فى كون الأفضل للإمام القراءة و للمأموم التسبيح، مع ذمّ أنّ السكوت خلفه «كأنّه حمار» «۴» فتأمّل جدّا! و أيضا ظاهر ما ورد من قولهم عليهم السّلام: «إن شئت قرأت و إن شئت سبّحت، هما و اللّه سواء» «۵» و المتبادر فى الذهن هو الذى ذكر.

و سيجىء أيضا بعض أخبار اخر ظاهر فيما ذكر، فى بحث تفضيل التسبيح على القراءة «۶»، يدلّ عليه أو على خلافه، و لو لم يكن كلّ

واحد ممّا ذكر دليلا وافيا

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۵ الحديث ۸۰۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۶ الحديث ۷۵۲۱ مع اختلاف يسير.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۵۴ من هذا الكتاب.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۶ الحديث ۱۱۵۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۲ الحديث ۷۵۰۹.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۶ الحديث ۱۱۶۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۶۰ الحديث ۱۰۹۰۰.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۸ الحديث ۳۶۹، الاستبصار: ۱/ ۳۲۱ الحديث ۱۲۰۰، وسائل الشيعة:

۶/ ۱۰۸ الحديث ۷۴۶۹ مع اختلاف يسير.

(۶) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۲ الباب ۵۱ من أبواب القراءة فى الصلاة.

.....

فلا تأمّل فى أنّ المجموع من حيث المجموع واف، مع أنّ شغل الذمّة اليقينى بالصلاة يقتضى البراءة اليقينيّة، على ما ذكرنا.

فبملاحظة الأخبار السابقة و الآتية و غيرها يظهر أنّ المراد من قوله عليه السّلام فى صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام: «إذا قمت فى الركعتين [الأخيرتين] لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد للّه و سبحان اللّه و اللّه أكبر» «۱» وجوب مطلق الذكر عوض القراءة، لا وجوب خصوص هذه الصورة و هذا القدر حتّى يكون دليلا لأبى الصلاح على ما توهّم.

مع أنّ الذى نسب إليه هو وجوب ثلاث تسبيحات مطلقا «۲»، بل مستنده على الظاهر ضعيفة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام: أنّ «أدنى ما يجزئ من القول فى الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات، تقول: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه» «۳».

و يمكن حملها على الإجزاء حال الضرورة كضيق الوقت، مع أنّها ضعيفة.

نعم، يعارض ما ذكرنا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام سأله: ما يجزئ من القول فى الركعتين الأخيرتين؟ قال: «أن تقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر» «۴».

و هى مستند المفيد «۵»، و جماعة من المتأخّرين «۶»، لكن فى طريقها محمّد بن إسماعيل النيشابورى، و لم يوثّقه أحد.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۹ الحديث ۳۷۲، الاستبصار: ۱/ ۳۲۲ الحديث ۱۲۰۳، وسائل الشيعة:

۶/ ۱۲۴ الحديث ۷۵۱۵.

(۲) لا حظ! ذخيرة المعاد: ۲۷۰.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۶ الحديث ۱۱۵۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۹ الحديث ۷۴۷۳ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۱۹ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۸ الحديث ۳۶۷، الاستبصار: ۱/ ۳۲۱ الحديث ۱۱۹۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۹ الحديث ۷۴۷۱.

(۵) لا حظ! المعتبر: ۲/ ۱۸۸، مختلف الشيعة: ۲/ ۱۴۷.

(۶) المعتبر: ۲/ ۱۸۸، منتهى المطلب: ۵/ ۷۷، ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۱۴، روض الجنان: ۲۶۱.

.....

نعم، يعدّ حديثه صحيحا، و مثل هذا لا يعارض ما هو صحيح وثّق جميع سلسلة سنده، مثل صحيحة الحلبى السابقة «۱»، و صحيحة زرارة الآتية «۲»، و غيرهما من الصحاح و ممّا هو حجّة عند الكلّ فى الجملة، كما مرّ.

مع أنّ زرارة راوى هذه الرواية روى ما يضادّها بطريق أصحّ منها، و روى غير زرارة أيضا من الأجلّة ما يضادّها، كلّ واحد منهم بطريق أصحّ، أو عمل الأكثر بل لو لم نقل الكلّ.

و بالجملة، ظهر لك أنّ الظاهر من الأخبار إجزاء مطلق الذكر على حسب ما عرفت، إلّا أن يوجّه بأنّ المراد إجزاء أربع تسبيحات مطلقا، مثل «سبحان اللّه».

إلى آخره، بأن لا يكون لخصوص الهيئة المذكورة مدخليّة، بل هى من باب المثال، فحينئذ لا يكون حجّة للمفيد و من تبعه «۳».

و مع ذلك يعارضها ما دلّ على إجزاء ثلاث تسبيحات ممّا هو أصحّ منها سندا و أظهر دلالة، و هى صحيحة الحلبى «۴».

و أمّا السند فظاهر، و أمّا الدلالة فلأنّه لا يظهر منها ظهورا تامّا وجوب الهيئة المذكورة، لو لم نقل بأنّه يظهر منها أعمّ من ذلك، فتأمّل جدّا.

هذا كلّه، مع معارضتها لما عرفت ممّا دلّ على وجوب أزيد من أربع تسبيحات، ممّا مرّ و سيجىء، فكما ظهر من الأدلّة أنّ خصوصيّة هذه الصورة غير مراد فى أقلّ الإجزاء، يحتمل أيضا أن يكون خصوصيّة هذا المقدار غير مراد أيضا.

و بالجملة، الرواية التى ظهر من الأدلّة عدم بقائها على ظاهرها البتّة، لا يبقى

---

(۱) مرّ آنفا.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۲ الحديث ۷۵۰۹.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۵۲ و ۲۵۳ من هذا الكتاب.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۴ الحديث ۷۵۱۵.

.....

لهم وثوق فى الاستدلال بها فى مقابل ما دلّ على الاثنتى عشر «۱»، و ما دلّ على التسع «۲»، و ما دلّ على وجوب قراءة المأموم الحمد و السورة، أو الحمد البتّة «۳»، و غير ذلك ممّا عرفت، سيّما مع لزوم تحصيل اليقين بالبراءة عن التكليف اليقينى بالصلاة.

فيمكن أن يكون المراد الإجزاء فى الجملة، أى حالة الضرورة كما قلنا، أو يكون المراد أنّه يجزئ التسبيحات من دون وجوب قراءة من الحمد أو غيره، على ما هو المشهور عند أهل السنّة، فيكون المراد الردّ عليهم.

و كيف كان، لا شكّ فى أنّ الاكتفاء بمضمونها يخالف ظواهر الأدلّة الكثيرة.

و مع ذلك هو خلاف الاحتياط أيضا، إذ ليس فيها إلّا أنّه يجزئ التسبيحات الأربع، لا أنّه يجب خصوص هذه التسبيحات و يجب أن يكون مرّة، حتّى يعارض ما دلّ على ثلاث مرّات و غيره، بل صريح فى أنّه مخيّر، و الفتوى أيضا على هذا النحو قطعا، كما عرفت.

فالاثنتا عشر عند المفتين بالأربع أولى ثمّ أولى، لأنّ الأربع عندهم أقلّ ما يجزئ، فظهر ظهورا تامّا أنّ العمل بالأربع خلاف الاحتياط قطعا عند المفتين، و بالنظر إلى الأدلّة و القواعد الشرعيّة، بل ظهر لك الإشكال التامّ فى الاكتفاء بالأربع اختيارا، و اللّه يعلم.

و أمّا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «لا تقر أنّ فى الركعتين الأخيرتين من الأربع إماما كنت أو غير إمام»، قلت: فما أقول فيهما؟ قال: «إن كنت إماما أو وحدك فقل: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه، ثلاث مرّات تكمّله تسع تسبيحات ثمّ تكبّر

و تركع» «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۳ الحديث ۷۵۱۰.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۲ الحديث ۷۵۰۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۶ الحديث ۷۵۲۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۶ الحديث ۱۱۵۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۲ الحديث ۷۵۰۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۶۱

.....

فأوّلا- لم يروها غير الصدوق، و الصدوق مع روايتها لم يعمل بظاهرها لما عرفت سابقا، مضافا إلى أنّ الصدوق بعد ما رواها روى بعدها بلا فصل رواية أبى بصير السابقة الدالّة على كفاية «سبحان اللّه» ثلاث مرّات «۱».

فإن كان الأمر كما ذكرناه من أنّ فتواه الاثنتا عشر فالأمر واضح، بل ذكر رواية أبى بصير بعدها بلا فصل يؤكّد و يوضّح كون ما ذكره أوّلا هو فتواه، على حسب ما عرفت.

و إن بنى على أنّ كلّ ما رواه فى «الفقيه» هو فتواه و يعمل به على حسب ما ذكره فى أوّل كتابه «۲»، فيتعيّن كون فتواه التخيير بين الاثنتى عشر و التسع و ثلاث تسبيحات، و بملاحظة تغيير هيئاتها و أنّه لا معنى للتخيير بين الزائد و الناقص يتعيّن كون رأيه مطلق الذكر، كما اخترناه، أو حمل الزائد على الثلاث على الاستحباب.

فعلى أىّ تقدير حصل القطع بأنّ فتواه ليس خصوص التسع، كما نسب إليه فى «المدارك» و «الذخيرة» موافقا ل «المنتهى» «۳»، و حصل القطع بأنّ مستنده ليس ظاهر رواية التسع، بل إمّا أنّها ليست مستنده أصلا كما هو الأظهر، أو على سبيل التأويل و التوجيه للجمع بين الأخبار، كما اخترناه.

و بملاحظة أنّه رحمه اللّه من عادته العمل بفتاوى أبيه فى رسالته إليه و غيرها يظهر أنّ داعى عدوله عن فتوى والده و اختياره خلافه شديد، إذ علمت عدوله جزما.

فظهر أنّ عدوله عن ظاهر هذه الصحيحة لداع شديد عنده، فلعلّه الداعى إلى ترك الشيخ ذكر هذه الصحيحة فى مجموع كتبه، و الكلينى فى كتابه، مع أنّ عادة

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۶ الحديث ۱۱۵۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۹ الحديث ۷۴۷۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳.

(۳) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۷۹، ذخيرة المعاد: ۲۷۰، لا حظ! منتهى المطلب: ۵/ ۷۶.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۶۲

.....

الشيخ العمل بروايات «الفقيه»، و ذكرها فى كتبه لو لم يمنعه مانع، فإنّ نسخة «الفقيه» كانت عنده فى تأليفاته، و كثيرا ما أخذ منها، و كذا الكلينى كانت الاصول ميسّرة عنده ينتخب، و مع ذلك لم يشر إلى هذه الصحيحة و لا مضمونها، و لو بعنوان «روى».

و بالتأمّل فيما ذكرناه يحصل و هن عظيم فى هذه الصحيحة، سيّما بملاحظة أنّ الظاهر منها حرمة القراءة فى الركعتين الأخيرتين مطلقا،

و هـذا مخالف لإجماع الشيعة، كما عرفت، بل ظهورها شديـد، لتأكّـد قوله عليه السّـلام: «لا تقرأنّ» بنون التأكيد، و التوجيه بأنّ المراد حرمة القراءة باعتقاد كون الموظّف شـرعا هو القراءة مع بعدها لا يلائمه ما قال فى جواب السائل: «فقل: سبحان اللّه» .. إلى آخره حين سأل: فما أقول؟. إلى آخره، بل لم يناسـبه سؤاله هكذا أيضا، بل كان المناسب أن يسأل: فما أصـنع؟ و أن يجاب بالتخيير بين القراءة و التسبيح، أو كون القراءة مقام التسبيح، كما ورد فى أخبار أخر «۱».

و حمل النهى المـذكور على الكراهة أيضا مشـكل، لعدم قائل بها، سيّما و أن يكون شديدا، كما اقتضاه التأكيد، مع أنّه سيجىء ما به يزيد بعد هذا الحمل غاية البعد فانتظروا.

و أيضا ظاهرها أنّ المأموم ليس عليه قراءة و لا تسبيح أصـلا، و فيه ما سـتعرف. هذا مع معارضـتها لأخبار كثيرة صـحاح و معتبرة مفتى بها عند الفقهاء.

و ممّا يوهنها أيضا أنّ والد الصدوق القائل بالتسع لم يستند إلى هذه الصحيحة، مع أنّها عين فتواه فى كون التسبيح تسعا، بل استند إلى حديث آخر، كما صرّح به فى «المختلف» «۲».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۸ الحديث ۳۶۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۸ الحديث ۷۴۶۹.

(۲) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۴۶ و ۱۴۷.

.....

و هى رواية محمّد بن عمران، عن الصادق عليه السّـلام قال: «و صار التسبيح أفضل من القراءة فى الأخيرتين، لأنّ النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم لمّا كان فى الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمـة اللّه- عزّ و جلّ- فـدهش فقال: سـبحان اللّه و الحمـد للّه و لا إله إلّا اللّه [و اللّه أكبر]، و لذلك صار التسبيح أفضل من القراءة» «۱».

هـذا تمـام مـا اسـتدلّ به، و غير خفىّ أنّ الطفـل الجاهـل لا يسـتدلّ هكـذا على مطلبه فكيف مثل هـذا الفقيه الجليل، المحـدّث النبيل، المعاصـر للمعصـوم عليه السّـلام، بـل السـفير له يسـتدلّ هكـذا؟ و هو كون التسبيـح تسـعا، بسـقوط «اللّه أكـبر» من التسبيحـات الأـربع المعروفة، و كونها ثلاث مرّات.

و ليس هـذا الاسـتدلال منه إلّـا لمـا ذكرنا من ظهور قاعـدة البدليّـة عنـدهم على حسب ما عرفت، و كون التسبيـح بـدلا عن الحمـد أو العكس على مـا عرفت، و ورود التخيير بينه و بين الحمـد فى غير واحـد من الأخبـار المفتى بها عنـد جميع الشيعة، إلى غير ذلك ممّا ذكرنا فى كون التسبيح لا بدّ أن يكون مقدارا يقارب الحمد «۲».

بـل يظهر من اسـتدلاله أنّ المقاربـة للحمـد، بـل كون التسبيحـات بأجمعهـا ثلاث مرّات، على ما نصّ عليه ابن أبى عقيل، و غيره ممّن عرفت بعضهم «۳»، كان مسلّما فى ذلك الزمان بينهم، مفروغا عنه عندهم، بحيث لم يكونوا يتأمّلون فيه، و لا يستشكل فيه أحد منهم.

و إنّما الإشكال عندهم فى لزوم الاثنتى عشر، أو كفاية العشرة، أو كفاية

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۲ الحديث ۹۲۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۳ الحديث ۷۵۱۱.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۵۶ من هذا الكتاب.

(۳) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۴۵ و ۱۴۶، النهاية للشيخ الطوسى: ۷۶.

.....

التسعة، و كأنّ التكرار ثلاث مرّات كان إجماعيّا عندهم، كما أنّنا الآن نستدلّ بالآيات أو الأخبار أو غيرهما، مع عدم التماميّة إلّا بضميمة إجماع مركّب أو بسيط، أو غير ذلك من الامور المسلّمة المفروغ عنها، من دون إشارة إلى شيء من ذلك أصلا، بل بناء الاستدلال فى الفقه من أوّله إلى آخره على هذا، إلّا ما ندر لو كان، كما لا يخفى على المطّلع الخبير.

نعم، الغافلون من جهة رسوخ هذه الأمور فى أذهانهم ربّما يتوهّمون كونها مدلول الآية أو الخبر، و يقولون هكذا نفهم، مع عدم دلالة ألفاظ الآية و الحديث عليه بوجه من وجوه الدلالة، بل ربّما لا تكون مناسبة أصلا، بل ربّما تكون مضادّة، مثلا الأمر الذى هو حقيقة فى الوجوب ربّما يفهمون منه الإباحة، أو الكراهة، أو التهديد و الحرمة من دون قرينة أصلا فى نفس الآية أو الحديث، إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر ممّا لا يحصى.

و منها الاستدلال الكلينى بالأخبار الدالّة على الجبر أو التشبيه أو غيرهما من المفاسد، على مقصوده من دون إشارة إلى توجيه أصلا «۱»، و كذا غيره من الفقهاء «۲».

و بالجملة، هذا أيضا ممّا يؤيّد ما ذكرنا من اعتبار المقاربة للحمد، و عدم الاكتفاء بثلاث تسبيحات أو أربع، و منه يحصل وهن آخر فى ظواهر الأخبار الظاهرة فى الاكتفاء به، مضافا إلى ما ذكرناه سابقا فلاحظ.

و ممّا يوهن الصحيحة أيضا، أنّ ابن إدريس نقلها فى آخر «السرائر» عن كتاب حريز «۳» و لفظة «أو» غير موجود فيها، و كذا قوله: «تكمله تسع

---

(۱) لا حظ! الكافى: ۱/ ۱۵۳ الحديث ۲.

(۲) لا حظ! المحاسن: ۱/ ۳۱۸ الحديث ۶۳۲.

(۳) مستطرفات السرائر: ۷۱ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۲ الحديث ۷۵۰۹.

.....

تسبيحات». و على هذا الوجه نقلها فى «المعتبر» و «المنتهى» من كتاب حريز «۱».

و فى «السرائر» و «المنتهى» تتمّة لها، و هى هذه: «و إن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئا فى الأوّلتين و أنصت لقراءته، و لا تقولنّ شيئا فى الأخيرتين، فإنّ اللّه عزّ و جلّ يقول وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ يعنى فى الفريضة خلف الإمام فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا «۲» و الاخريان تبع الأوّلتين» «۳».

و فى «الفقيه» هذه التتمّة مرويّة أيضا فى صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام «۴».

و فيه بدل قوله: «لا تقولنّ» «لا تقرأنّ»، فذكر فيها ثلاث مرّات النهى عن القراءة، كلّ واحدة مؤكّدة بنون التأكيد، مرّتان للأخيرتين و مرّة للأولتين، و على نسخة «و لا تقولنّ» تصير المفسدة أشدّ.

و مع ذلك يحتمل أن يكون المراد التسبيحات الأربع ثلاث مرّات جمعا بين الأخبار، بأن يكون المراد ممّا ذكر هو التسبيحات الأربع، ترك «اللّه أكبر» مسامحة، كما سيجيء نظيره فى ذكر الركوع و السجود، أو يكون ترك سهوا من الكاتب، أو حال الكتابة، و أنّ قوله: «تكمله تسع تسبيحات» من بعض الرواة على حسب فهمه.

مع أنّ قوله عليه السّلام: «فإنّ اللّه». إلى آخره شاهد على إرادة الجهريّة خاصّة، مع أنّ النهى عن القراءة مطلق فيها، و هذا أيضا حزازة

اخرى، فتأمّل! و بالجملة، هذه الصحيحة مع جميع ما عرفت ممّا هو فيها كيف تكون حجّة، حتّى تجعل معارضة لأدلّة كثيرة و صحاح غير عديدة؟ سيّما و أن تغلب عليها، كما

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۱۸۸، منتهى المطلب: ۵/ ۷۷.

(۲) الأعراف (۷): ۲۰۴.

(۳) مستطرفات السرائر: ۷۱ الحديث ۲، منتهى المطلب: ۵/ ۷۷.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۶ الحديث ۱۱۶۰.

.....

اختاره بعض المتأخّرين و جعلها أصحّ ما ورد سندا و متنا و دلالة، فجعل الاثنتى عشر خلاف الاحتياط «۱»، و فيه ما عرفت.

و أمّا رواية محمّد بن عمران التى تمسّك بها والد الصدوق، ففى «الفقيه» رواها كما رواها، بزيادة لفظ «اللّه أكبر» فى آخر التسبيحات الأربع بعينها من دون نقص «۲».

مع أنّه رحمه اللّه فى كتابه «العلل» أيضا نقل هذه الرواية، و فيها أيضا لفظ «اللّه أكبر» موجود، إذ فيها: «فدهش و قال: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، و لذلك [العلّة] صار التسبيح أفضل [من القراءة]» «۳».

مع أنّ مقام الدهشة الذى جعل علّة للتسبيح فى الأخيرتين لا خصوصيّة له بالتسبيحات الثلاث دون «اللّه أكبر» حتّى يسقط فى ذلك، بل «اللّه أكبر» أنسب من البواقى، سيّما من «الحمد للّه» لأنّ الدهشة من ملاحظة العظمة، و التكبير أنسب إليها البتّة.

ثمّ إنّه بضميمة ما ذكرنا لوالده تتميما لدليله «۴» تصير هذه الرواية دليلا آخر على الاثنتى عشر، كما اختاره فى «الفقيه»، و لذا ما توجّه إلى توجيهه لها أصلا، حين استدلّ بها على أفضليّة التسبيح.

و هذا أيضا ينادى بأنّ التسع لم يكن مذهبه، و أنّ النسخة النادرة كانت اجتهادا فاسدا، كما أنّ ما ذكرناه سابقا ينادى أيضا بذلك، و أنّ مذهبه الاثنتا عشر على الأظهر، أو مطلق الذكر، فتدبّر.

و ربّما يظهر منها انصراف لفظ التسبيح مطلقا إلى التسبيحات الأربع فتأمّل!

---

(۱) بحار الأنوار: ۸۲/ ۸۹، الحدائق الناضرة: ۸/ ۴۱۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۲ الحديث ۹۲۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۳ الحديث ۷۵۱۱.

(۳) علل الشرائع: ۳۲۲ الحديث ۱.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۵۲ من هذا الكتاب.

.....

بل بملاحظة ما ذكرناه احتمل أنّ والد الصدوق كان قائلا بالاثنتى عشر.

و استدلّ بهذه الرواية على مذهبه، كما فعله ابنه، و احتمل أنّ بسقوط لفظ «اللّه أكبر» من كلامه نسب إليه القول بالتسع، و عرفت ما فيه، و أنّ فى مستنده لفظ «اللّه أكبر» موجود البتّة، فتأمّل جدّا.

و بالجملة، بملاحظة جميع ما ذكرنا لا يبقى تأمّل فى كون الأولى و الأحوط اختيار الاثنتى عشر، بجعل التسبيحات الأربع ثلاث مرّات، كما نقلناه عن القدماء، بل المتأخّرين أيضا، على حسب ما عرفت «۱»، و كما اختاره الرضا عليه السّلام فى صلاته فى سفر خراسان، على ما رواه رجاء بن أبى الضحّاك «۲».

و الرواية طويلة، كلّها على وفق الحقّ و الصواب، و استند إليها الأصحاب، كما ستعرف، مضافا إلى ما ذكرناه فيما سبق فى المجلّد الأوّل من هذا الشرح و غيره «۳».

مع أنّ بالأربع كيف يمكن للمسبوق أن يقرأ تشهّد نفسه ثمّ يلحق الإمام، و يدرك التسبيح أو الحمد ثمّ يلحق الإمام فى ركوعه؟

هذا، مضافا إلى ما فى «الفقه الرضوى» و غيره «۴»، ممّا مرّ سابقا و ذكر فى المقام، مضافا إلى كونها أقرب إلى مقدار الحمد من العشرة و التسع.

قيل: و الأحوط ضمّ الاستغفار أيضا «۵»، لما مرّ فى صحيحة عبيد بن زرارة «۶»، مضافا إلى ما قال فى «المنتهى»: و الأقرب عدم وجوب الاستغفار «۷».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۵۳ و ۲۵۴ من هذا الكتاب.

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۹۶ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱۰ الحديث ۷۴۷۴.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۳۳ و ۵۰۱ و ۵۳۳ (المجلّد الثانى) من هذا الكتاب.

(۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۰۵، مستدرك الوسائل: ۴/ ۲۰۲ الحديث ۴۴۹۲.

(۵) الحبل المتين: ۲۳۱، بحار الأنوار: ۸۲/ ۹۰.

(۶) راجع! الصفحة: ۲۵۵ و ۲۵۶ من هذا الكتاب.

(۷) منتهى المطلب: ۵/ ۷۸.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۶۸

.....

و قيل: و هو مشعر بوجود القول بوجوبه «۱».

و اعلم! أنّه لم نجد للقائل بالعشر مستندا، مع كون المذكور منه أكثر عددا من القائل بقول آخر، إلّا أنّ الشيخ مفلح بعد ما ذكر الأقوال قال: مستند الكلّ الروايات «۲»، و ربّما قيل: مستندهم الجمع بين ما دلّ على التسع، و ما دلّ على التسبيحات الأربع مرّة «۳»، و فيه ما فيه.

قوله: (و القول). إلى آخره.

المشهور عدم الفرق بين ناسى القراءة فى الأوليين و غيره فى التخيير المذكور، و عن «المبسوط»: أولويّة القراءة حينئذ «۴».

و عن «الخلاف»: إن نسى القراءة فى الاوليين قرأ فى الأخيرتين «۵»، و ربّما يظهر منه الوجوب، إلّا أنّك عرفت قول الشيخ بأنّ الوجوب عندنا على ضربين، ضرب على تاركه العتاب «۶».

و دليل المشهور العمومات «۷»، و خصوص صحيحة معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يسهو عن القراءة فى الاوليين فيذكر فى الأخيرتين، قال:

«أتمّ الركوع و السجود؟» قلت: نعم، قال: «إنّى أكره أن أجعل آخر صلاتى أوّلها» «۸».

---

(۱) الحبل المتين: ۲۳۱.

(۲) غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۱۵۲.

(۳) بحار الأنوار: ۸۲/ ۹۰.

(۴) المبسوط: ۱/ ۱۰۶.

(۵) الخلاف: ۱/ ۳۴۱ المسألة ۹۳.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۱ ذيل الحديث ۱۳۲.

(۷) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۹۲ الباب ۳۰ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۸) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۶ الحديث ۵۷۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۹۲ الحديث ۷۴۲۸ مع اختلاف.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۶۹

.....

و اجيب عن الأوّل بأنّ عموم ما دلّ على اشتراط القراءة يعارضها. و عن الثانى باحتمال إرادة قراءة الحمد و سورة معا «۱».

و فيهما نظر، لأنّ القراءة اشتراطها فى حال العمد خاصّة، كما سبق، فمن تركها متعمّدا فلا صلاة له، و فى المقام تركت سهوا، و الأخيرتين ليس فيهما قراءة، و القراءة فيهما بدل التسبيح، كما عرفت مشروحا، و أىّ فرق بينهما و بين الركوع و القنوت و غيرهما؟

سلّمنا أن يكون فيهما قراءة، بحيث يكون تاركها فيهما أيضا داخلا فى عموم قولهم عليهم السّلام: «من تركها متعمّدا فعليه إعادة الصلاة» «۲». مع غاية ظهور عدم الدخول، لما ذكر، و للتنافى بين التخيير الثابت من الإجماع و الأخبار و بين كون ترك القراءة متعمّدا موجبا للبطلان، لكن بعد تسليم خلاف هذا الظاهر نقول: التعارض من باب العموم من وجه كلّ منهما يصلح أن يكون مخصّصا للآخر و الأصل و فتاوى الأصحاب، و وهن عموم الاشتراط بخروج حال العمد منهما «۳» فى الأكثر- لو لم نقل كلّها- يرجّح المشهور، بل عرفت عدم ظهور قائل بالوجوب.

فإن قلت: استدلاله بقوله: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب» «۴» دليل على قوله بالوجوب.

قلت: ليس كذلك، لأنّه فى «المبسوط» قال: إن نسى القراءة فى الاوليين لم يبطل تخييره، و إنّما الأولى له القراءة لئلّا تخلو الصلاة من القراءة «۵».

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۲۷۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۸۷ الباب ۲۷ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۳) فى (د ۱، ۲) و (ك): فيهما.

(۴) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۲، مستدرك الوسائل: ۴/ ۱۵۸ الحديث ۴۳۶۵.

(۵) المبسوط: ۱/ ۱۰۶.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۷۰

.....

و أمّا جوابه عن الثانى ففساده ظاهر، لأنّ سؤاله عليه السّلام عن إتمام الركوع و السجود «۱» إنّما يكون لأجل الحكم بصحّة صلاته موافقا لما ظهر من أخبار أخر من أنّ الركن و الفريضة الإلهيّة إنّما هو الركوع و السجود، و أمّا القراءة فسنّة نبويّة تركها عمدا مضرّ لا

سهوا و هذا الرجل ترکها سهوا، فلا یضرّ بعد إتمام الرکوع و السجود، فتصح صلاته.

و لا تجب القراءة فی الأخیرتین اللتین هما سنّة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم التی لیس فیها قراءة.

و إنّی أکره أن أجعل السنّة النبویّة التی لا قراءة فیها أصلا، هو الفرض الإلهی بإیجاب القراءة فیها.

مع أنّه لو کان وقت القراءة باقیا و تدارکها میسّرا لکان السؤال عن إتمام الرکوع و السجود لغوا مستدرکا.

و السائل لم یکن یدری ما ذا یصنع، و لذا سأل، فلو کان الواجب علیه خصوص الحمد لا السورة، کان اللازم فی مقام الجواب أن یجاب کذلک، لا- أن یسأل: هل أتمّ الرکوع و السجود أم لا؟ ثمّ یرتّب علی إتمامها عدم وجوب القراءة، سیّما بقوله علیه السّلام: «أکره». إلی آخره.

و من المقطوع أنّه لم یرتّب علیهما وجوب القراءة فی الحمد و عدم الوجوب فی السورة.

مع أنّ آخر الصلاة، کما لم یجب فیه السورة کذلک لم یجب الحمد، کما عرفت من أخبار کثیرة أنّ فرض النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لیس فیه قراءة أصلا «۲»، للفرق بینه و بین

---

(۱) وسائل الشیعة: ۶/ ۹۲ الحدیث ۷۴۲۸.

(۲) الکافی: ۳/ ۲۷۲ الحدیث ۲ و ۷، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۱۲۸ الحدیث ۶۰۵، وسائل الشیعة: ۶/ ۱۲۴ الحدیث ۷۵۱۴.

.....

الفرض الإلهیّ، لا- أنّه یجب فیه الحمد مثل الفرض الإلهیّ إلّا أنّه لا یجب فیه خصوص السورة، بل المنفی فی الأخبار مطلق القراءة، کما أنّ المنفی فی الفتاوی و الإجماع وجوب مطلق القراءة علی التعیین.

و معلوم أنّ محلّ النزاع نفی الوجوب العینیّ لا التخییریّ لو کان نزاع، مع أنّ المذکور فی هذه الصحیحة لفظ «القراءة» کسائر الأخبار، لا خصوص الحمد.

و بالجملة، الوجوب العینی إنّما هو فی أوّل الصلاة لا آخرها، فإذا جعل فی آخرها جعل آخر الصلاة أوّلها، سیّما مع کون المذکور لفظ «القراءة» من حیث هی هی.

و احتجّ أیضا لوجوب القراءة بروایة الحسین بن حمّاد، عن الصادق علیه السّلام أنّه قال له: أسهو عن القراءة فی الرکعة الاولی، قال: «اقرأ فی الثانیة»، قلت: أسهو فی الثانیة، قال: «اقرأ فی الثالثة» قلت: أسهو فی صلاتی کلّها، قال: «إذا حفظت الرکوع و السجود تمّت صلاتک» «۱».

و هذه الروایة ضعیفة غیر منجبرة، لعدم ظهور قائل بها فضلا عن الشهرة، مضافا إلی أنّ الظاهر منها تدارک القراءة المنسیّة و لم یقل به أحد منّا، و لم ینسب إلیه أیضا.

و لو کان المراد فی الثالثة و الرابعة بعض القراءة، و هو خصوص الحمد لکان اللازم تنبیه الراوی به و التصریح، فلا یکون حجّة، فضلا أن یقاوم الحجج، بل و یغلب علیها، سیّما و ظاهرها موافق رأی العامّة.

نعم، فی مقام الاستحباب لا بأس بالتأویل و العمل، لأنّ فیه نوع احتیاط و خروج عن شبهة، و إن کانت ضعیفة.

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۴۸ الحدیث ۵۷۹، وسائل الشیعة: ۶/ ۹۳ الحدیث ۷۴۳۵.

.....

أقول: و ممّا یدلّ أیضا علی المشهور موثّقة أبی بصیر کالصحیحة- بل هی صحیحة عندی، لأنّ سماعة من الثقات الأجلّة عندی «۱»، مع أنّ الشهرة تجبر السند لو کان ضعیفا- قال: «إذا نسی أن یقرأ فی الأولی و الثانیة أجزأه تسبیح الرکوع و السجود، و إن کانت الغداة فنسی أن یقرأ فیها فلیمض فی صلاته» «۲».

و قویّة سماعة قال: سألته عن الرجل یقوم فی الصلاة فینسی فاتحة الکتاب، قال: «فلیقل: أستعیذ باللّه من الشیطان الرجیم إنّه هو السمیع العلیم، ثمّ لیقرأها ما دام لم یرکع، فإنّه لا قراءة حتّی یبدأ بها فی جهر أو إخفات، فإذا رکع أجزأه إن شاء اللّه» «۳».

و روایة أبی بصیر عن الصادق علیه السّلام: عن رجل نسی أمّ القرآن [قال]: «إن کان لم یرکع فلیعد أمّ القرآن» «۴».

قوله: (و فی أفضلیّة). إلی آخره.

اختلف الأصحاب فیما ذکره، فظاهر الصدوق أفضلیّة التسبیح مطلقا «۵» کما عرفت، و هو منسوب إلی ابن أبی عقیل و ابن إدریس «۶»، و عن ظاهر الشیخ فی أکثر کتبه المساواة «۷»، و عن ظاهر الاستبصار أفضلیّة القراءة للإمام و التخییر للمنفرد «۸».

---

(۱) تعلیقات علی منهج المقال: ۱۷۴.

(۲) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۴۶ الحدیث ۵۷۲، وسائل الشیعة: ۶/ ۹۱ الحدیث ۷۴۲۵.

(۳) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۴۷ الحدیث ۵۷۴، وسائل الشیعة: ۶/ ۸۹ الحدیث ۷۴۲۰ مع اختلاف یسیر.

(۴) الکافی: ۳/ ۳۴۷ الحدیث ۲، وسائل الشیعة: ۶/ ۸۸ الحدیث ۷۴۱۹.

(۵) الهدایة: ۱۳۵.

(۶) نقل عن ابن أبی عقیل فی مختلف الشیعة: ۲/ ۱۴۸، السرائر: ۱/ ۲۳۰.

(۷) المبسوط: ۱/ ۱۰۶، النهایة للشیخ الطوسی: ۷۶، الرسائل العشر: ۱۸۱.

(۸) الاستبصار: ۱/ ۳۲۲ ذیل الحدیث ۱۲۰۱.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۲۷۳

.....

و عن ابن الجنید أنّه یستحبّ للإمام التسبیح إذا تیقّن عدم مسبوق، و إن تیقّن وجود المسبوق أو جوّزه قرأ، لیکون ابتداء الصلاة للداخل بقراءة یقرأ فیها، و المنفرد یجزیه مهما فعل «۱».

و فی «المنتهی»: الأفضل للإمام القراءة و للمأموم التسبیح «۲»، و عن «التذکرة»: أنّه قوی «۳».

حجّة القول بأفضلیّة التسبیح مطلقا الأخبار الدالّة علی أنّ الأخیرتین لیس فیهما قراءة «۴»، بل إنّما هو تسبیح و تحمید و دعاء.

و ما دلّ علی أنّه لا یقرأ فیهما بصیغة النفی، و أنّه إنّما یقرأ فی الرکعتین الاولیین، و فی الأخیرتین لا یقرأ فیهما، إنّما هو تسبیح و تحمید و تهلیل و دعاء.

و ما تضمّن الأمر بالتسبیح «۵»، و ما دلّ علی أنّ الأصل فیهما هو التسبیح، لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم سبّح حین دهش، فلذلک صار التسبیح أفضل «۶»، و قد مرّ ذکرها فی بحث قدر التسبیح و هیئته فی صدر المبحث، فی کون التسبیح مطلوبا تخییریّا، مع أنّها صحاح و معتبرة، و مرّ أیضا ما دلّ علی النهی عن القراءة «۷»، و لا أقلّ من الحمل علی طلب ترک القراءة، إلی غیر ذلک ممّا هو فی غایة الکثرة.

منها ما ورد من أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان يقرأ فى الاوليين من الظهر سرّا

---

(۱) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۴۸ و ۱۴۹.

(۲) منتهى المطلب: ۵/ ۷۵.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۴۵ المسألة ۲۲۹.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۲ الباب ۵۱ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۵) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۲ الحديث ۷۵۰۹، ۱۲۳ الحديث ۷۵۱۰.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۲ الحديث ۹۲۵، علل الشرائع: ۳۲۲ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۳ الحديث ۷۵۱۱.

(۷) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۴ الحديث ۷۵۱۲ و ۷۵۱۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۷۴

.....

و يسبّح فى الأخيرتين منها على نحو من صلاته العشاء «۱».

بل ظهر من الأخبار أفضليّة التسبيح بالنسبة إلى الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و كان صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إماما «۲».

و ما ورد من أنّ القراءة فى الأوّلتين و التسبيح فى الأخيرتين للفرق بين الفرض من اللّه و من الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۳».

و مرّ أيضا صحيحة عبيد بن زرارة، حيث أمر فيها بالتسبيح و التحميد و الاستغفار، و قال عليه السّلام: «و إن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد و دعاء» «۴». فلا حظ أمثال هذه الروايات.

و حجّة القول بأفضليّة القراءة للإمام صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا كنت إماما فاقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، و إن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل» «۵».

و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام: عن القراءة خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين، فقال: «الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب، و من خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما و إن شئت فسبّح» «۶».

و صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: «يجزيك التسبيح فى الأخيرتين».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۷ الحديث ۳۶۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۵ الحديث ۷۵۱۷ مع اختلاف يسير.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۳ الحديث ۷۵۱۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۲ الحديث ۹۲۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۴ الحديث ۷۵۱۲.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۸ الحديث ۷۴۶۷.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۹ الحديث ۳۷۱، الاستبصار: ۱/ ۳۲۲ الحديث ۱۲۰۲، وسائل الشيعة:

۶/ ۱۲۶ الحديث ۷۵۱۹.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۴ الحديث ۱۱۸۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۸ الحديث ۷۴۶۸.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۷۵

.....

قلت: أىّ شىء تقول أنت؟ قال: «أقرأ فاتحة الكتاب» «۱».

و رواية جميل عن الصادق عليه السّلام: عمّا يقرأ الإمام فى الركعتين فى آخر الصلاة، فقال: «بفاتحة الكتاب، و لا يقرأ الذى خلفه، و يقرأ الرجل إذا صلّى وحده فيهما بفاتحة الكتاب» «۲».

و هذه الروايات كما دلّت على كون الإمام مأمورا بالقراءة دلّت على منع المأموم عنها، و بعد الإجماع على عدم الوجوب و الحرمة و الرجوع إلى الأفضلية يرجع إلى مختار «المنتهى» و «التذكرة» «۳».

و حجّة القول بالمساواة موثّقة ابن بكير، عن على بن حنظلة، عن الصادق عليه السّلام عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ قال: «إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، و إن شئت فاذكر اللّه فهو سواء»، قلت: فأىّ ذلك أفضل؟ قال: «هما و اللّه سواء و إن شئت سبّحت، و إن شئت قرأت» «۴».

و ليس فى سندها من يتوقّف فيه سوى الحسن بن على بن فضّال، و هو موثّق كالصحيح لو لم نقل بكونه ثقة، مع كونه ممّن أجمعت العصابة على قول «۵»، و ابن بكير فى غاية الوثاقة و الجلالة، و ممّن أجمعت العصابة «۶»، و إن كان المشهور كونه موثّقا كالصحيح.

فلا يضرّ مجهوليّة ابن حنظلة، مع أنّه ورد أفضليّة القراءة مطلقا فى رواية

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۵ الحديث ۱۲۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۶ الحديث ۷۵۲۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۵ الحديث ۱۱۸۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۸ الحديث ۷۴۷۰.

(۳) منتهى المطلب: ۵/ ۷۵، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۴۵ المسألة ۲۲۹.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۸ الحديث ۳۶۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۸ الحديث ۷۴۶۹.

(۵) رجال الكشى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۶) رجال الكشى: ۲/ ۶۷۳ الرقم ۷۰۵.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۷۶

.....

محمّد بن الحكيم، عن الكاظم عليه السّلام «۱»، كما ورد أفضليّة التسبيح مطلقا و قد مرّ «۲»، لكن ما دلّ على أفضليّة التسبيح أكثر و أكثر بمراتب، و أشهر و أوفق بطريقة الخاصّة و أبعد عن العامّة، لأنّ الشافعى و أحمد يوجبان القراءة «۳»، و كذا مالك فى ثلاث ركعات من الرباعيّة، و أبا حنيفة خيّر بين الحمد و التسبيح و جوّز السكوت «۴».

و الظاهر عدم الإشكال فى المنفرد و إنّما الإشكال فى الإمام و المأموم، و قد عرفت الصحاح الدالّة على أنّ الإمام يقرأ و المأموم لا يقرأ بل يسبّح «۵»، و مرّ فى السابق الأخبار الصريحة الدالّة على أنّ الإمام يسبّح، بل المأموم أيضا «۶».

و منها فعل أمير المؤمنين عليه السّلام موافقا لفعل الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۷»، و ما أوردنا على صحيحة زرارة الصريحة فى ذلك «۸» بأنّ ظاهرها الوجوب و حرمة القراءة مشترك الورود، مع أنّها أبعد من مذهب العامّة يقينا مع تأكيد الدلالة، مثل قوله عليه السّلام: «إنّما جعل القراءة فى الأوّلتين و التسبيح فى الأخيرتين للفرق بين ما فرض اللّه و ما فرض رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» «۹».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۸ الحديث ۳۷۰، الاستبصار: ۱/ ۳۲۲ الحديث ۱۲۰۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۵ الحديث ۷۵۱۸.

(۲) أنظر! وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۲ الباب ۵۱ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۳) الام: ۱/ ۱۰۷، المغنى لابن قدامة: ۱/ ۲۸۳.

(۴) لاحظ! بدائع الصنائع: ۱/ ۱۱۱.

(۵) راجع! الصفحة: ۲۷۴ و ۲۷۵ من هذا الكتاب.

(۶) راجع! الصفحة: ۲۷۳ و ۲۷۴ من هذا الكتاب.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۷ الحديث ۳۶۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۵ الحديث ۷۵۱۷.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۶ الحديث ۱۱۵۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۲ الحديث ۷۵۰۹.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۲ الحديث ۹۲۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۴ الحديث ۷۵۱۲ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۷۷

.....

و ما ورد فى صحاح كثيرة- غاية الكثرة- أنّه «لا يقرأ فيهما» «۱»، بل فى بعضها: «لا تقرأ إماما كنت أو غير إمام» «۲» و أنّه «تسبيح» «۳» و أمثال ذلك، ذكرنا بعضها.

و يدلّ أيضا على كون التسبيح أفضل للإمام، رواية أبى خديجة، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ فى الأوّلتين، و على الذين خلفك أن يقولوا: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، و هم قيام، فإذا كان فى الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرءوا «الحمد» و على الإمام التسبيح مثل ما يسبّح القوم فى الركعتين الأخيرتين» «۴».

ثمّ اعلم! أنّ الأخبار المذكورة و أمثالها ظاهرة الدلالة فى كون التسبيح بمقدار الحمد أو ما يقاربه، كما لا يخفى على المتأمّل الفطن «۵».

و نقل عن بعض المتأخّرين أفضليّة القراءة مطلقا «۶»، و لا يخفى فساده.

و فى «الاحتجاج» فى جملة التوقيعات من الناحية المقدّسة إلى الحميرى حينما سأل أنّ الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروى: أنّ قراءة الحمد [وحدها] أفضل، و بعض يروى: أنّ التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيّهما لنستعمله؟ فالجواب: «قد نسخت قراءة أمّ الكتاب [فى هاتين الركعتين] التسبيح، و الذى نسخ التسبيح قول العالم عليه السّلام: على كلّ صلاة لا قراءة فيها فهى

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۲ الباب ۵۱ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۶ الحديث ۱۱۵۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۲ الحديث ۷۵۰۹.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۷۳ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۹ الحديث ۷۴۷۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۵ الحديث ۸۰۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۶ الحديث ۷۵۲۱ مع اختلاف يسير

(۵) فى (د ۱) و (ك): المتفطن.

(۶) لاحظ! مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۲۱۰.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۷۸

.....

خداج» «۱» الحديث.

و هـذه على تقـدير الصـحّة محمولـة على التقيّة قطعا، لأنّ العالم هنا هو الرسول صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم قطعا، لأنّ القول المذكور مشهور معروف أنّه منه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، مع أنّه لا يصير ناسخا قطعا لعدم المنافاة.

بل ربّما كان فيه تعريض على عـدم مناسـبة أمثال هـذه الأسـئلة فى المكتوب، إذ ربّما يقع بيـد العدوّ فيقتل أو يضـرّ، و إلّا فالأخبار من الأئمّة عليهم السّـلام متواترة فى التخيير «۲»، بل ترجيح التسبيح و كونه الأصل مع كونه إجماعيّا بل ضـروريّ مذهب الشـيعة، و النسـخ فى زمان القائم عليه السّلام محال، مع وقوع الإجماع و الضرورة فى بقاء الحكم المذكور إلى الآن، بل إلى يوم القيامة.

و ممّا ذكر ظهر فساد قول المصـنّف: (و لكلّ من.) إلى آخره، إذ ما دلّ على أفضليّة التسبيح مطلقا بعنوان الصراحة أو ظهور الدلالة مع نهاية تأكيدها لا يحصى كثرة، أشرنا إلى بعض منها، و البواقى مذكورة فى كتب الأخبار، فى أبواب متعدّدة فتتبّع مظانّها.

نعم، فى «المدارك» لم يذكرها، و لا حظ «الذخيرة» فإنّه ذكر كثيرا منها، و أشار إلى كثير منها «۳».

---

(۱) الاحتجاج: ۲/ ۴۹۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۷ الحديث ۷۵۲۲ مع اختلاف يسير.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۷ الباب ۴۲ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۳) ذخيرة المعاد: ۲۷۰.

۱۵۲- مفتاح [استحباب قراءة السورة]

يسـتحبّ قراءة سورة كاملة بعد الحمد فى الثنائيّة و اوليى الثلاثيّة و الرباعيّة من الفرائض، مع السعة و الاختيار و إمكان التعليم، استحبابا مؤكّدا، وفاقا للإسكافى «۱» و الديلمى «۲» و المحقّق «۳» و الشيخ فى أحد قوليه «۴»، للمعتبرة المستفيضة «۵».

و الآخرون على وجوبها «۶»، لأخبار «۷» لا دلالة فيها على ذلك صـريحا، مع معارضتها الأصل و الصحاح المستفيضة الدالّة على جواز التبعيض «۸»، فإنّ

---

(۱) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۴۲.

(۲) المراسم: ۶۹ و ۷۰.

(۳) المعتبر: ۲/ ۱۷۳.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ۷۵.

(۵) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹ الحديث ۷۲۸۶، ۴۰ الحديث ۷۲۸۸، ۴۴ الحديث ۷۲۹۷، ۴۵ الحديث ۷۲۹۹ و ۷۳۰۰، ۴۶ الحديث ۷۳۰۱.

(۶) الخلاف: ۱/ ۳۳۵ المسألة ۸۶، السرائر: ۱/ ۲۱۹، مختلف الشيعة: ۲/ ۱۴۲، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۸/ ۱۱۵.

(۷) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰ الحديث ۷۲۸۷ و ۷۲۹۰، ۴۳ الحديث ۷۲۹۵، ۵۸ الحديث ۷۳۴۱، ۱۱۰ الحديث ۷۴۷۵.

(۸) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۴ الحديث ۷۲۹۷- ۷۳۰۰، ۴۶ الحديث ۷۳۰۱.

إجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها، لعدم قائل بالفصل، كما صرّح به فى «المختلف» «۱»، و فى الصحيح «أنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها و تجزئ فى الفريضة» «۲» و هو نصّ فى المطلوب.

أمّا النافلة و حال الضرورة و عدم إمكان التعلّم فلا يجب قولا واحدا، كما فى الروايات «۳».

(۱) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۴۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹ الحديث ۷۲۸۶، ۴۰ الحديث ۷۲۸۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹ الباب ۲/ ۴۲ الباب ۳، ۱۳۰ الباب ۵۵ من أبواب القراءة فى الصلاة.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۸۱

قوله: (يستحب). إلى آخره.

المشهور «۱» بين الأصحاب المتقدّمين منهم و المتأخّرين، وجوب السورة بعد الحمد، حتّى أنّ الصدوق فى أماليه قال: من دين الإماميّة الإقرار بأنّ القراءة فى الأوليين من الفريضة الحمد و سورة لا تكون من العزائم، و لا «الم تر كيف» و «لإيلاف»، أو «الضحى» و «أ لم نشرح»، لأنّ الأوّلتين سورة واحدة، و الأخيرتين سورة واحدة، فلا يجوز التفرّد بواحد منهما فى الفريضة، و من أراد أن يقرأ فيها فليقرأ الأوّلتين فى ركعة، و الأخيرتين فى ركعة «۲». و مثل ذلك أفتى فى «الفقيه» «۳».

و قال المرتضى رحمه اللّه فى «الانتصار»: و ممّا انفردت به الإماميّة القول بوجوب قراءة سورة تضمّ إلى فاتحة الكتاب فى الفرائض خاصّة، على من لم يكن عليلا أو معجّلا بشغل أو غيره، و أنّه لا يجوز قراءة بعض سورة فى الفريضة، و لا سورتين مضافتين إلى الحمد فى الفريضة، و إن جاز ذلك فى السنّة، و لا إفراد كلّ واحدة من سورة «الضحى» و سورة «أ لم نشرح» عن صاحبتها، و كذلك مع انفراد سورة الفيل عن «لإيلاف قريش» «۴»، انتهى.

و الشيخ أيضا فى «التهذيب» قال: و عندنا أنّه لا يجوز قراءة هاتين السورتين، يعنى «الضحى» و «الم نشرح» إلّا فى ركعة «۵».

---

(۱) فى (د ۲): لا خلاف.

(۲) أمالى الصدوق: ۵۱۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۰ ذيل الحديث ۹۲۲.

(۴) الانتصار: ۴۴ مع اختلاف يسير.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۲ ذيل الحديث ۲۶۴.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۸۲

.....

و فى «الخلاف» و «المبسوط» صرّح بأنّ الظاهر من روايات الأصحاب و مذهبهم وجوب السورة الكاملة بعد الحمد «۱»، و فى سائر كتبه أفتى بالوجوب، منها كتابى حديثه «۲»، و إن نسبه فى «المدارك» فى خصوص نهايته إلى القول بالاستحباب «۳»، و ليس كذلك، إذ عبارته مشوّشة يظهر من بعضها الاستحباب و من غير واحد من عباراتها الوجوب، مع أنّ نهايته على طبق أحاديثه فى كتابيه، فتأمّل! و فى «المنتهى» نسبه إلى القول باستحباب السورة، مع القول بوجوب قراءة بعضها «۴».

و الموضع الذى يشير إلى الاستحباب فى «النهاية» أنّه حكم أوّلا بوجوب القراءة و قال: و أدنى ما يجزئ الحمد و سورة معها، لا يجوز الزيادة و لا النقصان، فمن صلّى بالحمد وحده من غير عذر لم يجب عليه إعادة الصلاة غير أنّه قد ترك الأفضل، و إن اقتصر على الحمد ناسيا أو حال الضرورة لم يكن به بأس، و كانت صلاته تامّة- إلى أن قال-: و لا يجوز أن يقرن بين سورتين مع الحمد فى الفرائض، فمن فعل ذلك متعمّدا كانت صلاته فاسدة، و لا يجوز أن يقتصر على بعض سورة و هو يحسن تمامها، فمن اقتصر كذلك

كانت صلاته ناقصة، و إن لم يجب عليه إعادتها،- إلى أن قال-: و من ترك «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»* قبل الحمد أو بعدها قبل السورة فلا صلاة له، و وجب عليه إعادتها،- إلى أن قال-: و من أراد أن يقرأ سورة الفيل فى الفريضة جمع بينها و بين «لإيلاف» لأنّهما سورة واحدة، و كذلك

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۳۳۵ المسألة ۸۶، المبسوط: ۱/ ۱۰۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۴ ذيل الحديث ۱۱۸۱، الاستبصار: ۱/ ۳۱۶ ذيل الحديث ۱۱۷۵.

(۳) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۴۷، لا حظ! النهاية للشيخ الطوسى: ۷۵.

(۴) منتهى المطلب: ۵/ ۵۴ و ۵۷.

.....

«الضحى» و «أ لم نشرح» «۱»، انتهى، فتأمّل جدّا! و فى «المبسوط» حكم بأنّ من يترك السورة عليه العقاب، و قراءة بعض السورة توجب صحّة الصلاة و إن كان معاقبا «۲»، انتهى.

فلا مانع من أن يكون قائلا بوجوب السورة فى نهايته أيضا، كما صرّح أوّلا بأنّ القراءة الواجبة هى الحمد و السورة، و أنّه لا يجوز الزيادة و لا النقصان، لكن مع ذلك لو ترك تكون صلاته صحيحة، و إن كان ترك ما لا يجزئ إلّا ذلك، كما صرّح به فى آخر كلامه أيضا، بل أوجب عليه الإعادة بترك البسملة من السورة «۳».

و مقتضى كلام العلّامة فى «المنتهى» أنّ القول بعدم الوجوب منحصر فى نهاية الشيخ «۴»، و قد عرفت حاله.

و نسب إلى ابن الجنيد أيضا القول باستحبابها «۵»، مع أنّ كلامه ظاهر فى قوله بوجوب بعض السورة حيث قال: و لو قرأ الحمد و بعض السورة أجزأه، و لذا نسبه فى «المنتهى» إلى ذلك «۶».

و عرفت أنّ الشيخ فى «المبسوط» جعل قراءة السورة واجبة، و قراءة بعض السورة مصحّحة للصلاة «۷».

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۷۵.

(۲) المبسوط: ۱/ ۱۰۷، مع اختلاف يسير.

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۷۶.

(۴) منتهى المطلب: ۵/ ۵۴.

(۵) نسب إليه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۴۲.

(۶) منتهى المطلب: ۵/ ۵۸.

(۷) المبسوط: ۱/ ۱۰۷.

.....

و نسب إلى العلّامة أيضا فى «المنتهى» القول بالاستحباب «۱»، مع أنّ كلامه فى غاية التشديد فى الوجوب، كما أفتى به فى سائر كتبه «۲»، لأنّه قال: إذا فرغ من الحمد قرأ سورة اخرى تامّة وجوبا «۳».

ثمّ شرع فی إثبات ذلک بالأدلّة و النقض و الإبرام. إلی أن قال: الرابع: لا یجوز الاقتصار علی بعض السورة، خلافا للشیخ فی «النهایة» و للجمهور، ثمّ شرع فی إثبات ذلک.

ثمّ نقل عن الشیخ تأویلاته فیما دلّ علی جواز الاقتصار، و قال: و التأویلات و إن کانت ممکنة إلّا أنّها بعیدة. و لو قیل فیه روایتان: إحداهما الجواز و الاخری المنع کان وجها، و یحمل «۴» المنع علی کمال الفضیلة «۵»، انتهی.

و هذا علی تقدیر ظهوره فی عدوله و میله، لا یکون مائلا إلی الاستحباب قطعا، بل إلی جواز الاقتصار بلا شبهة، مع أنّه أیضا محلّ تأمّل بملاحظة کلماته فیما سبق، و منها نقل الإجماع ظاهرا و کون ذلک مذهب الجمهور، فیحتمل أن یکون مراده الوجه فی الجمع بین الأخبار لا فی فتواه فتأمّل جدّا! نعم، نقل عن «المعتبر» قوله بالاستحباب «۶»، و کذا عن سلّار «۷»، و لیس عندی کتابهما، و إلّا فقد عرفت أنّ هؤلاء لم یقل أحد منهم باستحبابه.

---

(۱) نسب إلیه فی ذخیرة المعاد: ۲۶۸.

(۲) نهایة الإحکام: ۱/ ۴۶۱، قواعد الأحکام: ۱/ ۳۲، تحریر الأحکام: ۱/ ۳۸، إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۵۳.

(۳) منتهی المطلب: ۵/ ۵۴.

(۴) فی (د ۲) و (ک): و یحتمل حمل.

(۵) منتهی المطلب: ۵/ ۵۷- ۶۰.

(۶) نقل عنه فی ذخیرة المعاد: ۲۶۸، المعتبر: ۲/ ۱۷۱ و ۱۷۳.

(۷) نقل عنه فی ذخیرة المعاد: ۲۶۸، لا حظ! المراسم: ۶۹ و ۷۰.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۲۸۵

.....

غایة ما ظهر أنّ بعضهم قال بجواز الاقتصار و لزوم بعض من السورة «۱».

و أمّا الأدلّة، فقد عرفت أنّ العبادات توقیفیّة، و شغل الذمّة بها إذا کان یقینیّا لزم البراءة الیقینیّة، و إلّا بقی تحت العهدة، و بقراءة السورة یحصل، و بغیر القراءة لا یحصل إلّا براءة احتمالیّة، و هی غیر کافیة بالبدیهة، سواء قلنا بأنّ ألفاظ العبادات أسامی للصحیحة أو الأعم، إذ النزاع و الشبهة فی المقام فی الجزء الداخل لا الشرط الخارج.

و من الأدلّة فعل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و الأئمّة علیهم السّلام، و استمرارهم فی ذلک، و لا شکّ فی کونه حجّة، إذا لم یکن بیان قولیّ للعبادة المجملة، و معلوم عدمه فی المقام، بحیث یبیّن المجمل و یرفع الإشکال، و قد حقّق فی محلّه أنّ الأصل لا یجری فی ماهیّة العبادات و لا یبیّنها.

هذا، مع أنّ الفقهاء استدلّوا بفعلهم علی وجوب القراءة فی الصلاة، و هذا کما یقتضی وجوب الحمد کذا «۲» یقتضی وجوب السورة من دون تفاوت أصلا.

هذا کلّه، مضافا إلی قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «صلّوا کما رأیتمونی اصلّی» «۳» و الآیات «۴» و الأخبار «۵» الدالّة علی وجوب متابعته صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و متابعة الأئمّة علیهم السّلام.

هذا، مضافا إلی نهایة التزامهم بها بحیث لم یصدر منهم قطّ بغیر سورة، و لو صدر لشاع و ذاع، لعموم البلوی و شدّة الحاجة.

و من الأدلّة أیضا الإجماعات المنقولة المذکورة، مضافا إلی التزام المسلمین

---

(۱) لاحظ! منتهی المطلب: ۵/ ۵۸.

(۲) لم ترد فی (د ۱): کذا.

(۳) عوالی اللآلی: ۱/ ۱۹۸، صحیح البخاری: ۱/ ۲۱۲ الحدیث ۶۳۱.

(۴) آل عمران (۳): ۳۱، النساء (۴): ۵۹، التوبة (۹): ۱۱۹، المائدة (۵): ۷، الحشر (۵۹): ۷.

(۵) بحار الأنوار: ۲/ ۲۰۲ الحدیث ۷۴، ۷۵/ ۲۱۶ الحدیث ۹۳.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۲۸۶

.....

فی الأعصار و الأمصار، فلو کانت مستحبّة لما التزموا یقینا، لما هو معلوم فی أنّ الفریضة أعمّ الامور بحسب البلوی، و أهمّها بحسب الحاجة، فلو کانت السورة مستحبّة لاقتضت العادة شیوع استحبابها و الرخصة فی ترکها، بحیث لم یخف علی أحد لا أن یصیر الأمر بالعکس فی العمل، بل کاد أن یکون فی الفتوی أیضا کذلک، کما عرفت، بل صار شعار الشیعة، کما أنّ أهل السنّة شعارهم خلاف ذلک عملا و فتوی، إذ یقولون بعدم وجوب السورة «۱».

و من الأدلّة أیضا الأخبار الدالّة علی وجوب القراءة، و هی شاملة للحمد و السورة «۲»، من دون تفاوت أصلا بینهما، لأنّ لفظ «القراءة» یشملهما قطعا.

و لو کان الواجب خصوص الحمد لا- غیر لما ناسب الأمر بالقراءة من حیث هی هی، و بعض تلک الأخبار ذکرناها فی بحث نسیان القراءة و العجز عن القراءة «۳»، بل هی متواترة، کما لا یخفی علی المطّلع، مطابقة لظاهر القرآن، فتأمّل! و بالجملة، کان المناسب أن یذکر بدل القراءة لفظ الحمد لو کان الواجب هو فقط، لأنّه أخصر و أظهر، و لا یوهم خلاف المطلوب کما أوهم الفقهاء، بل و عرفوا منها وجوبهما.

فإذا کان هو الحمد من حیث هو هو لا- غیر لم یکن المناسب ذکر القراءة من حیث هی هی لما ذکر، و لأنّ التعلیق بالقراءة یشعر بعلّیتها، بل لا شکّ فی ظهور کون الواجب هو القراءة من حیث هی هی.

مع أنّه من المسلّمات عند المستحبّین أنّ «الألف و اللام» فی أمثال المقام إن کان للعهد فالمعهود من الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و الأئمّة علیهم السّلام و أصحابهم و المسلمین قراءتهما

---

(۱) المجموع للنووی: ۳/ ۳۸۸.

(۲) لاحظ! وسائل الشیعة: ۶/ ۹۰ الباب ۲۹، ۹۲ الباب ۳۰ من أبواب القراءة فی الصلاة.

(۳) فی (د ۲) و (ک): عنها، بدلا من: عن القراءة.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۲۸۷

.....

معا، و إن کان للاستغراق أو الجنس فالاستدلال أتمّ و أظهر.

مصابيح الظلام؛ ج۷، ص: ۲۸۷

و ممّا يشهد على شمول القراءة فى السؤال للسورة، صحيحة ابن مسلم أنّه سأل الصادق عليه السّلام: القراءة فى الصلاة فيها شىء موقّت؟ قال: «لا، إلّا الجمعة» «۱»، الحديث، فتأمّل! و يدلّ عليه أيضا رواية «العلل» فى الصحيح أو كالصحيح، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السّلام: «إنّما أمر الناس بالقراءة فى الصلاة لئلّا يكون القرآن مهجورا مضيّعا .. و إنّما بدأ بالحمد دون سائر السور لأنّه ليس شىء من القرآن ..» «۲» الحديث. و قد أشرنا إلى التتمّة فى الجملة فيما سبق «۳»، و لاحظ «العلل».

و رواها فى «الفقيه» أيضا مفتيا بها فلاحظ «۴»، فزادها اعتبارا آخر، مضافا إلى أنّ الشهرة بين الأصحاب جابرة للسند لو كان ضعيفا، مع أنّه غير ضعيف، و تجبرها الإجماعات و غيرها أيضا.

و يدلّ عليه أيضا معتبرة سماعة قال: سألته عن الرجل يقوم فى الصلاة فينسى فاتحة الكتاب .. إلى أن قال المعصوم عليه السّلام: «ثمّ ليقرأها ما دام لم يركع فإنّه لا قراءة حتّى يبدأ بها فى جهر أو إخفات» «۵».

وجه الدلالة أنّه يظهر منها أنّ القراءة لا بدّ منها، و أنّه لا قراءة حتّى يبدأ

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۱۳ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۳/ ۶ الحديث ۱۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱۸ الحديث ۷۴۹۷.

(۲) علل الشرائع: ۲۶۰ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۸ الحديث ۷۲۸۲.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۳۷ من هذا الكتاب.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۳ الحديث ۹۲۷.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۷ الحديث ۵۷۴، الاستبصار: ۱/ ۳۵۴ الحديث ۱۳۴۰، وسائل الشيعة.

۶/ ۳۸ الحديث ۷۲۸۱ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۸۸

.....

بالحمد، فالابتداء بالحمد أيضا لا بدّ منه، و لا يتحقّق الابتداء مع عدم وجوب غير الحمد، فلو لم يكن للسورة مدخليّة لما حسن أن يقال: حتّى يبدأ بالحمد، بل كان المناسب أن يقول موضع قوله عليه السّلام: «فإنّه لا قراءة حتّى يبدأ بها»: فإنّه لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب.

و مثل رواية سماعة رواية محمّد بن مسلم، رواها الشيخ عنه قال: سألته عن الذى لا يقرأ بفاتحة الكتاب فى صلاته، قال: «لا صلاة له إلّا أن يبدأ بها فى جهر أو إخفات» «۱».

و يدلّ عليه أيضا الصحيح الوارد فى بدء أمر الأذان و الصلاة رواه فى «الكافى» «۲» و فى «العلل» أيضا بطرق صحاح متعدّدة، منهنّ «۳»: لأنّ اللّه تعالى لمّا علّم نبيّه فى المعراج الصلاة و كيفيّتها أمره بالسورة بعد فراغه عن الحمد، كما أمره بالحمد من دون تفاوت أصلا، حيث قال عليه السّلام بعد أمره بقراءة الحمد و فراغ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من قراءتها: فأوحى اللّه إليه: قطعت ذكرى فسمّ باسمى، فمن أجل ذلك جعل «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ»- يعنى لأجل السورة أيضا- ثمّ أوحى اللّه إليه: اقرأ نسبة ربّك قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. إلى آخر السورة، إلى أن ذكر الركعة الثانية مثل الاولى فى أمره بالحمد، ثمّ بعدها أمره بالسورة، سورة إِنّا أَنْزَلْناهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، و قال: إنّها نسبتك و نسبة أهل بيتك «۴» الحديث.

و رواه البرقى فى محاسنه أيضا «۵».

---

(۱) الكافي: ۳/ ۳۱۷ الحديث ۲۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۷ الحديث ۵۷۶، الاستبصار: ۱/ ۳۱۰ الحديث ۱۱۵۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۷ الحديث ۷۲۸۰.

(۲) الكافي: ۳/ ۴۸۲- ۴۸۶ الحديث ۱.

(۳) لم ترد في (د ۱): منهنّ، و في (ك): تتضمن.

(۴) علل الشرائع: ۳۱۳- ۳۱۶ الحديث ۱.

(۵) المحاسن: ۲/ ۴۵ الحديث ۱۱۳۵.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۸۹

.....

و صحيحة زرارة الواردة في «الفقيه» و «التهذيب» عن الباقر عليه السّلام أنّه قال:

«إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه، جعل ما أدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين و فاتته ركعتان، قرأ في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأمّ الكتاب و سورة، فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته أمّ الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأنّ الصلاة إنّما يقرأ فيها في الأوّلتين في كلّ ركعة بامّ الكتاب و سورة و في الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنّما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء ليس فيهما قراءة، و إن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام فقرأ بأمّ الكتاب و سورة ثمّ قعد فتشهّد، ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة» «۱».

و فيها دلالة أيضا على أفضليّة التسبيح مطلقا، و كون التسبيح بمقدار الحمد أو ما قاربه «۲»، و هي نصّ في وجوب القراءة على المسبوق في الأوّلتين إذا لم يدركهما خلف الإمام، كما سيجيء.

و صحيحة زرارة أيضا عن الباقر عليه السّلام: عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه، و ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه، فقال: «أيّ ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شيء عليه» «۳».

و سيجيء في مبحث الجهر و الإخفات أنّه من فعل متعمّدا فقد نقض صلاته، و أنّ هذا يدلّ على البطلان، سيّما بملاحظة قوله عليه السّلام: «و إن فعل ناسيا فقد تمّت

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۶ الحديث ۱۱۶۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۵ الحديث ۱۵۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۸ الحديث ۱۵۹۷۷ مع اختلاف يسير.

(۲) في (د ۱) و (ك): يقاربه.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۷ الحديث ۵۷۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۸۶ الحديث ۷۴۱۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۹۰

.....

صلاته» «۱».

و في هذه الصحيحة ساوى بين الجهر و الإخفات و القراءة و تركها، فيما ينبغي و ما لا ينبغي، و غير خفيّ أنّ معنى الانبغاء هو المطلوبيّة، و من البديهيّات كون السورة مطلوبة، و مع ذلك سأل عن القراءة المطلقة لا عن خصوص الحمد، و مع ذلك ذكر في المقابل أنّه قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه، و غير خفيّ أنّ المراد ما لم يطلب فيه قراءة لا ما يحرم فيه القراءة، لأنّه أمر غير معهود من

الشرع، فتأمّل جدّا! و المعصوم عليه السّلام فى مقام الجواب ما استفصل و حكم بأنّه إن كان ناسيا فلا شىء عليه، و إن كان عمدا فعليه شىء، و قد عرفت أنّ الشىء هنا النقض و البطلان، سيّما بملاحظة أنّ ترك الحمد كذلك مبطل قطعا، و قراءة الحمد أهمّ و أشدّ و أعظم، فتكون ملحوظة فى الجواب قطعا.

فيظهر من ذلك كون السورة أيضا كذلك، لما عرفت من أنّ السؤال لم يكن إلّا عن ترك مطلق القراءة لا خصوص الحمد، مع أنّه لا وجه للتخصيص بالحمد، لأنّ الاختلال كما يتحقّق من جهة الحمد كذا من جهة السورة، بأن يقرأ السورة فيما لا ينبغى قراءتها فيه، إذ هذا المعنى لا تفاوت فيه بين الحمد و السورة قطعا و وفاقا، و كذا بتركها فيما ينبغى قراءتها فيه، بل السورة أولى بالسؤال عن حكم تركها، لأنّ وجوب الحمد ممّا لا يكاد يخفى على مثل زرارة.

و البناء على أنّه كان عالما بعدم وجوب السورة، و إنّما إشكاله فى خصوص الحمد، و جوابه عليه السّلام بناء على مقتضى علمه لا ما يكون كلامه ظاهرا فيه، فيه ما فيه، مع أنّه يوجب سدّ باب الاستدلال.

و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: «من غلط فى سورة فليقرأ

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۱۰۰۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۸۶ الحديث ۷۴۱۲.

.....

قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ ثمّ ليركع» «۱» و الأمر حقيقة فى الوجوب كما حقّق و سلّم.

و الظاهر أنّ المراد قراءة سورة يعرفها على السهولة و هى التوحيد، مضافا إلى كمال شرافتها.

مع أنّه على تقدير عدم وجوب السورة يتعيّن إتمام السورة التى غلط فيها، أو الاكتفاء بالقدر الذى قرأه، كما ورد فى الأخبار الواردة فى التبعيض «۲» التى هى مستند القائل بالاستحباب حقيقة، و يظهر منها عدم كراهة فى التبعيض أصلا.

و ورد النهى عن قراءة أزيد من سورة، كما سيجىء فى مسألة المنع عن القرآن، فعلى هذا لا يناسب الأمر بقراءة سورة أخرى لو لم يكن قراءة السورة واجبة.

و على القول باستحباب السورة يتحقّق التعارض و التناقض بين ما فى المقام و ما سيجىء فى مبحث القران، بحيث لا يكاد يرفع التناقض، بل يكون ترك قراءة السورة أولى البتّة.

و على تقدير الرفع، فالتناقض خلاف الأصل و الظاهر، بخلاف القول بالوجوب، فإنّه لا تناقض أصلا حينئذ.

و كصحيحة منصور الآتية عن الصادق عليه السّلام قال: «لا تقرأ فى المكتوبة بأقلّ من سورة و لا بأكثر» «۳». و السند منجبر أيضا بالشهرة- كما ستعرف- و الإجماع و غيره ممّا عرفت.

مع أنّه ليس فى سندها من يتوقّف فيه سوى محمّد بن عبد الحميد، و ستعرف

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۵ الحديث ۱۱۸۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱۰ الحديث ۷۴۷۵.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۶ الباب ۵ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۱۴ الحديث ۱۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۹ الحديث ۲۵۳، الاستبصار: ۱/ ۳۱۴ الحديث ۱۱۶۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۳ الحديث ۷۲۹۵.

.....

أنّه لا يقصر عن الثقة، و عرفت أنّ القائل بالاستحباب غير قائل بالمنع عن الأقلّ أصلا، و إن قال بكراهته يتوجّه عليه منع دلالة أدلّته على مذهبه، كما ستعرف.

لا يقال: هذا لا يتمّ عند من لم يحرم الأزيد.

لأنّا نقول: الكلام فى ذلك سيجىء.

و صحيحة الحلبى، عن الصادق عليه السّلام قال: «لا بأس بأن يقرأ الرجل فى الفريضة بفاتحة الكتاب فى الركعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئا» «۱».

و ليس المراد من البأس هنا الكراهة، إذ الكراهة لا شكّ فيها فى ترك السورة اختيارا، بل الكراهة المغلظة، بملاحظة الأخبار و غيرها من الإجماعات و غيرها، على فرض عدم الدلالة على الوجوب، كما ادّعاه الخصم.

فظهر أنّ المراد من البأس هنا الحرمة، مضافا إلى ملاحظة الإجماع الذى ادّعاه السيّد فى «الانتصار» «۲»، و قد مرّ و سيجىء تمام الكلام فيها.

و يشهد على ذلك صحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال: «يجوز للمريض أن يقرأ [فى الفريضة] فاتحة الكتاب وحدها، و يجوز للصحيح فى قضاء صلاة التطوّع بالليل و النهار» «۳» و مفهوم لفظ «المريض» مفهوم القيد، كما لا يخفى.

و يشهد أيضا قويّة ابن مسكان عن الصيقل، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال له:

أ يجزئ عنّى أن أقرأ فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلا أو

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۱ الحديث ۲۶۱، الاستبصار: ۱/ ۳۱۵ الحديث ۱۱۷۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰ الحديث ۷۲۸۷.

(۲) الانتصار: ۴۴.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۱۴ الحديث ۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۰ الحديث ۲۵۶، الاستبصار: ۱/ ۳۱۵ الحديث ۱۱۷۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰ الحديث ۷۲۹۰.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۹۳

.....

أعجلنى شىء؟ فقال: «لا بأس» «۱».

و المتبادر من المرض و الخوف و ما يعجل فى مثل المقام- سيّما مع ملاحظة كلام السيّد فى دعواه الإجماع و خصوصا بعد ملاحظة ما تقدّم و ما تأخّر من الأدلّة- هو الذى يمنع عن السورة، أو يكون قراءة السورة معه حرجا و عسرا، لا ما ليس كذلك.

و لو لم يكن كذلك لم يكن لسؤال هؤلاء الأجلّة عن حاله بخصوصه وجه أصلا، مع أنّه لو كان المراد مجرّد الحاجة أعم من أن يكون ضروريّة أو لا لما قال «أعجلت به حاجة» أو «أعجلنى شىء»، لأنّ الظاهر منه أنّ الحاجة أوقعته فى التعجيل و الظاهر منه أنّها الحاجة إليه، مع أنّ العدول عنه إليه مع كون الأوّل أخصر و موافق التعارف فى المكالمات، و الثانى صيغة التعدية و مادّته التعجيل، و كون الحاجة فاعلا و المكلّف مفعولا، و تقديمه على قوله عليه السّلام: «تخوّف شيئا» «۲» له زيادة ظهور فيما ذكرناه، كما لا يخفى على الفطن.

و فى صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام: عن الذى لا يقرأ فاتحة الكتاب [فى صلاته]، قال: «لا صلاة إلّا أن يقرأ بها فى جهر أو

إخفات»، قلت: أيّهما أحبّ إليك إذا كان خائفا أو مستعجلا، يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب؟ قال: «فاتحة الكتاب» «۳».

و هذه تدلّ على أنّ القراءة الواجبة كانت ظاهرة الشمول للحمد و السورة إلى أن سأل الفقيه الجليل، و أجابه عليه السّلام بما أجابه، و أقرّه على معتقده، و لم ينكر عليه

---

(۱) الكافي: ۳/ ۳۱۴ الحديث ۷، الاستبصار: ۱/ ۳۱۴ الحديث ۱۱۷۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰ الحديث ۷۲۹۰.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰ الحديث ۷۲۸۷.

(۳) الكافي: ۳/ ۳۱۷ الحديث ۲۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۷ الحديث ۵۷۶، الاستبصار: ۱/ ۳۱۰ الحديث ۱۱۵۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۷ الحديث ۷۲۸۰ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۹۴

.....

بأنّ المستحب لا يقاوم الواجب، فكيف يقاوم الذى قلت لك: لا صلاة إلّا به؟ كما أنّه لم ينكر عليه بأنّ مجرّد الخوف و الاستعجال كيف يصير منشأ لترك الواجب؟

و لم يستفصل أيضا و ليس ذلك إلّا لكون الخوف و الاستعجال فى مقام هذا السؤال ظاهر فيما يوجب الحرج أو الضرر فى ارتكاب الواجب، و هو قراءة الحمد و السورة معا، فلا بدّ من الاكتفاء بأحدهما، فأيّهما أحبّ. إلى آخره، بل المواضع المسلّمة غالبها بلفظ المرض المطلق أو الخوف كذلك، أو الاستعجال كذلك، فتتبّع و تأمّل.

[و] من ذلك رواية علىّ بن [أبى] حمزة المرويّة فى «الكافى»، عن الكاظم عليه السّلام: عن الرجل المستعجل ما الذى يجزيه فى النافلة؟ فقال: «ثلاث تسبيحات فى القراءة، و تسبيحة فى الركوع، و تسبيحة فى السجود» «۱»، إلى غير ذلك «۲».

و صحيحة محمّد بن إسماعيل المرويّة فى «التهذيب» و غيره قال: قلت: أكون فى طريق مكّة فننزل للصلاة فى مواضع فيها الأعراب، أ نصلّى المكتوبة على الأرض فنقرأ أمّ الكتاب وحدها أم نصلّى على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب و السورة؟ قال: «إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة و غيرها» «۳» يعنى كما أنّك تصلّى غير المكتوبة حينئذ على الراحلة صلّ المكتوبة أيضا، و الأمر فيه على التخيير لا التعيين، و كونه الأفضل بقرينة قوله: «فإذا قرأت». إلى آخره، فتأمّل! و قويّة يحيى بن عمران أنّه كتب إلى أبى جعفر عليه السّلام يسأله عمّن ترك البسملة

---

(۱) الكافي: ۳/ ۴۵۵ الحديث ۲۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲ الحديث ۷۲۹۳.

(۲) لم ترد فى (د، ۲) و (ك): من قوله: من ذلك. إلى قوله: إلى غير ذلك.

(۳) الكافي: ۳/ ۴۵۷ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹۹ الحديث ۹۱۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۳ الحديث ۷۲۹۴ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۹۵

.....

فى السورة، فكتب: «يعيدها» «۱».

و فى «المنتهى» قال: و فى الصحيح عن يحيى بن عمران، و رواها فى صدر الروايات التى استدلّ بها «۲».

مع أنّ الكلينى رواها عن يحيى بن أبى عمران «۳»، الواقع فى مشيخة الصدوق «۴»، فيظهر منه اعتداد به، كما أنّ من رواية الكلينى إيّاها

يحصل وثوق و اعتداد آخر، حيث عدّها من القطعيّات.

مع أنّ العلّامة ممّن اعتبر تصحيحه و تسقيمه قطعا «۵»، و قد عرفت أنّه حكم بصحّتها، مضافا إلى أنّ حجّة المشهور لا يجب أن يكون حديثا صحيحا، لأنّ الانجبار بالشهرة مغن عنه، بل و هو أولى منه و أقوى كما هو المحقّق و المسلّم، بيّنت ذلك فى «الفوائد» و غيره «۶».

مع أنّها رواها أحمد بن محمّد بن عيسى عنه بواسطة على بن مهزيار الجليل الثقة الوكيل.

و أحمد هو الذى أخرج البرقى عن قم من جهة روايته المرسل و المجهول و نحوهما «۷»، مع انجبارها بالإجماعات الكثيرة، بل شعار الشيعة، كما عرفت، مضافا إلى الروايات الصحيحة غير العديدة، و المعتبرة الكثيرة، و طريقة

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۹ الحديث ۲۵۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۵۸ الحديث ۷۳۴۱.

(۲) منتهى المطلب: ۵/ ۵۵.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۱۳ الحديث ۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه (المشيخة): ۴/ ۴۴.

(۵) خلاصة الرجال للحلّى: ۱۸۲.

(۶) الفوائد الحائريّة: ۴۸۷ الفائدة ۳۱.

(۷) جامع الرواة: ۱/ ۶۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۹۶

.....

الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، و غير ذلك ممّا عرفت و ستعرف.

و الدلالة فى غاية الوضوح، لأنّه كتب إليه عليه السّلام أنّ العبّاسى يقول: ليس به بأس، فكتب عليه السّلام: «يعيدها، مرّتين على رغم أنفه» «۱». أنظر إلى تشديده و تغليظه، بل و غيظه ممّا قاله العبّاسى.

و لعمرى إنّه لم يقل إلّا ما قاله بعض المتأخّرين منّا، و الضمير فى «يعيدها»، إمّا راجعة إلى الصلاة، أو إلى البسملة، و على أىّ تقدير تكون الدلالة واضحة، مع أنّ الرجوع إلى الصلاة أظهر، أو إلى السورة، و لفظ «مرّتين» غير خفىّ أنّه تشديد و تقريع، مع احتمال الوجوب حينئذ على رغم أنفه، لكن الأظهر أنّه متعلّق بقوله:

«كتب» أى كتب هذه العبارة مرّتين.

و ممّا يدلّ على الوجوب ما فى «الفقه الرضوى» من قوله عليه السّلام: «و يقرأ «۲» سورة بعد الحمد فى الركعتين الأوّلتين، و لا تقرأ فى المكتوبة سورة ناقصة» «۳».

و الانجبار كما عرفت.

و يدلّ عليه أيضا الأخبار الدالّة على وجوب السورة فى صلاة الجمعة «۴»، و أنّها مثل الظهر فى أمثال ما ذكر، بل هى الظهر يوم الجمعة بجعل الخطبتين مكان الركعتين، مع أنّ الظاهر عدم القول بالفصل.

و فى «التهذيب» بسنده- كالصحيح- عن أبى الحسن عليه السّلام قلت: رجل صلّى الجمعة فقرأ «سبّح اسم» و «قل هو اللّه»، قال: «أجزأه» «۵»، إلى غير ذلك.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۹ الحديث ۲۵۲، الاستبصار: ۱/ ۳۱۱ الحديث ۱۱۵۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۵۸ الحديث ۷۳۴۱.

(۲) فى (د ۲) و (ك): يقول.

(۳) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۰۵ نقل بالمضمون.

(۴) لا حظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱۸ الباب ۴۹ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۲ الحديث ۶۵۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۵۸ الحديث ۷۶۱۵.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۹۷

.....

و يدلّ عليه أيضا ما مرّ فى صلاة العيد من الإجماع على وجوب قراءة السورة فيها.

و اعترف فى «المدارك» بذلك، بل هو ادّعى هذا الإجماع أيضا «۱»، مع أنّه يظهر من الأخبار أنّ كيفيّتها كيفيّة اليوميّة، غير أنّه يزداد فيها تكبيرات «۲»، فلاحظ.

و يؤيّده أيضا وجوب السورة فى صلاة الآيات «۳»، و يؤيّده بل و يدلّ عليه صحيحة صفوان عن الصادق عليه السّلام: إنّ «قل هو اللّه» تجزئ فى خمسين صلاة «۴».

و ما رواه فى «الفقيه» أنّ معاذا أطال فى السورة و هو إمام، فقال له الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إيّاك أن تكون فتّانا، عليك ب «الشمس و ضحاها»، و ذواتها» «۵».

و أمثال هذه السور ربّما تكون مؤيّدة، و إلّا فما دلّ على الوجوب متواترة، بل ما دلّ على وجوب القراءة مطلقا كاد أن يبلغ التواتر فتتبّع، فما ظنّك باجتماع الكلّ.

و سيجىء فى المباحث الآتية أيضا أخبار صحاح مؤيّدة بل دالّة، مثل حكم القران بين السورتين و غيره.

هذا، مع نهاية وضوح دلالة أكثرها و ظهور الباقى على التفاوت فى مراتب الظهور، و بالتلاحق و التعاضد يتقوّى دلالة الكلّ غاية القوّة، و بضميمة الإجماعات و طريقة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۱۰۸.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۷/ ۴۳۳ الباب ۱۰ من أبواب كيفيّة صلاة العيدين.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۲ الباب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۶ الحديث ۳۶۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۸ الحديث ۷۳۰۸.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۵ الحديث ۱۱۵۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۲۰ الحديث ۱۱۰۶۵.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۲۹۸

.....

و ما يظهر من الأخبار من أنّهم عليهم السّلام كانوا يقرءون فى صلاة الظهر كذا، و فى العصر كذا، و هكذا فى البواقى، فلا يبقى مجال للتأمّل و التزلزل.

و يعضدها أيضا روايات العامّة، ذكرها فى «المنتهى»، منها أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب و معها غيرها» «۱».

حجّة القائل بالاستحباب أصالة عدم الوجوب، و صحيحة عليّ بن رئاب عن الصادق عليه السّلام: «إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها فى الفريضة» «۲».

و صحيحة عليّ بن رئاب، عن الحلبى، عن الصادق عليه السّلام مثله «۳»، و الأخبار الكثيرة الظاهرة فى جواز التبعيض فى السورة «۴».

و فى الكلّ نظر، أمّا الأصل فلا يجرى فى ماهيّة العبادة لتوقّفها على النصّ، و هذا محقّق و مسلّم، بسطنا الكلام فى تحقيقه فى «الفوائد» «۵».

و من العجائب أنّ المستدلّ بهذا الأصل شغله الاستدلال فى أجزاء العبادة بتوقيفيّة العبادة، و أنّ المنقول من الشرع كذا و كذا فلا بدّ من الاقتصار عليه، منه ما مرّ فى كيفيّة تكبيرة الإحرام و غيره ممّا لا يحصى.

و كيف ما قال هناك بأنّ الأصل عدم وجوب التكبيرة بالهيئة المخصوصة فيجوّز أيضا بالنحو الذى جوّزه ابن الجنيد «۶» أو غيره، مع أنّك عرفت أنّ الموافق

---

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۵۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۱ الحديث ۲۵۹، الاستبصار: ۱/ ۳۱۴ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹ الحديث ۷۲۸۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۱ الحديث ۲۶۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰ الحديث ۷۲۸۸.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۶ الباب ۵ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۵) الفوائد الحائريّة: ۴۷۷ الفائدة ۳۰.

(۶) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۵۶.

.....

للغة العرب و النحو هو الذى جوّزه ابن الجنيد، و أنّ الهيئة المخصوصة مخالفة لها، بل و الموافق لأصل العربيّة اللّه أكبر من أن يوصف، أو من كلّ شىء، أو من أن يتوهّم، و مع ذلك لم يجوّز ذلك، فلاحظ ذلك المبحث و أعرضه على هذا المبحث حتّى تجد ما قلنا.

و مع ذلك الأصل لا يعارض أصالة بقاء شغل الذمّة و غيرها، فكيف يعارض جميع ما مرّ من الأدلّة؟ فإنّ حجيّة الأصل إنّما هى فى موضع لم يكن دليل على التكليف.

و أمّا صحيحتى ابن رئاب فغير خفىّ على الفطن كونهما واحدة، تارة نقل روايته عن الحلبى عن الصادق عليه السّلام، و تارة نقل الرواية عن الصادق عليه السّلام، كما هو عادتنا و عادة كلّ فقهائنا و المحدّثين، كما لا يخفى على من له أدنى اطّلاع.

و نبّه على اتّحادهما فى «المنتقى» «۱» مع غاية ظهوره، إذ لو كان سمع الحديث المذكور بعينه مشافهة من المعصوم عليه السّلام، لما كان يقتصر على الرواية بالواسطة، بل كان يقول: سمعته أنا مشافهة أيضا، كما هو دأب المحدّثين.

و كذلك الحال فى الراوى عنه، و هو الحسن بن محبوب، إذ فى كلّ منهما روى ابن محبوب عن ابن رئاب، إذ كيف روى الراوى عنه إحدى الروايتين دون الاخرى؟ و الراوى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى، و الراوى عنه سعد.

و الذى فيه السقط و ترك ذكر الحلبى رواها الشيخ عن كتاب الحسن بن محبوب، و لعلّه فى مشيخة ذلك الكتاب كان سقط هذا اللفظ. و كيف كان، لا يخفى على الفطن اتّحادهما.

و على فرض عدم الظهور لا ظهور فى عدم الاتحاد، بحيث يحكم بكونهما

(۱) منتقى الجمان: ۲/ ۱۹.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۰۰

.....

صحيحين متعدّدين، إذ الريبة لا أقلّ منهما جزما، و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

و على فرض رجحان ما فى التعدّد أيضا لا يكون وثوق تامّ فيه، مع أنّه على فرض الوثوق ليس مثل القطع، و قد عرفت أنّ المعارض أخبار متعدّدة قطعا.

و الظنّ كيف يعارض القطع، و العددان كيف يعارض «۱» العدد الذى لا يكاد يحصى؟ إذ كلّما ازداد عدد الحديث ازداد القوّة فى السند و فى الدلالة جميعا، إذ بالتعاضد يتقوّى الدلالة قطعا، و على قدر التعاضد يكون قدر القوّة، و بازدياده يزداد إلى أن يكاد يصل إلى القطع، بل و ربّما يحصل القطع فى الدلالة، كما يحصل فى السند، كما فى المتواتر بالمعنى.

هذا، مع أنّ الأكثر عددا راجح فى النظر بالنسبة إلى الأقل مع التساوى فى غير ذلك، فإذا كان الراجح فى نظر الفقيه أنّ الحكم الشرعى كذا، يصير معارضه مرجوحا، يعنى مرجوح كونه حكم الشرع، فكيف يجوز ترجيح المرجوح على الراجح، و تخريب الراجح من جهته؟

إذ الظاهر أنّه ليس حكم اللّه كيف يصير الظاهر أنّه حكم اللّه تعالى، و الظاهر أنّه حكم اللّه تعالى كيف يصير الظاهر أنّه ليس حكم اللّه؟ و ما ليس حكم اللّه ظاهرا كيف يصير حجّة؟ إذ المحتمل بمجرّد الاحتمال لا يمكن جعله حكم اللّه أصلا، فكيف إذا كان مرجوحا؟ سيّما و أن يرجح على الراجح، و يخرب الراجح بسببه، و يرجع الراجح إلى المرجوح، إذ لا شكّ فى فساد ذلك عقلا و نقلا و إجماعا.

فإذا كان مجرّد الأكثريّة كذلك فما ظنّك بما هو أكثر بما لا يكاد يحصى؟ مضافا إلى أنّه مع غاية كثرته عددا و غاية اعتضاده دلالة و سندا مشتهر بين الأصحاب،

(۱) كذا فى النسخ، و الصحيح: يعارضان.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۰۱

.....

كما عرفت، بل موافق للإجماعات المنقولة، و طريقة الشيعة عملا، بل كاد أن يكون فتوى أيضا، حتّى أنّه صار شعار الشيعة يعرفون به كما نشاهد، و مخالف للعامّة، لأنّ عدم الوجوب هو المشهور بينهم و المعروف منهم، بل المجمع عليه عندهم، حتّى صار شعارهم كما نشاهد.

و ورد فى الأخبار المتواترة الأمر بترك العمل بما وافق العامّة، و ما هو أوفق لهم «۱»، و ورد الأخذ بما اشتهر بين الأصحاب «۲».

و مع هذا عرفت سنّة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، و ورد الأمر بأخذ ما وافق السنّة، و ما هو طريقتهم عليهم السّلام «۳»، بل المعارض أوفق بكتاب اللّه أيضا بالنسبة إلى الصحيح المذكور، حيث قال تعالى فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ «۴» على أنّه ظهر من بعض ما تقدّم من الأخبار موافقة المقام لحكم الجهر و الإخفات.

و سيجىء فى مبحثه ما يظهر لك ظهورا تامّا كون وجوب الجهر و الإخفات موافقا للمشتهر بين الأصحاب و عدم وجوبهما موافقا

لرأى العامّة، فما يرجّح وجوبهما يرجّح وجوب السورة أيضا و الأخبار الدالّة عليه.

و سيجيء فى مبحث القرآن بين السورتين أيضا ما يرجّح الأخبار الدالّة على وجوب السورة، و عرفت كصحيحة منصور المتضمّنة للمنع من قراءة أقلّ السورة و أكثرها «۵».

و بالجملة، مرجّحات ما دلّ على الوجوب فى غاية الكثرة و نهاية الشدّة، واحد منها يكفى للمجتهد فما ظنّك بالمجموع؟

---

(۱) لا حظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۲) لا حظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۶۲ الباب ۷ من أبواب صفات القاضى.

(۴) المزمّل (۷۳): ۲۰.

(۵) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۳ الحديث ۷۲۹۵.

.....

و القائل باستحباب السورة يكتفى بواحد منها فى غير المقام، و بناء فتواه و اجتهاده على الاكتفاء، و هذه طريقته من أوّل الفقه إلى آخره، و ظاهر أنّ كلّ مرجّح و مقوّ لدليل الوجوب موهن و مضعف لدليل الاستحباب، فالصحيح المذكور مع جميع المضعّفات المذكورة التى لا تكاد تحصى، فيه مضعف آخر، و هو أنّ الحلبى المذكور روى هو بعينه أنّه «لا بأس بقراءة فاتحة الكتاب فى الأوّلتين من الفريضة إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئا» «۱».

و هو صريح فى أنّ إجزاء فاتحة الكتاب فى الفريضة مشروط بشرط، لا أنّه مطلق.

و من المعلوم المحقّق المسلّم أنّ المطلق يحمل على المقيّد، و المدار فى الفقه على ذلك، حتّى عند القائل بالاستحباب أيضا، سيّما و أن يكون الراوى فيهما واحدا و كذا المروى عنه، و أن يكون حديثه المقيّد ورد متعدّدا كثيرا عن جماعة، كما عرفت سابقا.

و خصوصا أن يكون هناك أدلّة لا تكاد تحصى، كلّ واحد منها يقتضى هذا القيد فى الصحيح، فضلا عن المجموع من الإجماعات و الأخبار، و طريقة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام: و غير ذلك ممّا عرفت، و كذلك المرجّحات، مضافا إلى قاعدة لزوم حمل المطلق على المقيّد.

فلعلّ فى الصحيح كان المقام مقام ذكر الإجزاء فى الجملة من دون اقتضاء ذكر الشرط و القيد، كما هو الحال فى مطلق المطلقات المقيّدة، مع أنّه كما وقع السقط فى السند ربّما كان وقع السقط فى المتن فى مقام تقطيع الأحاديث و أخذها من أصل

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۱ الحديث ۲۶۱، الاستبصار: ۱/ ۳۱۵ الحديث ۱۱۷۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰ الحديث ۷۲۸۷ مع اختلاف يسير.

.....

ابن محبوب.

هذا، مع أنّ الجمع بين الأدلّة يقتضى ذلك، لأنّ هذا الحمل أقرب من حمل ما دلّ على الوجوب على الاستحباب بالنسبة إلى كثير ممّا

دلّ على الوجوب، فلا حظ و تأمّل.

على أنّ الحمل المذكور لو كان أبعد من حمل ما دلّ على الوجوب على الاستحباب تعيّن الحمل على التقيّة، بل عرفت أنّهم أمرونا بترك ما يوافق العامّة، و ما خالف المشتهر بين الأصحاب، و ما خالف السنّة، و ما لم يوافق القرآن، و ما خالف العقل «۱»، حيث قالوا عليهم السّلام: «عليكم بالدرايات دون الروايات» «۲»، إلى غير ذلك، و اللّه يعلم.

مع أنّه على فرض تقاوم المتعارضين و تساويهما يتعيّن أيضا وجوب قراءة السورة، تحصيلا للبراءة اليقينيّة، لعدم الاكتفاء بالبراءة الاحتماليّة قطعا، لقوله عليه السّلام:

«لا تنقض اليقين إلّا بيقين مثله» «۳»، و للإجماع، و لوجوب تحصيل الامتثال العرفي و غير ذلك، مضافا إلى ما ورد من المنع عن سلوك مسلك الأعداء و التشبّه بهم «۴»، فتأمّل! و ممّا ذكر ظهر الجواب عن الاستدلال بأحاديث التبعيض، لكونه من شعار العامّة قطعا، و خلافه شعار الشيعة «۵»، و مرّ الإجماعات المنقولة على عدم جوازه أيضا، مع أنّهما لا تدلّ على استحباب مجموع السورة.

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۳۱ الباب ۵ من أبواب صفات القاضي.

(۲) بحار الأنوار: ۲/ ۱۶۰ الحديث ۱۲ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۸ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۵ الحديث ۶۳۱ مع اختلاف يسير.

(۴) عوالي اللآلي: ۱/ ۱۶۵ الحديث ۱۷۰.

(۵) في (د ۱): الخاصة.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۰۴

.....

و عرفت أنّ ابن الجنيد ظاهره وجوب قراءة البعض منها «۱»، و كذا الشيخ في «النهاية» لو كان قائلا بعدم وجوب السورة، و كذلك العلّامة في «المنتهى» «۲».

و ممّا يرجّح الحمل على التقيّة- مضافا إلى فهم المعظم من الخبيرين الماهرين قريبي العهد من الشاهدين، و الإجماعات و غيرهما ممّا ذكر- أنّ اختلاف الأخبار منهم عليهم السّلام، و هم قالوا: «منّا» «۳» و «أنّه أبقى لنا و لكم» «۴»، و غير ذلك من العبارات الصريحة في كونه من جهة الخوف.

و لذا ورد عنهم عليهم السّلام بحدّ التواتر الأمر بترك ما وافق العامّة، أو [ما] هم إليه أميل، أو قضاتهم، أو حكّامهم، و أخذ ما اشتهر بين الشيعة و أمثاله «۵»، و الشيعة أيضا متى وجدوا رائحة الموافقة للعامّة، قالوا: أعطى من جراب النورة «۶»، و يذهبون إلى خلافه أو يتوقّفون. و الاعتبار شاهد أيضا على كونه معظم الاختلاف بل أصل كلّ اختلاف، إلّا ما ندر من ذلك، و أيضا متى سألوا الأئمّة عليهم السّلام علاجا في الاختلاف، أمروا بمراعاة المرجّحات، حتّى سألوا مثل المقام في اختلاف الخبر بقولهم: أحدهما يأمرنا بالأخذ و الآخر ينهى عنه، فكيف العلاج؟ فأمروا بأخذ قول الأعدل و أمثاله، فقالوا: فإذا كانا في العدالة و نحوهما سواء، أمروا بمراعاة مرجّح آخر، فقالوا: فإذا كانا فيه أيضا سواء، أمروا بمراعاة مرجّح آخر،

---

(۱) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۰۰.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۸۲- ۲۸۴ من هذا الكتاب.

(۳) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۸ الحديث ۳۳۳۳۶.

(۴) علل الشرائع: ۳۹۵ الحديث ۱۶، بحار الأنوار: ۲/ ۲۳۶ الحديث ۲۴.

(۵) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحديث ۳۳۳۳۴.

(۶) تهذيب الأحكام: ۹/ ۳۳۲ الحديث ۱۱۹۵، الاستبصار: ۴/ ۱۷۴ الحديث ۶۵۷، وسائل الشيعة:

۲۶/ ۲۳۸ الحديث ۳۲۹۱۵.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۰۵

.....

و هكذا إلى أن قالوا: فإذا كانا فى الجميع سواء، قالوا: إذا أرجه أو احتط «۱»، و نحوهما.

و لم يأمروا عليهم السّلام أصلا بحمل النهى على الكراهة، و الأمر على رفع الحظر، كما اختاره القائل بالاستحباب، و المرجّحات التى أمروا بمراعاتها هى الشهرة بين الأصحاب، و المخالفة للعامّة، أو ما هم إليه أميل، و الموافقة للكتاب أو السنّة، أو غير ذلك ممّا مرّ.

و الجميع مجتمعة فى القول بالوجوب، مع أنّ واحدها يكفى، و أيضا كيف يجوز الحمل على الاستحباب؟ مع أنّ العبّاسى ما زاد على عدم اللزوم فى خصوص البسملة، و صدر من المعصوم عليه السّلام بالنسبة إليه ما صدر من التغليظ و التشديد و التقريع، كما عرفت، بل قال بالإعادة، مرّتين على رغم أنفه «۲».

انظر أيّها العاقل! من قال حقّا و صوابا كيف ينكر عليه؟ سيّما بهذا التشديد و برغم أنفه، مع أنّ إرغام أنف غير المقصّر حرام قطعا، سيّما إذا قال صوابا و حقّا.

و يحيى بن عمران الراوى، ذكره فى «الخلاصة» من القسم الأوّل، و أنّه يونسى «۳». و الصدوق ذكر أنّه من تلامذة يونس بن عبد الرحمن الجليل «۴»، و فى المقام صحّح حديثه «۵»، و هو أحد من اعتبر قوله فى تصحيح الحديث، و ذكرنا فى الرجال أمرا آخر فيه يشير إلى مدح «۶».

---

(۱) الكافى: ۱/ ۶۷ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحديث ۳۳۳۳۴.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۱۳ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۵۸ الحديث ۷۳۴۱.

(۳) خلاصة الرجال للحلّى: ۱۸۱ الرقم ۳.

(۴) من لا يحضره الفقيه (المشيخة): ۴/ ۴۴.

(۵) لاحظ! منتهى المطلب: ۵/ ۵۵.

(۶) تعليقات على منهج المقال: ۳۷۱.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۰۶

.....

مع أنّ الانجبار بالشهرة خاصّة يكفى، بل هو أولى من التوثيق عند الفقهاء يعملون بالضعيف المنجبر بها و يتركون الصحيح المعارض، كما مرّ فى مبحث التيمّم و حدّ طلب الماء، و غير ذلك ممّا مرّ «۱» و سيجىء، و ذكرنا فى «الفوائد» أنّه حقّ و بيّنا وجهه «۲»، مع ظهوره على المتأمّل.

و أيضا كيف قالوا عليهم السّلام، لجمع من الأعاظم فى الصحيح و المعتبر: إنّ إجزاء الحمد وحدها مشروط بالخوف، أو أن يعجله أمر؟ كما عرفت.

و أيضا كيف قالوا عليهم السّلام لجمع: «إذا كان تركك القراءة عمدا فقد نقص صلاته و عليه الإعادة؟» و كيف قالوا: «لا صحّة للقراءة حتّى يبدأ فيها بالحمد؟» و كيف قالوا: «تركب و تصلّى بقراءة السورة أحبّ إلىّ من أن تصلّى قائما مستقرّا بالحمد وحده»؟ إلى غير ذلك ممّا عرفت، بل الأمر بالقراءة حقيقة فى الوجوب، و النهى عن الترك حقيقة فى الحرمة.

و لم لم يرخّصوا هؤلاء الرواة؟ على أنّه فهم المحدّثين و الفقهاء القريبين للعهد و من هو أقرب فالأقرب أعظم شىء فى فهم الأخبار، و قد عرفت الإجماعات و الفتاوى حتّى صار شعارا لنا و تركها شعارا للعامّة فى الأعصار و الأمصار، مشاهدان بالأبصار.

و أيضا الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، كانوا باذلين الجهد فى ترويج الدين السهلة السمحة، و يحبّون السعة و اليسر و الرخصة، و يقولون: «أحبّ دينكم إلى اللّه السهلة السمحة» «۳» و أنّ اليسر مراد اللّه، و يسعون فى التخفيف على الامّة،

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۴۲- ۲۴۵ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(۲) الفوائد الحائريّة: ۲۱۳ الفائدة ۲۰.

(۳) صحيح البخارى: ۱/ ۲۹ الباب ۲۹، الجامع الصغير: ۱/ ۱۹ الحديث ۲۰۸ مع اختلاف يسير.

.....

و يحذرون توهّم الوجوب و الحرمة، حتّى كانوا يتركون العبادة، كيلا يلتزم الامّة تلك العبادة، كما ورد فى صوم عرفة و غيره «۱».

و الامّة أيضا فى هيئة العبادة كانوا يقتصرون على ما يرون من أفعال الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، لعدم محيصهم عن ذلك البتّة، لكونها توقيفيّة.

و يشير إليه ما ورد فى الحجّ مع الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و غيره، مع أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال لهم: «صلّوا كما رأيتمونى أصلّى» «۲» و غيره، و اللّه أمر باتّباعه، و اتّباع الأئمّة عليهم السّلام على سبيل الوجوب، كما يظهر من الآية «۳»، و الأخبار المتواترة «۴»، إلى غير ذلك ممّا ذكرنا، مع مبالغتهم عليه السّلام فى تخفيف الإمام، و كون صلاته صلاة أضعف من خلفه «۵».

و مع جميع ذلك ما تركوا السورة بالمرّة، و لو تركوا لشاع بمقتضى العادة، كما مرّ.

و مرّ أيضا أنّ عادتهم عليهم السّلام المستمرّة كانت قراءة سورة، كذا فى الظهر و كذا فى العصر، و هكذا إلى الصبح، و كذا يوم الجمعة، و غيره على ما نطقت به الأخبار «۶»، حتّى ظهر على الفقيه من الشيعة كون السورة مساوية للحمد، إلى أن سأل: أيّهما أحبّ إليك ترك الحمد أو السورة؟ «۷» إذا لم يمكن جمعهما.

---

(۱) انظر! وسائل الشيعة: ۱۰/ ۴۶۴ الباب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب.

(۲) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۹۸ الحديث ۸.

(۳) النساء (۴): ۵۹.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۷۷ الباب ۸ من أبواب صفات القاضى.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۹ الباب ۶۹ من أبواب صلاة الجماعة.

(۶) انظر! وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱۲ الباب ۴۵، ۱۱۴ الباب ۴۷، ۱۱۶ الباب ۴۸، ۱۲۱ الباب ۵۰، ۱۵۴ الباب ۷۰ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۷) الاستبصار: ۱/ ۳۱۰ الحديث ۱۱۵۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۷ الحديث ۷۲۸۰.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۰۸

.....

نعم، صدر من الصادق عليه السّلام مرّة أنّه أمّ قوما فقرأ آخر المائدة، فلمّا فرغ اعتذر عن هذا الفعل «۱».

فلولا أنّه خلاف طريقتهم لما بادروا بذكر العلّة، لأنّ ما صدر منهم ما كانوا يذكرون له علّة، سيّما فى العبادة التوقيفيّة، بل علّلوا للحمد أو الركوع أو غيرهما من أجزاء الصلاة، أو كيفيّة الأجزاء المسلّمة.

و خصوصا أن يبادر بذكر العلّة، خوفا من أن يتوهّموا كونه غير معلّل، كسائر الأجزاء و الهيئات لها، و سيّما أن يعلّل بأنّى أردت أن أعلّمكم و يسكت من دون ذكر ما أراد أن يعلّمهم، إذ فيه إيماء إلى أنّه لا يناسب ذكره.

و كون الظاهر منه إعلام جوازه لا ينفع، لكونه مسلّما عند الموجب أيضا إنّما الإشكال فى جوازه مطلقا أو فى الجملة، مثل حال التقيّة أو غيره، و الفعل لا عموم فيه قطعا فيكون مؤدّاه فى الجملة جزما، فيكون مختصّا بحال التقيّة، لأنّه من جملة الأحوال و جوازه قطعىّ، و غيره غير ظاهر لعدم ما يدلّ عليه لو لم نقل بدليل العدم.

و عدم إعلامه كون جوازه مطلقا، أو فى الجملة يشير إلى الثانى، لكون المقام مقام تقيّة، و عدم مناسبة التعيين، بل و إظهار العلّة و المبادرة به تنبيه لمن خلفه أن لا يتوهّموا الصحّة و أنّه من دون عذر و علّة، و تصريح بأنّه معلّل بعلّة لا أنّه من غير علّة، و أنّ الصلاة هكذا فى نفسها، كما هو كذلك عند العامّة.

و الشيعة لمّا رأوا أمثال ذلك كانوا يقولون: أعطاك من جراب النورة «۲»، و لذا

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۴ الحديث ۱۱۸۳، الاستبصار: ۱/ ۳۱۶ الحديث ۱۱۷۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۶ الحديث ۷۳۰۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۹/ ۳۳۲ الحديث ۱۱۹۵، وسائل الشيعة: ۲۶/ ۲۳۸ الحديث ۳۲۹۱۵.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۰۹

.....

فهموا كذلك، و أجمعوا على الوجوب، كما عرفت. و حملوا هذه الحكاية على التقيّة، كما ذكرنا، و غير خفىّ على الفطن صحّة فهمهم.

قوله: (و أمّا النافلة). إلى آخره.

المراد النافلة المطلقة لا الواردة بسورة خاصّة أو بمطلق السورة، إذ لا يجوز حينئذ بغير السورة، كما أنّ ما بسورة خاصّة لا يجوز بغيرها، و لا يجوز زيادة غيرها أيضا و لو آية، لأنّ العبادة الواردة بكيفيّة خاصّة لا يجوز تبديل تلك الكيفيّة، إذ يصير حينئذ تشريعا محرّما «۱».

نعم، إذا ورد بعنوان الإطلاق تارة و بصورة خاصّة اخرى- كما فى النوافل اليوميّة- جاز إيقاعها بالحمد وحدها، لأنّ السورة أو الآية حينئذ مستحبّان.

و ممّا يدلّ على جواز خلوّ النافلة عن السورة ما سيجىء فى الشكّ بين الركعات من الأخبار الدالّة على أنّه يبنى على كذا، و يسلّم و يحتاط هكذا «۲»، إذ ورد أنّه يقرأ فى صلاة الاحتياط بفاتحة الكتاب وحدها «۳» و علّلوا بأنّ صلاته إن كانت ناقصة يكون الاحتياط تتمّتها و إلّا تكون نافلة، و أمّا حال الضرورة و حال عدم إمكان التعلّم فقد مرّ دليلهما و التحقيق فيهما.

(۱) فی (د ۱) و (ک): حراما.

(۲) وسائل الشیعة: ۸/ ۲۱۲ الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.

(۳) وسائل الشیعة: ۸/ ۲۱۹ الباب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۳۱۱

۱۵۳- مفتاح [کراهة القران بین السورتین]

یکره القران بین السورتین فی الفریضة مع الفاتحة- إلّا فی «الضحی» و «أ لم نشرح» کما فی الصحیح فعلا «۱»، و الخبر الآخر قولا «۲»، و «الفیل» و «لإیلاف» کما فی ذلک الخبر قولا «۳»- للصحیح: «لکلّ سورة رکعة» «۴» و فی الخبر: «لا تقرأ فی المکتوبة بأقلّ من سورة و لا بأکثر» «۵».

و قیل: یحرم «۶»، و قیل: یفسد به الصلاة «۷»، و یدفعها الأصل و العمومات، و الصحیح: فی القران بین السورتین فی المکتوبة و النافلة قال: «لا بأس» «۸».

و فی الموثّق: «إنّما یکره أن تجمع بین السورتین فی الفریضة فأمّا النافلة

(۱) وسائل الشیعة: ۶/ ۵۴ الحدیث ۷۳۲۶.

(۲) وسائل الشیعة: ۶/ ۵۵ الحدیث ۷۳۳۰.

(۳) وسائل الشیعة: ۶/ ۵۵ الحدیث ۷۳۳۰.

(۴) وسائل الشیعة: ۶/ ۵۰ الحدیث ۷۳۱۲.

(۵) وسائل الشیعة: ۶/ ۴۳ الحدیث ۷۲۹۵.

(۶) الانتصار: ۴۴، الخلاف: ۱/ ۳۳۶ المسألة ۸۷، مختلف الشیعة: ۲/ ۱۵۱.

(۷) النهایة للشیخ الطوسی: ۷۵ و ۷۶.

(۸) وسائل الشیعة: ۶/ ۵۲ الحدیث ۷۳۲۰.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۳۱۲

فلا بأس» «۱».

و لا دلالة فی شیء من روایتی الأربع المستثناة علی وحدة السورتین، و لا علی عدم جواز الاقتصار علی إحداهما کما ظنّ «۲»، بل الثانیة ظاهرة فی التعدّد.

نعم روی العیّاشی أنّ الفیل و لإیلاف سورة واحدة «۳».

(۱) وسائل الشیعة: ۶/ ۵۰ الحدیث ۷۳۱۳.

(۲) تذکرة الفقهاء: ۳/ ۱۴۹ المسألة ۲۳۳.

(۳) وسائل الشیعة: ۶/ ۵۵ الحدیث ۷۳۳۱.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۳۱۳

قوله: (يكره). إلى آخره.

أقول: الصدوق قال فى أماليه: من دين الإماميّة عدم جواز القران بين سورتين فى الفريضة، و أمّا النافلة فلا بأس بأن يقرن الرجل فيها ما شاء «۱»، انتهى.

قد عرفت أنّ المراد النافلة المطلقة، و ادّعى السيّد أيضا فى «الانتصار» إجماع الإماميّة عليه «۲»، و فى «الفقيه» أفتى بعدم الجواز موافقا لأماليه «۳».

و كذلك الشيخ فى «النهاية» و «المبسوط» و «الخلاف» و «التهذيب» «۴»، بل فى «النهاية» و «الخلاف»: أنّه مفسد للصلاة أيضا، و فى «المبسوط»: لا يفسد إلّا أنّه حرام، و المتأخّرون اختاروا الكراهة على ما فى «المدارك» «۵»، و أنّهم وافقوا «الاستبصار» و ابن إدريس «۶».

لكن فى «القواعد» صرّح ببطلان الصلاة به «۷»، و فى «المنتهى» اختار عدم الجواز، و تردّد فى البطلان «۸»، و كذلك صرّح فى «التحرير» «۹»، و ظاهر «النافع» أيضا ذلك «۱۰»، و فى «الإرشاد»: أنّه لا يجزى مع زيادة على السورة «۱۱»، و فى

---

(۱) أمالى الصدوق: ۵۱۲.

(۲) الانتصار: ۴۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۰ ذيل الحديث ۹۲۲.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ۷۵، المبسوط: ۱/ ۱۰۷، الخلاف: ۱/ ۳۳۶ المسألة ۸۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۶.

(۵) لاحظ! مدارك الأحكام: ۳/ ۳۵۴.

(۶) الاستبصار: ۱/ ۳۱۷ ذيل الحديث ۱۱۸۱، السرائر: ۱/ ۲۲۰.

(۷) قواعد الأحكام: ۱/ ۳۲.

(۸) منتهى المطلب: ۵/ ۸۰- ۸۲.

(۹) تحرير الأحكام: ۱/ ۳۸ و ۳۹.

(۱۰) المختصر النافع: ۳۰.

(۱۱) إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۵۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۱۴

.....

«المختلف» أيضا اختار عدم الجواز، و صرّح به و بالغ فى إثباته «۱».

و فى «الشرائع» قال: لا يجوز أن يقرأ فى الفرائض شيئا من العزائم، و لا ما يفوت الوقت بقراءته، و لا أن يقرن بين سورتين، و قيل: يكره، و هو الأشبه «۲».

انتهى، فتأمّل! و الشهيد أيضا استقرب الكراهة فى غير «اللمعة» «۳»، و ظاهره فيه الحرمة.

و بالجملة، ما ذكره فى «المدارك» قد عرفت حاله، و ليس عندى كتب غير من ذكرته، و الذى وجدته إمّا صريح فى الحرمة أو ظاهر فيها، لتصريحهم بأنّه يجب أن يقرأ بعد الحمد سورة كاملة، و ظاهره وجوب الاقتصار عليه، مع تعرّضهم لجميع الأمور التى يتعرّض لها الفقهاء، فتأمّل جدّا! حجّة المحرّمين:- بعد ما عرفت فى بحث وجوب السورة من كون العبادة توقيفيّة، و لا بدّ فيها من تحصيل اليقين

بالبراءة، و مواظبة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام: و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «صلّوا كما رأيتمونى أصلّى» «۴». و ما ورد فى وجوب متابعتهم «۵»، و كون المدار فى الأعصار و الأمصار على الوحدة- أنّ المتبادر من الإطلاقات كون السورة واحدة، و أنّ الواجب كذلك، فلاحظ ما ذكرنا سابقا من الأخبار و تأمّل.

و يدلّ أيضا عليه الإجماعان المنقولان، و كصحيحة منصور السابقة أيضا، من قوله عليه السّلام: «لا تقرأ فى المكتوبة بأقلّ من سورة و لا بأكثر» «۶»

---

(۱) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۵۱.

(۲) شرائع الإسلام: ۱/ ۸۲.

(۳) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۷۳.

(۴) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۹۷ الحديث ۸.

(۵) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۷۷ الباب ۸ من أبواب صفات القاضى.

(۶) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۳ الحديث ۷۲۹۵.

.....

و ليس فى سندها من يتوقّف فيه سوى محمّد بن عبد الحميد، و ما استثناه القميّون من «نوادر الحكمة» «۱»، مع نهاية كثرة رواية صاحبه عنه.

و هذا دليل كمال الوثوق و الاعتماد عليه، و العلّامة يعدّ الحديث المشتمل عليه من الصّحاح، و عدّ طريق الصدوق إلى منصور بن حازم من الصحاح «۲»، و منصور بن حازم هو راوى هذه الرواية.

و خالى العلّامة رحمه اللّه حكم بتوثيقه و توثيق أبيه «۳»، و النجاشى وثّق توثيقا احتمل كونه للابن أو لأبيه «۴».

و الكشّى ذكره محمّد بن سالم بن عبد الحميد، و حكم بكونه فطحيّا، و من أجلّة العلماء و الفقهاء و العدول «۵»، و لاحظ ما ذكرناه فيه «۶».

مع أنّ هذه الرواية بعينها عن صاحب «نوادر الحكمة» و غير مستثنى، مع أنّ «الكافى» نقلها، فهى من القطعيّات عنده.

هذا، مع انجبارها بجوابر اخر من الإجماع و غيره.

و أمّا الدلالة، فالنهى حقيقة فى الحرمة، و الحمل على الكراهة خلاف الأصل و الظاهر، مع أنّه لا يمكن لأنّ جزء العبادة راجح جزما، و إلّا فلا معنى لجزئيّتها و الراجح لا يمكن أن يكون مرجوحا جزما، و من جوّز الاجتماع فإنّما يجوّزه إذا كان الراجحيّة و المرجوحيّة من جهتين مختلفتين و المقام ليس كذلك، لأنّ

---

(۱) رجال النجاشى: ۳۴۸ الرقم ۹۳۹، الفهرست للشيخ الطوسى: ۱۴۵ الرقم ۶۱۲.

(۲) خلاصة الرجال للحلّى: ۲۷۷.

(۳) لاحظ! ملاذ الأخيار: ۳/ ۵۱۱، ۱۵/ ۱۷۸.

(۴) رجال النجاشى: ۳۳۳۹ الرقم ۹۰۶.

(۵) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۵ الرقم ۱۰۶۲.

(۶) تعلیقات علی منهج المقال: ۲۹۶.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۳۱۶

.....

الراجحیّة من جهة کونه جزء الصلاة و المرجوحیّة أیضا من هذه الجهة، إذ لو لا جزئیّته للصلاة لم یکن مرجوحا.

و ممّا ذکر ظهر فساد القول بکراهة الزائد عن السورة بقصد کونه من الصلاة، کما اختاره القائل بالکراهة من المتأخّرین.

و یدلّ علیه أیضا صحیحة ابن مسلم، عن الباقر علیه السّلام: عن الرجل یقرأ السورتین فی رکعة؟ فقال: «لا، لکلّ سورة رکعة» «۱».

و صحیحة صفوان، عن ابن بکیر، عن زرارة، عن الصادق علیه السّلام: عن الرجل یقرن بین سورتین فی رکعة، فقال: «إنّ لکلّ سورة حقّا فأعط حقّها من الرکوع و السجود»، قلت: فیقطع السورة؟ فقال: «لا بأس» «۲».

لعلّ السائل لمّا سمع عدم جواز القران فرّع علی ذلک قطع السورة بقوله:

«فیقطع» بناء علی أنّ الإنسان ربّما یقرأ سورة اخری، فإذا حرّم القران یجوز له قطعها، مع أنّه تبعیض للسورة المنهیّ عنه عندنا، فأجاب علیه السّلام بأنّه «لا بأس» أی فی المقام، کی لا یتحقّق القران.

و روایة عمر بن یزید، عن الصادق علیه السّلام قال له: أقرأ سورتین فی رکعة؟ قال:

«نعم» قلت: أ لیس یقال: أعط کلّ سورة حقّها من الرکوع و السجود؟ فقال:

«ذلک فی الفریضة، و أمّا النافلة فلیس به بأس» «۳».

و فی هذه الروایة دلالة علی اشتهار حدیث أعط. إلی آخره، و صحّته.

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۷۰ الحدیث ۲۵۴، الاستبصار: ۱/ ۳۱۴ الحدیث ۱۱۶۸، وسائل الشیعة: ۶/ ۴۴ الحدیث ۷۲۹۶.

(۲) تهذیب الأحکام: ۲/ ۷۳ الحدیث ۲۶۸، وسائل الشیعة: ۶/ ۵۰ الحدیث ۷۳۱۴ مع اختلاف یسیر.

(۳) تهذیب الأحکام: ۲/ ۷۰ الحدیث ۲۵۷، الاستبصار: ۱/ ۳۱۶ الحدیث ۱۱۷۹، وسائل الشیعة: ۶/ ۵۱ الحدیث ۷۳۱۶.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۳۱۷

.....

و فی مثل هذه الروایة شهادة علی وجوب السورة أیضا، لأنّ إضافة حقّ إلی الضمیر المذکور تفید اختصاصا، و أنّ الرکوع و السجود حق خاصّ بالسورة دون الحمد و القنوت و التکبیرة، فتأمّل جدّا! و یدلّ علیه أیضا «الفقه الرضوی» «۱»، و عبارته عبارة «الفقیه» «۲».

و فی «مجمع البیان»: عن العیّاشی، بسنده إلی المفضّل بن صالح، عن الصادق علیه السّلام قال: «لا یجمع بین سورتین فی رکعة واحدة إلّا «الضحی» و «أ لم نشرح» و «أ لم تر کیف» و «لإیلاف»» «۳».

و فی «شرح الإرشاد» من مولانا أحمد الأردبیلی رحمه اللّه: و نقل عن کتاب أحمد بن محمّد بن أبی نصر سمعت الصادق علیه السّلام قال: «لا تجمع بین سورتین فی رکعة واحدة إلّا الضحی و «أ لم نشرح» و «الفیل» و «لإیلاف»» «۴» «۵»، انتهی.

و فی المعتبر: عن ابن أبی یعفور عن الصادق علیه السّلام: «لا بأس بأن تجمع فی النافلة من السور ما شئت» «۶».

حجّة المجوّزین: صحیحة علی بن یقطین، عن الکاظم علیه السّلام: عن القران بین السورتین فی المکتوبة و النافلة، قال: «لا بأس»، و عن تبعیض السورة، قال:

«أکره و لا بأس به فی النافلة» «۷».

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۰۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۰ الحديث ۹۲۲.

(۳) مجمع البيان: ۶/ ۲۴۱ (الجزء ۳۰)، وسائل الشيعة: ۶/ ۵۵ الحديث ۷۳۳۰.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۵۵ الحديث ۷۳۳۰.

(۵) مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۲۴۳.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۳ الحديث ۲۷۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۵۱ الحديث ۷۳۱۸، تنبيه: لم نعثر عليه فى مظانّه فى المعتبر.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۶ الحديث ۱۱۹۲، الاستبصار: ۱/ ۳۱۷ الحديث ۱۱۸۱، وسائل الشيعة:

۶/ ۴۴ الحديث ۷۲۹۷، ۵۲ الحديث ۷۳۲۰.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۱۸

.....

و فى الصحيح، عن ابن بكير، عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام «إنّما يكره أن يجمع بين السورتين فى الفريضة، و أمّا النافلة فلا بأس» «۱».

و الجواب عنهما عدم مقاومتهما لما دلّ على المنع بحسب العدد، و الفتاوى و الإجماعين، و طريقة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام و غير ذلك، مع أنّ الكراهة ليست نصّا فى المصطلح عليه، مع عدم نقل فيه عن اللغوى إلى الآن.

نعم، فى اصطلاح الفقهاء وقع النقل، و هذا لا ينفع، و كثيرا ما يراد منها الحرمة و إن كان معناها الأعمّ منها.

و بالجملة، لا يقاوم بحسب الدلالة أيضا لمكان الوهن.

و أمّا صحيحة ابن يقطين، فمن المعلوم أنّه كان وزير الخليفة و من خواصّه، و بيته كان مملوّا من أهل السنّة و أو ادم الخليفة.

و يؤيّده التعبير عن المنع فى التبعيض بلفظ «أكره» إن أراد الحرمة، و إن أراد الكراهة فيتعيّن حملها على التقيّة من هذه الجهة البتّة، لما عرفت فى بحث التبعيض.

و مع ذلك التقيّة كانت فى زمان الكاظم عليه السّلام فى غاية الشدّة، و مع ذلك فيها أنّ الفريضة مثل النافلة فى عدم البأس، و النكرة فى سياق النفى تفيد العموم. فيظهر منها عدم الكراهة فى الفريضة، سيّما بملاحظة قوله عليه السّلام: «لا بأس فى النافلة» و خصوصا بملاحظة قوله عليه السّلام: «أكره» بناء على كون الكراهة ظاهرة فى المصطلح عليه بين الفقهاء، كما بنى عليه المستدلّ استدلاله فى النصّ الآخر، فعدم الكراهة أصلا يعارض ذلك النصّ أيضا.

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۲ الحديث ۲۶۷، الاستبصار: ۱/ ۳۱۷ الحديث ۱۱۸۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۵۰ الحديث ۷۳۱۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۱۹

.....

بل الظاهر أنّ المجوّزين لا يقولون بالخلوص عن الكراهة، بل عرفت من «المدارك» و «الشرائع» و غيرهما التصريح بالكراهة عندهم، و لذا لم يذكر فى «المختلف» هذه الصحيحة دليلا لهم، و كون الصحيحة شاذّة لا قائل بظاهرها، فتعيّن الطرح و وجب ترك العمل بها، و تعيّن حملها على التقيّة.

قال الشهيد الثانى: و يتحقّق القران بقراءة أزيد من السورة و إن لم يكمل الثانية، بل بتكرار السورة الواحدة أو بعضها، و كذا تكرار الحمد «۱»، انتهى.

و الأمر كما ذكره، لو كان ما قرأه زائدا قرأه على أنّه جزء قراءة الصلاة، لما عرفت من الأدلّة.

نعم، سيجيء جواز العدول من سورة إلى اخرى ما لم يتجاوز النصف أو ما لم يبلغه، و ذلك أمر آخر، و صحيح بالنصّ و الوفاق على ما ستعرف.

و كذلك لا يضرّ القنوت ببعض الآيات، لدخوله فى عموم ما ورد فى القنوت «۲»، كما ستعرف.

و روى الكلينى و الشيخ فى الموثّق عن عبيد بن زرارة أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها فى الصلاة، مثل «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ»، فقال:

«إذا كنت تدعو بها فلا بأس» «۳».

و ظاهره المنع إذا كان من غير هذه الجهة، فيكون دليلا آخر للمانعين، لأنّ البأس فى جواب السؤال المذكور ظاهر فى المنع، لأنّ الظاهر أنّ سؤالهم أنّه فيه منع أم لا؟

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱/ ۲۰۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۵۳ الباب ۹ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۰۲ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۴ الحديث ۱۲۷۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۵۳ الحديث ۷۳۲۵.

.....

و لا يضرّ أيضا كونه إجابة للمسلّم، و الإذن للمستأذن، مثل ادْخُلُوها بِسَلامٍ* «۱» و يا يَحْيى خُذِ الْكِتابَ «۲» و نحو ذلك، لعدم مانع، للإجماع على عدم ضرر التكلّم بالقرآن فى الصلاة، كما ستعرف.

و من ذلك ما صدر عن على عليه السّلام مع ابن الكوّاء- لعنه اللّه- و ما صدر منه مع على عليه السّلام، مع عدم أمره بإعادة «۳» صلاته «۴».

و أمّا عدم ضرر ذلك فى النافلة المطلقة فللأخبار المتعدّدة المعمول بها عند الأصحاب، مثل معتبرة ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السّلام قال: «لا بأس أن تجمع فى النافلة من السور ما شئت» «۵».

و رواية عمر بن يزيد السابقة «۶»، لكن فى بعض الأخبار رجحان ترك القران فى النافلة النهاريّة «۷».

و أمّا إذا وردت بهيئة خاصّة من القراءة فالظاهر عدم جواز تغيّر تلك الهيئة لا بزيادة و لا بنقيصة من تلك القراءة أو غيرها، على أنّها جزء القراءة لا للقصود الاخر التى ذكرناها.

قوله: (إلّا الضحى). إلى آخره.

المعروف بين الأصحاب كون «الضحى» و «أ لم نشرح» سورة واحدة،

---

(۱) الحجر (۱۵): ۴۶.

(۲) مريم (۱۹): ۱۲.

(۳) فى (د ۱): بإعادته.

(۴) مناقب ابن شهرآشوب: ۲/ ۱۳۰، بحار الأنوار: ۴۱/ ۴۸.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۳ الحديث ۲۷۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۵۱ الحديث ۷۳۱۸.

(۶) وسائل الشيعة: ۶/ ۵۱ الحديث ۷۳۱۶.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۳ الحديث ۲۶۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۵۰ الحديث ۷۳۱۵.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۲۱

.....

و كذلك «أ لم تر كيف» و «لإيلاف»، و أنّه لا يجوز الاقتصار على أحدهما فى الفريضة، بل عرفت من عبارة الصدوق فى أماليه كون ذلك من دين الإماميّة يجب الإقرار به.

و بعد تصريحه بالوحدة المذكورة فى دين الإماميّة قال: فلا يجوز التفرّد بواحدة منهما فى ركعة من الفريضة «۱»، إلى آخر ما ذكرنا عنه فى بحث وجوب السورة، و كذلك قال فى «الفقيه» أيضا «۲».

و ذكرنا أيضا عن المرتضى دعواه الإجماع على وجوب السورة كملا بعد الحمد فى الفريضة فلاحظ. إلى أن قال: و لا يجوز قراءة بعض سورة فى الفريضة، و لا سورتين مضافتين إلى الحمد فى الفريضة، و لا إفراد كلّ واحد من الضحى و «أ لم نشرح» عن صاحبتها، و كذا «الفيل» عن «لإيلاف»، إلى أن قال: و الوجه فى المنع عن إفراد السورة التى ذكرناها أنّهم- يعنى الإماميّة- يذهبون إلى أنّ «الضحى» و «أ لم نشرح» سورة واحدة، و كذلك «الفيل» و «لإيلاف»، فإذا اقتصر على واحدة كان قارئا ببعض السورة «۳»، انتهى.

و قال الشيخ فى «الاستبصار»: هاتين السورتين- يعنى «الضحى» و «أ لم نشرح»- سورة واحدة عند آل محمّد عليهم السّلام، و ينبغى أن يقرأهما موضعا واحدا لا يفصل بينهما ببسم اللّه فى الفرائض «۴».

و فى «النهاية»: أنّ «الضحى» و «أ لم نشرح» سورة واحدة، و كذا «أ لم تر كيف» و «لإيلاف» «۵».

---

(۱) أمالى الصدوق: ۵۱۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۰ ذيل الحديث ۹۲۲.

(۳) الانتصار: ۴۴، راجع! الصفحة: ۲۸۱ من هذا الكتاب.

(۴) الاستبصار: ۱/ ۳۱۷، ذيل الحديث ۱۱۸۲.

(۵) النهاية للشيخ الطوسى: ۷۸.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۲۲

.....

و فى «التهذيب»: عندنا أنّه لا يجوز قراءة هاتين السورتين إلّا فى ركعة واحدة «۱».

و فى «التحرير» قال: عند علمائنا أنّ «الضحى» و «أ لم نشرح» سورة واحدة، و كذا «لإيلاف» و «أ لم تر كيف» «۲».

و «۳» فى «النهاية»: و «الضحى» و «أ لم نشرح» سورة واحدة عند علمائنا، و كذا الفيل و «لإيلاف» «۴»، و كذا قال فى «التذكرة» أيضا «۵».

و المحقّق أيضا نسب وحدة الأوّلتين و كذلك وحدة الأخيرتين إلى رواية الأصحاب «۶».

و فى كتاب «القراءات» لأحمد بن محمّد بن سيّار: أنّه روى البرقى عن القاسم بن عروة، عن أبى العبّاس، عن الصادق عليه السّلام، و

محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أبي جميلة، عن الصادق عليه السّلام قال: «الضحى» و «أ لم نشرح» سورة واحدة».

البرقي، عن القاسم بن عروة، عن شجرة أخي بشير النبّال، عن الصادق عليه السّلام: إنّ «أ لم تر كيف» و «لإيلاف» سورة واحدة».

و محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أبي جميلة عنه عليه السّلام مثله «۷»، انتهى.

و في «الفقه الرضوي»: «و لا تقرأ في الفريضة «و الضحى» و «أ لم نشرح»، و «أ لم تر كيف» و «لإيلاف»، و لا المعوّذتين، فإنّه قد نهى عن قراءتهما في

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۲ ذيل الحديث ۲۶۴.

(۲) تحرير الأحكام: ۱/ ۳۹.

(۳) في (د ۱): قال، بدل «و».

(۴) نهاية الإحكام: ۱/ ۴۶۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۴۹ المسألة ۲۳۳.

(۶) شرائع الإسلام: ۱/ ۸۳.

(۷) نقل عنهما في مستدرك الوسائل: ۴/ ۱۶۳ الحديث ۴۳۸۲ و ۴۳۸۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۲۳

.....

الفرائض، لأنّه روى: أنّ «و الضحى» و «أ لم نشرح» سورة واحدة، و كذلك «أ لم تر كيف» و «لإيلاف» سورة واحدة، و أنّ المعوّذتين من الرقية» «۱» .. إلى آخر ما قال.

و في «مجمع البيان» روى المنع عن القران بين السورتين إلّا الضحى، و «أ لم نشرح»، و «أ لم تر كيف» و «لإيلاف»، كلّ ذلك عن الصادق عليه السّلام.

قال: و عن أبي العبّاس، عن أحدهما عليهما السّلام قال: « «أ لم تر كيف» و «لإيلاف» سورة واحدة» و روى أنّ أبيّ بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه «۲»، انتهى.

و غير خفيّ أنّ الرواية الضعيفة تنجبر بالشهرة فتصير حجّة، فما ظنّك بانجبارها باتّفاق الكلّ و الإجماعات المنقولة، و التصريح بأنّ اتّحاد كلّ واحدة من الأوّلتين و الأخيرتين من روايات الأصحاب؟

و بعد الاطّلاع على جميع ما ذكرنا كيف يبقى مجال للتأمّل؟ كما صدر عن غير واحد من المتأخّرين «۳».

و يشهد على ذلك أيضا إجماع الأصحاب على منع التفرّد بواحدة منها، و الأخبار الكثيرة.

منها ما مرّ في بحث القران و وجوب السورة «۴».

و منها صحيحة زيد الشحّام قال: صلّى بنا الصادق عليه السّلام الفجر فقرأ الضحى و «أ لم نشرح» في ركعة «۵».

---

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۱۲ مع اختلاف يسير.

(۲) مجمع البيان: ۶/ ۲۴۱ (الجزء ۳۰)، وسائل الشيعة: ۶/ ۵۵ الحديث ۷۳۳۱ و ۷۳۳۲.

(۳) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۲۶، روض الجنان: ۲۶۹، جامع المقاصد: ۲/ ۲۶۳.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۸۱ و ۳۱۷ من هذا الكتاب.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۲ الحديث ۲۶۶، الاستبصار: ۱/ ۳۱۷ الحديث ۱۱۸۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۵۴ الحديث ۷۳۲۶.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۲۴

.....

و هذه الصحيحة نقلت بثلاث طرق منها ما ذكر، و منها الصحيح أيضا عنه أنّ الصادق عليه السّلام صلّى بنا فقرأ بنا بالضحى و «أ لم نشرح» «۱».

و غير خفيّ اتّحادهما، و سقط لفظ «ركعة» فى الأخيرة، أو عدم ذكره لعدم اقتضاء المقام له.

و الثالث فى الصحيح عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن زيد الشحّام قال: صلّى بنا الصادق عليه السّلام فقرأ فى الأولى و الضحى، و فى الثانية «أ لم نشرح» «۲».

و لعلّه توهّم من الراوى من جهة عدم ذكر ركعة فى الطريق الثانى، فظنّ كونهما فى ركعتين، فروى على ما ظنّ و ما فهم.

و لذا ادّعى فى «الذخيرة» تبادر ذلك من الطريق الثانى «۳»، و الشيخ حمله على النافلة «۴»، و الحمل على ما حمل به الأخبار الدالّة على التبعيض أقرب من الحمل على النافلة.

و ما رواه فى «المنتهى» و «المعتبر» عن كتاب البزنطى عن المفضّل قال:

سمعت الصادق عليه السّلام يقول: «لا تجمع بين سورتين فى ركعة [واحدة] إلّا «الضحى» و «أ لم نشرح» و «الفيل» و «لإيلاف»» «۵».

و الظاهر اتّحاد هذه الرواية مع التى رويناها عن المقدّس الأردبيلى رحمه اللّه «۶»،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۲ الحديث ۲۶۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۵۴ الحديث ۷۳۲۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۲ الحديث ۲۶۵، الاستبصار: ۱/ ۳۱۸ الحديث ۱۱۸۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۵۴ الحديث ۷۳۲۸.

(۳) ذخيرة المعاد: ۲۸۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۲ ذيل الحديث ۲۶۵.

(۵) منتهى المطلب: ۵/ ۸۳، المعتبر: ۲/ ۱۸۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۵۵ الحديث ۷۳۳۰.

(۶) مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۲۴۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۲۵

.....

و ظاهر على المنصف أنّ استثناء خصوص هذه الأربعة من بين جميع سور القرآن ليس إلّا لما ذكر، بملاحظة ما مرّ فى بحث القران من منعهم عليهم السّلام عن ذلك مطلقا من غير تقييد و تخصيص، و عدم ظهور مناسبة أصلا فى خصوص استثناء هذه الأربعة.

بل قالوا عليهم السّلام: «أعط لكلّ سورة حقّها من الركوع و السجود» «۱» فكيف سقط حق كلّ واحدة من هذه الأربعة إلى حدّ لم يجز مراعاته فيها و يحرم؟ بل صار الحقّ لسورتين بالإجماع، خصوصا خصوص هاتين السورتين، بحيث لا يجوز التعدّى إلى غيرهما، مضافا إلى أنّ الاستثناء خلاف الأصل و الظاهر جزما، فيكون هذا شاهدا آخر على ما اتّفق كلّ الفقهاء عليه.

مع أنّ تصريحهم أيضا كاف فى معرفة السرّ فى خصوص الجمع فى هذه الأربعة دون غيرها أصلا.

و لا يضرّ ذكر سورتين فى رواية المفضّل، لكون الضبط فى جميع المصاحف بصورة سورتين قطعا، و الاشتهار فى الألسن عند الكلّ بسورة «و الضحى» و بسورة «أ لم نشرح».

و هكذا الحال فى الأخيرتين، فإنّ الإطلاق المتعارف عند المسلمين ليس إلّا كذلك، و لا يضرّ ذلك لأنّه صار بعد ضبط عثمان، و أىّ عبرة بفعل عثمان؟ بل بفعل القرّاء أيضا؟ لما عرفت من أنّ العبرة بتجويز الأئمّة عليهم السّلام ذلك، لا أنّ ما فعلوه حقّ.

بل لا شكّ فى بطلان كثير منه، و أنّ الحقّ فى مصحف علىّ و الأئمّة عليهم السّلام، و جميع ما ذكر فى هذا المبحث ينادى بعدم جواز التبعيض عند الأئمّة عليهم السّلام و شيعتهم و أصحابهم، و أنّ السورة واجبة عندهم، و اللّه يعلم.

و أمّا ذكر البسملة بينهما فالشيخ نفاه، كما عرفت لما عرفت «۲»، و العلّامة

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۵۰ الحديث ۷۳۱۴.

(۲) الاستبصار: ۱/ ۳۱۷ ذيل الحديث ۱۱۸۲.

.....

و غيره أثبته «۱» للإثبات فى المصاحف، و عدم منافاة ذلك للوحدة، كما فى سورة النمل، كما أنّه لا ملازمة بين تركها و الوحدة كما فى سورة البراءة.

و ظاهر صحيحتى الشحّام و رواية المفضّل أيضا، إذ لو ترك عليه السّلام البسملة لذكره الراوى أيضا، كما ذكر الجمع بينهما و هو أحوط، بل ربّما لا يحصل اليقين بالبراءة إلّا به.

و الأحوط ترك اختيار هذه السور الأربع فى الفريضة.

و اعلم! أنّه ذكر فى «الفقه الرضوى»: «أنّ المعوّذتين من الرقيّة ليستا من القرآن، أدخلوها فى القرآن، و قيل: إنّ جبرئيل عليه السّلام علّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» «۲»، انتهى.

لكن فى «المنتهى» قال: مذهب العلماء كافّة أنّهما من القرآن يجوز أن يقرأ بهما فى الصلاة فرضها و نفلها «۳»، انتهى.

و يدلّ عليه صحيحة صفوان قال: صلّى بنا الصادق عليه السّلام المغرب فقرأ المعوّذتين فى الركعتين «۴».

و رواية صابر مولى بسّام قال: أمّنا الصادق عليه السّلام فى صلاة المغرب فقرأ المعوّذتين، ثمّ قال: «هما من القرآن» «۵».

و كونهما تعويذ الحسنين عليهما السّلام «۶»- على ما هو المشهور- لا يمنع من ذلك، لأنّ التعويذ يتحقّق بالقرآن، و اللّه يعلم.

---

(۱) نهاية الإحكام: ۱/ ۴۶۸، السرائر: ۱/ ۲۲۰.

(۲) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۱۳.

(۳) منتهى المطلب: ۵/ ۹۶ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۱۴ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱۴ الحديث ۷۴۸۸.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۱۷ الحديث ۲۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱۵ الحديث ۷۴۸۹.

(۶) مجمع البيان: ۶/ ۲۸۷ (الجزء ۳۰)، بحار الأنوار: ۴۳/ ۲۸۲ الحديث ۴۹.

۱۵۴- مفتاح [تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته]

المشهور، تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته، و قراءة العزائم فى الفريضة، لاستلزام الأوّل الإخلال بالصلاة أو بعضها عمدا حتّى خرج الوقت، و الثانى الإخلال بالواجب إن نهيناه عن السجود، و زيادة سجدة متعمّدا إن أمرناه به.

و يبتنى الأولى على وجوب إكمال السورة و على تحريم القران، و الثانى مع ذلك على فوريّة السجود مطلقا و عدم إجزاء الإيماء عنه و إن كان لعذر و إبطال زيادة السجدة مطلقا.

و كلّ هذه المقدّمات منظور فيه. و المعتبرة «۱» تنادى بخلافها، و أمّا الخبران المانعان «۲» عن الثانى فضعيفان، مع إمكان حملهما على الكراهة، كما يشهد له الآخر «۳»، إلّا أنّ العمل على المشهور.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۲ الحديث ۷۴۵۴، ۱۰۴ الحديث ۷۴۵۹، ۱۰۶ الحديث ۷۴۶۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۵ الحديث ۷۴۶۰ و ۷۴۶۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۶ الحديث ۷۴۶۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۲۹

قوله: (المشهور). إلى آخره.

هذا مذهب الأصحاب، أمّا الأوّل فلاقتضائه خروج الواجب عن وقته عمدا، و لا شكّ فى حرمته، بل ضرورىّ الدين وجوب إيقاع الفريضة فى وقتها، و حرمة التعدّى.

و هذا غير مبنىّ على مقدّمة خلافيّة، لأنّ قراءة ما يفوت الوقت بقراءته كيف تكون مبتيّة على مختلف فيه؟

نعم، يحرم الشروع فى قراءة ذلك و اختياره، بناء على وجوب الإتمام، كما هو المشهور، بل كاد أن يكون إجماعا، و على عدم جواز القران بأن يرفع اليد عنها و يقرأ غيرها ممّا لا يفوت الوقت إن أمكن، و إلّا فلا يبنى عليه بل حرام. هذا إذا كان يعلم فوات الوقت بقراءته، أو يظن أو يحتمل عنده ذلك.

أمّا الأوّل، فظاهر، و أمّا الثانى و الثالث، فلعدم تأتّى نيّة القربة فيما يحتمل الحرمة احتمالا مساويا، فكيف إذا كان راجحا، بل إذا ظهر عنده الوفاء قبل خروج الوقت بظنّ ضعيف يشكل أيضا، لعدم دليل على اعتبار كلّ ظنّ فى الصلاة حتّى يتحقّق قصد القربة.

فظهر الإشكال فى مطلق الظنّ، مع التمكّن من قراءة سورة تتمّ الصلاة بها قبل خروج الوقت.

و أمّا لو أدرك ركعة من الوقت فقط أو قرأ ما يضرّ إدراك الكلّ فهل يحرم ذلك، لما ظهر من الأخبار المتواترة وجوب كون مجموع الصلاة فى الوقت، لا ركعة واحدة منها فقط. و إن كان إذا أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لا أنّه يجوز أن يؤخّر الصلاة عمدا إلى أن يدرك ركعة من الوقت؟ أو يجوز ذلك، نظرا إلى

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۳۰

.....

إطلاق قوله عليه السّلام: «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك كلّه» «۱»؟ الأحوط الأوّل، بل يشكل الثانى فى مقام تحصيل البراءة اليقينيّة، و العلم بالإطاعة.

و أمّا تحريم قراءة العزيمة فى الفريضة فهو أيضا كسابقة، يكون الشروع فيها موقوفا على ما ذكر، و أمّا تحريم قراءتها فقد نقل المرتضى فى «الانتصار» الإجماع عليه «۲»، و كذلك الشيخ فى «الخلاف» «۳»، و ابن زهرة فى «الغنية» «۴»، و العلّامة فى «النهاية» «۵».

و باقى الأصحاب أفتوا بذلك، سوى ما نقل عن ابن الجنيد أنّه قال: إذا قرأ من العزائم سورة فإن كان فى النافلة سجد، و إن كان فى

الفريضة أومأ، فإذا فرغ قرأها و سجد «۶».

حجّة المعظم: توقيفيّة العبادة، و المنقول منها إلينا بهيئة خالية عن سجود العزيمة فى أثنائها يقينا، و كذا فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، و أمرهم بمتابعتهم و غير ذلك، كما مرّ فى بحث وجوب السورة، و لا شكّ فى وجوب السجود عقيب قراءة السجدة، و الظاهر فوريّة هذا الوجوب بالإجماع.

و يدلّ عليه رواية زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال: «لا تقرأ فى المكتوبة بشىء من العزائم، فإنّ السجود زيادة فى المكتوبة» «۷».

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۴۷، منتهى المطلب: ۴/ ۱۰۹.

(۲) الانتصار: ۴۳.

(۳) الخلاف: ۱/ ۴۲۶ المسألة ۱۷۴.

(۴) غنية النزوع: ۷۸.

(۵) نهاية الإحكام: ۱/ ۴۶۶.

(۶) نقل عنه فى المعتبر: ۲/ ۱۷۵.

(۷) الكافى: ۳/ ۳۱۸ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۶ الحديث ۳۶۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۵ الحديث ۷۴۶۰.

.....

و فى الطريق ابن بكير و هو كالثقة أو ثقة، و لا شكّ فى حجيّة خبره، و القاسم ابن عروة و هو معتبر، كما حقّقنا فى الرجال «۱»، مع الانجبار بالشهرة سيّما هذه الشهرة، بل الظاهر الإجماع، و أنّ ابن الجنيد خارج معلوم النسب، بل عرفت الإجماعات المنقولة.

و يدلّ عليه صحيحة عثمان بن عيسى و هو ممّن أجمعت العصابة «۲»- عن سماعة- و هو أيضا كذلك، مضافا إلى توثيقه مرّتين، و امور اخر دالّة على غاية جلالته، و كونه اثنى عشريّا، مع ما عرفت من الجوابر- قال: «من قرأ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب و ليركع، و إن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء و الركوع، و لا تقرأ فى الفريضة، اقرأ فى التطوّع» «۳».

و يظهر من هذه الرواية أنّ العامّة يقرءون- بل المشاهد الآن أنّهم يقرءون- و الشيعة بالمرّة يتركون، بل كان فى الأعصار السابقة أيضا كذلك، إلى أن كان شعارهم كما أنّ القراءة كانت من شعار العامّة.

فالأخبار المعارضة محمولة على التقيّة، كما حملها الأصحاب، مثل صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتّى يركع و يسجد، قال: «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم» «۴». إلى غير ذلك من الأخبار.

و مع ذلك لا يصلح شىء منها دليلا لابن الجنيد بأنّه يومئ بالسجود ثمّ بعد

---

(۱) تعليقات على منهج المقال: ۲۶۳ و ۲۶۴.

(۲) رجال الكشى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۲ الحديث ۱۱۷۴، الاستبصار: ۱/ ۳۲۰ الحديث ۱۱۹۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۲ الحديث ۷۴۵۵، ۱۰۵ الحديث ۷۴۶۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۲ الحديث ۱۱۷۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۴ الحديث ۷۴۵۹.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۳۳۲

.....

الصلاة یقرأ و یسجدها، فهی شاذّة لا قائل بها مطلقا، و الشاذّ لا یعمل علیه.

و اعلم! أنّه إذا قرأ العزیمة فیها نسیانا فإن لم یبلغ أو لم یتجاوز النصف یعدل إلی سورة اخری، و إن تجاوز و لم یقرأ آیة السجدة لم یبعد جواز قراءة غیرها، لعدم ثبوت تحریم ذلک ممّا دلّ علی المنع من القران، لعدم تبادره منه کما هو ظاهر، و لا ممّا دلّ علی المنع من العدول بعد تجاوز النصف «۱»، لأنّه لیس بعدول.

و مع ذلک ففی عموم مفهومه بحیث یشمل المقام علی سبیل الظهور و التبادر نظر، و إن عدل إلی النافلة و أتمّها کذلک ثمّ استأنف لعلّه یکون أحوط، و لا یمکن الحکم بالوجوب.

و إذا قرأ آیة السجدة أیضا فالعدول إن أمکن متعیّن، بأن یسجد فی النافلة بناء علی جوازه، أو یبطلها و یسجد.

و بالجملة، البراءة الیقینیّة منحصرة حینئذ فی الاستئناف إن أمکن، و إن لم یمکن فلعلّه یصحّ إتمام الصلاة و السجدة بعدها، کما إذا حصل مانع عن السجدة فورا فی غیرها، و الأحوط إعادة تلک الصلاة و لیست بلازم، سیّما علی ما هو الأقوی من أنّ الأمر بشیء لا یستلزم النهی عن ضدّه أصلا.

---

(۱) لاحظ! وسائل الشیعة: ۶/ ۱۰۰ الباب ۳۶ من أبواب القراءة فی الصلاة.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۳۳۳

۱۵۵- مفتاح [جواز العدول من سورة إلی اخری]

یجوز العدول من سورة إلی اخری، إلّا من «التوحید» و «الجحد» فیحرم.

و قیل: یکره «۱»، إلّا إلی الجمعتین فی الجمعتین «۲» فیستحبّ، للجمع بین الصحاح «۳».

و قیل: یحرم من السورتین مطلقا «۴»، عملا علی بعضها «۵».

و خصّ الجواز فی المشهور بما قبل بلوغ النصف علی رأی «۶»، و بعدم تجاوزه علی آخر «۷»، أمّا بعد ذلک فلا یجوز العدول عندهم مطلقا، و لم أجد لهم

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابیح الظلام؛ ج۷، ص: ۳۳۳

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۱۹۱.

(۲) إنّما یجوز العدول عن «الجحد» و «التوحید» إلی الجمعتین فی الجمعتین لمن جری لسانه علی «الجحد» و «التوحید»، أو قصدهما من غیر خطور الجمعتین بباله، لا لمن تعمّد قراءتهما مؤثرا لهما علی الجمعتین لعدم دلیل علیه «منه رحمه اللّه».

(۳) لاحظ! وسائل الشیعة: ۶/ ۹۹ الباب ۳۵، ۱۵۲ الباب ۶۹ من أبواب القراءة فی الصلاة.

(۴) الانتصار: ۴۴، شرائع الإسلام: ۱/ ۹۹.

(۵) وسائل الشيعة: ۶/ ۹۹ الحديث ۷۴۴۷ و ۷۴۴۸.

(۶) السرائر: ۱/ ۲۲۲، الجامع للشرائع: ۸۱.

(۷) المقنعة: ۱۴۷، المبسوط: ۱/ ۱۰۷، شرائع الإسلام: ۱/ ۹۹، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۵۰ المسألة ۲۳۴.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۳۴

فى ذلك مستندا.

و فى الموثّق: فى الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها؟ قال: «له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثها» «۱».

و فى رواية: «يرجع إلى التى يريد و إن بلغ النصف» «۲».

و يجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف، و فى الصحيح: «من غلط فى سورة فليقرأ «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» ثمّ ليركع» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۱ الحديث ۷۴۵۱ مع اختلاف يسير.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۱ الحديث ۷۴۵۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱۰ الحديث ۷۴۷۵.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۳۵

قوله: (يجوز العدول). إلى آخره.

هذا هو المشهور، ذكره الشيخان و الفاضلان و غيرهم «۱» بل لم يوجد مخالف، و ابن إدريس و الشهيد اعتبرا عدم بلوغ النصف فى جواز العدول «۲»، و أسنده فى «الذكرى» إلى الأكثر «۳»، و نسبه المدقّق الشيخ على إلى العلّامة فى «النهاية» «۴»، لكن كلامه فى غيره عدم تجاوز النصف «۵» موافقا لكلام المحقّق «۶»، و كلاهما موافق لكلام الشيخ فى «النهاية» «۷».

و مستند عدم التجاوز ما رواه البزنطى عن أبى العبّاس: فى الرجل يريد أن يقرأ سورة فيقرأ [فى] اخرى، قال: «يرجع إلى التى يريد و إن بلغ النصف» «۸».

مفهومه أنّه بعد التجاوز لا يرجع، لأنّه مفهوم غاية أكيدة، لكن مقتضاها أنّه كان يريد أن يقرأ غيرها فسها عن قصده و إرادته إيّاها، فقصد غيرها فقرأه.

و مستند عدم البلوغ «الفقه الرضوى»، إذ فيه: «و تقرأ فى صلاتك كلّها يوم الجمعة و ليلة الجمعة سورة «الجمعة» و «المنافقين» و «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» فإن نسيتها أو واحدة منها فلا إعادة عليك، فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف

---

(۱) المقنعة: ۱۴۷، النهاية للشيخ الطوسى: ۷۷، المعتبر: ۲/ ۱۹۱، نهاية الإحكام: ۱/ ۴۷۸، ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۵۳، ذخيرة المعاد: ۲۸۰.

(۲) السرائر: ۱/ ۲۲۲، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۷۳.

(۳) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۵۵.

(۴) جامع المقاصد: ۲/ ۲۷۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۵۰ المسألة ۲۳۴، تحرير الأحكام: ۱/ ۳۹، منتهى المطلب: ۵/ ۱۰۶.

(۶) المعتبر: ۲/ ۱۹۱.

(۷) النهاية للشيخ الطوسى: ۷۷.

(۸) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۵۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۱ الحديث ۷۴۵۲.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۳۶

.....

سورة فارجع إلى سورة الجمعة و إن لم تذكر [ها] إلّا بعد ما قرأت نصف السورة فامض فى صلاتك» «۱».

و هذا أيضا كسابقه مقيّد بإرادة سورة معيّنة و قراءة غيرها نسيانا، لكن فتواهم أعمّ.

و لا يخلو عن إشكال، سيّما بملاحظة ما مرّ فى بحث عدم جواز القران فى السورة، اللهمّ إلّا أن تكون الفتوى مجمعا عليها.

و المراد من العدول أن يرفع اليد عمّا قرأ و يبنى على أنّه ليس بقراءة الصلاة الموظّفة، فيعيد البسملة عند الفقهاء، لأنّه قرأ على أنّها جزء ما يرفع اليد عنه، فبضمّها مع ما عدل إليه لم يقرأ سورة كاملة بل قرأ بعضا من سورة و بعضا من اخرى، و لذا حكموا بوجوب تعيين السورة عند قراءة البسملة، كما سيجىء.

فمعنى قولهم: يعيد البسملة أنّه يرفع اليد عن البسملة التى قرأها، و يبنى على أنّها ليست بقراءة صلاته الموظّفة لا- أنّه يجعلها جزء السورة التى عدل إليها، لأنّه بجعلها جزء الاولى صارت جزء الاولى.

و سيجىء إن شاء اللّه تمام التحقيق فى تعيين السورة، و إذا قرأ البسملة على أنّها جزء السورة التى أرادها ثمّ يقع على قراءة الغير نسيانا لا يعيدها إذا عدل إلى ما أرادها.

و كذا لو قرأ البسملة بقصد ما عدل إليها ثمّ شرع فى قراءة غيرها عمدا، على أنّه قراءة صلاته ثمّ عدل إلى ما عدل لا يعيد البسملة، إن صحّت هذه الصلاة، لكونها على خلاف الهيئة المنقولة من الشرع، و عدم ضرر القراءة فى الصلاة إنّما هو إذا قصد كونها غير قراءة صلاته، و مع ذلك لا تكون مغيّرة لهيئة الصلاة التوقيفيّة،

---

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۳۰.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۳۷

.....

فتأمّل جدّا! و استدلّ أيضا على عدم جواز العدول بعد النصف بما مرّ فى بحث القران، لأنّ هذه الصورة أيضا فى عموم ما دلّ على المنع، على حسب ما عرفت من العامّ، و على جواز العدول قبل النصف، أو قبل التجاوز بما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبيد بن زرارة قال: سألت الصادق عليه السّلام عن رجل أراد أن يقرأ فى سورة فأخذ فى اخرى، قال: «فليرجع إلى السورة الاولى إلّا أن يقرأ «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» «۱».

و ما رواه الكلينى و الشيخ، عن عمرو بن أبى نصر- فى الصحيح- عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يقوم فى الصلاة، يريد أن يقرأ سورة فيقرأ «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ»، فقال: «يرجع من كلّ سورة إلّا [من] «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ» «۲».

و رواية الحلبى أنّه قال للصادق عليه السّلام: رجل قرأ فى الغداة [سورة] «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ»، قال: «لا بأس، و من افتتح بسورة ثمّ بدا له أن يرجع فى سورة غيرها فلا بأس إلّا «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ»، و لا يرجع منها إلى غيرها، و كذلك «قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ» «۳».

و يظهر منها جواز العدول مع عدم إرادة ما عدل إليها، و لذا أفتى الأصحاب بما أفتوا، لكن الرواية ضعيفة معارضة لما دلّ على عدم جواز امتثال ذلك، كما مرّ فى بحث القران، و ضعفها لأنّ فى طريقها أحمد بن محمّد عن ابن مسكان، و لا يخفى أنّ بينهما واسطة،

إلّا أن يقال بانجبارها بفتاوى المشهور، و يقال: إنّ القران هو أن يبنى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۲ الحديث ۶۵۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۵۳ الحديث ۷۵۹۸.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۱۷ الحديث ۲۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۰ الحديث ۱۱۶۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۹۹ الحديث ۷۴۴۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۰ الحديث ۷۵۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۹۹ الحديث ۷۴۴۸.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۳۸

.....

على أنّ السورة و ما زاد عنها معا قراءة الصلاة الموظّفة، لا أنّه يعدل عمّا فعله، لكن عرفت ما يظهر منه منع صورة العدول أيضا، إلّا أنّها خرجت بدليل، و الضعيف المنجبر كاف، لكن لا بدّ من ملاحظة تحقّق الشهرة الجابرة و لا يبعد تحقّقها، إلّا أنّه ليس عندى كتب الفقهاء حتّى أستعلم.

و استدلّ أيضا بأنّ العدول إبطال العمل، المنهىّ عنه، لأنّه أخرج ما صدر منه عن الانتفاع بكونه قراءة لصلاته و جزئه، و يصدق على ذلك عرفا أنّه أبطله، فخرج منه ما خرج و بقى الباقى، و هذا على فرض أن لا يكون دليلا مستقلّا، فلا شكّ فى كونه شاهدا و مؤيّدا لما ذكرنا.

و مقتضى هذا و سابقه عدم جواز العدول إذا بلغ النصف، فيكونان دليلين لابن إدريس و الشهيد، إلّا أن يقال: رواية أبى العبّاس منجبرة بفتوى «۱» الأكثر، بل الشهرة كما ادّعاه فى «الذخيرة» و خالى العلّامة المجلسى فى «البحار» «۲».

و الأوّل أحوط.

و أمّا ما روى- فى الصحيح- عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يريد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها، فقال: «له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثيها» «۳» فبملاحظة ما ذكرنا من الفتاوى و مستندها تكون هذه شاذّة، فكيف يتأتّى للفقيه تحصيل البراءة اليقينيّة بها؟ و أوّلت بالبعيدة.

و كذا الحال فى صحيحة الحلبى و الكنانى و أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يقرأ فى المكتوبة نصف السورة ثمّ ينسى فيأخذ فى اخرى حتّى يفرغ منها ثمّ

---

(۱) فى (د ۲): بعمل.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲۸۱، بحار الأنوار: ۸۲/ ۱۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۳ الحديث ۱۱۸۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۱ الحديث ۷۴۵۱.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۳۹

.....

يذكر قبل أن يركع، قال: «يركع و لا يضرّه» «۱».

مع أنّه يحتمل أن يكون شروعه فى اخرى من ابتدائها، و يكون المعنى أنّ الرجل قرأ نصف سورة فينسى البقيّة منها، فلأجل هذا يأخذ فى غيرها حتّى يتمّها، و بعد الإتمام ذكر البقيّة المنسيّة قال عليه السّلام: «يركع و لا يضرّه» لأنّ الحكم فيما سأله هو الذى فعله، لأنّ ناسى بعض السورة يرجع إلى اخرى و يتمّها، و لا يضرّه تلك الزيادة، على أنّها لو دلّت على جواز التبعيض يكون حكمها حكم سائر

ما دلّ عليه، و قد مرّ الكلام فيه.

و بالجملة، على القول بوجوب السورة على ما هو المشهور المعروف ربّما يصير العدول واجبا، مثل الذى أشرنا إليه.

و مرّ فى «۲» صحيحة معاوية بن عمّار الدالّة عليه فى بحث وجوب السورة «۳»، و مثل أن يرى أنّ الوقت يفوت لو أتمّ السورة التى شرع فيها، فيجب عليه العدول إلى سورة قصيرة يفى الوقت بها إن أمكن.

و مثل ضيق الوقت الأعذار الاخر.

و العدول الواجب غير محدود بالنصف و غيره، بل دائر مع الباقى و الحصول بالنحو الصحيح.

بل على القول بعدم وجوب السورة أيضا يصحّ ما ذكر من العدول، بل و يستحب أيضا مستحبّا مؤكّدا، لأنّ السورة كذلك على هذا القول.

ثمّ اعلم! أنّ البسملة لمّا كانت جزء السورة يراعى ذلك فى حساب النصف،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۰ الحديث ۷۵۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۱ الحديث ۷۴۵۳.

(۲) لم ترد فى (د ۱) و (ك): فى

(۳) راجع! الصفحة: ۲۹۰ و ۲۹۱ من هذا الكتاب.

.....

و قولهم عليهم السّلام: «يرجع إلى السورة التى يريد» «۱» ظاهره أنّه يرفع اليد عمّا قرأ و يعدل عنه إلى ما يريد.

و رفع اليد و العدول قد عرفت أنّ معناه أنّه مبنىّ على أنّه ليس من قراءة صلاته الموظّفة، بل الواجبة، بل تكون خارجة عن الصلاة، و يأتى مكانها بما أراد، فظاهر ذلك أنّه يرفع اليد أيضا عن البسملة التى قرأها أيضا، لدخولها فى قوله عليه السّلام:

«يرجع منها» على الظاهر و المتبادر، مضافا إلى أنّ المتبادر من قوله عليه السّلام: «إلى السورة التى يريد»، مجموع تلك السورة البتّية، فظاهر ذلك قراءة بسملتها أيضا.

فما فى «الذخيرة» من الاعتراض عند تعليل وجوب إعادة البسملة التى حكم بها جماعة من الفقهاء، بأنّ البسملة لا تصير جزء من السورة إلّا بقصد كونها منها، و الواجب هو السورة الكاملة على ما هو المشهور، بل المفروض بأنّا لا نسلّم أنّ للنيّة مدخلا فى صيرورة البسملة جزءا من السورة، ثمّ جعل منشأ الجزئيّة الإتيان ببقيّة الأجزاء «۲»، فيه ما فيه، إذ عرفت الدليل على وجوب إعادتها، سيّما بملاحظة وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة فى العبادات التوقيفيّة.

على أنّ الإتيان ببقيّة الأجزاء لو جعلها جزءا لا جرم تصير البسملة التى قرأها مع باقى أجزاء تلك السورة جزء لتلك السورة و تتمّة لها، حتّى تصير السورة تامّة، لإجماع الشيعة على كون البسملة جزءا من كلّ سورة، و الجزء داخل لا خارج.

فإذا قال عليه السّلام: «ارفع اليد عمّا قرأت من السورة» لا جرم تكون البسملة داخلة فيها، مثلا إذا كان إرادته قراءة المنافقين، فقرأ «إِذا جاءَ نَصْرُ اللّهِ»، فإذا

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۵۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۱ الحديث ۷۴۵۲.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲۸۱.

.....

عدل إلى المنافقين لا جرم عليه أن يقرأ «إِذا جاءَكَ الْمُنافِقُونَ»، و لا يكتفى بما قال:

إذا جاء، فى «إِذا جاءَ نَصْرُ اللّهِ»، فكما أنّ «نصر اللّه» جعل: «إذا جاء» جزء هذه السورة، و لفظ الكاف المفتوح مع ما بعده جعل إذا جاء جزءا من سورة المنافقين.

و كذا الحال فى قول «الْحَمْدُ لِلّهِ»* فإنّه صدر سور متعدّدة، فتأمّل جدّا.

على أنّه لو قرأ «الْحَمْدُ لِلّهِ» بقصد فاتحة الكتاب بعد البسملة لا شكّ فى صدق دخوله فى الفاتحة، و كذا لو قرأها بعد البسملة بقصد سورة الأنعام أو غيرها، و كذا لو قرأ بقصد حمد اللّه و شكره لا كونه قرآنا، أو قرآنا لكن لا جزء سورة معيّنة، فاعرض ما ذكرنا على أهل العرف.

و ممّا ذكر ظهر الإشكال فى أنّه لو قال: الحمد للّه ربّ العالمين، بقصد الشكر لا غير، بعد البسملة التى بقصد الابتداء أو التيمّن، ثمّ اكتفى بها و قرأ الرحمن الرحيم إلى آخر الحمد، كيف يكون ممتثلا عرفا فى قراءة الحمد، آتيا بما وجب من قراءة فاتحة الكتاب من القرآن، محصّلا لبراءة ذمّته اليقينيّة، لليقين بشغل ذمّته؟! بل لو قال: الحمد للّه ربّ العالمين طعنا على اللّه عند ورود مصيبة عليه، بعد البسملة التى تكون من هذا القبيل، أو يكون قصده الطعن على شخص آخر، أو أمثال ذلك فيما ذكر، أو فى قوله: الرحمن الرحيم أيضا، و هكذا، يكون الحال كذلك.

بل المتبادر ممّا دلّ على وجوب «الحمد» أن يقرأ جميع كلماته المشتركة و حروفه الغير المختصّة بقصد كونها من الحمد بلا شبهة، فكذلك البسملة عند الشيعة.

بل الظاهر أنّ ما دلّ على وجوب قراءة السورة الكاملة أيضا كذلك، فكيف يتحقّق الامتثال بغير ذلك؟ و هو الظاهر ممّا صدر عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام و قد عرفت وجوب متابعتهم فى العبادة، خصوصا الصلاة و الحجّ، فتأمّل جدّا!

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۴۲

.....

و ممّا ذكر ظهر الحال فيما ذكره الفقهاء من وجوب قصد تعيين السورة عند قراءة البسملة، بأن يجعلها بسملة تلك السورة و جزءا لها، إلّا أن [تكون] عادته أنّه يقرأ هذه البسملة لسورة معيّنة، أو كثيرا ما يقرأ كذلك، أو فى وقت معيّن قراءتها كذلك.

و الحاصل، أن يكون فى قلبه ما يميل إلى تلك السورة و يرجّحها، إلّا أن يكون متردّدا بعد ذلك فى أنّه أىّ سورة يختارها.

و بالجملة، لو خلّى و طبعه بعد فراغه من البسملة لو كان بحيث يتوجّه إلى سورة معيّنة من دون تغيّر فى حاله عند قراءة البسملة و عند الشروع فى السورة، بل بتلك الحالة يشرع فى البسملة فهذه البسملة بقصد تلك السورة البتّة، لأنّ الترجيح محال بالبديهة.

و كذا الترجيح من دون مرجّح، و إن كان يرجّح سورة بمرجّح بعد الفراغ من البسملة أو فى أثناء البسملة، يظهر أنّ مجموع البسملة لم يكن بقصد تلك السورة، بل تحقّق القصد إليها من المرجّح، و المرجّح فرع عدم رجحان و ميل قبله.

و ممّا ذكر ظهر أنّ غالب صور صدور البسملة عن المكلّفين بقصد سورة معيّنة عندهم، لأنّهم بعد الفراغ من البسملة يشرعون فى السورة بلا تردّد و تحيّر و ترجيح بمرجّح بعد التردّد و التحيّر، و إن كان الميل إلى تلك السورة ليس مخطرا ببالهم، كما هو الحال فى النيّة فى مقام الاستدامة التى يسمّونها بالاستدامة الحكميّة.

و قد عرفت أنّ الاستدامة لا معنى لها، بل محال صدور الفعل بمجرّد أمر عدمىّ.

و قد عرفت أنّ فی الذهن خزانة و قوّة لیس الصورة الموجودة فیها مدّ النظر، و مخطرة بالبال و لا منعدمة بحیث لا یؤثّر، بل یؤثّر جزما، و لیس مثل النسیان، إذ حال النسیان لا یؤثّر قطعا.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۳۴۳

.....

نعم، لو قرأ البسملة متحیّرا فی أنّه أیّ سورة یختار بعدها ثمّ یختار، فهذا هو الذی حکم الأصحاب بفساده، بناء علی کون البسملة عند الشیعة جزء السورة قطعا.

و معلوم أنّ الجزء داخل فی الکلّ، فلو قرأ السورة بغیر البسملة الداخلة فیها قرأ سورة ناقصة، کما إذا قرأ البسملة بقصد سورة «إنّا انزلناه»، و قرأ بعدها «إِنّا أَعْطَیْناکَ الْکَوْثَرَ» السورة، أو قرأ البسملة بقصد الطعن علی شخص أو علی اللّه تعالی.

و عرفت عدم الفرق بین قصد التعیین و قصد القربة، فی کونهما شرطا فی صحّة العبادة، فی تحقّق الامتثال و الخروج عن العهدة.

و معلوم أنّه کما أنّ قصد القربة شرط فی کلّ جزء جزء، فکذلک قصد التعیین، و لهذا قال الفقهاء: لو قصد بجزء الصلاة غیر الصلاة بطلت، کما مرّ.

و بالجملة، کلّ جزء جزء من أجزاء الحمد مثلا فعل اختیاری لا یصدر من المکلّف إلّا بعلّة غائیة، فإن کانت امتثال أمر اللّه فلا بدّ أن یعلم أنّه أمر اللّه به، و أنّه لأجل ذلک یفعل، و أمر اللّه به لیس إلّا کونه جزء حمد امر بقراءة مجموعه، فلا بدّ من تعیین کونه جزء الحمد المأمور به حتّی یتحقّق الامتثال، کما قلنا فی قصد التعیین للصلاة.

و عند الفقهاء أیضا أنّه لا بدّ من نیّة القربة و التعیین فی کلّ جزء، فلو فعل جزء لغیر اللّه أو بقصد غیر الصلاة بطلت صلاته، و المصلّون للّه یفعلون ما ذکر بالنسبة إلی کلّ جزء من الحمد و السورة، و کذا البسملة فی الحمد لتعیّن ذلک عند ناوی التعیین و القربة، و لذا لم یتعرّض الفقهاء لذلک، لأنّهم اکتفوا ممّا ذکروا من وجوب القصدین فی مجموع الصلاة

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۳۴۴

.....

و أمّا السورة فلمّا لم تکن معیّنة بل یصلح کلّ سورة لذلک، فقبل تعیین السورة لو قرأ بسملة من غیر تعیین لم یتحقّق فیهما قصد التعیین المعتبر، فلم یتحقّق الامتثال فیها، إلّا أن یقال: یجوز أن یقرأ بسملة بقصد السورة المطلوبة من غیر تعیین تلک السورة، ثمّ یعیّن بضمّ أجزاء تلک السورة، فیتحقّق التعیین و الجزئیة، لکن غیر خفیّ أنّه ما لم یعیّن السورة لا یضمّها إلی البسملة.

فعلی أیّ تقدیر لا بدّ من قصد التعیین، و مع ذلک، من المسلّمات أنّ القصد لا یؤثّر فیما سبق ممّا لا بدّ من الضمیمة، و التقدّم و التأخّر باطل إجماعا، و بمقتضی العلّة الغائیة و تحقّق الامتثال، و لذا لا یصحّ أن یأتی بأفعال الصلاة خالیة عن القصدین ثمّ بعد ذلک یقصد کون ما صدر منه للّه و یقصد «۱» تعیینه أیضا.

و ممّا ذکر ظهر فساد ما اعترض به فی «الذخیرة» و غیره علی الفقهاء أنّه «۲» لو تمّ ما ذکره الفقهاء من وجوب قصد تعیین السورة فی البسملة، [یلزم] أن یکون جمیع الحروف و الکلمات المشترکة بحسب قصد التعیین فیها [کذلک]، و لم یقل به أحد، و أنّ التعیین یتحقّق بتبعیّة الأجزاء «۳»، إذ عرفت اتّفاقهم علی وجوب القربة و التعیین فی جمیع أفعال الصلاة، و المتبادر من الأخبار و الأدلّة أیضا ذلک، و المتحقّق من المسلمین فی الأعصار و الأمصار هو ما ذکر، و لذا قالوا: بسملة الفاتحة متعیّنة کونها للفاتحة و لا یحتاج إلی قصد تعیین.

و عرفت أیضا أنّ التعیین بتبعیّة الأجزاء محال تحقّقه بغیر قصد تلک الأجزاء و ضمّها، فیتحقّق قصد التعیین علی أیّ تقدیر.

(۱) فی (د ۱): و بقصده.

(۲) فی (د ۱): بأنه.

(۳) ذخیرة المعاد: ۱۸۲، مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۲۴۹.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۳۴۵

.....

و عرفت أنّ القصد المتأخّر لا یؤثر فیما تقدّم علیه، و مع ذلک خلاف ظاهر الأخبار و الأدلّة، و کیف کان، لا شکّ فی اعتبار التعیین.

و البراءة الیقینیّة لا تتحقّق إلّا باعتبار ما اعتبروه، سیّما بملاحظة أنّ المکلّف به فعل اختیاری، و الاختیاری لا یصدر من المختار من غیر قصد و غرض، و هو إن کان الامتثال فالامتثال یتوقّف علی ملاحظة کونه ممّا أمر اللّه، و ما أمر اللّه لیس إلّا جزء الحمد أو السورة، و البسملة من دون مخصّص لسورة کیف یصیر جزء تلک السورة مع عدم خصوصیّتها لها أصلا؟ سیّما إذا قرأت بقصد غیر تلک السورة، أو بقصد غیر سورة.

فما فی «الذخیرة» و غیره من بعض مؤلّفات بعض المتأخّرین «۱» من أنّ قصد تعیین السورة لا یجعل البسملة جزء لتلک السورة، بل ضمّ بقیّة الأجزاء بها یجعلها جزء، فلا یحتاج إلی تعیین السورة فی البسملة ظاهر الفساد، فإنّ من قرأ البسملة بقصد «التوحید» أو «الکافرون» مثلا، و بقصده جعلها جزء، أو أدخلها فیهما یصدق عرفا أنّه دخل فی التوحید أو الکافرون و إن لم یضمّ بعد بقیّة السورتین.

و یشمله قولهم علیهم السّلام: «لا یرجع من سورة التوحید و الکافرون» «۲». کما ستعرف، کما أنّ من قرأ غیرهما بالنحو الذی ذکر یشمله قولهم علیهم السّلام: «یرجع من کلّ سورة» «۳»، فإنّ الرجوع فرع الدخول، و هو بعد لم یضمّ بقیّة السورة.

و علی ما فی «الذخیرة» و غیره أنّه یرجع إلی سورتی التوحید و الکافرون،

(۱) ذخیرة المعاد: ۲۸۱، مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۲۴۹.

(۲) الکافی: ۳/ ۳۱۷ الحدیث ۲۵، تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۹۰ الحدیث ۱۱۶۶، وسائل الشیعة: ۶/ ۹۹ الحدیث ۷۴۴۷.

(۳) الکافی: ۳/ ۳۱۷ الحدیث ۲۵، تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۹۰ الحدیث ۱۱۶۶، وسائل الشیعة: ۶/ ۹۹ الحدیث ۷۴۴۷.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۳۴۶

.....

و إن أتمّ البسملة بالقصد، و ضمّ إلیه قوله تعالی: «قل هو» لأنّه مشترک بین التوحید و غیره، مثل قوله تعالی قُلْ هُوَ رَبِّی «۱» الآیة، و کذلک «قل یا أیّها» فی الکافرون.

و لا شکّ فی الدخول فیها عرفا، مع أنّ صیرورة ضمّ بقیّة الأجزاء مخصّصا، و جزء لا یتحقّق بغیر قصد تلک الأجزاء، و غیر قصد ضمّها مع البسملة لأن یصیر جزء، فقبل الإتیان بالبقیّة تحقّق قصد التعیین أیضا.

و بدیهیّ عدم الفرق بین البسملة و البقیّة، و إن بنوا علی الإتیان بقصد التعیین بعد ذلک بغیر الحاجة إلی قصد التعیین، و مع ذلک النیّة عندهم لا تؤثّر فیما تقدّم، و لذا لا یصحّ أن یأتی برکعتین من دون قصد التعیین، ثمّ بعد إتمام التشهّد یأتی برکعتین اخراوین منضمّتین معهما، ثمّ یقصد کون ما فعله ظهرا، أو حین الضمّ یقصد الظهر، و قس علی هذا غیره.

و لم يقل بصحّة ذلك أحد منهم، مع أنّ المتبادر من أدلّة النيّة كونها مع الفعل ملتبسا به.

و ممّا ذكر ظهر أنّ ما يصدر عن المصلّى بعد الحمد لو كان من غير شعور و قصد و إرادة فهو غير داخل فى مسألة العدول المفروضة فى كلام الأصحاب، للإجماع على كون أجزاء الصلاة من الأفعال الاختياريّة التى لا يمكن صدورها من دون قصد و إرادة، سواء تلك الأجزاء من الواجبات أو المستحبّات، فإنّ المستحب أيضا من الأفعال الاختياريّة كالواجب بلا شبهة، بل المباح أيضا.

ففى صورة كون مراد المصلّى قراءة سورة، فذهل عنه و قرأ غيرها، يكون ذهوله عمّا أراد أوّلا، لأنّها يصدر الثانية منه من غير شعور و إرادة، إذ لو كان

---

(۱) الرعد (۱۳): ۳۰.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۴۷

.....

صدوره من غير إرادة أصلا فهو باطل إن أمكن ذلك بل لا بدّ من تحقّق ما اعتبر فى صحّة أجزاء الصلاة حتّى يصحّ صيرورتها جزء الصلاة، لأنّ بعد التجاوز عن النصف أو قبله لا يجوز العدول، و تكون محسوبة من الفريضة.

و كذلك بالدخول فيها فى «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ»، و «قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ»، و أنّ قبل النصف لا يجب العدول بل يجوز.

فما فى «الذخيرة» من أنّ الإتيان بها بغير نيّة القربة و ناسيا غير مضرّ، لأنّ السورة مستحبّة «۱»، فيه ما فيه، لما عرفت من وضوح أدلّة الوجوب، و مع ذلك المستحب أيضا من الأفعال الاختياريّة التكليفيّة، فتأمّل جدّا! قوله: (إلّا من التوحيد). إلى آخره.

هذا هو المشهور المعروف حتّى أنّ المرتضى فى «الانتصار» قال: و ممّا انفردت به الإماميّة حظر الرجوع عن سورة الإخلاص، و روى «قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ» أيضا «۲»، انتهى.

و نقل عن «المعتبر» القول بكراهية العدول منهما «۳».

و عن «المنتهى» و «التذكرة» التوقّف «۴».

حجّة المشهور: صحيحة عمرو بن أبى نصر «۵»، و رواية الحلبى «۶» السابقتان.

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۲۸۱.

(۲) الانتصار: ۴۴.

(۳) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۲۸۰، لا حظ! المعتبر: ۲/ ۱۹۱.

(۴) نقل عنهما فى ذخيرة المعاد: ۲۸۰، لاحظ! منتهى المطلب: ۵/ ۱۰۷، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۵۰ المسألة ۲۳۴.

(۵) وسائل الشيعة: ۶/ ۹۹ الحديث ۷۴۴۷.

(۶) وسائل الشيعة: ۶/ ۹۹ الحديث ۷۴۴۸.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۴۸

.....

وجه الدلالة أنّ الراوى سأل عمّن يريد قراءة سورة «۱» فشرع فى أخرى، فقال عليه السّلام:

«يرجع من كلّ سورة إلّا من التوحيد و الكافرون» و معلوم أنّ قوله عليه السّلام: «يرجع» معناه جواز الرجوع، لكونه أمرا فى مقام توهّم

الحظر، و للإجماع على عدم وجوب الرجوع بل جوازه، كما صرّحوا به فى الفتاوى، فمعنى قوله عليه السّلام: «إلّا [من] التوحيد و الكافرون» عدم جواز الرجوع منهما.

و مثل ذلك، الاستدلال برواية الحلبى، إلّا أنّه قال عليه السّلام: إن بدا له فى قراءة اخرى يرجع «۲»، و التقريب واحد بلا شبهة.

و صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا افتتحت صلاتك ب «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» و أنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها و لا ترجع، إلّا أن تكون فى يوم الجمعة فإنّك ترجع إلى الجمعة و المنافقين» «۳».

و صحيحة ابن بكير عن عبيد بن زرارة أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل أراد أن يقرأ سورة فأخذ فى اخرى، قال: «فليرجع إلى [السورة] الاولى إلّا أن يقرأ ب «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ»». قلت: رجل صلّى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ»، قال: «يعود إلى سورة الجمعة» «۴».

لعلّ المراد أنّه غفل عمّا أراد أوّلا فشرع فى قراءة غيرها بقصد و إرادة، لا من دون قصد أصلا، لأنّه فعل اختيارىّ صدر عنه، فلا يمكن بغير إرادة، فالتأكيد فى الرجوع تأكيد فى عدم توهّم الحظر.

و على فرض أن يكون بغير إرادة و شعور من غير اختيار مع غاية بعد

---

(۱) فى (د ۲) زيادة: بعد فراغ.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۹۹ الحديث ۷۴۴۸ نقل بالمعنى.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۲ الحديث ۶۵۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۳۵ الحديث ۷۵۹۷ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۲ الحديث ۶۵۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۵۳ الحديث ۷۵۹۸.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۴۹

.....

صدور ذلك، لا يضرّ أيضا، لأنّه عليه السّلام أمر بالرجوع إلى الأولى، بقوله عليه السّلام:

«فليرجع»، و لم يقل: يرجع.

و أمّا قوله عليه السّلام: «إلّا أن يقرأ» فلعلّ عدم الأمر برجوعه حينئذ بناء على كون قراءة الإخلاص عادى التحقّق من غالب المكلّفين، لاعتيادهم بقراءتها، فلو عدلوا عمّا أرادوا إلى الإخلاص، فبناء على عادتهم بقراءته بقصد و إرادة، كما قلنا فى المسألة السابقة من أنّ من اعتاد بقراءة سورة لم يحتج إلى تعيين السورة، لأنّ ذهنه يميل إلى ما اعتاد، فتكون البسملة بقصده.

على أنّه لم يجوّز أحد كون القراءة من غير شعور و إرادة و من الأفعال الغير الاختياريّة محسوبا من قراءة الصلاة التى هى فعل اختيارىّ قطعا.

و ممّا ذكر ظهر عدم الغبار على حجّة المشهور أصلا، لصحّة السند و اعتباره قطعا، مع وضوح الدلالة و كمال الشهرة التى كادت تكون إجماعا، لو لم نقل بكونه إجماعا، كما صرّح به السيّد، مع كون الإجماع المنقول أيضا حجّة.

فما احتجّ فى «المعتبر» بقوله تعالى فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ «۱» و عدم بلوغ الرواية قوّة فى تخصيص القرآن «۲»، فيه نظر واضح، لعدم التأمّل فى أنّ مثل ما ذكر يصحّ تخصيص القرآن به، كيف و مدار المحقّق على التخصيص بأمثال ذلك و أضعف من ذلك، كما لا يخفى، سيّما إذا ضعف دلالة عام القرآن، و خصوصا بالضعف الذى فى دلالة فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ على جواز العدول من كلّ ما تيسّر من القرآن إلى كلّ ما تيسّر منه، إذ حكاية جواز العدول ممّا تيسّر إلى ما تيسّر لا إشارة فيها، و الإطلاق لا عموم فيه إجماعا، بل ينصرف إلى المتبادر إلى الذهن خاصّة، و أىّ ذهن يتبادر إليه من العبارة جواز العدول من كلّ ما تيسّر إلى

(۱) المزمّل (۷۳): ۲۰.

(۲) المعتبر: ۲/ ۱۹۱.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۵۰

.....

كلّ ما تيسّر.

هذا، مع قطع النظر عن المناقشات فى دلالتها على قراءة صلاة الفريضة، مع أنّ «اقرءوا» صيغة أمر و حقيقة فى الوجوب، و أىّ مناسبة للوجوب بجواز شىء حتّى يكون دليلا على جواز العدول الذى ليس مدلول العبارة لا مطابقة و لا تضمّنا و لا التزاما.

أمّا الأوّلان فظاهر، و الالتزام فلا بدّ فيه من اللزوم العقلىّ أو العرفىّ أو القرينة المعيّنة للمعنى المجازىّ.

و ممّا ذكر ظهر أيضا فساد ما قاله فى «الذخيرة» ردّا على المشهور: من أنّ الأصل فى هذا الباب رواية عمرو بن أبى نصر، و رواية الحلبى السابقتان، لكن دلالتهما على التحريم ليس بواضح «۱»، انتهى.

لما عرفت من عدم الانحصار فيهما، و وضوح دلالتهما مع انضمام الشهرة، و عنده مثل هذا حجّة، و كذا كون العبادة توقيفيّة، و شغل الذمّة اليقينىّ فيها يستدعى البراءة اليقينيّة، فبعد ملاحظة جميع ذلك يتحقّق البراءة اليقينيّة فى عدم العدول عن الإخلاص و الكافرون.

بل عرفت ممّا ذكرنا فى بحث القران و غيره أنّ العدول خلاف الأصل، و غير جائز فى التوقيفيّات إلّا أن يثبت من الشرع جوازه، مع أنّ استدراكه بقوله: لكن دلالتهما .. إلى آخره، فيه حزازة لا تخفى.

قوله: (إلّا إلى الجمعتين فى الجمعتين). إلى آخره.

هذا أيضا هو المشهور بين الأصحاب، بل لم يظهر مخالف سوى المحقّق «۲»،

(۱) ذخيرة المعاد: ۲۸۰.

(۲) شرائع الإسلام: ۱/ ۹۹، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۸/ ۲۱۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۵۱

.....

و قيل: ظاهر ابن الجنيد أيضا «۱»، و المرتضى لم يستثن هذا ممّا نقلنا عنه فى «الانتصار» «۲»، غير أنّه «۳» فى «الذخيرة»: إنّ ظاهر كلامه فى دعوى الإجماع على حظر الرجوع عن الإخلاص و الكافرون عموم المنع.

ثمّ قال: و الأوّل أقرب، لنا ما رواه. إلى آخره، و ذكر صحيحة الحلبى و كصحيحة عبيد بن زرارة السابقتين «۴»، و صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: فى الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة فى الجمعة فيقرأ «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ»، قال:

«يرجع إلى سورة الجمعة» «۵»، و رواها الكلينى فى الصحيح «۶».

ثمّ قال: و روى أيضا يتمّها بركعتين ثمّ يستأنف، ثمّ نقل عن المدقّق الشيخ على و الشهيد الثانى فى جواز العدول اشتراط كون الشروع فيهما نسيانا، استنادا إلى رواية ابن مسلم، ثمّ منع دلالتها و قال: و على تقدير التسليم يجوز أن يكون التخصيص فى كلام السائل، فلا يفيد نفى الحكم فيما عداه.

و قال: و بالجملة، رواية الحلبى عامّة لا يوجب تخصيصها فالتعميم أظهر «۷»، انتهى.

و غير خفيّ أنّ مراد المحقّقين المذكورين تخصيص الحكم بصورة إرادة قراءة الجمعة، و نسيان تلك الإرادة حال الشروع فى التوحيد و الشروع فى التوحيد بشعور و إرادة لا من غير إرادة، و بناؤهما أنّه لم يظهر من الأخبار أزيد.

---

(۱) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۲۸۰.

(۲) الانتصار: ۴۴.

(۳) فى (د ۱) و (ك): و بدلا من: غير أنّه.

(۴) راجع! الصفحة: ۳۳۷ من هذا الكتاب.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۱ الحديث ۶۴۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۵۲ الحديث ۷۵۹۶.

(۶) الكافى: ۳/ ۴۲۶ الحديث ۶.

(۷) ذخيرة المعاد: ۲۸۰.

.....

بل ربّما يظهر منها التخصيص، لأنّ رواية ابن مسلم واضحة الدلالة فى ذلك، حيث قال: يريد أن يقرأ الجمعة فقرأ «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ»، بكلمة الفاء الدالّة على الترتيب بالسابق، و التعقيب بلا مهملة، و المعصوم عليه السّلام فى الجواب قرّره على تقييده، و لم يقل: يرجع إلى سورة الجمعة [إن] كان إرادته قراءتها أوّلا.

و صحيحة الحلبى أيضا واضحة الدلالة حيث قال: «إذا افتتحت الصلاة ب «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» و الحال أنت تريد قراءة غيرها فامض إلّا أن تكون فى يوم الجمعة» «۱».

فإنّ المستثنى أيضا الابتداء ب «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» و هو يريد غيرها، و غير خفيّ أنّ الغير هنا سورة الجمعة و المنافقين، و مفهوم الشرط حجّة، و لم يشترط أحد إرادة غير سورة الجمعة فى صحّة الرجوع إلى الجمعة.

بل قوله عليه السّلام: «و أنت تريد غيرها فامض» ظاهر فى أنّ المراد عدم الرجوع إلى الذى يريد، فتعيّن كون يوم الجمعة أيضا كذلك.

و كصحيحة عبد اللّه واضحة الدلالة، لو لم نقل أوضح، و كذلك صحيحة عمرو بن أبى نصر، و أمّا رواية الحلبى السابقة، فقد طعن هو أيضا فى سندها بسقوط الواسطة على ما عرفت.

و مع ذلك لا دخل لها بالمقام أصلا، بل ظاهرها المنع عن العدول من الإخلاص و الكافرون مطلقا.

ثمّ اعلم! أنّ اعتبارهم عدم بلوغ النصف أو التجاوز، لرواية «الفقه الرضوى» «۲»، و رواية البزنطى عن أبى العبّاس «۳»، أمّا الثانية فلعمومها، و أمّا

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۵۳ الحديث ۷۵۹۷ نقل بالمعنى.

(۲) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۳۰.

(۳) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۵۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۱ الحديث ۷۴۵۲.

.....

الاولى فلكونها نصّا فى المقام، و مرّ الروايتان فى بحث العدول «۱».

و استدلّ أيضا لهذا بالجمع بين ما دلّ على جواز العدول «۲»، و ما دلّ على الأمر بالإتمام بركعتين و الاستئناف، كما روى الكلينى مرسلا، و الشيخ أيضا مسندا «۳»، بحملها على عدم إمكان العدول، كما فعله الصدوق و ابن إدريس «۴».

و أمّا تجويز العدول فى الجحد أيضا، مع كون الوارد فى الروايات خصوص الإخلاص فلعدم قائل بالفصل، و للعمومات الدالّة على جواز العدول، و إن خرج منها الجحد و الإخلاص، إلّا أنّه بعد ثبوت جواز العدول عن الإخلاص فى المقام يظهر عدم شمول ما دلّ على منع العدول منهما للمقام.

بل ربّما أمكن إجراء القياس بطريق أولى أيضا، بعد ملاحظة أنّ ما دلّ على منع «۵» العدول عن خصوص الإخلاص أكثر و أكثر، إذ فى بعض الأخبار منعوا عن العدول عن الإخلاص خاصّة، كما عرفت.

و منها الأخبار الواردة فى المقام، إذ لمّا منعوا عن خصوص الإخلاص، استثنوها فى الجمعة، فيظهر منها أنّ الجحد لا مانع فيها أصلا.

و يدلّ على عدم المنافع فى الجحد أيضا، بل بطريق أولى صحيحة على بن جعفر المرويّة فى «قرب الإسناد» عن أخيه موسى عليه السّلام: عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها، هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثمّ يرجع إلى السورة التى أراد؟ قال: «نعم، ما

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۳۵ و ۳۳۶ من هذا الكتاب.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۲۶ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۱ الحديث ۶۴۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۵۲ الحديث ۷۵۹۶.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۲۶ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۳/ ۸ الحديث ۲۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۵۹ الحديث ۷۶۱۹.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۱ ذيل الحديث ۹۲۲، السرائر: ۱/ ۲۹۷.

(۵) فى (ك): عموم.

.....

لم تكن «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ»» «۱».

و سألته عن القراءة فى الجمعة بما يقرأ؟ قال: «بسورة الجمعة و «إِذا جاءَكَ الْمُنافِقُونَ»، و إن أخذت فى غيرها و إن كان «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» فاقطعها من أوّلها و ارجع إليها» «۲».

و فيها دلالة على جواز العدول بعد قراءة النصف، و عدمه بعد التجاوز عنه.

و يمكن الاستدلال بها على جواز العدول من التوحيد و الجحد إلى الجمعة و المنافقين مع عدم إرادة قراءتهما أيضا، لكن فى دلالتها على ذلك نوع تأمّل، فتأمّل! و أمّا أنّ ذلك فى الجمعتين أى الجمعة و الظهر، فلصحيحة الحلبى حيث قال عليه السّلام: «إلّا أن تكون فى يوم الجمعة فإنّك ترجع إلى «الجمعة» و «المنافقين» «۳»، فإنّ يوم الجمعة صالح لكلتيهما، مع أنّ الظاهر أنّ جواز العدول عنهما من جهة نهاية اهتمام الشرع بسورة «الجمعة» و «المنافقين»، فإنّ ما دلّ على غاية الاهتمام بهما فى يوم الجمعة فى غاية الكثرة و صحاح و معتبرة «۴»، حتّى أنّه ورد أنّ من تركها متعمّدا فلا صلاة له أصلا «۵».

و فى «الذخيرة»: و الظاهر اشتراك الحكم عند الأصحاب بين الظهر و الجمعة، بلا خلاف فى عدم الفرق بينهما، لكن إن لم يثبت ذلك كان تعميم الحكم محلّ التأمّل، للشكّ فى أنّ الجمعة فى الأخبار حقيقة فى صلاة الجمعة مجاز فى الظهر،

---

(۱) قرب الإسناد: ۲۰۶ الحديث ۸۰۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۰ الحديث ۷۴۴۹.

(۲) قرب الإسناد: ۲۱۴ الحديث ۸۳۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۵۳ الحديث ۷۵۹۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۵۳ الحديث ۷۵۹۷.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۱۵۴ الباب ۷۰ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۵) الكافى: ۳/ ۴۲۵ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۳/ ۶ الحديث ۱۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۵۴ الحديث ۷۶۰۲.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۵۵

.....

أم مشتركة بينهما اشتراكا معنويّا «۱»، انتهى.

و فيه ما عرفت من أنّ يوم الجمعة لا خصوصيّة له بصلاة الجمعة قطعا، مضافا إلى ما ذكرنا، مع أنّ ما ذكره من الشكّ إنّما هو بالنسبة إلى القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة حتّى فى أمثال ما ذكر ممّا لم يثبت، بعد اصطلاح جميع المتشرّعة فيه فضلا عن الشارع.

مع أنّ الظاهر من الأخبار أنّ صلاة الجمعة فى زمان المعصوم عليه السّلام كان يطلق على ظهر الجمعة أيضا بعنوان الإطلاق، فلاحظ! و يؤيّد ما ذكرنا فتوى المشهور، و إن قلنا بعدم ثبوت عدم الخلاف، مع أنّ مثل ذلك معتبر فى فهم الأخبار.

و عن «التذكرة» أنّه عمّم الحكم فى الظهرين «۲»، و لعلّه بناء على ما ذكرنا من ورود يوم الجمعة، لكن الظهر و الجمعة يتبادران «۳» منه بخلاف العصر، فإنّه ليس مثلهما فى التبادر، لو لم نقل بمرجوحيّتها، لما عرفت من أنّ الاحتمال لا يكفى فى الاستدلال بعد تحقّق الراجح فى الفهم، أى ما يكون الظاهر إرادته على أىّ تقدير.

و ممّا يعيّن ما ذكرنا فهم المعظم، بحيث لا يكاد يتحقّق خلافه، مع أنّ الظاهر ممّا دلّ على حرمة العدول عنهما وجود داع عظيم شرعا إلى عدم العدول.

و ليس فى الشرع اهتمام فى قراءة الجمعة و المنافقين فى العصر، بحيث يقابل الداعى على عدم العدول منهما أو يقاربه، بل بينهما بون بعيد، بخلاف الجمعتين، كما عرفت من وجود لا صلاة له، و أنّه عليه الإعادة و غير ذلك.

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۲۸۱.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۶۰ المسألة ۲۴۲.

(۳) فى (د ۱) و (ك): متبادران.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۵۶

.....

و بالجملة، ليس فيما دلّ على جواز العدول عموم ظاهر قوىّ، بحيث يخرج به عمّا دلّ على عدم جواز العدول، سيّما بعد ملاحظة ما ذكرنا.

و ممّا ذكر ظهر حال ما نقل عن الجعفى من تعميم الحكم فى صلاة الجمعة و صبيحتها، و العشاء ليلة الجمعة «۱».

و اعلم! أنّ الحكم بجواز العدول هنا و فى غيرها إنّما هو فى حال الاختيار و عدم المانع أصلا، كما أنّ الحكم بعدم جواز العدول أيضا كذلك.

و لو قرأ الجمعة و المنافقين، أو عدل عن الإخلاص و الجحد إليهما، ثمّ تعذّر الإتيان ببقيّتهما أو تعسّر، لنسيان أو حصول ضرر

بالإتمام، جاز العدول.

بل وجب الإتيان بالسورة الواجبة، و عدم جواز التبعيض، بل عند من جوّز التبعيض أو قال بعدم وجوب غير الحمد يكون الحكم أيضا كذلك، لكن لا- بعنوان الوجوب، ترجيحا لما دلّ على رجحان قراءة السورة الكاملة «۲»، و حملا للأخبار المانعة من العدول على ما ذكر.

ثمّ اعلم! أنّ عدم جواز العدول عن الإخلاص و الجحد بمجرّد الدخول، و عن سائر السور ببلوغ النصف أو التجاوز عنه، هل هو عام فى الفريضة و النافلة، أم مختصّ بالفريضة؟

ظاهر كلام الأصحاب هو الثانى، حيث أوردوا ذلك فى جملة أحكام الفرائض، بل فى «النهاية» صرّح بذلك، حيث قال: و إذا قرأ الإنسان فى الفريضة سورة بعد الحمد و أراد الانتقال إلى غيرها جاز ذلك ما لم يتجاوز نصفها، إلّا سورة

---

(۱) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۵۵، ذخيرة المعاد: ۲۸۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۶ الحديث ۱۱۹۲، الاستبصار: ۱/ ۳۱۶ الحديث ۱۱۷۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۳ الحديث ۷۲۹۵.

.....

الكافرون و الإخلاص، فإنّه لا ينتقل عنهما، إلّا فى صلاة الظهر يوم الجمعة «۱»، انتهى.

و ربّما لم يظهر من الأخبار أيضا أزيد من الفريضة، لكن الأحوط مراعاة ذلك فى المستحبّ [ة] التى لم تكن موظفة بكيفيّة خاصّة من السورة.

أمّا الواردة كذلك فيشكل تأتّى الاحتياط فيها، لأنّه يوجب تغيير هيئة الصلاة بحسب القراءة عمدا.

نعم، لو نسى إرادة الموظّفة و غفل عنها، فدخل فى سورة غير ما هو موظّف ثمّ تذكّر، يمكن الحكم بجواز رفع اليد عمّا قرأه نسيانا، و الرجوع إلى الموظّفة المقرّرة اتّكالا- على العمومات الواردة فى عدم ضرر النسيان مطلقا، بل الظاهر ذلك، لمطلوبيّة المستحبّات كذلك كثيرا لا تحصى، و كون المستحبّ مثل الفريضة فى كلّ شىء، إلّا ما أخرجه الدليل، و لذا يعتبر فى المستحبّة جميع ما يعتبر فى الفريضة، من الأجزاء و الشرائط و الأحكام، إلّا ما أخرجه الدليل، من دون ورود نصّ فيما اعتبر.

و معلوم عدم ضرر وقوع القراءة السهويّة فى الفريضة، مضافا إلى أنّ الاحتراز عن ذلك تكليف بما لا يطاق و التزام رفع اليد عمّا وقع فيه و استئناف غيره ربّما يوجب ترك المستحبّات المذكورة و رفع اليد عنها، أو حرجا فى الدين و عسرا، مع التوسعة فى الدين و السهولة و السماحة فيها، و المسامحة فى المستحبّات، بملاحظة غاية كثرة الأخبار الواردة فى عدم البأس، بازدياد القراءة فى مطلق التطوّع منها، من دون إشارة إلى تخصيص نافلة بذلك دون غيره و لا- تعيين حدّ فى الزائد، فلاحظ و تأمّل، و مع ذلك الاحتياط المذكور أولى، و اللّه يعلم.

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۷۷.

.....

و اعلم! أنّ الـدخول فى سورة يتحقّق بالـدخول فى البسـملة التى قرئت بقصد تلك السورة، و بقصد كونها جزءها، و إن لم يدخل بعد فيما يختصّ بتلك السورة، مثلا شرع فى البسملة بقصد الإخلاص و كونها جزءها، فإنّه يصدق عرفا أنّه دخل فى سورة الإخلاص.

فلو اتّفق أنّه بعد قراءة هذه البسملة شرع فى قراءة «قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ» من دون بسملة لم يضرّ، و لم يعدل إلى «الجحد»، لأنّه لا يجوز الرجوع عن الإخلاص أصلا، لا إلى الجحد و لا إلى غيرها.

و كذا الحال لو قرأ البسملة بقصد الجحد فشرع فى «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ».

و على ما اختاره فى «الـذخيرة» من كون جزئيّة البسـملة بضمّ بقيّة أجزاء السورة لا بمجرّد قصد التعيين «۱» يشكل الأمر فيما ذكر، لأنّه قرأ البسملة بقصد غير بقيّة الأجزاء، و ضمّ البقيّة إنّما هو غفلة عمّا قصد أوّلا.

فإن كان ضمّ البقيّة مجرّد الغفلة، أى من غير شعور و لا إرادة أصلا، يصير الضمّ مع البقيّة من جملة الأفعال الغير الاختياريّة، فلا يكون معتبرا «۲» قطعا و وفاقا.

و يلزمه أنّه لو قرأ البسـملة بقصـد الإخلاص، و قرأ أيضا «قل هو»، بقصد أن يكون له الرجوع إلى غيرها من السور، أىّ سورة شاء، لأنّ عبارة «قل هو» أيضا من العبارات المشتركة بين التوحيد و غيرها من السور.

و كذلك الحال لو قرأ البسملة بقصد الجحد، و قرأ بعدها «قل يا أيّها» بقصد «الجحد» أن يكون له الرجوع كذلك.

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۲۸۱.

(۲) فى (د ۱) و (ك): معتبرة.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۵۹

.....

و لا يخفى ما فيه من وضوح الفساد، إذ لا شكّ فى حكم العرف بالدخول بها «۱» فيهما.

و لو قرأ البسـملة بغير قصد تعيين سورة، ثمّ قرأ بعد ذلك «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» بقصد «الإخلاص»، فعند صاحب «الذخيرة» و من وافقه «۲» لا يجوز العدول لتعيين الدخول فى «الإخلاص».

و أمّا الموافق للمشـهور فيحتمل أيضا حرمـة العـدول، لصـدق أنّه قرأ «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَـدٌ»، أو صـدق أنّه دخل فى «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَـدٌ» فى الجملة، فيدخل فى إطلاقات الأخبار، فيرجع إلى قراءة البسـملة بقصد سورة الإخلاص، و يقرأ «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» مرّة أخرى أيضا، و هو أحوط البتّة، بل يشكل الاكتفاء بغير ذلك فى مقام تحصيل البراءة اليقينيّة.

و ممّا يترتّب على قول صاحب «الـذخيرة» عدم جواز الاكتفاء بقراءة البسـملة فقط، أو مع الأجزاء المشتركة أيضا فى ركعة من ركعات صلاة الآيات، عند إرادة توزيع سورة على الركعات الركوعيّة، لعدم تحقّق بعض سورة بعد، و فيه أيضا ما فيه.

---

(۱) فى (د ۱): بهما.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲۸۱، مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۲۴۹، الحدائق الناضرة: ۸/ ۲۲۳- ۲۲۵.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۶۱

۱۵۶- مفتاح [موارد وجوب الجهر و الإخفات]

يجب الجهر بالقراءة فى الصبح و اوليى العشاءين، و الإخفات فى البواقى مطلقا على المشهور، فتبطل الصلاة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا و لا جهلا للصحيح «۱».

و استحبّه السيّد و الإسكافى «۲»، للأصل و إطلاق آية وَ لٰا تَجْهَرْ «۳» و فى الصحيح: عن الرجل يصلّى من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال: «إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر» «۴».

و حملت الآية على الجهر و الإخفات الزائدين على المعتاد «۵» كما فى النص «۶»، فلا ينافى التفصيل، و الحديث محمول على التقيّة «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۸۶ الحديث ۷۴۱۲.

(۲) نقل عنهما فى المعتبر: ۲/ ۱۷۶، مختلف الشيعة: ۲/ ۱۵۳ و ۱۵۴.

(۳) الإسراء (۱۷): ۱۱۰.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۸۵ الحديث ۷۴۱۱ مع اختلاف يسير.

(۵) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۵۷.

(۶) وسائل الشيعة: ۶/ ۹۶ الحديث ۷۴۴۰، ۹۸ الحديث ۷۴۴۴.

(۷) لا حظ! تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۲ ذيل الحديث ۶۳۶.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۶۲

و الحكم مختصّ بالرجال، أمّا النساء فمخيّرات مع عدم سماع الأجنبىّ، و معه قيل: لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلاتهنّ «۱». و فيه نظر.

و اشتراط تحريم إسماعهنّ بخوف الفتنة غير بعيد، و أمّا تحريم السماع للأجنبىّ فمشروط به.

و المرجع فيهما إلى العرف و فى الحسن: «لا يكتب من القراءة و الدعاء إلّا ما أسمع نفسه» «۲».

و يجوز حال الضرورة و التقيّة، مثل حديث النفس و تحريك اللسان و إن لم يسمع، كما فى الصحاح «۳».

---

(۱) جامع المقاصد: ۲/ ۲۶۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۹۶ الحديث ۷۴۳۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۷ الباب ۵۲ من أبواب القراءة فى الصلاة.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۶۳

قوله: (يجب الجهر). إلى آخره.

وجوب الجهر فيما ذكره المصنّف رحمه اللّه، و الإخفات فى البواقى، أى الظهرين مطلقا و أخيرة المغرب و أخيرتى العشاء سوى البسملة هو المشهور المعروف بين الأصحاب، بل نقل الشيخ فى «الخلاف» الإجماع «۱»، و كذلك ابن زهرة فى «الغنية» «۲».

و نقل عن السيّد أنّه قال: هو من وكيد السنن «۳» و عن ابن الجنيد أنّه جوّز الجهر فى موضع الإخفات و بالعكس، و استحباب أن لا يفعل «۴».

و العلّامة فى «المنتهى» نسب القول بالاستحباب إلى ابن الجنيد فقط، و قال بعده: و هو مذهب الجمهور كافّة، و نقل عن السيّد، كما نقلناه، و لعلّه لعدم ظهور كون مراد السيّد من السنن المستحبّات، لأنّه اصطلاح صار فى الأزمنة المتأخّرة، سيّما مع أنّه قال بعد ذلك: حتّى روى أنّه من تركهما عمدا أعاد «۵»، انتهى.

و غير خفيّ أنّ الشيء ربّما يكون واجبا عند السيّد فى الصلاة، و مع ذلك تركه غير مبطل لها، كما مرّ فى نيّة القربة «۶».

و الحاصل، أنّ وجوب شيء فى العبادة لا يستلزم الجزئيّة و لا الشرطيّة عنده، بل و عند غيره أيضا، كما مرّ فى وجوب الموالاة العرفيّة فى الوضوء «۷».

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۳۷۲ المسألة ۱۳۰.

(۲) غنية النزوع: ۷۸.

(۳) نقل عنه فى منتهى المطلب: ۵/ ۸۶.

(۴) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۵۳.

(۵) منتهى المطلب: ۵/ ۸۶.

(۶) راجع! الصفحة: ۳۹۴ و ۳۹۵ (المجلّد الثالث)، ۱۵۰ و ۱۵۱ من هذا الكتاب.

(۷) راجع! الصفحة: ۳۳۹ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۶۴

.....

نعم، فى «المختلف» نسب الاستحباب إليهما «۱»، و سيجيء فى مسألة الجهر بالبسملة فى أوّل الحمد و أوّل السورة بعد الحمد أنّه من دين الإماميّة، و أنّه مذهب أهل البيت عليهم السّلام، و مذهب الشيعة، و أجمع آل الرسول عليهم السّلام عليه، و غير ذلك، و لم يقل أحد من الشيعة بوجوب الجهر بالبسملة خاصّة، فتأمّل! حجّة المعظم بعد الإجماعات المنقولة كون العبادة توقيفيّة موقوفة على الثبوت، و بمراعاة الجهر و الإخفات تحصل البراءة اليقينيّة خاصّة، لفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام بالتقريب الذى مرّ فى وجوب السورة، فلاحظ.

و لصحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام أنّه قال له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغى أن يجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه، فقال: «أىّ ذلك فعل متعمّدا فقد نقض صلاته و عليه الإعادة، و إن فعل ذلك ناسيا [أ] و ساهيا أو لا يدرى فلا شيء عليه» «۲».

وجه الدلالة الأمر بالإعادة، و هو حقيقة فى الوجوب، و «نقض» بالقاف و الضاد المعجمة، كما ضبطه المشايخ، و هو كناية عن البطلان، كما لا يخفى، بل «نقص» بالمهملة أيضا ظاهر فى البطلان، لأنّ النقص حقيقة فى عدم إتمام شيء، و ترك ما هو جزء منه و ما لا يتمّ إلّا به.

و غير خفى أنّ مواضع الجهر و مواضع الإخفات معلومة معروفة بين قاطبة المسلمين سوى البسملة، و إنّما الخفاء و التأمّل فى الوجوب و الاستحباب، و القائل بالاستحباب أيضا مسلّم عنده ذلك و لا ينكر أصله، بل ينكر وجوبه، و النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام كانوا يواظبون، و الصحابة و التابعون أيضا كذلك، بل

---

(۱) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۵۳ و ۱۵۴.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۱۰۰۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۲ الحديث ۶۳۵، الاستبصار:

۱/ ۳۱۳ الحديث ۱۱۶۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۸۶ الحديث ۷۴۱۲ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۶۵

.....

المسلمون فى الأعصار و الأمصار أيضا كانوا يداومون، و إن قالوا بالاستحباب.

و من هذا قال الشهيد: إنّ وجوب التأسّى بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أيضا يدلّ على ذلك «۱».

و فى «المدارك» قال: هذا الاستدلال منه ضعيف جدّا، لأنّ التأسّى فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب، كما قرّر فى محلّه «۲»، انتهى.

و هذا منه فى غاية العجب، فإنّه رحمه اللّه كثيرا ما يستدلّ به على الوجوب، بل لا دليل عليه سوى ذلك، كما مرّ فى هيئة تكبيرة الإحرام و غيره «۳»، بل و استدلّ عليه فى غاية الإبرام، و اعتمد عليه بنهاية الوثوق و الاستحكام، كما لا يخفى، فكيف فى المقام يقول: ضعيف غاية الضعف؟ و ما قرّر كونه مستحبّا ليس من المقام، و هو كونه بيانا للمجمل، مع ورود الأمر بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «صلّوا كما رأيتمونى أصلّى» «۴» و غير ذلك ممّا مرّ.

نعم، لو صدر منه فعل لا دخل له فى بيان عبادة و لا ورد منه الأمر بالمتابعة فيه يكون محمولا على الاستحباب، لعدم ثبوت الوجوب بمحض احتمال وجوبه، نعم، يستحب للاحتياط، إذ ربّما كان واجبا.

و يدلّ على الوجوب أيضا صحيحة زرارة التى ذكرناها فى بحث وجوب السورة، و ذكرنا التقريب أيضا «۵»، فلاحظ.

و جميع ما ذكرناه دليلا على وجوب السورة يصير دليلا فى المقام أيضا،

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۲۰.

(۲) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۵۷.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۷۳ و ۱۷۴ من هذا الكتاب.

(۴) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۹۷ الحديث ۸.

(۵) راجع! الصفحة: ۲۸۹ و ۲۹۰ من هذا الكتاب.

.....

بملاحظة قوله عليه السّلام: «أىّ ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شىء عليه» «۱»، و كون المراد من الشىء هو وجوب الإعادة، و نحوه عرفته فى ذلك المبحث.

و يعضد دلالة الصحيحين فهم الفقهاء و الإجماعات المنقولة هنا و فيما سيجىء فى الجهر بالبسملة، مع التزام النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، و ما ذكرنا بالنسبة إليهما، و الاشتهار بين الشيعة مع مخالفة جميع العامّة لهم، و قاعدة العبادة التوقيفيّة، و تحصيل اليقين بالبراءة.

و ما رواه فى «الكافى» فى الصحيح أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن القراءة خلف الإمام، فقال عليه السّلام: «أمّا الصلاة التى لا تجهر فيها بالقراءة فذلك جعل إليه، فلا تقرأ خلفه، و أمّا التى تجهر فيها فإنّما امر بالجهر لينصت من خلفه» «۲» الحديث. فإنّ الأمر حقيقة فى الوجوب، كما حقّق.

و يؤيّده قوله: «لا تجهر فيها»، إذ ظاهر أنّ المراد لا يجهر شرعا، و المقرّر بحسب الشرع، لا من جهة اخرى، مع أنّ النفى يفيد الاستمرار و التأبيد المناسب للوجوب، فإنّ المستحب و المكروه لا يقال فيهما: لا يفعل مطلقا، فتأمّل جدّا! و يعضد ذلك وجوب الإنصات، و أنّ قوله تعالى وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا «۳» ظاهر فى وجوبهما بلا شبهة، و ظهر من الأخبار أنّ وجوبهما إنّما هو خلف الإمام فيما يجهر به، فتأمّل جدّا! و يعضده الأخبار الاخر التى ورد فيها عبارة يجهر و لا يجهر، مثل صحيحة على بن يقطين عن الكاظم

عليه السّلام: عن الرجل يصلّى خلف إمام يقتدى به فى صلاة

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۷ الحديث ۵۷۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۸۶ الحديث ۷۴۱۳.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۷۷ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۶ الحديث ۱۰۸۸۸.

(۳) الأعراف (۷): ۲۰۴.

.....

يجهر فيها بالقراءة «۱»، الحديث.

و صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: «إن كنت خلف الإمام فى صلاة لا يجهر فيها بالقراءة» «۲»، الحديث.

و صحيحة قتيبة الأعشى عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا كنت خلف إمام ترتضى به فى صلاة يجهر فيها بالقراءة» «۳» الحديث.

و صحيحة على بن يقطين عن الكاظم عليه السّلام: عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام «۴»، الحديث.

و معلوم أنّ فعل المضارع يفيد الاستمرار التجدّدى، و المعصوم عليه السّلام أقر السائل على سؤاله.

و رواية الأزدى عن الصادق عليه السّلام قال: «إنّى لأكره للمؤمن أن يصلّى خلف الإمام فى صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، فيقوم كأنّه حمار» «۵»، الحديث.

و مرسلة محمّد بن أبى حمزة «۶» عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يؤمّ القوم و أنت لا ترضى به فى صلاة تجهر بها فى القراءة «۷» الحديث، إلى غير ذلك، و هى كثيرة، منها

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۴ الحديث ۱۲۲، الاستبصار: ۱/ ۴۲۹ الحديث ۱۶۵۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۸ الحديث ۱۰۸۹۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۵ الحديث ۱۲۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۷ الحديث ۱۰۸۹۲.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۷۷ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۳ الحديث ۱۱۷، الاستبصار: ۱/ ۴۲۸ الحديث ۱۶۵۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۷ الحديث ۱۰۸۹۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۶ الحديث ۱۱۹۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۸ الحديث ۱۰۸۹۶.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۶ الحديث ۱۱۶۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۶ الحديث ۸۰۶ وسائل الشيعة: ۸/ ۳۶۰ الحديث ۱۰۹۰۰.

(۶) كذا فى النسخ، و الظاهر الصحيح: صحيحة معاوية بن وهب.

(۷) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۶۷ الحديث ۱۰۹۲۳.

.....

ما سيجىء فى بحث الجهر بالبسملة.

و مرّ فى بحث وجوب السورة عنهم عليهم السّلام: «أنّه لا قراءة حتّى يبدأ بالحمد فى جهر أو إخفات» «۱».

و مرّ فى بحث التسبيحات الأربع فى الأخيرتين صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام المتضمّنة للمنع عن قراءة المأموم خلف الإمام فى

الأوّلتين، من جهة أنّ اللّه تعالى قال وَ إِذ قُرِئَ الْقُرْآنُ يعنى فى الفريضة خلف الإمام فَاسْتَمِعُوا «۲» الآية «۳».

فلو لم يكن الجهر واجبا لما ناسب صيرورته سببا لحرمة القراءة خلف الإمام مطلقا.

و ما روى فى «الفقيه» فى الصحيح عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام «إنّ العلّة التى جعل من أجلها الجهر فى بعض الصلوات دون بعض، أنّ الصلاة التى يجهر فيها إنّما هى فى أوقات مظلمة، فوجب أن يجهر فيها ليعلم المارّ أنّ هناك جماعة» «۴»، الحديث.

و ما رواه فى «الفقيه» أيضا عن الصادق عليه السّلام علّة الجهر فى صلاة الجمعة و المغرب و العشاء و الفجر أنّ اللّه أمر نبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالإجهار فيها «۵»، الحديث، فلاحظ! و عرفت أنّ الأمر حقيقة فى الوجوب، و لفظ «وجب» أيضا، كما هو المدار

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۸ الحديث ۷۲۸۱.

(۲) الأعراف (۷): ۲۰۴.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۵ الحديث ۱۰۸۸۶.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۳ الحديث ۹۲۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۸۲ الحديث ۷۴۰۶.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۲ الحديث ۹۲۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۸۳ الحديث ۷۴۰۷ نقل بالمضمون.

.....

عند القائل بالاستحباب أيضا.

مع أنّ الوجوب اللغوى أيضا ظاهره الوجوب الشرعىّ، لأنّ الثبوت كذلك ظاهر فى الاستقرار و عدم جواز الترك، سيّما مع انضمام ما عرفت من فهم المعظم، و غير ذلك من الامور الكثيرة.

احتجّ القائل بالاستحباب بالأصل، و صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام: عن الرجل يصلّى من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال: «إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر» «۱».

و لا يخفى ما فيهما، فإنّ الأصل لا يجرى فى ماهيّة العبادات، و لو كان يجرى لكان الحق مع من يقول بجواز كلّ ما يكون فى تكبيرة الافتتاح، كما مرّ «۲».

مع أنّ الأصل يعدل عنه بالدليل، فكيف الأدلّة الكثيرة التامّة؟

و أمّا الرواية فظاهرها عدم رجحان أيضا فى الجهر المذكور و هو خلاف ما يقول به الكل، لأنّ المستدلّ قائل بشدّة الاستحباب و عند صاحب «المدارك» و من وافقه فى الميل إلى الاستحباب «۳».

و الاستدلال بها: أنّ الرواية التى لا يقول بظاهرها أحد، لا يمكن الاستدلال [بها] لصيرورتها شاذّة.

و مع ذلك الأصحاب حملوها على التقيّة «۴»، لما عرفت من اتّفاق العامّة على عدم الوجوب «۵»، مضافا إلى اشتهاره بين الخاصّة.

---

(۱) قرب الإسناد: ۲۰۵ الحديث ۷۹۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۸۵ الحديث ۷۴۱۱.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۶۳ و ۱۷۶ و ۱۷۷ و ۲۸۵ من هذا الكتاب.

(۳) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۵۷ و ۳۵۸، ذخيرة المعاد: ۲۷۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۲ ذيل الحديث ۶۳۶، منتهى المطلب: ۵/ ۸۷، مدارك الأحكام: ۳/ ۳۵۸، ذخيرة المعاد: ۲۷۴.

(۵) المجموع للنووى: ۳/ ۳۸۹.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۷۰

.....

و قد ورد الأخبار إلى حدّ يصل مرتبة التواتر، أو كاد أن يصل، موافقة للاعتبار و المشاهدة بالعيان بين الشيعة أنّ ما وافق العامّة يجب تركه و ليس برشد، بل هو غيّ باطل، و أمثال هذه «۱»، و مدار الشيعة من زمان الصادقين عليهما السّلام إلى الآن على ذلك، و أنّه من جراب النورة «۲».

هذا، مع ما ورد من الأمر بأخذ ما اشتهر بين الخاصّة، و أنّه الرشد بلا ريبة «۳»، مع أنّ التقيّة فى زمان الكاظم عليه السّلام كانت فى غاية الشدّة، بخلاف ما ورد عن الباقر عليه السّلام من الصحيحين و غيرهما، فإنّ التقيّة فى زمانه كادت أن تكون مرفوعة من جهة اشتغال بنى اميّة ببنى العبّاس و بالعكس.

مع أنّ جابرا بلّغ إليه سلام الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و أنّه قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إنّه يبقر علم الدين بقرا» «۴»، و أنّ جابرا فى أكثر الأوقات كان يصل إلى خدمته، و العامّة كانوا يقولون بحجّية قوله «۵» عليه السّلام بزعمهم أنّه أخذ من جابر «۶»، مضافا إلى ما ورد من أنّه عليه السّلام كان يفتى بمرّ الحق «۷»، سيّما مع كون الراوى عنه زرارة، و ورد أنّه لم يكن أحد أصدع بالحق منه «۸»، إلى غير ذلك ممّا ورد فيه، هذا مضافا إلى الإجماعات المنقولة

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۲) تهذيب الأحكام: ۹/ ۳۳۲ الحديث ۱۱۹۵، الاستبصار: ۴/ ۱۷۴ الحديث ۶۵۷، وسائل الشيعة:

۲۶/ ۲۳۸ الحديث ۳۲۹۱۵.

(۳) لا حظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۴) علل الشرائع: ۲۳۳ الباب ۱۶۸ الحديث ۱، الخرائج و الجرائح: ۱/ ۲۷۹ الحديث ۱۲، بحار الأنوار:

۴۶/ ۲۲۵ الحديث ۴ و ۵.

(۵) فى (د ۱) و (ك): قول الباقر، بدلا من: قوله.

(۶) تهذيب الكمال: ۲۶/ ۱۳۷ الرقم ۵۴۷۸، سير أعلام النبلاء: ۴/ ۴۰۱ الرقم ۱۵۸.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۵ الحديث ۵۲۶، الاستبصار: ۱/ ۲۸۵ الحديث ۱۰۴۳، وسائل الشيعة:

۴/ ۲۶۴ الحديث ۵۱۰۸.

(۸) رجال الكشى: ۱/ ۳۵۵ الرقم ۲۲۵، بحار الأنوار: ۷۹/ ۲۹۲ الحديث ۲۲.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۷۱

.....

فى المقام، و فيما سيجىء فى الجهر بالبسملة، و فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، و غير ذلك ممّا مرّ فى وجوب السورة، مضافا إلى غاية كثرة الصحاح الظاهرة فى الوجوب، أو المؤيّدة له.

بل بملاحظة جميع ما ذكر يظهر الإجماع الواقعى، و أنّ حال ابن الجنيد هنا يقرب حاله فى استحلاله القياس، مع أنّ ذائقته كانت ملائمة لطريق العامّة، كما لا يخفى على المطّلع.

و ما ذكرنا هنا يكفى، و من أراد أزيد فعليه بمطالعة حاشيتنا على «المدارك» «۱» و «الذخيرة» «۲».

و من العجائب أنّه رجح فى «المدارك» و «الذخيرة» «۳» صحيحة على بن جعفر على الصحاح المذكورة و غيرها بوضوح الدلالة و علوّ إسنادها، و الموافقة لظاهر القرآن، لأنّه تعالى قال وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلٰاتِكَ «۴» الآية.

إذ ليس المراد النهى عن حقيقة الإجهار و الإخفات، إذ لا واسطة بينهما، فالمراد النهى عن الشديد منهما و الأمر بالمتوسّط، و هو شامل للجهر و الإخفات بالمعنى الذى هو محلّ النزاع «۵»، انتهى.

إذ عرفت الحال، و نزيد و نقول: ظاهر الصحيحة عدم العبرة بالجهر و الإخفات مطلقا، هما بمشيئة المكلّف، و هذا خلاف الضرورى و الأخبار المتواترة، و فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، و غير ذلك ممّا عرفت.

---

(۱) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه اللّه: ۳/ ۴۸- ۶۰.

(۲) مخطوط.

(۳) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۵۸، ذخيرة المعاد: ۲۷۴.

(۴) الإسراء (۱۷): ۱۱۰.

(۵) ذخيرة المعاد: ۲۷۴.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۷۲

.....

فمع هذا كيف يكون أوضح دلالة؟ مع أنّه بالتأمّل فيما ذكرنا لا يبقى تأمّل فى كون ذلك محمولا على التقيّة، و بالتأمّل فيما ذكرنا كيف يبقى تأمّل فى وضوح دلالة المعارض؟

و أمّا دلالة الآية، فغير خفىّ أنّه لم يتحقّق النهى عن نفس الجهر و الإخفات، بل الجهر فى صلاتك و الإخفات فى صلاتك، و الإضافة هاهنا تفيد العموم، لعدم سبق معهود و لا مرجّح لفرد منها، فالمراد- و اللّه يعلم-: لا تجهر بكلّ فرد فرد من صلاتك، و لا تخافت كذلك، و اطلب طريقة بين ذلك.

و أيضا الصلاة اسم مجموع أفعال و أذكار، فيمكن أن يكون نهى الجهر بها نهيه بمجموع قراءتها و أذكارها، و لا تخافت المجموع أيضا كذلك، فيكون المراد نهى الجهر فى مجموع قراءة كلّ فرد فرد منها.

و كذلك الحال فى الإخفات، و هذا هو الظاهر من الآية و الموافق للأدلّة الكثيرة من الخارج، من قول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و فعله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و غيرهما، فالآية أيضا دليل من أدلّة المعظم، لأنّ حرمة الجهر فى كلّ واحد واحد، و حرمة الإخفات كذلك، و كون الواجب بين ذلك على ما عليه المعظم، و عدم الدلالة على تعيين البين غير مضرّ فى المطلوب، و هو كون الجهر و الإخفات على سبيل الوجوب.

و أمّا تعيين البين فهو من البديهيّات، لا تأمّل لأحد فيه، ظاهر من الأخبار و فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، و المسلمين فى الأعصار و الأمصار، بل هو أظهر من الشمس فى وسط النهار، و إنّما الخفاء فى الجملة، و التأمّل من النادر غاية الندرة من الشيعة فى خصوص كون الجهر و الإخفات فى ذلك، البين المعيّن على سبيل الوجوب لشبهة عرضته.

مع أنّه يمكن إتمام الدليل بضميمة عدم القائل بالفصل، لأنّ كلّ من قال

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۷۳

.....

بمدلول الآية قال بالتعيين، و التفصيل المعروف من بديهيّات الدين أو المذهب.

و لم يتأمّل أحد فيه، حتّى القائل بالاستحباب، و حيث كانت الآية واضحة الدلالة على الوجوب و حرمة المخالفة، مضافا إلى جميع ما عرفته من الأدلّة و الشواهد فكيف يبقى له ريبة؟

على أنّ ما ذكراه من ظهور القرآن فيما ذكراه لا يخفى فساده من وجوه كثيرة:

الأوّل: كون النهى حقيقة و ظاهرا فى الحرمة، و على ما ذكراه لا حرمة بالبديهة، ففيه خلاف الأصل و الظاهر مرّتين، و فيهما ما فيهما.

الثانى: كون الجهر غير مقيّد بالشدّة، و كذلك الإخفات، و الأصل و الظاهر عدم التقيّد، ففيه أيضا الخلافان مرّتان.

الثالث: قوله تعالى وَ ابْتَغِ «۱». إلى آخره أمر حقيقة فى الوجوب و ظاهر فيه، ففيه الخلافان مرّة «۲» فصار خمس مرّات.

و الرابع: كون المستحب هو بين الجهر الشديد و الإخفات الشديد فى جميع الصلوات كما ذكراه و جعلاه شاملا لمحلّ النزاع، خلاف الضرورة من الدين و المذهب، و الأخبار المتواترة، و فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، و المسلمين فى جميع الأعصار و الأمصار و غير ذلك، و مسلّم عند الخصم أيضا بطلانه، إذ لو كان الراجح هو البين بين فى كلّ صلاة لم يكن الراجح خصوص الجهر فى بعض أجزاء بعض الصلوات بالبديهة، و كذلك الحال فى الإخفات.

و جعل المراد لا تجهر الجهر الشديد فيما تجهر فيه من صلاتك، و لا تخافت الإخفات الشديد فيما تخافت فيه من صلاتك- مع ما فيه من المفاسد التى عرفت،

---

(۱) الإسراء (۱۷): ۱۱۰.

(۲) كذا فى النسخ، و الظاهر الصحيح: مرّتان فصار ستّ مرّات.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۷۴

.....

فإنّ ورود النص فى ذلك، لأنّ بطون الآيات غير ظواهرها، و ظواهرها حجّة علينا بلا تأمّل- لا يدلّ على استحباب نفس الجهر و الإخفات بالبديهة.

بل ربّما كانت ظاهرة أيضا فى الوجوب، مع قطع النظر عن الأدلّة الكثيرة الدالّة عليه، لما عرفت سابقا من ظهور قول ما يجهر فيه من الصلاة و ما يخافت فيه من الصلاة فى كون الجهر و الإخفات ممّا تعيّن و ثبت، و قرّر شرعا كونه فى الصلاة، و كون الصلاة غير خالية منهما، سيّما بعد ملاحظة ما وافقها من الأخبار التى كادت تبلغ التواتر، و العبارات الظاهرة فيها.

انظر أيّها العاقل! كيف يكون اللّه ينهى نبيّه عن الجهر الشديد، مع كونه خلاف مدلول الآية، و النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقول: لا بأس؟

و كذلك الحال فى الإخفات، و يأمره بأخذ الوسط فى كلّ فرد منها و النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لا يمتثل أمره، و كذلك الأئمّة عليهم السّلام، و مع ذلك يأمرون الغير أيضا بعدم الامتثال و المخالفة، و يبالغون و يصرّون، إلى أن جعلوا ذلك من بديهيّات دينهم، بل إلى حدّ ظهر على الشيعة الوجوب بلا تأمّل منهم إلّا من شاذّ منهم «۱».

و مع جميع هذا جعل فى «المدارك» و «الذخيرة» ما ذكر هو الأظهر من الآية، حتّى جعلا ذلك دليلا على عدم الوجوب «۲»، و المعصوم من عصمه اللّه، و الأفكار السليمة قلّما يتّفق اتّفاقهم على الخطأ كما ظهر، و ظهر علىّ أنّ الخطأ إنّما هو من النادر، كما هو الحال فى المقام و ما وافقه.

فظهر عليك أنّ الآية أيضا دليل واضح للمعظم، و مرجّح تامّ للأخبار الدالّة على الوجوب عقلا و نقلا.

(۱) لاحظ! مختلف الشيعة: ۲/ ۱۵۳.

(۲) مدارک الأحکام: ۳/ ۳۵۷، ذخيرة المعاد: ۲۷۴.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۷۵

.....

و هو الأخبار المتواترة فی الأخذ بما وافق القرآن و ترک ما خالفه «۱»، فاجتمع فيما دلّ علی الوجوب جميع ما دلّ علی وجوب الأخذ بما خالف العامّة و ترک ما وافقهم.

و جميع ما دلّ علی وجوب الأخذ بما اشتهر بين الأصحاب و ترک الشاذّ.

و جميع ما ورد من وجوب الأخذ بما وافق القرآن، أو ما هو أوفق به «۲».

و جميع ما ورد من الأخذ بما هو موافق لسنّة النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام و طريقهم، و جميع ما ورد منهم، من أنّه إذا ورد عليكم حديث فاعرضوه علی سائر أحاديثنا فإن وجدتموه موافقا لها، و إلّا فاتركوه «۳».

و قد عرفت الأخبار الظاهرة فی مطلوبية الجهر و الإخفات، إذ بلغت حدّ التواتر.

و أمّا الظاهرة فی الوجوب، ففی غاية الكثرة أيضا، و أين هذا من خبر لم يوافق خبرا من الأخبار منهم عليهم السّلام؟

و ما ذكروه «۴» من كونه أعلی سندا من روايات الباقر عليه السّلام، ففيه: إنّا لم نجد منه و لا من غيره اعتبار هذا القدر القليل من العلو، و جعله مرجّحا علی ما اشتهر بين الأصحاب و ما خالف العامّة، و ما وافق طريقة النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم، و غير ذلک ممّا لا يحصی كثرة و لا يخفی وضوحا.

مثل ما ورد أنّ الباقر عليه السّلام كان يفتی بمرّ الحق «۵»، و أنّه كان فی زمان قلّ فيه التقيّة، و كادت أن تنعدم، و أنّ الكاظم عليه السّلام اشتدّ التقيّة عليه، إلی أن أخفی نفسه و أخفی دعوی إمامته، حتّی صار أعاظم الرواة متحيّرين «۶» يذهبون عند عبد اللّه

(۱) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضی.

(۲) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضی.

(۳) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضی.

(۴) فی (د ۱) و (ک): و ما ذكره.

(۵) الاستبصار: ۱/ ۲۸۵ الحديث ۱۰۴۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۴ الحديث ۵۱۰۸.

(۶) فی (د ۱) و (ک): حيرانين.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۷۶

.....

الأفطح و لا يجدونه إماما، إلی أن كاد أن يرتدّوا عن الإيمان، حتّی أظهر نفسه الشريفة فی غاية الخوف و شدّة التقيّة «۱»، إلی غير ذلک ممّا هو معلوم.

و أين هذا من ذاک؟ إذ علی تقدير اعتبار ذلک لا يصير عشر معشار ذلک، بل لا يصير طرف النسبة.

مع أنّ الأحاديث الظاهرة فی الوجوب غير منحصرة فيما ورد عن الصادقين عليهما السّلام، بل ورد عن الرضا عليه السّلام كما عرفت

«۲»، فهو أعلى سندا ممّا ذكره.

و روى فى «العلل» بسنده إلى على بن محمّد عليه السّلام أنّه أجاب فى مسائل يحيى ابن أكثم القاضى: «أمّا صلاة الفجر و ما يجهر فيها بالقراءة و هى من صلاة النهار و الحال أنّه إنّما يجهر فى صلاة الليل، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يغلس فيها لقربها من الليل» «۳». و السند و الدلالة منجبرتان بالشهرة و غيرهما ممّا لا تحصى.

هذا، مع ما سيجىء فى الجهر بالبسملة، من كون ذلك من دين الإماميّة، و علامة المؤمن و غير ذلك.

و ممّا ذكر ظهر فساد ما ذكره المحقّق، من أنّ حمل الخبر المذكور على التقيّة تحكّم، لأنّ بعض الأصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبّه استحبابا مؤكّدا «۴»، انتهى.

و مراده من البعض المرتضى، و قد عرفت حاله «۵»، مع أنّه رحمه اللّه جعله من وكيد السنن، إلى أن ورد الأمر بالإعادة بتركه.

---

(۱) مصنّفات الشيخ المفيد: ۱۱/ ۲۲۱- ۲۲۳.

(۲) راجع! الصفحة: ۳۶۷ و ۳۶۸ من هذا الكتاب.

(۳) علل الشرائع: ۳۲۳ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۸۴ الحديث ۷۴۰۸ مع اختلاف.

(۴) المعتبر: ۲/ ۱۷۷.

(۵) راجع! الصفحة: ۳۶۳ من هذا الكتاب.

.....

و أين هذا من مدلول الخبر المذكور من التسوية بين الجهر و الإخفات مطلقا، من دون رجحان أصلا؟ بل أين ذلك من الاستحباب، فضلا عن كونه من السّنّة، فضلا عن كونه من أكيدها، فضلا عن الأمر بالإعادة؟

مع أنّ مجرّد قول بعض به لا يأبى الحمل على التقيّة قطعا، و لم يشترط أحد فى الحمل عليها عدم قول من أحد من الخاصّة، كيف و حرمة القياس من ضروريّات المذهب، مع قول ابن الجنيد به، إلى غير ذلك.

بل جلّ المواضع المحمولة على التقيّة عنده أيضا ليس مجمعا عليه بين الشيعة، مع أنّه لو كان كذلك يكون المعارض شاذّا، يجب طرحه لشذوذه.

و هذا غير الحمل على التقيّة، مع أنّ الاشتهار بين الأصحاب مرجّح على حدة، ورد الأمر باعتبارها كذلك، و الأصحاب أيضا اعتبروها على حدة.

مع أنّه لم يرد فى خبر من الأخبار الواردة فى وجوب حمل ما وافق العامّة على التقيّة أنّ ذلك مشترط بشرط، سيّما أن يكون ذلك الشرط عدم قول أحد من الخاصّة به. و كذلك الحال فى كلام الأصحاب فى ذلك.

و بالجملة، الكلام فى أمثال المقام من جهة أنّها من مزالّ أقدام الفحول الأعلام، لا بدّ منه من زيادة النقض و الإبرام، لكن لا يشبع إلّا بعد الطول المقتضى للملال و السأم، فلذا تركنا أزيد ممّا ذكرنا.

و هذا القدر يكفى رفعا للاستبعاد فى أنّ مثل هؤلاء كيف يخطئون، و إن خالفوا المشهور؟

و يظهر على البصير أنّ المشهور كيف كان حالهم؟ فلا يجترئ مجتر بمخالفتهم فى الفتوى و العمل، و إن لم يجترئ أحد بمخالفتهم فى العمل.

قوله: (و الحكم). إلى آخره.

يعنى وجوب الجهر فى موضعه و الإخفات كذلك مختصّ بالرجال، فلم يجب

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۷۸

.....

على النساء جهر و لا إخفات.

أمّا عدم وجوب الجهر عليهنّ فهو إجماعى عند أهل العلم كافّة، و إن كان عبارة غير واحد من الأصحاب فى وجوبهما مطلقا من دون استثنائهنّ، نقل الإجماع عليه الفاضلان و الشهيدان «۱»، فهنّ مخيّرات فيهما مطلقا.

و يدلّ عليه بعد الإجماعات ما دلّ على وجوبهما، و هو العمدة فى الدلالة، و هو الصحيحان فهو مختصّ بالرجال، حيث سأل الراوى عن رجل جهر، الحديث. و الجواب أيضا كذلك، حيث قال: «أىّ ذلك فعل» «۲»، الحديث.

و الضمير فى قوله عليه السّلام: «فعل» راجع إلى الرجل المذكور، و لا إجماع على اشتراك الرجل و المرأة فيهما و لا فى مطلق الحكم الشرعى، و أمّا ما يتعدّى فيه فمن دليل إجماعا و ليس هاهنا.

و أمّا ما استدللنا ببعض الأخبار، مثل: «يجهر فيها و لا يجهر فيها» و نحوها «۳» فمطلق لا عموم فيه، و المطلق ينصرف إلى الأفراد الشائعة المتبادرة، و الشائع فيما ذكر هو الرجال.

مع أنّ الظاهر أنّها مجملة بالنسبة إلى الفاعل، إذ ليس مدّ النظر فيها كون الفاعل و من عليه الجهر و الإخفات من هو؟ و ليس العناية فى تعيينه، فترجع حينئذ إلى المتّفق عليه، هذا بالنسبة إلى بعض تلك الأخبار، و البعض الآخر مخصوص بالرجال كالصحيحين «۴»، و ربّما كان بعض منها ظاهرا فى الرجال و يتبادرون. فتبقى عمومات الأمر بالقراءة و الإطلاقات و الاصول سالمة، مع أنّ

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۱۷۸، نهاية الإحكام: ۱/ ۴۷۲، ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۲۲، روض الجنان: ۲۶۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۸۶ الحديث ۷۴۱۲ و ۷۴۱۳.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۸۲ الباب ۲۵ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۴) مرّت الإشارة إليهما آنفا.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۷۹

.....

الظاهر أنّه إجماعى واقعى يقينى، لأنّ الفريضة اليوميّة من أعمّ ما يبتلى به المكلّف بل أعمّ و أعمّ.

فلو كانت المرأة مثل الرجل لاشتهر اشتهار الشمس، كما اشتهر الرجل بذلك، سيّما و المرأة كثيرا ما يكون الأجانب بقربها، و هو مانع عن الجهر، فيحصل عليهنّ الإشكال فى تعارض الواجب و الحرام، سيّما و كون حرمة سماع صوتها لم يصر بديهى الدين أو المذهب، و كذا القدر المحرّم منه.

و العادة تقتضى اشتهار مثل ما ذكر فى كلّ حال، و رفع الإشكال فى الحكم، و إن وقع فى موضوعه الإشكال، و مع ذلك صار الأمر بالعكس، لم يبق تأمّل فى عدم وجوبه، و عليه المدار فى جميع الأعصار و الأمصار.

و أيضا العلل المذكورة للجهر لا- تناسب المرأة، كما لا يخفى، مع استبعاد وجوب الإخفات عليهنّ فى خصوص الظهرين و أخيرتى العشاءين، و لا يظهر من دليل أصلا، و لا يناسبه علّة مطلقا، فتأمّل جدّا! و ممّا ذكرنا ظهر عدم وجوب الإخفات عليهنّ أيضا، و إن كان ظاهر بعض عبارات الأصحاب وجوبه عليهنّ، مثل عبارة «الشرائع» حيث قال: و ليس على النساء جهر بعد ما قال: و يجب الجهر و

الإخفات بكذا فى كذا «۱».

و فى «الذخيرة» مال إلى الوجوب من جهة التمسّك بتحصيل البراءة اليقينيّة، و كونه موقوفا عليه «۲».

و فيه، أنّك عرفت نهاية ظهور فساد القول بالوجوب، و أنّه لا عبرة به أصلا و رأسا، فأىّ عبرة به حتّى يميل إلى الوجوب من الجهة المذكورة؟ سيّما مع ما صدر

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۸۲.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲۷۵.

.....

منه فى نفس وجوب الجهر و الإخفات.

مع أنّ الدليل الاجتهادى يوجب الخروج عن العهدة، نعم، الاحتياط فى الارتكاب لو كان شبهة.

و هل الخنثى المشكل كالرجل، لتوقّف البراءة اليقينيّة على ذلك، أو كالمرأة لأصالة البراءة و العدم، و انصراف الإطلاقات المقتضية للتكليف إلى الأفراد المتعارفة؟ و كذلك حال من ليس له ما للرجال و ما للنساء، و الاحتياط ظاهر.

و حكم القضاء حكم الأداء بالإجماع، و عموم قولهم عليهم السّلام: «يقضى ما فاتته كما فاتته» «۱».

ثمّ اعلم! أنّ جاهل الحكم فى الجهر و الإخفات معذور إجماعا كالناسى، و مرّ صحيحتا زرارة الدالّتان على ذلك «۲»، فلو ذكر فى أثناء القراءة أو تعلّم كذلك لم يجب عليه الاستئناف، بل و لو فى أثناء الكلمة.

بل و لو تذكّر فى الأثناء أو تعلّم و هو مشغول بالقراءة مستول عليها، بحيث لم يمكنه ضبط نفسه فى ترك القراءة أو تبديلها من الجهر إلى الإخفات أو العكس بأوّل ما تذكّر أو سمع، بل قرأ شيئا منها بالحالة السابقة الجارية على لسانه حين التذكّر أو السماع، و لم يتيسّر له ضبط نفسه، إلى أن تمكّن من الضبط و تيسّر له، فالظاهر صحّته أيضا، لأنّه عليه السّلام قال: «أىّ ذلك فعل متعمّدا فقد نقض صلاته و عليه الإعادة» «۳». و لا شكّ فى أنّ ما صدر منه فى تلك الحالة ليس بتعمّد.

و اعلم! أيضا أنّ الجهر و الإخفات إنّما يجبان فى القراءة خاصّة، دون شىء

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۳۵ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۶۸ الحديث ۱۰۶۲۱ مع اختلاف يسير.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۸۶ الحديث ۷۴۱۲ و ۷۴۱۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۷ الحديث ۱۰۰۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۸۶ الحديث ۷۴۱۲.

.....

من أذكار الصلاة إجماعا، بل و ضرورة و للأصول أيضا، و لصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام: عن الرجل له أن يجهر بالتشهد و القول فى الركوع و السجود و القنوت؟ قال عليه السّلام: «إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر» «۱».

نعم، يستحب للإمام فيما سوى التكبيرات الستّ الافتتاحيّة المستحبّة، كما سيجىء إن شاء اللّه تعالى. و سيجىء أيضا استحباب جهر القنوت مطلقا على غير المأموم.

و یستحب فی النوافل فی صلاة اللیل الإجهار، و فی النهار الإخفات للإجماع و موثّقة ابن فضال عن بعض أصحابه عن الصادق علیه السّلام «۲».

و فی «شرح اللمعة»: و کذلک قیل فی غیر النوافل من الفرائض، یعنی استحباب الجهر فی اللیلیّة منها، و السرّ فی نظیرها نهارا کالکسوفین، و أمّا ما لا نظیر له فالجهر مطلقا، کالجمعة و العیدین و الزلزلة و الأقوی فی الکسوفین ذلک، لعدم اختصاص الخسوف باللیل «۳»، انتهی، و مرّ التحقیق فی مباحثها.

قوله: (و معه قیل). إلی آخره.

نسب إلی المشهور بین المتأخّرین حرمة الجهر مع سماع الأجنبی و اطّلاع المرأة به، و بطلان صلاتها، للنهی فی العبادة «۴»، و فی «النافع» منع عن جهر المرأة مطلقا «۵»، و فیه ما فیه.

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۱۳ الحدیث ۱۲۷۲، وسائل الشیعة: ۶/ ۳۳۲ الحدیث ۸۱۱۰.

(۲) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۸۹ الحدیث ۱۱۶۱، الاستبصار: ۱/ ۳۱۳ الحدیث ۱۱۶۵، وسائل الشیعة:

۶/ ۷۷ الحدیث ۷۳۹۳.

(۳) الروضة البهیّة: ۱/ ۲۶۶.

(۴) ذکری الشیعة: ۳/ ۳۲۲، روض الجنان: ۲۶۵، ذخیرة المعاد: ۲۷۵.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

(۵) المختصر النافع: ۳۰.

.....

و تأمّل فی «الذخیرة» فی حرمة الإسماع المذکور و کون صوتها عورة «۱»، و لیس المقام مقام تحقیقه، بل المقام أنّه لو کان حراما هل تبطل صلاتها؟ بناء علی أنّ النهی فی العبادة، أو لا، بناء علی أنّ النهی فی الجهر بل فی الإسماع و الجهر بالنسبة إلی المرأة غیر داخل فی عبادتها أصلا، کما عرفت، و النهی عن الخارج لا یضرّها کالنظر إلی الأجنبیّة، و لا شکّ فی أنّ الجهر و الإخفات صفتان للقراءة غیر لازمتین، و لیسا بعض القراءة، و لا بالصفة اللازمة کالزوجیّة بالنسبة إلی الأربع، بل هما کالزوجیّة و الفردیّة بالنسبة إلی العدد، فحیث حرم الجهر تعیّن الإخفات، فما استضعفه فی «الذخیرة» «۲» ضعیف، إلّا أن یقال: هذا الفرد من القراءة کیف یتقرّب به إلی اللّه؟ لأنّ تشخّصها صار بالجهر المذکور.

مع ما مرّ فی مبحث لباس المصلّی «۳» ممّا ینبغی أن یلاحظ.

و کیف کان، الأحوط الترک بلا شبهة و عدم الاکتفاء بها.

قوله: (و المرجع فیهما إلی العرف).

اعلم! أنّ الجهر و الإخفات حقیقتان متضادّتان لا یجتمعان فی محلّ واحد، کما اقتضاه الأدلّة السابقة فی وجوب الجهر فی موضعه، بحیث لو أخفت فیه عمدا تبطل صلاته.

و كذلك الحال فى الإخفات، بل الأمر كذلك على القول باستحبابهما أيضا، كما لا يخفى.

و أيضا ذلك مقتضى العرف بحسب الإطلاق من غير قرينة، فكذلك الحال لغة، لأصالة عدم التغيّر و التعدّد و النقل، و بقاء ما كان على ما كان.

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۲۷۵.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲۷۵.

(۳) راجع! الصفحة: ۳۲۳ و ۳۲۴ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۸۳

.....

نعم، للجهر مراتب بلا شبهة، كما للإخفات أيضا، و القدر الذى ثبت من الأدلّة وجوبه هو أقل ما يصدق عليه الجهر و الإخفات، لا أزيد من ذلك، لأنّ الإطلاق يكفى فى تحقّقه مسمّاه، و من جهة كونهما مقولين بالتشكيك عرفا.

و عند الفقهاء لم يكن له حدّ مضبوط مشخّص و معيّن ينصرف إطلاق العرف إليه إلّا ما ذكر من المسمّى، و أقلّ ما يصدق و يسمّى، و إن استحبّ للإمام أن يجهر بحيث يسمع المأمومون ما لم يصل إلى العلوّ المفرط، كما سيجىء فى محلّه.

و كذا لو عرض عوارض اخر مثل تعليم الغير، أو تنبيه الغير، أو استيقاظ النائم ليقوم إلى الصلاة، كما ورد فى بعض الأخبار «۱»، كما أنّه ربّما يعرض المانع عن الزيادة عن أقلّ الجهر، مثل ما لو صار الزائد منشأ لتشويش الغير، أو خوفا من أن يسمع العدوّ و من يخاف منه، أو غير ذلك.

و ممّا ذكرنا ترى الفقهاء عرّفوا أقلّ الجهر و أقلّ الإخفات، لا أنّ الجهر و الإخفات أمران إضافيّان، كلّ واحد منهما بالنسبة إلى الآخر، إلّا فى الأقلّ منهما، فيكون بعض القراءة مثلا جهرا بالإضافة إلى ما تحته، و إخفاتا بالنسبة إلى ما فوقه، فيكونان يجتمعان غالبا إلّا فى الأقلّ الأقلّ و الأكثر الأكثر، إذ هذا باطل قطعا لما عرفت.

إذا عرفت هذا فاعلم! أنّ العلّامة فى «التذكرة» قال: أقلّ الجهر أن يسمع غيره القريب تحقيقا أو تقديرا، و أقلّ الإخفات أن يسمع نفسه، أو بحيث يسمع لو كان سميعا بإجماع العلماء، و لأنّ ما لا يسمع لا يعدّ كلاما و لا قراءة «۲».

و عن «المعتبر» قريبا من ذلك «۳».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۷۷ الباب ۲۲ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۵۳ و ۱۵۴.

(۳) المعتبر: ۲/ ۱۷۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۸۴

.....

و فى «المنتهى»: أقلّ الجهر الواجب أن يسمع غيره القريب، أو يكون بحيث يسمع لو كان سامعا، بلا خلاف بين العلماء، و الإخفات أن يسمع نفسه، أو بحيث يسمع لو كان سامعا و هو وفاق، لأنّ الجهر هو الإعلان و الإظهار، و هو يتحقّق بسماع الغير القريب فيكتفى به، و الإخفات السرّ، و إنّما حدّدناه بما قلنا لأنّ ما دونه لا يسمّى كلاما و لا قراءة، و ما زاد عليه يسمّى جهرا «۱».

و فى «الذخيرة» بعد ما نقل ذلك قال: و بنحو ما ذكر فسّره فى سائر كتبه، و كذا الشهيد «۲»، انتهى «۳».

و الذى وجدت فى «القواعد» و «التحرير» «۴» هو الذى ذكره فى «التذكرة» «۵»، و كذلك الشهيد فى «الدروس» «۶»، و لعلّ ما ذكره من قوله: و ما زاد عليه يسمّى جهرا «۷»، سهو منه، أو يريد منه أنّه يسمّى جهرا لا أنّه فى الحقيقة جهر، يعنى: أنّ بعض الفقهاء يسمّيه جهرا، مثل ما نقل عن ابن إدريس أنّه قال:

و أدنى الجهر أن يسمع من على يمينك أو شمالك، و لو علا صوته فوق ذلك لم تبطل صلاته، و حدّ الإخفات أعلاه أن تسمع أذناك القراءة، و ليس له حدّ أدنى، بل إن لم يسمع أذناه القراءة فلا صلاة له، و إن سمع من على يمينه و شماله صار جهرا، إذا فعله عامدا بطلت صلاته «۸»، انتهى.

---

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۸۷ و ۸۸.

(۲) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۲۱.

(۳) ذخيرة المعاد: ۲۷۵.

(۴) قواعد الأحكام: ۱/ ۳۳، تحرير الأحكام: ۱/ ۳۹.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۵۳ و ۱۵۴.

(۶) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۷۳.

(۷) منتهى المطلب: ۵/ ۸۸.

(۸) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۲۷۵، لاحظ! السرائر: ۱/ ۲۲۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۸۵

.....

و فى «شرح اللمعة» قال: و الحق أنّ الجهر و الإخفات كيفيّتان متضادّتان مطلقا، لا يجتمعان فى مادّة، فأقلّ الجهر أن يسمعه من قرب منه صحيحا، مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا، و أكثره أن لا يبلغ العلوّ المفرط، و أقلّ السرّ أن يسمع نفسه خاصّة صحيحا أو تقديرا، و أكثره أن لا يبلغ أقلّ الجهر «۱»، انتهى، فربّما كان مراده رحمه اللّه ما ذكره فى «شرح اللمعة».

و كيف كان، لا تأمّل فى عدم صحّة ما ظهر منه، لأنّ ما زاد عن إسماع النفس لا يسمّى جهرا، ما لم يضمّ إليه جوهر الصوت.

و إن أراد أنّه يسمّى لغة جهرا، من جهة أنّ الجهر هو الإعلان و الإظهار كما قال «۲»، فإذا زاد على إسماع النفس يتحقّق سماع الغير لا محالة، فيتحقّق الإعلان و الإظهار ففيه أنّ تضمّن الجهر معنى الإظهار و استلزامه به لا يوجب كونه مجرّد الإظهار حتّى يلزم ما ذكره، سلّمنا، لكن كون ذلك معنى حقيقيّا لغويّا من أين؟ مع أنّ أكثر اللغات مجازات، سلّمنا، لكن كون اللغة مقدّمة على العرف فى فهم الأخبار و الاحتجاج بها من أين؟ بل لعلّ الأقوى هو العكس، و هو الظاهر من طريقتهم.

هذا، مع استلزام ذلك الحرج فى الدين و العسر الشديد، و أين هذا «۳» من الدين؟ فضلا عن الصلاة العامّة البلوى أشدّ عموم، مع عدم صدور ما يشير إلى ما ذكره، مع مخالفته لطريقة المسلمين فى الأعصار و الأمصار، و اللّه يعلم.

على أنّا نقول: اللغة أيضا وافقت العرف، فى «الصحاح»: جهر بالقول: رفع الصوت به «۴».

---

(۱) الروضة البهيّة: ۱/ ۲۶۰.

(۲) منتهى المطلب: ۵/ ۸۸.

(۳) فى (د ۱) و (د ۲): هو.

(۴) الصحاح: ۲/ ۶۱۸. (جهر). و فيه: و جهر بالقول: رفع به صوته.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۸۶

.....

و المستفاد من الأخبار أيضا كذلك، بل فى معتبرة سماعة أنّه سأل عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلٰاتِكَ «۱» الآية، فقال: «المخافتة ما دون سمعك، و الجهر أن ترفع صوتك شديدا» «۲».

و ظاهر الرواية أنّ الإطلاق فى هذه الآية منصرف إلى الفرد الكامل، و هو الذى نهى اللّه عنه، لا عن نفس الجهر و الإخفات، إذ لا معنى له، لعدم خلوّ القراءة من واحد منهما، فجعل الكامل من الجهر شدّة رفع الصوت لا رفعه.

و ظاهرها أنّ الجهر الذى فى الصلاة لا يخرج عن الاعتدال، و كذا الإخفات، فلا يدلّ على نفى وجوبهما مطلقا، كما توهّم، بل عرفت ظهورها فيه، و لو سلّمنا عدمه، فالظهور فى عدمه من أين؟ و قد صرّح بالأخير فى «المنتهى» «۳».

و مثل هذه المعتبرة رواية ابن سنان عن الصادق عليه السّلام قال له: على الإمام أن يسمع من خلفه و إن كثروا؟ فقال: «ليقرأ قراءة وسطا يقول اللّه تبارك و تعالى:

وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلٰاتِكَ «۴» الآية «۵».

إذ لا خفاء على المتأمّل فيما ورد فى علّة الجهر و الإخفات «۶»، و الأخبار الواردة فى منع القراءة خلف الإمام و وجوب الاستماع فيما يجهر فيه بالقراءة و أمثالها «۷»، أنّ الجهر ليس بالمعنى الذى ذكره، بل فيه جوهر من الصوت، كما هو

---

(۱) الاسراء (۱۷): ۱۱۰.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۱۵ الحديث ۲۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۰ الحديث ۱۱۶۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۹۶ الحديث ۷۴۴۰ مع اختلاف يسير.

(۳) منتهى المطلب: ۵/ ۸۸.

(۴) الإسراء (۱۷): ۱۱۰.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۱۷ الحديث ۲۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۹۷ الحديث ۷۴۴۱.

(۶) وسائل الشيعة: ۶/ ۸۲ الباب ۲۵ من ابواب القراءة فى الصلاة.

(۷) أنظر! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۵ الباب ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۸۷

.....

المعروف لغة و عرفا، مع أنّها لو لم تكن دالّة فالتأييد لا أقلّ منه، و اجتماع المؤيّدات الكثيرة، مع ما ذكرناه يوجب القطع.

و قال المدقّق الشيخ على- بعد ما نقل تعريف أقلّ الجهر و أقلّ الإخفات من الأصحاب-: و ينبغى أن يزاد قيد آخر فى تعريفهما، و هو تسمية العرف، بأن صار الجهر بحيث يسمّى فى العرف جهرا، و كذلك الإخفات «۱».

و فيه، أنّ الأصحاب لم يعرّفوا نفس الجهر و الإخفات حتّى يحتاج إلى القيد المذكور، بل عرّفوا أقلّ ما يتحقّق منهما، كما هو صريح كلامهم و صريح تعريفهم، إذ ليس تعريف الجهر أن يسمع القريب بالبديهة، و كذا الحال فى تعريف الإخفات.

هذا بالنسبة إلى غير «المنتهى» و ابن إدريس، و أمّا قولهما، فيرد فيه مضافا إلى ما ذكر، تصريحهما بخلاف ما ذكره، و وافق المدقّق

الشهيد الثانى رحمه اللّه، و المقدّس الأردبيلى رحمه اللّه «۲».

و فى «الذخيرة» بعد ما نقل ما ذكرنا عن الفضلاء قال: و لا يخفى أنّ كلام هؤلاء الفضلاء الثلاثة- يعنى المدقّق و مشاركيه- مخالف لما نقلناه عن الفاضلين و ابن إدريس، مع ادّعاء الفاضلين الإجماع عليه، ثمّ زيفه بمخالفته العرف، و هو المحكّم، و بإفضائه إلى العسر، و أنّه لم يعهد عنهم عليهم السّلام المضايقة فى أمثاله، ثمّ قال: إلّا أنّه قد سمعت دعوى الإجماع كان التعدّى عنه فى غاية الإشكال «۳»، انتهى.

و لا يخفى أنّ الفاضلين ما ادّعيا الإجماع إلّا على كون أقلّ الجهر كذا، و أقلّ الإخفات كذا، لا أنّ نفس الجهر و الإخفات كذا، حيث قالا: إجماعى أنّ الإخفات

---

(۱) جامع المقاصد: ۲/ ۲۶۰.

(۲) مسالك الأفهام: ۱/ ۲۰۶، مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۲۲۶.

(۳) ذخيرة المعاد: ۲۷۵.

.....

لا ينقص من أن يسمع هو، أو بحيث يسمع لو كان سميعا، و أنّ ما ينقص عن هذا الحد لا يعدّ فى العرف كلاما و قراءة «۱».

و معلوم أنّ المراد أنّه لا يعدّ فى العرف كلاما و قراءة، و لا يحتمل غير هذا، و الحمل على عدم عدّ الشرع ذلك قراءة مع غاية بعده، مصادرة محضة بالبديهة، فظهر أنّهما اعتبرا العرف و بنيا عليه.

و كذا الحال فى دعواهما فى أقلّ الجهر، مع أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس حجّة عنده، فكيف إذا خالف الأدلّة الواضحة المسلّمة؟ بل و ربّما يورث القطع.

و بالجملة، لا شبهة فى فساد ما يظهر من «المنتهى» و ابن إدريس.

و يدلّ أيضا على ما ذكره الفقهاء كصحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام أنّه قال:

«لا يكتب من القراءة» و الدعاء إلّا ما أسمع نفسه» «۲».

فما فى صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل هل يقرأ فى صلاته و ثوبه على فيه؟ قال: «لا بأس بذلك إذا أسمع اذنيه الهمهمة» «۳» محمول على سماع القراءة بعنوان الهمهمة لا نفس الهمهمة.

و أمّا صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام: عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ فى صلاته و يحرّك لسانه بالقراءة فى لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال:

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۱۷۷، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۵۳ و ۱۵۴.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۱۳ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۷ الحديث ۳۶۳، الاستبصار: ۱/ ۳۲۰ الحديث ۱۱۹۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۹۶ الحديث ۷۴۳۹.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۱۵ الحديث ۱۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۷ الحديث ۳۶۴، الاستبصار: ۱/ ۳۲۰ الحديث ۱۱۹۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۹۷ الحديث ۷۴۴۲ مع اختلاف يسير.

.....

«لا- بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهّما» «۱» فمحمول [ة] على التقيّة، لما عرفت سابقا من أنّه عليه السّلام كان زمانه فى شدّة من التقيّة.

و المراد اتّقاؤه فيما إذا صلّى خلف مخالف، يشهد عليه رواية الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن محمّد بن أبى حمزة، عمّن ذكره، عن الصادق عليه السّلام قال: «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس» «۲».

و قريب منه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يصلّى خلف من لا يقتدى بصلاته و الإمام يجهر بالقراءة، قال: «اقرأ لنفسك و إن لم تسمع نفسك فلا بأس» «۳».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۷ الحديث ۳۶۵، الاستبصار: ۱/ ۳۲۱ الحديث ۱۱۹۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۹۷ الحديث ۷۴۴۳ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۱۵ الحديث ۱۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۷ الحديث ۳۶۶، الاستبصار: ۱/ ۳۲۱ الحديث ۱۱۹۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۶۴ الحديث ۱۰۹۱۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۶ الحديث ۱۲۹، الاستبصار: ۱/ ۴۳۰ الحديث ۱۶۶۳، وسائل الشيعة:

۸/ ۳۶۳ الحديث ۱۰۹۱۱.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۹۱

۱۵۷- مفتاح [مستحبّات القراءة]

يستحبّ أن يستعيذ قبل القراءة فى الركعة الاولى من كلّ صلاة، للآية «۱» و الحسن «۲». و القول بوجوبها «۳» شاذ.

و لها صورتان مشهورتان، و هى سرّيّة و لو فى الجهريّة على المشهور، بل نقل الشيخ عليه الإجماع كما على استحبابها «۴»، فالخبر الفعلى بالجهر «۵» محمول على تعليم الجواز «۶».

و أن يجهر بالبسملة فى مواضع الإخفات أجمع، وفاقا للأكثر «۷»، و يتأكّد للإمام، و تخصيص الإسكافى به «۸» ضعيف، و تخصيص الحلّى بالركعتين

---

(۱) النحل (۱۶): ۹۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۴ الحديث ۷۲۴۷.

(۳) لاحظ! ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۳۱، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۷۴.

(۴) الخلاف: ۱/ ۳۲۴ المسألة: ۷۶، ۳۲۶ المسألة ۷۹.

(۵) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۳۴ الحديث ۷۵۴۵ و ۷۵۴۶.

(۶) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۳۰.

(۷) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۵۲ المسألة ۲۳۷، مختلف الشيعة: ۲/ ۱۵۵، الدروس الشرعية: ۱/ ۱۷۴، مدارك الأحكام: ۳/ ۳۵۹.

(۸) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۳۳.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۳۹۲

الأولیین «۱» یدفعه إطلاق النص «۲» و إیجاب الحلبی فیهما «۳» و القاضی مطلقا «۴»، یدفعهما الأصل و الشهرة و الخبر: «إن شاء سرّا و إن شاء جهرا» «۵».

و أن یرتّل بالقراءة ترتیلا، بالکتاب «۶» و السنّة «۷» و الإجماع، و هو حفظ الوقوف و بیان الحروف کما فی الخبر «۸».

و لا یجب الوقف فی مواضعه، للأصل و الصحیح «۹».

نعم، تجب المحافظة علی النظم کما قالوه «۱۰».

و یکره قراءة التوحید بنفس واحد، للخبر «۱۱».

و من المستحبّ أن یسأل الجنّة و یتعوّذ من النار عند قراءة آیتیهما، کما فی النصوص «۱۲».

و أن یذکر بالمأثور عند بلوغ الآیات المخصوصة «۱۳».

---

(۱) السرائر: ۱/ ۲۱۸.

(۲) وسائل الشیعة: ۶/ ۵۷ الحدیث ۷۳۳۶.

(۳) الکافی فی الفقه: ۱۱۷.

(۴) المهذّب لابن البرّاج: ۱/ ۹۷.

(۵) وسائل الشیعة: ۶/ ۶۱ الحدیث ۷۳۴۹.

(۶) المزمّل (۷۳): ۴.

(۷) وسائل الشیعة: ۶/ ۶۸ الحدیث ۷۳۶۸.

(۸) بحار الأنوار: ۸۱/ ۱۸۸.

(۹) وسائل الشیعة: ۶/ ۱۱۳ الحدیث ۷۴۸۵.

(۱۰) روض الجنان: ۲۶۸، مدارک الأحکام: ۳/ ۳۶۱، ذخیرة المعاد: ۲۷۸.

(۱۱) وسائل الشیعة: ۶/ ۱۱۴ الحدیث ۷۴۸۷.

(۱۲) وسائل الشیعة: ۶/ ۶۸ الباب ۱۸ من أبواب القراءة فی الصلاة.

(۱۳) وسائل الشیعة: ۶/ ۷۰ الباب ۲۰ من أبواب القراءة.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۳۹۳

و أن یسکت بعد کلّ من الحمد و السورة بنفس، کما فی الخبر «۱»، و فی روایة: «إنّ السکتة الاولی بعد تکبیرة الافتتاح و الثانیة بعد الحمد» «۲».

و أن یجهر بالجمعة و اولیی ظهرها، للصحاح «۳»، و قیل بالمنع منه فی الثانی «۴»، للصحیحین «۵» و حملا علی التقیّة «۶»، و خصّه الحلّی فیه بما إذا صلّیت جماعة «۷»، و یدفعه الصحاح «۸»، أمّا الأوّل فإجماعیّ.

و أن یقرأ سورة فی النوافل، للإجماع و الصحاح «۹». و یجوز الزیادة علی الواحدة، و قراءة العزائم، و التبعیض فیها بلا کراهة، للمعتبرة «۱۰».

و فی الصحیح: «ما کان» من صلاة اللیل فاقرأ بالسورتین و الثلاث، و ما کان من صلاة النهار فلا تقرأ إلّا بسورة سورة» «۱۱».

و أن یجهر بنوافل اللیل و یخافت بنوافل النهار، للإجماع و النصوص «۱۲».

و أن یعید الحمد بعد القیام من السجود إذا قرأ عزیمة و کانت السجدة فی

(۱) وسائل الشیعة: ۶/ ۱۱۴ الحدیث ۷۴۸۶.

(۲) مستدرک الوسائل: ۴/ ۲۰۶ الحدیث ۴۵۰۱.

(۳) وسائل الشیعة: ۶/ ۱۶۰ الباب ۷۳ من أبواب القراءة فی الصلاة.

(۴) المعتبر: ۲/ ۳۰۴ و ۳۰۵.

(۵) وسائل الشیعة: ۶/ ۱۶۱ الحدیث ۷۶۲۷، ۱۶۲ الحدیث ۷۶۲۸.

(۶) تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۵ ذیل الحدیث ۵۴، الاستبصار: ۱/ ۴۱۶ و ۴۱۷ ذیل الحدیث ۱۵۹۸.

(۷) السرائر: ۱/ ۲۹۸.

(۸) وسائل الشیعة: ۶/ ۱۶۰ الباب ۷۳ من أبواب القراءة فی الصلاة.

(۹) لاحظ! وسائل الشیعة: ۶/ ۵۰ الباب ۸ من أبواب القراءة فی الصلاة.

(۱۰) وسائل الشیعة: ۶/ ۴۳ الباب ۴، ۵۰ الباب ۸/ ۱۰۵ الباب ۴۰ من أبواب القراءة فی الصلاة.

(۱۱) وسائل الشیعة: ۶/ ۵۰ الحدیث ۷۳۱۵.

(۱۲) لاحظ! وسائل الشیعة: ۶/ ۷۷ الباب ۲۲ من أبواب القراءة.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۳۹۴

آخرها للحسن «۱».

و أن یقرأ فی الظهر و العشاء بمثل «الأعلی» و «الشمس»، و فی العصر و المغرب بنحو «النصر» و «التکاثر»، و فی الغداة بما یقرب من «النبأ» و «الغاشیة» و «القیامة»، للصحیح «۲»، و تأسّیا بالنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، کما فی الخبر «۳».

و أمّا ما هو المشهور فی ذلک من قراءة طوال المفصّل فی الصبح، و متوسّطاته فی الظهر و العشاء، و قصاره فی المغرب و العصر، ثمّ الاختلاف فی تفسیر المفصّل، فلا یبعد ممّا ذکر، إلّا أنّا لم نجده فی شیء من اصولنا، و إنّما هو عامّیّ رواه عمر «۴»، و لعلّ ذکر أصحابنا له لتسامحهم فی أدلّة السنن.

و ورد فی الحسن قراءة التوحید فی الاولی و القدر فی الثانیة من جمیع الفرائض «۵»، و بعکسه أفتی الصدوق فی «الفقیه» معلّلا «۶»، و فی روایة: «إنّ الفضل و اللّه فیهما» «۷».

و أن یقرأ فی الجمعتین بالجمعتین، کما فی الصحاح المستفیضة «۸»، و أوجبهما

(۱) وسائل الشیعة: ۶/ ۱۰۲ الحدیث ۷۴۵۴.

(۲) وسائل الشیعة: ۶/ ۱۱۷ الحدیث ۷۴۹۵.

(۳) وسائل الشیعة: ۶/ ۱۱۶ الحدیث ۷۴۹۴.

(۴) لم نعثر علیه فی مظانّه.

(۵) وسائل الشیعة: ۶/ ۷۸ الحدیث ۷۳۹۶.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۰۱ ذیل الحدیث ۹۲۲، ۲۰۷ ذیل الحدیث ۹۳۲.

(۷) وسائل الشیعة: ۶/ ۷۸ الحدیث ۷۳۹۵.

(۸) وسائل الشیعة: ۶/ ۱۱۸ الباب ۴۹ من أبواب القراءة.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۳۹۵

الحلبى فيهما «۱»، و السيّد فى الجمعة خاصّة «۲»، و الصدوق فى ظهرها «۳»، و الأحوط أن لا يترك إلّا لعذر.

و أن يقرأ فى المغرب ليلتها و غداتها بالجمعة و التوحيد، و فى عشائها بالجمعة و الأعلى للمعتبرة «۴»، و فى غداة الخميس و الاثنين بالدهر، و زاد الصدوق «الغاشية» فى الثانية و قال: من قرأهما وقاه اللّه شرّ اليومين، و حكاه عن فعل الرضا عليه السّلام «۵».

و أن يقرأ «الشمس» و «الغاشية» فى صلاتى العيدين، للصحيح «۶».

و فى خبر: «الأعلى» فى الاولى و «الشمس» فى الثانية «۷». و اختاره الصدوق «۸».

و قراءة «الكهف» و «الحجر» فى صلاة الآيات إلّا أن يكون إماما يشقّ على من خلفه، كما فى الصحيح «۹».

و قراءة «التوحيد» و «الجحد» فى سبعة مواطن: فى الركعتين قبل الفجر، و ركعتى الزوال، و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين فى أوّل صلاة

---

(۱) الكافى فى الفقه: ۱۵۱.

(۲) رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم و العمل): ۳/ ۴۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۱ ذيل الحديث ۹۲۲، الأمالى للصدوق: ۵۱۲ المجلس ۹۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱۹ الحديث ۷۵۰۰.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۱ و ۲۰۲ الحديث ۹۲۳.

(۶) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۳۵ الحديث ۹۷۸۴.

(۷) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۳۶ الحديث ۹۷۹۰.

(۸) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۳۶ الحديث ۹۷۹۰.

(۹) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۴ الحديث ۹۹۴۶.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۹۶

الليل، و ركعتى الإحرام و الفجر إذا أصبحت بها، و ركعتى الطواف، كما فى الحسن «۱».

و قراءة «الواقعة» و «التوحيد» فى الوتيرة، كما فى الصحيح «۲»، و قراءة «المعوذتين» و «التوحيد» فى ثلاث ركعات الوتر، كما فى الصحيح «۳»، و «التوحيد» فى ثلاثهن، كما فى الصحيحين «۴».

و قراءة «التوحيد» فى الاولى من نافلة الزوال و «الجحد» فى الثانية، و «التوحيد» مع «آية الكرسى» فى الثالثة، و مع آمَنَ الرَّسُولُ «۵». إلى آخر السورة فى الرابعة، و مع الخمس من آل عمران إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ- إلى- الْمِيعادَ «۶» فى الخامسة، و مع ثلاث آيات السخرة إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي- إلى- الْمُحْسِنِينَ «۷» فى السادسة، و مع الآيات من الأنعام وَ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكاءَ الْجِنَّ- إلى- اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ «۸» فى السابعة، و مع آخر سورة الحشر لَوْ أَنْزَلْنا «۹» إلى آخره فى الثامنة، كما فى الخبر «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۶۵ الحديث ۷۳۵۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱۲ الحديث ۷۴۸۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۳۲ الحديث ۷۵۳۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۳۱ الحديث ۷۵۳۳، ۱۳۲ الحديث ۷۵۳۸.

(۵) البقرة (۲): ۲۸۵ و ۲۸۶.

(۶) آل عمران (۳): ۱۹۰- ۱۹۴.

(۷) الأعراف (۷): ۵۴- ۵۶.

(۸) الأنعام (۶): ۱۰۰- ۱۰۳.

(۹) الحشر (۵۹): ۲۱- ۲۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۶/ ۶۳ الحديث ۷۳۵۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۹۷

و قراءة «التوحيد» و «الجحد» فى صلاة جعفر كما فى المعتبرين «۱»، أو «الزلزلة» و «النصر» و «القدر» و «التوحيد» على الترتيب فى الأربع كما فى الصحيح «۲»، أو «الزلزلة» و «العاديات» و «النصر» و «التوحيد» كذلك، كما فى الخبر «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۵۰ الحديث ۱۰۰۷۰، ۵۳ الحديث ۱۰۰۷۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۵۴ الحديث ۱۰۰۷۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۵۴ الحديث ۱۰۰۷۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۳۹۹

قوله: (يستحب أن يستعيذ). إلى آخره.

لم يذكره الفاضلان فيما عثرت عليه من كتبهما المتداولة سوى «المنتهى» و «القواعد» «۱»، مع كونه من المشهورات، حتّى أنّ الشيخ ادّعى الإجماع على كونها سرّيّة، و لو فى الجهريّة «۲»، كما ذكره المصنّف، و ظهر استحبابه من غير واحد من الأخبار «۳» كما ستعرف، مضافا إلى الآية، و هى قوله تعالى فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ «۴».

قال فى «المنتهى»: يستحب التعوّذ فى أوّل ركعة من الصلاة خاصّة، ثمّ لا يستحبّ فى باقى الركعات، و هو مذهب علمائنا.

ثمّ نقل عن الشافعى و ابن سيرين التعوّذ فى كلّ ركعة «۵»، و ردّه بما رواه الجمهور عن أبى هريرة: أنّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح بقراءة الحمد «۶» «۷».

و فى «الدروس» فى سنن الصلاة «۸»: الاستعاذة فى أوّل ركعة لا غير سرّا، و روى الجهريّة، و أوجبها ولد الشيخ «۹»، انتهى.

---

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۴۰، قواعد الأحكام: ۱/ ۳۳.

(۲) الخلاف: ۱/ ۳۲۶ و ۳۲۷ المسألة ۷۹.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۱۳۳ الباب ۵۷ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۴) النحل (۱۶): ۹۸.

(۵) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۲۸۳.

(۶) صحيح مسلم: ۱/ ۳۵۱ الحديث ۵۹۹ مع اختلاف يسير.

(۷) منتهى المطلب: ۵/ ۴۲ مع اختلاف يسير.

(۸) كذا فى النسخ، و فى الدروس: سنن القراءة.

(۹) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۷۴.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۰۰

.....

و فی «القواعد»: یستحب التوجّه أمام القراءة و التعوّذ بعده، فی أوّل رکعة «۱»، انتهی.

و فی کصحیحة زرارة السابقة- فی بحث رفع الیدین فی التکبیرات الافتتاحیّة و الأدعیة بینها، بعد دعاء التوجّه- أنّه قال علیه السّلام: «ثمّ تعوّذ باللّه من الشیطان الرجیم ثمّ اقرأ فاتحة الکتاب» «۲».

و فی «الفقیه» بعد ذلک الدعاء: «أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم» و بعده: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ» «۳».

و الروایة المفیدة للجهر هی روایة حنان بن سدیر قال: صلّیت خلف أبی عبد اللّه علیه السّلام فتعوّذ بإجهار ثمّ جهر ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ «۴». و هی مرویّة فی «الکافی» و «التهذیب».

و روی أیضا بسنده إلی فرات بن الأحنف عن الباقر علیه السّلام یقول: «أوّل کتاب نزل من السماء بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ، فإذا قرأت بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فلا تبالی أن لا تستعیذ، و إذا قرأت بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ سترتک فیما بین السماء و الأرض» «۵»، و یظهر من هذه الروایة استحبابها.

و مرّ فی بحث التکبیرات الافتتاحیّة روایة دالّة علی أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان یکبّر واحدة، و یقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ، و باقی الحمد «۶».

---

(۱) قواعد الأحکام: ۱/ ۳۳.

(۲) وسائل الشیعة: ۶/ ۲۴ الحدیث ۷۲۴۷ مع اختلاف یسیر.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۱۹۹ الحدیث ۹۱۷.

(۴) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۸۹ الحدیث ۱۱۵۸، وسائل الشیعة: ۶/ ۱۳۴ الحدیث ۷۵۴۵، تنبیه: لم نعثر علیها فی الکافی.

(۵) الکافی: ۳/ ۳۱۳ الحدیث ۳، وسائل الشیعة: ۶/ ۵۹ الحدیث ۷۳۴۳.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۰۰ الحدیث ۹۲۱، وسائل الشیعة: ۶/ ۱۱ الحدیث ۷۲۱۵.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۴۰۱

.....

و یدلّ علی عدم الوجوب أیضا الأخبار التی مرّت فی بدء الأذان و الصلاة «۱»، و روایة حمّاد المشهورة «۲»، و کذا روایة زرارة المشهورة «۳»، و غیر ذلک من الأخبار.

قوله: (و لها صورتان مشهورتان).

هما: أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم، و أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم، و الاولی وردت فی أخبارنا فی خطبة صلاة عید الفطر لعلیّ علیه السّلام، و کذا فی خطبته لصلاة عید الأضحی «۴».

قال فی «المنتهی»: صورة التعوّذ: أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم، لأنّه لفظ القرآن، و لو قال: أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم، قال الشیخ: کان جائزا، لقوله تعالی فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ «۵»، انتهی «۶».

و فی «الغوالی» بسنده إلی ابن مسعود قال: قرأت علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فقلت: أعوذ باللّه السمیع العلیم، فقال لی: «یا بن أمّ عبد، قل: أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم، هکذا أقرأنیه جبرئیل» «۷».

و هذه أقرب إلی ما ظهر من القرآن.

و أمّا مستند أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم فقد عرفته «۸».

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۴۱۳ الباب ۱۹ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۹۱۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۹ الحديث ۷۰۷۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۹ الحديث ۹۱۸، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۱ الحديث ۷۲۴۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه. ۱/ ۳۲۷ الحديث ۱۴۸۶، ۳۳۰ الحديث ۱۴۸۷.

(۵) النحل (۱۶): ۹۸.

(۶) منتهى المطلب: ۵/ ۴۱، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۱۰۴.

(۷) عوالى اللآلى: ۲/ ۴۷ الحديث ۱۲۴، مستدرک الوسائل: ۴/ ۲۶۵ الحديث ۴۶۵۸.

(۸) راجع! الصفحة: ۴۰۰ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۰۲

.....

و مرّ فى بحث قراءة الحمد معتبرة سماعة المتضمّنة لقوله عليه السّلام: «أستعيذ باللّه» «۱». إلى آخره.

و فى خطبة على عليه السّلام يوم الجمعة: «أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم» «۲».

و فى خطبته الاخرى: «أستعيذ باللّه من الشيطان الرجيم» «۳».

قوله: (و أن يجهر بالبسملة). إلى آخره.

هذا هو المشهور، و عن المرتضى و ابن إدريس أنّهما نقلا عن بعض أصحابنا القول باختصاص ذلک بالإمام «۴».

و نقل العلّامة و غيره هذا عن ابن الجنيد «۵».

و عن ابن إدريس: أنّ استحباب الجهر بها مخصوص بالأوّلتين فى الظهر و العصر، و قال بعدم جواز الجهر بها فى الأخيرتين مطلقا، و نقل الإجماع على جواز الإخفات فيهما «۶».

فظهر أنّه رحمه اللّه لم يفرّق بين البسملة و غيرها فى ذلک.

و عن أبى الصلاح وجوب الجهر بها فى أوّلتى الظهر و العصر فى أوّل الحمد و السورة «۷».

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۳۴ الحديث ۷۵۴۴.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۷۷ الحديث ۱۲۶۲.

(۳) الكافى: ۸/ ۱۷۵ الحديث ۱۹۴.

(۴) السرائر: ۱/ ۲۱۷، نقل عن المرتضى فى منتهى المطلب: ۵/ ۹۳.

(۵) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۵۵، ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۳۳.

(۶) السرائر: ۱/ ۲۱۸.

(۷) الكافى فى الفقه: ۱۱۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۰۳

.....

و عن ابن البرّاج إيجابه الجهر بها فيما يخافت فيه مطلقا «۱»، فيكون قائلا- بوجوب الجهر بها فى جميع ركعات الصلاة فى الحمد و السورة.

و قال فى «الفقيه»: و اجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم فى جميع الصلوات، و اجهر بجميع القراءة فى المغرب و العشاء و الغداة «۲».

و ربّما يظهر منه قوله بالوجوب فى جميع الصلوات، لأنّ الأمر ظاهر فى الوجوب «۳»، و لجمعه فى الصيغة الواحدة بين ما يجب جهره عنده قطعا و بين غيره، و لقوله بعد ذلك: و اجهر بجميع القراءة. إلى آخره، فإنّه أيضا على سبيل الوجوب عنده قطعا، فالسياق ظاهر فيه.

مع أنّه قدّم الجهر بالبسملة عليه، و هذا أيضا يشير إلى أهميّته فى الجملة.

و يؤكّد الدلالة أيضا ما سنذكر عنه.

نعم، الظاهر أنّ عنده ترك الجهر بالبسملة فيما يخافت فيه لا- يوجب إعادة الصلاة أصلا، و قال المرتضى فى «الجمل»: و يفتتح بالبسملة يجهر بها فى كلّ صلاة جهرا و إخفاتا «۴».

و لا شكّ فى أنّ الافتتاح بالبسملة واجب عنده، فكذلك الجهر بها، كما ذكر.

و قريب منه كلام الشيخ فى «الجمل» و فى نهايته «۵»، و إن قال: و يستحب الجهر بها، إلّا أنّه قال: و إن كانت فيما يخافت فيه، فتأمّل! و فى «الذخيرة»- بعد اختياره المشهور-: لنا على جواز الجهر و الإخفات

---

(۱) المهذّب: ۱/ ۹۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۲ ذيل الحديث ۹۲۳.

(۳) فى (د ۱): ظاهره الوجوب.

(۴) رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم و العمل): ۳/ ۳۲.

(۵) الرسائل العشر (الجمل و العقود): ۱۸۳، النهاية للشيخ الطوسى: ۷۶.

.....

فيها إلّا فيما خرج بالدليل صحيحة عبد اللّه بن على و أخيه محمّد بن على الحلبيين عن الصادق عليه السّلام: عمّن يقرأ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ حين يريد يقرأ الحمد، قال:

«نعم إن شاء سرّا و إن شاء جهرا» قالا: أ فيقرأها مع السورة الاخرى؟ فقال:

«لا» «۱» «۲».

و غير خفىّ أنّ هذه الصحيحة محمولة على التقيّة جزما، من جهة المنع عن قراءتها مع السورة، و من جهة تجويز السرّ و الجهر بها فى أوّل الحمد.

و قد ظهر عليك ممّا ذكرناه فى بحث وجوب السورة، و بحث وجوب الجهر و الإخفات، و هو أيضا حملها عليها.

ثمّ قال: و على استحباب الجهر بها مطلقا ما رواه الشيخ فى «المصباح» أنّ «علامات المؤمن خمس: صلاة [الإحدى و] الخمسين، و زيارة الأربعين، و التختّم باليمين، و تعفير الجبين، و الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم» «۳».

و ما رواه الكلينى فى «روضة الكافى»، فى كالصحيح، عن سليم بن قيس:

أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام خطب- و نقل الخطبة «۴»- و فيها: «و لو أمرت الناس بالجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم .. لتفرّقوا عنّى»

«۵» «۶».

أقول: لا يخفى أنّ ظاهره الوجوب، لأنّ الأمر حقيقة فى الوجوب، مضافا

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۸ الحديث ۲۴۹، الاستبصار: ۱/ ۳۱۲ الحديث ۱۱۶۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۶۱ الحديث ۷۳۴۹.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲۷۸.

(۳) مصباح المتهجّد: ۷۸۸، وسائل الشيعة: ۱۴/ ۴۷۸ الحديث ۱۹۶۴۳.

(۴) فى (د ۱): خطبته.

(۵) الكافى: ۸/ ۶۱ و ۶۲ الحديث ۲۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۵۷ و ۴۵۸ الحديث ۱۲۰۹ مع اختلاف.

(۶) ذخيرة المعاد: ۲۷۸.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۰۵

.....

إلى سابقه و لاحقه.

ثمّ قال: مضافا إلى ما اشتهر من أنّ من شعار الشيعة الجهر بالبسملة حتّى قال ابن أبى عقيل: تواتر الأخبار عنهم عليهم السّلام أن لا تقيّة فى الجهر بالبسملة «۱» «۲».

أقول: هذا أيضا لا يدلّ على الاستحباب، إلّا أن يقال حمل عليه لضعف السند، لكن الظاهر انجباره بالشهرة العظيمة و غيرها، حتّى قال الصدوق: من دين الإماميّة الإقرار بأنّه يجب الجهر بالبسملة فى الصلاة عند قراءة الفاتحة، و عند افتتاح السورة بعدها، و هى آية من القرآن «۳».

و يظهر من كلامه فى «الفقيه» أيضا وجوبه «۴» فلاحظ! فهذا أيضا قرينة أخرى على إرادته الوجوب الاصطلاحى. و روى فى «الخصال» عن الأعمش عن الصادق عليه السّلام: «الإجهار ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فى الصلاة واجب» «۵».

و ربّما كان هذا أيضا قرينة اخرى، كما أن ما نقله فى «العيون» أيضا كذلك، إذ روى فيه عن الرضا عليه السّلام فيما كتب للمأمون: «من محض الإسلام الإجهار ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فى جميع الصلوات» «۶».

و فى «كشف الغمّة»: قال أبو حاتم السجستانى: روى عبد العزيز بن الخطّاب، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: أجمع آل الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم، و أن لا يمسحوا على الخفّين. قال ابن خالويه: هذا مذهب

---

(۱) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۳۳، مدارك الأحكام: ۳/ ۳۶۰.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲۷۸.

(۳) أمالى الصدوق: ۵۱۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۲ ذيل الحديث ۹۲۳.

(۵) الخصال: ۶۰۴ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۷۵ و ۷۶ الحديث ۷۳۸۸.

(۶) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۳۱ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۷۶ الحديث ۷۳۸۹.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۰۶

.....

الشيعة و مذهب أهل البيت عليهم السّلام «۱»، انتهى.

و صحيحة صفوان قال: صلّيت خلف الصادق عليه السّلام أيّاما فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم، و كان يجهر فى السورتين جميعا «۲».

و فى صحيحته الاخرى كما ذكر، مع زيادة قوله: «و أخفى ما سوى ذلك» «۳».

و رواية الكاهلى قال: صلّى بنا الصادق عليه السّلام فى مسجد بنى كاهل فجهر مرّتين ببسم اللّه الرحمن الرحيم «۴». فظاهر أنّه فى الاخفاتيّة.

و رواية الثمالى عن على بن الحسين عليه السّلام: «إنّ الصلاة إذا اقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام فيقول: هل ذكر ربّه؟ فإن قال: نعم، ذهب، و إن قال: لا، ركب على كتفيه، و كان إمام القوم حتّى ينصرفوا» فقلت: [جعلت فداك،] أ ليس يقرءون القرآن؟ فقال: « [بلى] ليس حيث تذهب [يا ثمالى]، إنّما هو الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم» «۵».

و فى رواية رجاء بن أبى ضحّاك: إنّ الرضا عليه السّلام كان يجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم فى جميع صلوات الليل و النهار «۶».

و الصدوق حكم بصحّة هذه الرواية «۷»، و أنّها تكون حجّة فى مسألة قراءة

---

(۱) كشف الغمّة: ۱/ ۴۳.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۱۵ الحديث ۲۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۷۴ الحديث ۷۳۸۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۸ الحديث ۲۴۶، الاستبصار: ۱/ ۳۱۰ الحديث ۱۱۵۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۵۷ الحديث ۷۳۳۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۸ الحديث ۱۱۵۵، الاستبصار: ۱/ ۳۱۱ الحديث ۱۱۵۷، وسائل الشيعة:

۶/ ۵۷ الحديث ۷۳۳۹.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۰ الحديث ۱۱۶۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۷۵ الحديث ۷۳۸۷.

(۶) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۹۶ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۷۶ الحديث ۷۳۹۰ مع اختلاف يسير.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۲ الحديث ۹۲۳، تنبيه: قال فى مقدمته (الصفحة: ۳) بل قصدت إلى ايراد ما افتى به و احكم بصحته، فهذا هو الحكم بالصحّة.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۰۷

.....

السورة، لكن هذه الروايات لا تدلّ على الوجوب، بل هى من جوابر تلك الأخبار.

و ربّما يظهر من رواية الثمالى الوجوب، مع أنّ فعل الشارع فى مقام العبادات التوقيفيّة يبنى على الوجوب، كما عرفت مكرّرا.

و يدلّ على الوجوب أيضا عموم الصحيحين اللّذين ذكرتهما فى الجهر بالقراءة «۱»، لدخول البسملة فيما ينبغى الجهر فيه قطعا، مضافا إلى توقّف البراءة اليقينيّة عليه، لأنّ القول بوجوب الإخفات ظاهر الفساد، فكيف كان، لا يترك الجهر عمدا.

قوله: (و أن يرتّل). إلى آخره.

الترتيل فى اللغة: الترسّل و التبيين و حسن التأليف «۲»، و فى «النهاية»: تبيين الحروف و الحركات «۳».

و فى «المعتبر»: تبيين القراءة من غير مبالغة، و ربّما كان واجبا إذا اريد به النطق بالحروف، بحيث لا يدمج بعضها فى بعض «۴».

و عن «المنتهى» أيضا ذلك «۵»، و عن «النهاية»: بيان الحروف و إظهارها، و لا يمد بحيث يشبه الغناء «۶». و عن «الذكرى»: حفظ

الوقوف و أداء الحروف «۷».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۶۴- ۳۶۷ من هذا الكتاب.

(۲) الصحاح: ۴/ ۱۷۰۴، لسان العرب: ۱۱/ ۲۶۵.

(۳) النهاية لابن الأثير: ۲/ ۱۹۴.

(۴) المعتبر: ۲/ ۱۸۱.

(۵) منتهى المطلب: ۵/ ۹۶.

(۶) نهاية الإحكام: ۱/ ۴۷۶.

(۷) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۳۴.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۰۸

.....

و أمّا الكتاب فهو قوله تعالى وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا «۱».

و أمّا السنّة فهى قول على عليه السّلام: [فى] رَتِّلِ الْقُرْآنَ أى: «بيّنه تبيانا، لا تهذّه هذّ الشعر و لا تنثره نثر الرمل، و لكن اقرع القلوب القاسية، و لا يكون همّ أحدكم آخر السورة» «۲».

و عن الصادق عليه السّلام فى الترتيل: «هو أن تتمكّث فيه و تحسّن به صوتك» «۳».

و عنه عليه السّلام: «ينبغى للعبد إذا صلّى أن يرتّل قراءته، و إذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة و [ذكر] النار سأل [اللّه] الجنّة و تعوّذ من النار، و إذا مرّ ب يا أَيُّهَا النّاسُ* و يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا*، قال: لبّيك ربّنا» «۴».

قوله: (و لا يجب). إلى آخره.

لا يخفى أنّ عموم القراءة و إطلاقها «۵» يشمل ما لو لم نقف فيه، و الأصل عدم قيد فيها، و الأصل براءة الذمّة على القول بأنّ العبادة اسم للأعم.

بل على القول بأنّها اسم للصحيحة أيضا يمكن التمسّك بأصل البراءة، لعدم خلاف من أحد فى صحّة القراءة مع ترك الوقف الجائز و المطلق و الحسن، بل ترك الوقف اللازم أيضا.

و ما ذكره القرّاء قبيحا أو لازما لا يعنون به المعنى الشرعى، كما صرّح به محقّقوهم.

---

(۱) المزمّل (۷۳): ۴.

(۲) الكافى: ۲/ ۶۱۴ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۰۷ الحديث ۷۷۴۳ مع اختلاف يسير.

(۳) مجمع البيان: ۶/ ۹۴ (الجزء ۲۹)، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۰۷ الحديث ۷۷۴۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۴ الحديث ۴۷۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۶۸ الحديث ۷۳۶۸.

(۵) فى (د ۱) و (ك): و إطلاقاتها.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۰۹

.....

و الصحيح، هو صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام: عن الرجل يقرأ الفاتحة و سورة اخرى فى النفس الواحد، قال: «إن شاء قرأ فى نفس واحد و إن شاء غيره» «۱».

و يدلّ عليه أيضا الخبر الذى يدلّ على كراهة قراءة التوحيد بنفس، فإنّ الكراهة ظاهرة فى عدم الحرمة، و إن كانت بمعناها اللغوى.

و الخبر هو رواية محمّد بن الفضيل، عن الصادق عليه السّلام قال: «يكره أن تقرأ «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» فى نفس واحد» «۲».

قيل: و الأولى أن لا يقرأ مقدارها من غيرها أيضا بنفس واحد «۳»، و لعلّه كذلك، بل لعلّ أقلّ منها أيضا كذلك، لاستحباب الترتيل.

قال بعض الأصحاب: يستحبّ مراعاة الوقوف فيقف على التامّ، ثمّ على الحسن، ثمّ على الجائز «۴»، و مرّ الكلام فى ذلك فى مبحث القراءة «۵».

قوله: (و من المستحب). إلى آخره.

قد عرفت المستند «۶»، و ظاهره أن يسأل اللّه باللسان و يتعوّذ به أيضا كذلك، و أنّه لا يكفى مجرّد حديث النفس، كما جعله وجها آخر فى «الوافى» «۷».

---

(۱) قرب الإسناد: ۲۰۳ الحديث ۷۸۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۶ الحديث ۱۱۹۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱۳ الحديث ۷۴۸۵ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۲/ ۶۱۶ الحديث ۱۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۷۰ الحديث ۷۳۷۱.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۲۳۹.

(۴) البيان: ۱۶۱.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۰۸ من هذا الكتاب.

(۶) راجع! الصفحة: ۲۲۶- ۲۲۸ من هذا الكتاب.

(۷) الوافى: ۸/ ۶۹۹ ذيل الحديث ۶۸۹۶.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۱۰

قوله: (و أن يذكر). إلى آخره.

فى «العيون» بسنده عن الرضا عليه السّلام أنّه قال: «كلّ من قرأ «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» و آمن بها فقد عرف التوحيد»، قلت: كيف يقرأ؟ قال: «كما يقرأ الناس»، و زاد:

«كذلك اللّه ربّى، كذلك اللّه ربّى» «۱».

و فى رواية رجاء بن أبى الضحّاك أنّه كان يقول بعد الفراغ منها: «كذلك [اللّه] ربّنا» ثلاثا، و بعد الفراغ من الجحد: «ربّى اللّه و دينى الإسلام» ثلاثا، و كان كلّما يقرأ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ قال سرّا: «هو اللّه أحد»، و قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ قال فى نفسه سرّا: «يا أيّها الكافرون» «۲».

و فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج أنّه كان يقرأ التوحيد، فإذا فرغ قال: «كذلك اللّه» أو «كذلك ربّنا» «۳».

و فى موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا قرأ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها فإذا ختمها يقول: صدق اللّه و صدق رسوله، و إذا قرأ آللّهُ خَيْرٌ أَمّا يُشْرِكُونَ «۴» اللّه خير، اللّه أكبر، و إذا قرأ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ «۵» كذب العادلون باللّه، و إذا قرأ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً. إلى قوله تعالى وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً «۶»: اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر و أنّه إذا لم يقل شيئا ممّا ذكر ليس عليه شىء» «۷».

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۱/ ۱۲۲ الحديث ۳۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۷۰ الحديث ۷۳۷۳.

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۹۶ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۷۳ الحديث ۷۳۸۰ مع اختلاف.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۶ الحديث ۴۸۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۷۱ الحديث ۷۳۷۴.

(۴) النمل (۲۷): ۵۹.

(۵) الأنعام (۶): ۱.

(۶) الإسراء (۱۷): ۱۱۱.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۷ الحديث ۱۱۹۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۷۱ الحديث ۷۳۷۵ نقل بالمعنى.

.....

و مرّ استحباب قول: لبّيك ربّنا عند قراءة يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا*، و يا أَيُّهَا النّاسُ* «۱».

قوله: (و أن يسكت). إلى آخره.

فى «المعتبر»: عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام، عن أبيه عليه السّلام: «إنّ رجلين من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اختلفا فى صلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فكتبا إلى أبىّ بن كعب: كم كانت لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من سكتة؟ قال: كانت له سكتتان: إذا فرغ من أمّ القرآن، و إذا فرغ من السورة» «۲» «۳».

و فى حديث حمّاد المشهور: أنّ الصادق عليه السّلام لمّا فرغ من قراءة «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» صبر هنيئة بقدر ما تنفّس، ثمّ كبّر للركوع «۴».

و الرواية الثانية التى ذكرها المصنّف رحمه اللّه لعلّها من العامّة «۵».

ثمّ اعلم! أنّه ورد الأمر بإعراب القرآن عن الصادق عليه السّلام فى كصحيحة ابن أبى عمير عن سليم الفراء «۶» عنه عليه السّلام قال: «أعربوا القرآن فإنّه عربى» «۷».

و ورد أيضا استحباب القراءة بالحزن فى كالصحيح، عن ابن أبى عمير عمّن

(۱) راجع! الصفحة: ۴۰۸ من هذا الكتاب.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۷ الحديث ۱۱۹۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱۴ الحديث ۷۴۸۶.

(۳) المعتبر: ۲/ ۱۷۵.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۹۱۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۱ الحديث ۳۰۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۹ الحديث ۷۰۷۷.

(۵) سنن أبى داود: ۱/ ۲۰۷ الحديث ۷۷۹، راجع! الصفحة: ۳۹۳ من هذا الكتاب.

(۶) فى المصدر زيادة: عمّن أخبره.

(۷) الكافى: ۲/ ۶۱۵ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۰۷ الحديث ۷۷۴۴ مع اختلاف يسير.

.....

ذكره، عن الصادق عليه السّلام قال: «إنّ القرآن نزل بالحزن فاقرءوه بالحزن» «۱».

و ورد أيضا عنه عليه السّلام: «إن اللّه تعالى أمر موسى عليه السّلام بإسماعه قراءة التوراة بصوت حزين» «۲».

و يروى عن حفص بن غياث قال: ما رأيت أحدا أشدّ خوفا على نفسه من موسى بن جعفر عليه السّلام و كانت قراءته حزنا، فإذا قرأ فكأنّه يخاطب إنسانا «۳».

و روى عن ابن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: اقرءوا القرآن بألحان العرب و أصواتها، و إيّاكم و لحون أهل الفسق و أهل الكبائر، فإنّه سيجيء بعدى أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبانيّة، لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة، و قلوب من يعجبه شأنهم» «۴».

و ورد مدح القراءة بالصوت الحسن و حرمتها بالغناء «۵».

و ورد أيضا مدح القراءة باللين و الرقّة و الدمعة و الوجل «۶».

و ورد أيضا كراهة أن يصلّى المصلّى خمس صلوات لم يقرأ فيهنّ «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ»، بل ورد فيه: أنّه إذا فعل كذلك، قيل له: يا عبد اللّه: لست من المصلّين «۷».

و ورد أيضا مدح عظيم لمن صلّى جميع صلواته ب «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» بعد الحمد فى الأوّلتين، و أنّ عليّا عليه السّلام فعل كذلك «۸».

---

(۱) الكافى: ۲/ ۶۱۴ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۰۸ الحديث ۷۷۴۸.

(۲) الكافى: ۲/ ۶۱۵ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۰۸ الحديث ۷۷۴۹ نقل بالمعنى.

(۳) الكافى: ۲/ ۶۰۶ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۰۸ الحديث ۷۷۵۰.

(۴) الكافى: ۲/ ۶۱۴ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۱۰ الحديث ۷۷۵۴.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۲۱۰ الباب ۲۴ من أبواب قراءة القرآن.

(۶) الكافى: ۲/ ۶۱۶ الحديث ۱، أمالى الصدوق: ۲۱۱، الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۱۳ الحديث ۷۷۶۱.

(۷) الكافى: ۲/ ۶۲۲ الحديث ۱۰، ثواب الأعمال: ۱۵۵ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۸۰ الحديث ۷۰۴۱.

(۸) التوحيد: ۹۴ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۹ الحديث ۷۳۱۱.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۱۳

.....

و ورد أيضا مدح «قل هو اللّه» و «إنّا أنزلناه» «۱» على ما ستعرف.

قوله: (و أن يجهر). إلى آخره.

هذا هو المشهور، لصحيحة عمران الحلبى، عن الصادق عليه السّلام: و سئل عن الرجل يصلّى الجمعة أربع ركعات أ يجهر فيها بالقراءة؟ قال: «نعم، و القنوت فى الثانية» «۲».

و صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام قال لنا: «صلّوا فى السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة، و اجهروا بالقراءة»، فقلت: إنّه ينكر علينا الجهر بها فى السفر، قال: «اجهروا بها» «۳».

و حسنة الحلبى أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن القراءة فى الجمعة إذا صلّيت وحدى أربعا أجهر بالقراءة؟ فقال: «نعم» «۴».

و معتبرة محمّد بن مروان، عن الصادق عليه السّلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة فى السفر، فقال: «اجهروا بها» «۵».

و مرّ فی بحث الجهر و الإخفات ما دلّ علی ذلک أیضا فلاحظ «۶».

---

(۱) الکافی: ۳/ ۳۱۵ الحدیث ۱۹، تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۹۰ الحدیث ۱۱۶۳، وسائل الشیعة: ۶/ ۷۸ الحدیث ۷۳۹۵.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۶۹ الحدیث ۱۲۳۱، تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۴ الحدیث ۵۰، الاستبصار:

۱/ ۴۱۶ الحدیث ۱۵۹۴، وسائل الشیعة: ۶/ ۱۶۰ الحدیث ۷۶۲۰.

(۳) تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۵ الحدیث ۵۱، الاستبصار: ۱/ ۴۱۶ الحدیث ۱۵۹۵، وسائل الشیعة: ۶/ ۱۶۱ الحدیث ۷۶۲۵.

(۴) الکافی: ۳/ ۴۲۵ الحدیث ۵، تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۴ الحدیث ۴۹، الاستبصار: ۱/ ۴۱۶ الحدیث ۱۵۹۳، وسائل الشیعة: ۶/ ۱۶۰ الحدیث ۷۶۲۲.

(۵) تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۵ الحدیث ۵۲، الاستبصار: ۱/ ۴۱۶ الحدیث ۱۵۹۶، وسائل الشیعة: ۶/ ۱۶۱ الحدیث ۷۶۲۶ نقل بالمعنی.

(۶) راجع! الصفحة: ۳۶۷ و ۳۶۸ من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۴۱۴

.....

و نقل فی «المعتبر» عن بعض الأصحاب المنع من الجهر فی الظهر مطلقا، و قال: إنّ ذلک أشبه بالمذهب، و استدلّ بصحیحة جمیل أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن الجماعة یوم الجمعة فی السفر، قال: «یصنعون کما یصنعون فی غیر یوم الجمعة فی الظهر و لا یجهر الإمام، إنّما یجهر إذا کانت خطبة» «۱». و صحیحة ابن مسلم قال:

سألته «۲» .. الحدیث «۳».

و حملا علی التقیّة «۴» و هو حسن، بل الاحتیاط بالنسبة إلی الأخبار عدم الترک أصلا، لما مرّ فی بحث الجهر بالبسملة «۵»، و عدم ثبوت إجماع فی المقام علی عدم الوجوب، بحیث تطمئنّ به النفس، سیّما بملاحظة ما مرّ فی علّة الجهر ممّا ورد فیها.

و عن ابن إدریس: إنّ الجهر فی الظهر فیه إذا صلّیت جماعة لا الفرادی «۶»، و فیه ما عرفت.

قوله: (و الصحاح).

مرّ بعضها فی مبحث القراءة «۷»، و سیجیء إن شاء اللّه بعض آخر.

قوله: (و یجوز الزیادة). إلی آخره.

مرّ ذلک أیضا «۸»، فتأمّل!

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۵ الحدیث ۵۳، الاستبصار: ۱/ ۴۱۶ الحدیث ۱۵۹۷، وسائل الشیعة: ۶/ ۱۶۱ الحدیث ۷۶۲۷ مع اختلاف یسیر.

(۲) تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۵ الحدیث ۵۴، وسائل الشیعة: ۶/ ۱۶۲ الحدیث ۷۶۲۸.

(۳) المعتبر: ۲/ ۳۰۴ و ۳۰۵.

(۴) تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۵ ذیل الحدیث ۵۴، الاستبصار: ۱/ ۴۱۶ و ۴۱۷ ذیل الحدیث ۱۵۹۸.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۰۴ من هذا الکتاب.

(۶) السرائر: ۱/ ۲۹۸.

(۷) راجع! الصفحة: ۳۱۷ و ۳۱۸ من هذا الکتاب.

(۸) راجع! الصفحة: ۳۲۰ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۱۵

قوله: (و فى الصحيح).

مرّ ذلك أيضا «۱».

قوله: (و أن يجهر). إلى آخره.

مرّ هذا أيضا «۲». و ورد فى المعتبر عن سماعة، عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل هل يجهر [بقراءته] فى التطوّع بالنهار؟ قال: «نعم» «۳».

قوله: (و أن يعيد). إلى آخره.

قد عرفت عدم جواز قراءة العزيمة فى الفرائض، فظهر «۴» من النصّ و غيره جوازها فى النافلة «۵».

و مراده من الحسن حسنة الحلبى عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يقرأ بالسجدة فى آخر السورة، قال: «يسجد ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثمّ يركع» «۶».

و فى معتبرة سماعة قال: «من قرأ «اقرأ باسم ربّك» فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب فليركع- إلى أن قال:- و لا تقرأ فى الفريضة، اقرأ فى التطوّع» «۷».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۱۶ و ۳۲۰ من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۳۸۱ من هذا الكتاب.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۹ الحديث ۱۱۶۰، الاستبصار: ۱/ ۳۱۴ الحديث ۱۱۶۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۷۷ الحديث ۷۳۹۴.

(۴) فى (د ۱) و (ك): و ظهر.

(۵) راجع! وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۵ الباب ۴۰ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۶) الكافى: ۳/ ۳۱۸ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۱ الحديث ۱۱۶۷، الاستبصار: ۱/ ۳۱۹ الحديث ۱۱۸۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۲ الحديث ۷۴۵۴.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۲ الحديث ۱۱۷۴، الاستبصار: ۱/ ۳۲۰ الحديث ۱۱۹۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۲ الحديث ۷۴۵۵.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۱۶

.....

و فى رواية وهب بن وهب، عن الصادق عليه السّلام [عن أبيه عليه السّلام] عن على عليه السّلام قال: «إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها» «۱»، و هذه الرواية فى غاية الضعف و تناسب التقيّة.

قوله: (للصحيح) [. إلى آخره].

هو صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام «۲». و أمّا الخبر فهو أيضا صحيح عند غير واحد من المتأخّرين «۳»، إذ ليس فى طريقه من يتوقّف فيه إلّا أبان، و هو ثقة عندهم «۴»، و هو الأظهر، بل لعلّ المصنّف أيضا يقول بذلك.

و فى هذا الخبر: «كان صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يصلّى المغرب بالتوحيد [و «إِذا جاءَ نَصْرُ اللّهِ»] و «الفتح» و «إذا زلزلت»» «۵».

قوله: (ثمّ الاختلاف). إلى آخره.

عن الشهيد الثانى: إنّه من سورة محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلى آخر القرآن، لكثرة الفصول بين سورة، و قال: إنّه المسموع «۶»، و الظاهر أنّ ما ذكره رحمه اللّه هو المشهور بين الأصحاب، و نقل أقوال اخر كلّها عن العامّة، و لا فائدة فى ذكرها.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۲ الحديث ۱۱۷۳، الاستبصار: ۱/ ۳۱۹ الحديث ۱۱۹۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۲ الحديث ۷۴۵۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۵ الحديث ۳۵۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱۷ الحديث ۷۴۹۵.

(۳) ذخيرة المعاد: ۲۷۸، الحدائق الناضرة: ۸/ ۱۷۸.

(۴) راجع! تعليقات على منهج المقال: ۱۷.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۵ الحديث ۳۵۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱۶ الحديث ۷۴۹۴.

(۶) روض الجنان: ۲۶۸، الروضة البهيّة: ۱/ ۲۶۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۱۷

قوله: (و ورد فى الحسن). إلى آخره.

هو كصحيحة ابن اذينة المرويّة فى «الكافى»، عن الصادق عليه السّلام فى بدء الأذان و الصلاة و هى طويلة، و فيها: «إنّ اللّه تعالى لمّا أوحى إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بقراءة الحمد فى الركعة الاولى فى الصلاة فقرأها، فأوحى اللّه إليه: يا محمّد، اقرأ نسبة ربّك قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ. إلى آخر السورة. إلى أن قال: «أوحى إليه: اقرأ بالحمد للّه، فقرأها مثل ما قرأ فى الركعة الاولى، ثمّ أوحى إليه: اقرأ إِنّا أَنْزَلْناهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ فإنّها نسبتك و نسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة» «۱»، الحديث.

و يوافقها ظاهر «۲» ما روى فى «الاحتجاج» عن الصاحب عليه السّلام: «إذا ترك سورة ممّا فيها الثواب و قرأ «التوحيد» و «القدر» لفضلهما اعطى ثوابهما و ثواب السورة التى ترك» «۳».

لكن ذكرنا عن «العيون»، فى حاشيتنا على «المدارك» «۴»، عن أبى الحسن الصائغ [عن عمّه] أنّ الرضا عليه السّلام من المدينة إلى خراسان كان يقرأ فى الفريضة فى الركعة الاولى الحمد و «إِنّا أَنْزَلْناهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، و فى الركعة الثانية الحمد و «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» «۵».

و كذلك روى رجاء بن أبى الضحّاك مع زيادة هى قوله: إلّا فى صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة «۶»، إلى آخر ما ذكره فى «الفقيه» «۷»، بعد افتائه بما ذكره

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۸۲ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۵ الحديث ۷۰۸۶.

(۲) فى (د ۱) و (ك): و يوافقه ظاهرا.

(۳) الاحتجاج: ۴۸۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۷۹ الحديث ۷۳۹۹ مع اختلاف يسير.

(۴) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه اللّه: ۳/ ۶۳.

(۵) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۲۲۲ الحديث ۵.

(۶) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۹۵ الحديث ۵.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۱ ذيل الحديث ۹۲۲.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۱۸

.....

المصنّف، و هى رواية معتبرة قطعا فيها قرائن على الصحّة و الحقيّة.

و صرّح فى «الفقيه» باعتبارها و حجيّتها حتّى قال: و لذلك اخترناها من بين السور بالذكر فى هذا الكتاب «۱»، فيظهر وجه فتواه بالعكس، كما ذكره المصنّف.

مضافا إلى رواية الكلينى عن أبى على بن راشد قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام:

جعلت فداك، إنّك كتبت إلى محمّد بن الفرج تعلّمه أنّ أفضل ما يقرأ فى الفريضة «إنّا أنزلناه» و «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ»، و إنّ صدرى ليضيق بقراءتهما فى الفجر، فقال:

«لا يضيقن صدرك بهما، فإنّ الفضل و اللّه فيهما» «۲».

مع أنّه رحمه اللّه قال فى «الفقيه» بعد ذلك: و يستحب قراءة «القدر» فى الاولى، و «التوحيد» فى الثانية، لأنّ القدر سورة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أهل بيته عليهم السّلام، فيجعلهم المصلّى وسيلة إلى اللّه، لأنّه بهم وصل إلى معرفته. و أمّا التوحيد، فالدعاء على أثرها مستجاب، و هو القنوت «۳»، انتهى.

و فى توقيعات الصاحب عليه السّلام إلى الحميرى: إنّ العالم عليه السّلام قال: «عجبا لمن لم يقرأ فى صلاته «إِنّا أَنْزَلْناهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ» كيف تقبل صلاته» و [روى] «ما زكت صلاة لم يقرأ فيها قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» «۴».

و فيه أيضا إشارة إلى تقديم «القدر»، و ذكرنا سابقا مدح الصلاة ب «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» وحدها «۵»، بل روى: «أنّ صلاة الأوّابين الخمسون كلّها ب «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» «۶».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۲ ذيل الحديث ۹۲۳.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۱۵ الحديث ۱۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۷۸ الحديث ۷۳۹۵.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۷ ذيل الحديث ۹۳۲.

(۴) الاحتجاج: ۴۸۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۷۹ الحديث ۷۳۹۹.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۱۲ و ۴۱۳ من هذا الكتاب.

(۶) الكافى: ۳/ ۳۱۴ الحديث ۱۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۹ الحديث ۷۳۱۰.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۱۹

قوله: (و أن يقرأ). إلى آخره.

هذا هو المشهور، و نقل المحقّق و العلّامة فى «المنتهى» عن بعض الأصحاب وجوبهما فيهما «۱».

و الظاهر أنّ مرادهما من البعض هو الصدوق «۲»، لأنّه من أعاظم الفقهاء الذين يروون عنه الفتوى، و كلامه كالشمس، و كتابه كذلك، فلا وجه لعدم التعرّض لذكره.

بل عن «المعتبر» تصريحه بذلك «۳»، إلّا أنّه فى «المختلف» قال: كلامه صريح فى خصوص الظهر «۴»، كما نقله المصنّف «۵».

و وافقه فى «الذخيرة» و «المدارك» «۶» إلّا أنّه يبعد فى النظر- غاية البعد- أن يكون قائلا بذلك فى الظهر دون صلاة الجمعة،

بملاحظة أدلّته رحمه اللّه و غير ذلك، و لذا قال فى «الوافى»: مراده من الظهر ما يشمل صلاة الجمعة، لأنّهم كانوا يطلقون كذلك «۷».

بل كلامه رحمه اللّه فى «الفقيه»، فى باب صلاة الجمعة صريح فى أنّ مراده من ظهر يوم الجمعة هو ما يعمّ صلاة الجمعة، و صلاة الجمعة أظهر فرديه، أو مخصوص بصلاة الجمعة، سيّما بملاحظة ما تقدّم عليه و ما تأخّر عنه من عباراته، فلاحظ!

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۱۸۳، منتهى المطلب: ۵/ ۴۰۷ و ۴۰۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۱ الحديث ۹۲۲.

(۳) المعتبر: ۲/ ۱۸۳ و ۱۸۴.

(۴) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۶۰.

(۵) راجع! الصفحة: ۳۹۴ من هذا الكتاب.

(۶) ذخيرة المعاد: ۲۷۹، مدارك الأحكام: ۳/ ۳۶۶.

(۷) الوافى: ۸/ ۶۶۳.

.....

مع أنّه رحمه اللّه يذكر بعد ذلك جواز العدول من التوحيد إلى سورة الجمعة و المنافقين «۱»، و لم ينقلوا هؤلاء من الصدوق أنّه خصّص جواز العدول منها إليهما بصلاة الظهر و لم يرض بذلك فى صلاة الجمعة، و لا شكّ فى عدم تخصيصه، كما لا يخفى على المتأمّل.

و ليس فى عبارته رحمه اللّه ما يوهم ما توهّموه، إلّا قوله رحمه اللّه: فإن قرأت نصف السورة فتمّم السورة و اجعلها نافلة و سلّم فيهما، و أعد صلاتك بسورة الجمعة و المنافقين «۲».

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

و ظاهر أنّ مراده من قوله: اجعلها ركعتين نافلة، إنّك تضمّ إليها ركعة اخرى حتّى تصلح لأن تصير نافلة بعدول النيّة، و لا تصير باطلة، و سلّم فيهما لكونهما صلاة صحيحة، و لعدم جواز إبطالهما، و أعد صلاتك. إلى آخره، و بما ذكرنا صرّح المحقّق مولانا مراد فى شرحه عليه «۳».

مع أنّ الظاهر كون مراده أعمّ من صلاة الجمعة، بملاحظة ما ذكره فى باب صلاة الفريضة من الخمس.

و بالجملة، الحقّ ما فهمه الفاضلان، و وافقهما الشهيد و المحقّق الشيخ على بل صرّحا بذلك «۴»، لا- ما فهمه فى «المختلف»، و ما فهمه مشاركوه.

و أمّا الحلبى، فذكره فى «المختلف» أنّه قال بذلك فى خصوص الظهر «۵»، و فى «الذخيرة» أيضا قال كذلك «۶».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۷ ذيل الحديث ۱۲۲۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۸ ذيل الحديث ۱۲۲۳.

(۳) مخطوط.

(۴) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۳۹، جامع المقاصد: ۲/ ۲۸۰.

(۵) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۶۰.

(۶) ذخيرة المعاد: ۲۷۹.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۲۱

.....

و أمّا السيّد فنسبه فى «المنتهى» إلى القول بالاستحباب مطلقا «۱». و فى «المختلف» لم يشر إلى أنّه مخالف للمشهور أصلا، بل ظاهره موافقته لهم مطلقا «۲».

حجّة المشهور: الإطلاقات و العمومات و الأصل، و صحيحة على بن يقطين عن الكاظم عليه السّلام: عن الرجل يقرأ فى صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّدا، قال:

«لا بأس بذلك» «۳».

و عن سهل الأشعرى، عن أبى الحسن عليه السّلام مثل ذلك «۴».

و كصحيحة يحيى الأزرق عنه عليه السّلام: عن رجل صلّى الجمعة فقرأ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، قال: «أجزأه» «۵».

و رواية على بن يقطين عن الكاظم عليه السّلام: عن الجمعة فى السفر ما أقرأ فيهما؟

قال: «اقرأهما ب «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» «۶» و السند منجبر بالشهرة التى كادت تكون إجماعا، و غير ذلك ممّا ذكرنا.

هذا، مضافا إلى الأخبار الكثيرة الدالّة على رجحانهما فيهما «۷»، بل يظهر من «الانتصار» و «المنتهى» إجماع منّا فيه «۸»، فلاحظ!

---

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۴۰۸.

(۲) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۶۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۷ الحديث ۱۹، الاستبصار: ۱/ ۴۱۴ الحديث ۱۵۸۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۵۷ الحديث ۷۶۱۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۷ الحديث ۲۰، الاستبصار: ۱/ ۴۱۴ الحديث ۱۵۸۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۵۸ الحديث ۷۶۱۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۲ الحديث ۶۵۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۵۸ الحديث ۷۶۱۵.

(۶) تهذيب الأحكام: ۳/ ۸ الحديث ۲۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۵۷ الحديث ۷۶۱۲.

(۷) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۵۴ الباب ۷۰ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۸) الانتصار: ۵۴، منتهى المطلب: ۵/ ۴۰۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۲۲

.....

و حجّة الصدوق و غيره ما ورد فى الحسن- كالصحيح- عن الباقر عليه السّلام: «إنّ اللّه أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بشارة لهم، و المنافقين توبيخا للمنافقين، فلا ينبغى تركهما، فمن تركهما متعمّدا فلا صلاة له» «۱».

و صحيحة عمر بن يزيد قال: قال الصادق عليه السّلام: «من صلّى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين أعاد الصلاة فى سفر أو حضر» «۲».

و ما ورد من الأمر بإتمامها ركعتين ثمّ يستأنف إذا قرأ «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» مكان سورة الجمعة و المنافقين إذا كان يريدهما «۳».

مضافا إلى الأوامر الواردة بقراءتهما فيهما، و رواية الأحول، عن الصادق عليه السّلام قال: «من لم يقرأ فى الجمعة بالجمعة و المنافقين فلا جمعة له» «۴».

و الجواب عنها ظهر مما ذكرناه للمشهور، لأنّه أقوى بمراتب، فلا بدّ من تأويل الأضعف بما يوافق الأقوى، بالحمل على شدّه تأكّد الاستحباب جمعا، كما هو المشهور المعروف أو طرحها.

و كيف كان، فى مقام الاستحباب تكفى الحجّة المذكورة.

مع أنّه قال فى «الأمالى»: من دين الإماميّة أنّه يجب أن يقرأ فى صلاة الظهر يوم الجمعة سورة الجمعة و المنافقين و بذلك جرت السنّة «۵».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۲۵ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۳/ ۶ الحديث ۱۶، الاستبصار: ۱/ ۴۱۴ الحديث ۱۵۸۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۵۴ الحديث ۷۶۰۲.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۲۶ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۷ الحديث ۲۱، الاستبصار: ۱/ ۴۱۴ الحديث ۱۵۸۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۵۹ الحديث ۷۶۱۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۸ الحديث ۲۲، الاستبصار: ۱/ ۴۱۵ الحديث ۱۵۸۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۵۹ الحديث ۷۶۱۹.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۷ الحديث ۱۷، الاستبصار: ۱/ ۴۱۴ الحديث ۱۵۸۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۵۵ الحديث ۷۶۰۶.

(۵) أمالى الصدوق: ۵۱۲.

.....

و الظاهر أنّ الإماميّة لم يكونوا قائلين بالوجوب بالمعنى الاصطلاحى، و إلّا لاشتهر بينهم اشتهار الشمس، سيّما فى زمان الصدوق، لكون الفريضة أعمّ شىء يعمّ به البلوى، فكيف خفى على معاصريه مثل المفيد و غيره، و مقاربى عصره مثل الشيخ و غيره من الفقهاء الفحول العظام، إلى أن اتّفقوا على الاستحباب؟

بل لو كان صدر من الأئمّة عليهم السّلام وجوبهما، لكان الشيعة يلزمون بوجوب قراءتهما و يلتزمون، بل و حفظهما- كما التزموا حفظ فاتحة الكتاب- أو تجويز قراءتهما من المصحف- يعنى وجوبها إن لم يحفظوا- أو تحصيل القراءة مهما تيسّر، و ارتكاب مقدّمات ذلك.

و كان على ذلك، المدار فى الأعصار و الأمصار، فكيف صار الأمر بالعكس؟

مع أنّ القول بالوجوب ربّما يؤدّى إلى العسر و الحرج، و هذا لا يناسب الملّة السهلة السمحة و قوله تعالى يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ «۱» سيّما بالنسبة إلى النساء، بل العوامّ أيضا.

قوله: (و أن يقرأ).

هذا على ما قاله بعض الأصحاب «۲»، موافقا لرواية أبى الصباح عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ فى المغرب سورة «الجمعة» و «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ»، و فى العشاء سورة «الجمعة» و «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، و صلاة الغداة سورة «الجمعة» و «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ»، و صلاة الجمعة بالجمعة و المنافقين، و صلاة العصر بالجمعة و «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» «۳». لكن عن الشيخ

(۱) البقرة (۲): ۱۸۵.

(۲) الرسائل العشر: ۱۴۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۵ الحديث ۱۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱۹ الحديث ۷۵۰۰ نقل بالمعنى.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۲۴

.....

و المرتضى و ابن بابويه و أكثر الأصحاب أنّ صلاة المغرب أيضا بسورة «الجمعة» و «الأعلى» «۱».

و مستندهم معتبرة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام: «اقرأ ليلة الجمعة بالجمعة و «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، و فى الفجر [سورة] الجمعة و التوحيد، و فى الجمعة [سورة] الجمعة و المنافقين» «۲».

و رواية «قرب الإسناد» للحميرى، عن البزنطى، عن الرضا عليه السّلام أنّه قال:

«تقرأ ليلة الجمعة بالجمعة و «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، و فى الغداة بالجمعة و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» «۳».

و عن ابن أبى عقيل: إنّ العشاء ليلة الجمعة بسورة الجمعة و المنافقين كالظهرين «۴».

و لعلّ مستنده مرفوعة حريز عن الباقر عليه السّلام: «إنّ ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ فى العتمة بالجمعة و المنافقين، و كذلك فى غداة يوم الجمعة، و صلاة الجمعة، و صلاة العصر» «۵».

و عن ابن بابويه و المرتضى: إن صبح يوم الجمعة أيضا بالجمعة و المنافقين كظهره «۶».

(۱) المبسوط: ۱/ ۱۰۸، الانتصار: ۵۴، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۱ ذيل الحديث ۹۲۲، الكافى فى الفقه: ۱۵۲، شرائع الإسلام: ۱/ ۸۲، نهاية الإحكام: ۱/ ۴۷۸.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۲۵ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۶ الحديث ۱۴، الاستبصار: ۱/ ۴۱۳ الحديث ۱۵۸۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱۸ الحديث ۷۴۹۸.

(۳) قرب الإسناد: ۳۶۰ الحديث ۱۲۸۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۵۶ الحديث ۷۶۱۰.

(۴) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۵۹.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۷ الحديث ۱۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱۹ الحديث ۷۴۹۹ نقل بالمعنى.

(۶) المقنع: ۱۴۶، الانتصار: ۵۴.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۲۵

.....

و عن ابن أبى عقيل: إنّ الركعة الاولى منه بالجمعة، و الثانية بالمنافقين أو التوحيد «۱».

و مستندهم المرفوعة السابقة «۲»، و المشهور الجمعة و التوحيد، لرواية أبى بصير «۳»، و رواية أبى الصباح «۴»، و رواية «قرب الإسناد» «۵» السابقات.

و صحيحة الحسين بن أبى حمزة أنّه قال للصادق عليه السّلام: بما أقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة؟ فقال: «اقرأ فى الأولى بالجمعة و فى الثانية بالتوحيد، ثمّ اقنت حتّى يكونا سواء» «۶» و المقام مقام الاستحباب أى: ذلك فعل يكون حسنا.

قوله: (و فی غداة). إلی آخره.

هذا قول الشیخ و أتباعه «۷»، و زاد الصدوق ما قاله المصنّف، و مستنده روایة رجاء بن أبی الضحّاک «۸»، و قد عرفتها «۹».

قوله: (و أن یقرأ الشمس). إلی آخره.

مرّ الکلام فی ذلک فی مقامه «۱۰».

---

(۱) نقل عنه فی مختلف الشیعة: ۲/ ۱۵۷.

(۲) مرّ آنفا.

(۳) مرّ آنفا.

(۴) وسائل الشیعة: ۶/ ۱۱۹ الحدیث ۷۵۰۰.

(۵) مرّ آنفا.

(۶) الکافی: ۳/ ۴۲۵ الحدیث ۳، وسائل الشیعة: ۶/ ۱۲۱ الحدیث ۷۵۰۶ مع اختلاف یسیر.

(۷) المبسوط: ۱/ ۱۰۸، مدارک الأحکام: ۳/ ۳۶۴.

(۸) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۰۱ ذیل الحدیث ۹۲۲، عیون أخبار الرضا علیه السّلام: ۲/ ۱۹۵ الحدیث ۵، وسائل الشیعة: ۶/ ۱۲۱ الحدیث ۷۵۰۷.

(۹) راجع! الصفحة: ۲۶۷ من هذا الکتاب.

(۱۰) راجع! الصفحة: ۳۶۷- ۳۷۱ (المجلّد الثانی) من هذا الکتاب.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۴۲۶

قوله: (کما فی الحسن). إلی آخره.

هو حسنة معاذ بن مسلم بإبراهیم بن هاشم، عن الصادق علیه السّلام قال: «لا تدع أن تقرأ «قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ» و «قُلْ یٰا أَیُّهَا الْکافِرُونَ» فی سبع مواطن» «۱». إلی آخر ما ذکره المصنّف.

و «الفقیه» رواها مرسلا مقطوعا «۲»، و فی «الکافی» بعد ما ذکرها قال: و فی روایة اخری: أنّه تبدأ فی هذا کلّه- ب «قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ»، و فی الثانیة ب «قُلْ یٰا أَیُّهَا الْکافِرُونَ»، إلّا فی الرکعتین قبل الفجر، فإنّه یبدأ ب «قُلْ یٰا أَیُّهَا الْکافِرُونَ»، و فی الثانیة «قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ» «۳».

و روی الشیخ فی الصحیح عن ابن سنان عن الصادق علیه السّلام قال: «اقرأ فی رکعتی الفجر بأیّ سورة أحببت، و قال: أمّا أنا فاحبّ أن أقرأ «قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ» و «قُلْ یٰا أَیُّهَا الْکافِرُونَ»» «۴».

و روی عن محمّد بن أبی طلحة عنه علیه السّلام قال: «قرأت فی رکعتی [الصلاة] الفجر ب «قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ» و «قُلْ یٰا أَیُّهَا الْکافِرُونَ» «۵»، فتأمّل! و ذکرنا فی مبحث تکبیرة الإحرام أنّ أخفّ ما یکون من القراءة قراءة «قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ» و «قُلْ یٰا أَیُّهَا الْکافِرُونَ» «۶».

---

(۱) الکافی: ۳/ ۳۱۶ الحدیث ۲۲، تهذیب الأحکام: ۲/ ۷۴ الحدیث ۲۷۳، الخصال: ۳۴۷ الحدیث ۲۰، وسائل الشیعة: ۶/ ۶۵ الحدیث ۷۳۵۸.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳۱۴ الحدیث ۱۴۲۷.

(۳) الکافی: ۳/ ۳۱۶ ذیل الحدیث ۲۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۶ الحديث ۵۲۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۶۶ الحديث ۷۳۶۰ مع اختلاف يسير.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۶ الحديث ۳۵۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۸۱ الحديث ۷۴۰۲.

(۶) راجع! الصفحة: ۲۰۶ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۲۷

.....

و فى الصحيح عن الصادق عليه السّلام قال: «كان أبى يقول: «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» ثلث القرآن و «قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ» ربعه» «۱».

قوله: (كما فى الصحيح).

لعلّ مراده صحيحة ابن أبى عمير قال: كان الصادق عليه السّلام يقرأ فى الركعتين بعد العتمة «الواقعة» و «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» «۲».

و من المعلوم أنّ ابن أبى عمير لم يدرك الصادق عليه السّلام، و لم يعهد منه رواية عنه قط، إلّا أن يكون مراده أنّ مرسله صحيح فى حكم المسند، و لم يعهد هذا من المصنّف قط.

و فى رواية اخرى بسند مجهول عن عبد الخالق، عن الصادق عليه السّلام مثله «۳».

و فى الصحيح عن الحجّال عن الصادق عليه السّلام، أنّه كان يصلّى ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية و لا يحتسب بهما «۴»، الحديث.

و مائة آية تساوى الواقعة و التوحيد، لكن الحجّال أيضا لم يدرك الصادق عليه السّلام، بل هو من أصحاب الرضا عليه السّلام كما فى الرجال «۵»، لكن الحكم لا غبار فيه، للتسامح و للأخبار بفتوى الفقهاء.

و يعضده أيضا استحباب قراءة الواقعة بعد صلاة العشاء، و أنّه يوسّع الرزق، و يمنع عن الحاجة إلى الناس، فتأمّل. فاجتمع فى الواقعة ثلاثة وجوه من الرجحان.

---

(۱) الكافى: ۲/ ۶۲۱ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۸۰ الحديث ۷۴۰۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۱۶ الحديث ۴۳۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱۲ الحديث ۷۴۸۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۵ الحديث ۱۱۹۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱۲ الحديث ۷۴۸۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۱ الحديث ۱۴۱۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۱۲۱ الحديث ۱۰۲۱۸.

(۵) رجال الطوسى: ۳۸۱ الرقم ۱۸.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۲۸

قوله: (و [قراءة] المعوذتين). إلى آخره.

ورد الأمر بقراءة التوحيد فى ثلاثهنّ: فى صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام «۱»، و صحيحة ابن مسكان عن سليمان بن خالد عنه عليه السّلام «۲»، و صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السّلام «۳»، و غير ذلك مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عنه و فيها: أنّه عليه السّلام إذا فرغ من قراءتها قال: «كذلك اللّه ربّى» «۴»، و مرّ ما يدلّ على ذلك عموما «۵».

و صحيحة الحارث بن المغيرة عنه عليه السّلام قال: «كان أبى يقول: «قُلْ هُوَ اللّهُ» [تعدل] ثلث القرآن، و كان يحبّ أن يجمعها فى الوتر ليكون القرآن كلّه» «۶».

لكن فى الصحيح عن على بن يقطين «۷» أنّه سأل الكاظم عليه السّلام عن القراءة فى الوتر، و أنّه روى بعض: «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» فى

الثلاث، و بعض المعوذتين، و فى الثالثة «قُلْ هُوَ اللّهُ»، فقال عليه السّلام: «اعمل بالمعوذتين و «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» «۸».

لكن كثرة الصّحاح و المؤيّدات الخارجة، ممّا ورد فى الأمر بقراءة التوحيد فى الصلوات و غيرها، و ما فيها من الثواب العظيم و غيره، مع مرجّحات روايات

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۴۹ الحديث ۳۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۳۱ الحديث ۷۵۳۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۷ الحديث ۴۸۴، الاستبصار: ۱/ ۳۴۸ الحديث ۱۳۱۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۳۲ الحديث ۷۵۳۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۸ الحديث ۴۸۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۳۲ الحديث ۷۵۳۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۶ الحديث ۴۸۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۳۱ الحديث ۷۵۳۳.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۲۶ و ۴۲۷ من هذا الكتاب.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۷ الحديث ۴۸۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۳۱ الحديث ۷۵۳۴ مع اختلاف يسير.

(۷) فى المصدر: يعقوب بن يقطين.

(۸) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۷ الحديث ۴۸۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۳۲ الحديث ۷۵۳۶ مع اختلاف يسير.

.....

الباقر عليه السّلام على روايات الكاظم عليه السّلام، سيّما إذا كان الراوى على بن يقطين، لكون المناسب بالنسبة إليه ما هو أوفق بمذاق خلفاء بنى العبّاس، ربّما يشكل علينا الآن ترجيح روايته الواحدة على الصّحاح و غيرها، و المقام مقام الاستحباب، لا مضايقة فيه، إنّما الكلام فى الأرجح بالنظر إلى الأدلّة.

و الصدوق قال: و روى: «أنّ من قرأ فى الوتر بالمعوذتين، و «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ»، قيل له: أبشر يا عبد اللّه فقد قبل اللّه و ترك» «۱»، انتهى.

و فى رواية أبى الجارود عن الصادق عليه السّلام: «إنّ عليّا عليه السّلام كان يوتر بتسع سور» «۲».

و فى رواية رجاء بن أبى الضحّاك: أنّ الرضا عليه السّلام كان يقرأ فى كلّ من ركعتى الشفع الحمد مرّة و التوحيد ثلاث مرّات، و فى الوتر يتوجّه فيها و يقرأ بعد الحمد التوحيد ثلاث مرّات، و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النّاسِ» مرّة «۳».

قوله: (و قراءة التوحيد). إلى آخره.

قد عرفت مدح وقوع الصلاة بالتوحيد مطلقا، و أنّ صلاة الأوّابين كون الخمسين ركعة من الفرائض و النوافل اليوميّة كلّها بالتوحيد، إلى غير ذلك ممّا ذكرنا «۴» و ما لم نذكر، ممّا هو فى كتب الأخبار، سيّما فى كتب الأدعية و النفلية مذكور.

فى «الكافى» بسنده إلى أبى هارون المكفوف أنّه قال: سأل الصادق عليه السّلام

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۰۷ الحديث ۱۴۰۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۳۲ الحديث ۷۵۳۹ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۷ الحديث ۱۳۹۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۵۲ الحديث ۷۳۱۹ مع اختلاف يسير.

(۳) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۹۵ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۵۵ الحديث ۴۴۹۶.

(۴) راجع! الصفحة: ۴۱۲ و ۴۱۳ و ۴۱۷ و ۴۱۸ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۳۰

.....

رجل: كم أقرأ فى الزوال؟ فقال: «ثمانين آيـة»، فخرج الرجل، فقال: «يا أبا هارون هل رأيت أعجب من هذا سألنى عن شـىء فأخبرته، فلم يسـألنى عن تفسـيره؟! يا أبا هارون، إنّ الحمـد سـبع آيات و «قُلْ هُوَ اللّهُ» ثلاث آيات، فهـذه عشـر آيات، و الزوال ثمانى ركعات فهذه ثمانون آيـة» «۱» إلى غير ذلك.

و مـا ذكره المصـنّف رواه الشـيخ بسـنده إلى محسن الميثمى عن الصادق عليه السّـلام قال: «تقرأ فى صـلاة الزوال». إلى آخر ما ذكره المصنّف.

ثمّ قال عليه السّـلام: «فإذا فرغت قلت: اللهم مقلّب القلوب و الأبصار ثبّت قلبى على دينك، و لا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة، إنّك أنت الوهّاب سبع مرّات، ثمّ تقول: أستجير باللّه من النار سبع مرّات» «۲».

و ورد أيضا مـدح ستّين مرّة «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَـدٌ» فى الركعتين الأوّلتين من صـلاة الليل فى كلّ ركعـة ثلاثين بعد الحمد. رواه الشـيخ فى «التهذيب»، و الصدوق فى «الفقيه» و فى أماليه «۳».

و فى رواية رجاء بن أبى الضـحّاك: أنّ الرضا عليه السّـلام كان فى سـفر خراسان يفعل كذلك، و كان يصـلّى صلاة جعفر و يحتسب بها من صلاة الليل «۴».

و ورد فى أخبار اخر أيضا مدح ذلك، و أنّه يعطى ثواب صلاة جعفر و صلاة الليل جميعا «۵».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۱۴ الحديث ۱۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۶۴ الحديث ۷۳۵۵ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۳ الحديث ۲۷۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۶۳ الحديث ۷۳۵۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۰۷ الحديث ۱۴۰۳، أمالى الصدوق: ۴۶۲ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۴ الحديث ۴۷۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۲۹ الحديث ۷۵۲۸، ۱۳۰ الحديث ۷۵۲۹.

(۴) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۹۵ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۵۵ الحديث ۴۴۹۶.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۴۹ الحديث ۱۵۴۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۸ الحديث ۱۰۰۸۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۳۱

.....

ثمّ قال رجاء: ثمّ يقوم عليه السّـلام و يصـلّى الركعتين الباقيتين يقرأ فى الأولى الحمـد و سورة الملك، و فى الثانيـة الحمـد و «هَلْ أَتى عَلَى الْإِنْسانِ» «۱».

و فى كلّ من ركعات الوتر ما ذكرنا عنه.

و فى صـحيحة صـفوان عن ابن بكير [عن محمّد بن مسلم] عن كامل عن الباقر عليه السّلام قال: «إذا استفتحت صلاة الليل و فرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسى و المعوّذتين، ثمّ اقرأ الحمد و سورة» «۲».

و فى صـحيحة ابن أبى عمير، عن أبى مسعود الطائى، عن الصادق عليه السّلام «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يقرأ فى آخر صلاة الليل «هَلْ أَتى عَلَى الْإِنْسانِ»» «۳».

و لعلّ المراد فى الركعـة الأخيرة كما كان الرضا عليه السّـلام يفعله. مع أنّه ورد فى الركعتين الأوّلتين منها التوحيـد و الجحـد «۴»، كما

عرفت «۵».

مع أنّه فی صحیحة محمّد بن القاسم عن الکاظم علیه السّلام أنّه سأله: هل یجوز أن یقرأ فی صلاة اللیل بالسورتین و الثلاث؟ فقال: «ما کان من صلاة اللیل فاقرأ بالسورتین و الثلاث» «۶». إلی غیر ذلک ممّا یظهر من کتب آداب صلاة اللیل.

و عرفت أنّه یجوز أن تصلّی النوافل بغیر قراءة سورة أصلا «۷» فما زاد علی ذلک فهو مستحب زائد خارج، و لیس بمقصود فیما ذکره المصنّف رحمه اللّه.

---

(۱) مرّ آنفا.

(۲) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۳۴ الحدیث ۱۳۷۹، وسائل الشیعة: ۶/ ۳۲ الحدیث ۷۲۷۲.

(۳) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۲۴ الحدیث ۴۶۹، وسائل الشیعة: ۶/ ۱۲۹ الحدیث ۷۵۲۷.

(۴) لاحظ! وسائل الشیعة: ۶/ ۶۵ الباب ۱۵ من أبواب القراءة.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۲۶ و ۴۲۷ من هذا الکتاب.

(۶) تهذیب الأحکام: ۲/ ۷۳ الحدیث ۲۶۹، وسائل الشیعة: ۶/ ۵۰ الحدیث ۷۳۱۵.

(۷) لاحظ! وسائل الشیعة: ۶/ ۱۳۰ الباب ۵۵ من أبواب القراءة فی الصلاة.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۴۳۲

قوله: (و قراءة التوحید). إلی آخره.

لا یخفی أنّ صلاة جعفر غیر مأخوذ فیها أن یکون القراءة فیها بسورة معیّنة، بل یجوز بأیّ سورة یکون، سیّما التوحید، بل فیها رجحان عظیم کما اشیر إلیه.

و ما ذکره المصنّف من مستحبّاتها و آدابها «۱» کما ذکره.

و من المعلوم أنّ فیها غیر ما ذکره أیضا من الآداب و المستحبّات، بل الشرائط و اللوازم، فلا ینفع اطّلاع المکلّف علی خصوص ما ذکره فی المقام، کما هو الحال فیما ذکره لصلاة اللیل و الزوال و غیرهما، فإذا لاحظ مظان ذکر هذه الامور ظهر علیه جمیع ما ذکره المصنّف، و ما زاد علیه ممّا هو معتبر بل و شرط، و إن لم یلاحظ لا یفی ملاحظة ما ذکره المصنّف لمجموع الآداب «۲» و الأدعیة و ما هو معتبر فیها، فالحوالة علی مظانّها أولی، لأنّ ملاحظة ما ذکره المصنّف ربّما یضر، ألا تری أنّه ذکر لقراءة صلاة اللیل ما ذکر، إلی آخر ما ذکر من الخبر و سکت، و لم یذکر ما ذکرنا من الخبر من الدعاء.

فالملاحظ یتوهّم أنّ الخبر انتهی إلی حدّ ما ذکره، فیقرأ الآیات و السور کما ذکره، و لا یقرأ ما ذکرنا منه من الدعاء، فلعلّه جزء ما ذکره المعصوم علیه السّلام و تتمّته، بل هذا هو الظاهر، و العبادة توقیفیّة، فکیف یجوز ترک ما ترک ذکره فی مقام الإتیان بالعبادة المطلوبة التی طلبها الشارع، و یبنی أنّه خاصّة مطلوبه؟

و قس علی ما ذکرنا حال کثیر ممّا ذکره ممّا هو مثل ما ذکرنا، فتأمّل جدّا، مع أنّه ربّما یتوهّم المتوهّم انحصار الصورة فیما ذکره.

---

(۱) مفاتیح الشرائع: ۱/ ۳۶ و ۳۷.

(۲) فی (ز ۳) زیادة: و المستحبّات.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۴۳۳

القول فى الركوع

اشارة

قال اللّه سبحانه يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا «۱».

۱۵۸- مفتاح [أحكام الركوع]

يجب الركوع فى كلّ ركعة مرّة، بالضرورة من الدين، إلّا فى صلاة الآيات فخمس مرّات بالنصّ «۲» و الإجماع.

و هو ركن فى الصلاة تبطل بتركه و لو سهوا، للإجماع و المعتبرة المستفيضة «۳»، فإن سها عنه حتّى سجد بطلت.

و قيل: بل يحذف الزائد و يأتى بالفائت «۴»، للصحيح «۵»، و يمكن حمله على

---

(۱) الحج (۲۲): ۷۷.

(۲) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۲ الباب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۲ الباب ۱۰ من أبواب الركوع.

(۴) لاحظ! المبسوط: ۱/ ۱۱۹.

(۵) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۵ الحديث ۸۰۶۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۳۴

الجواز و إن كان الاستئناف أفضل، إلّا أنّ العمل على الأوّل.

و قيل: يفعل ذلك فى غير الركعة الاولى و يبطل فيها «۱»، و لم نجد مستنده.

و لو ذكره قبل السجود قام فركع ثمّ سجد، للإجماع و الصحيح «۲».

و لو زاد ركوعا أو شكّ فيه فقد مضى حكمهما «۳». و لو تلافى المشكوك فيه فذكره و هو فيه، ففى بطلان الصلاة قولان «۴»، أصحّهما الصحّة، وفاقا لأعيان القدماء «۵»، فيرسل نفسه إلى السجود.

---

(۱) مختلف الشيعة: ۲/ ۳۶۳، مدارك الأحكام: ۴/ ۲۱۷.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۶ الحديث ۸۰۶۶.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۶۲ من هذا الكتاب.

(۴) لاحظ! مدارك الأحكام: ۴/ ۲۲۳.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۶۰، رسائل الشريف المرتضى ۳: ۳۶، المبسوط: ۱/ ۱۲۲، السرائر: ۱/ ۲۵۱.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۳۵

قوله: (يجب الركوع).

لا شبهة فى كونه من ضروريّات الدين و المذهب، لا يحتاج إلى إثباته بدليل، مع أنّ الأخبار متواترة فى ذلك «۱»، مضافا إلى ظاهر

القرآن «۲». و کون صلاة الآیات خمس رکوعات قد مرّ فی موضعه «۳».

قوله: (و هو رکن).

قد عرفت فی بحث التکبیر أنّ الأصل فی کلّ جزء الرکنیّة، إلّا أن یثبت عدم کونه رکنا «۴»، مضافا إلی ما ثبت من المعتبرة، مثل صحیحة ابن سنان عن الصادق علیه السّلام: «إنّ اللّه فرض من الصلاة الرکوع و السجود، ألا تری لو أنّ رجلا دخل فی الإسلام لا یحسن أن یقرأ القرآن أجزأه أن یکبّر و یسبّح و یصلّی» «۵».

و صحیحة الحلبی عنه علیه السّلام: «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، و ثلث رکوع، و ثلث سجود» «۶».

و صحیحة زرارة التی مرّت فی عدم رکنیّة القراءة «۷».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشیعة: ۶/ ۳۱۰ الباب ۹ من أبواب الرکوع.

(۲) الحج (۲۲): ۷۷.

(۳) راجع! الصفحة: ۴۳۹ (المجلّد الثانی) من هذا الکتاب.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۶۳ من هذا الکتاب.

(۵) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۴۷ الحدیث ۵۷۵، الاستبصار: ۱/ ۳۱۰ الحدیث ۱۱۵۳، وسائل الشیعة: ۶/ ۴۲ الحدیث ۷۲۹۲.

(۶) الکافی: ۳/ ۲۷۳ الحدیث ۸، تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۴۰ الحدیث ۵۴۴، وسائل الشیعة: ۶/ ۳۱۰ الحدیث ۸۰۴۹.

(۷) وسائل الشیعة: ۶/ ۸۷ الحدیث ۷۴۱۴.

.....

و صحیحته الاخری عن الباقر علیه السّلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الرکوع، و السجود» «۱».

و صحیحة معاویة عن الصادق علیه السّلام: فیمن سها عن القراءة، فقال علیه السّلام: «أتمّ الرکوع و السجود؟» فقال: نعم، فقال علیه السّلام: «لا بأس» «۲».

و فی معتبرة الحسین بن حمّاد: «إذا حفظت الرکوع و السجود تمّت صلاتک» «۳».

و فی الموثّق کالصحیح عن منصور بن حازم أنّه قال للصادق علیه السّلام: إنّی صلّیت المکتوبة فنسیت أن أقرأ فی صلاتی کلّها، فقال: «أ لیس قد أتممت الرکوع و السجود؟» قلت: بلی، قال: «قد تمّت صلاتک إذا کان نسیانا» «۴».

و فی صحیحة صفوان عن أبی بصیر- و قد عرفت اشتراکه بین الثقات لا غیر «۵»- عن الصادق علیه السّلام: «إذا أیقن الرجل أنّه ترک رکعة من الصلاة و قد سجد سجدتین و ترک الرکوع استأنف الصلاة» «۶».

و صحیحة رفاعة عنه علیه السّلام عن رجل ینسی أن یرکع حتّی یسجد و یقوم، قال: «یستقبل» «۷».

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۲۵ الحدیث ۹۹۱، تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۵۲ الحدیث ۵۹۷، وسائل الشیعة: ۶/ ۳۱۳ الحدیث ۸۰۶۰.

(۲) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۴۶ الحدیث ۵۷۱، وسائل الشیعة: ۶/ ۹۲ الحدیث ۷۴۲۸ نقل بالمعنی.

(۳) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۴۸ الحدیث ۵۷۹، وسائل الشیعة: ۶/ ۹۳ الحدیث ۷۴۳۰.

(۴) الکافی: ۳/ ۳۴۸ الحدیث ۳، تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۴۶ الحدیث ۵۷۰، الاستبصار: ۱/ ۳۵۳ الحدیث ۱۳۳۶، وسائل الشیعة: ۶/ ۹۰

الحديث ۷۴۲۴.

(۵) راجع! الصفحة: ۳۲۵ و ۳۲۶ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۸ الحديث ۵۸۰، الاستبصار: ۱/ ۳۵۵ الحديث ۱۳۴۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۳ الحديث ۸۰۵۸.

(۷) الكافى: ۳/ ۳۴۸ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۸ الحديث ۵۸۱، الاستبصار: ۱/ ۳۵۵ الحديث ۱۳۴۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۲ الحديث ۸۰۵۶.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۳۷

.....

و مثلها قويّة أبى بصير عن الباقر عليه السّلام «۱»، و صحيحة صفوان عن إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السّلام: عن الرجل ينسى أن يركع، قال: «يستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك موضعه» «۲» و غير ذلك.

و فى «المنتهى»: أنّه ركن فى الصلاة بلا خلاف «۳»، و قال الشهيد فى «الدروس»: و وجوبه و ركنيّته إجماعى «۴».

و قال المحقّق الشيخ على فى «شرح القواعد»: و هو ركن بغير خلاف «۵».

قوله: (و قيل: بل). إلى آخره.

هذا القول حكاه فى «المبسوط» عن البعض «۶»، و فى «المنتهى» أسنده إلى الشيخ «۷»، و قال فى «المبسوط» و كتابى الأخبار: إنّما تبطل فى الأوّلتين و ثالثة المغرب، و إن كان فى الأخيرتين من الرباعيّة يحذف الزائد و يأتى بالفائت «۸».

و عن ابن الجنيد، و ظاهر على بن بابويه: أنّه يفعل ذلك فى غير الركعة الاولى «۹».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۹ الحديث ۵۸۴، الاستبصار: ۱/ ۳۵۶ الحديث ۱۳۴۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۳ الحديث ۸۰۵۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۹ الحديث ۵۸۳، الاستبصار: ۱/ ۳۵۶ الحديث ۱۳۴۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۳ الحديث ۸۰۵۷.

(۳) منتهى المطلب: ۵/ ۱۱۳.

(۴) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۷۶.

(۵) جامع المقاصد: ۲/ ۲۸۳.

(۶) المبسوط: ۱/ ۱۱۹.

(۷) منتهى المطلب: ۵/ ۱۱۴.

(۸) المبسوط: ۱/ ۱۰۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۰ ذيل الحديث ۵۸۸، الاستبصار: ۱/ ۳۵۶ ذيل الحديث ۱۳۴۸.

(۹) نقل عنهما العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۳۶۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۳۸

.....

احتجّ فى «تهذيب الأحكام» على البطلان فى الأوّلتين بما ذكرنا من الأخبار «۱»، و على إسقاط الزائد و الإتيان بالفائت فى الأخيرتين

بروايۀ محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام: فيمن شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع: «فإن استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعۀ فيهما فيبنى صلاته على التمام، و إن لم يستيقن إلّا بعد ما انصرف فليتم الصلاۀ بركعۀ و سجدتين و لا شيء عليه» «۲».

و صحيحۀ العيص بن القاسم عن الصادق عليه السّلام: عن رجل نسى ركعۀ من صلاته حتّى فرغ منها ثمّ ذكر أنّه لم يركع، قال: «يقوم و يركع و يسجد سجدتى السهو» «۳».

و فيه، أنّ الروايتين المذكورتين على فرض الصحّۀ و وضوح الدلالۀ لا تصلحان لمعارضۀ ما ذكرناه من وجود متعدّدۀ، و هى كثيرۀ العدد، و اشتهار الفتوى، و القاعدۀ الثابتۀ المسلّمۀ، و فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّۀ عليهم السّلام، و غير ذلك ممّا أشرنا إليه فى بحث وجوب السورۀ و غيره «۴»، و كلّ شيء يرجّح الأوّل يضعّف الثانى، مع أنّه على تقدير التكافؤ لا يحصل سوى الاحتمال.

و لا يكفى البراءۀ الاحتماليّۀ قطعا، مع أنّ الاولى ضعيفۀ بالحكم بن مسكين «۵»، و إن قلنا بقوّۀ فيه «۶».

نعم، نقلها فى «الفقيه» بطريق صحيح «۷»، إلّا أنّها تتضمّن ما لم يفت به أحد.

---

(۱) راجع! الصفحۀ: ۴۳۵- ۴۳۷ من هذا الكتاب.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۹ الحديث ۵۸۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۹ الحديث ۵۸۶، وسائل الشيعۀ: ۶/ ۳۱۵ الحديث ۸۰۶۳.

(۴) راجع! الصفحۀ: ۲۸۵ و ۲۸۶ من هذا الكتاب.

(۵) لاحظ! رجال الكشى: ۱/ ۵۴ و ۵۵ الرقم ۲۶.

(۶) تعليقات على منهج المقال: ۱۲۲ و ۱۲۳.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۱۰۰۶.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۳۹

.....

و صحيحۀ العيص لا دخل لها بمطلوبه، مضافا إلى عدم افتائه بها، فتأمّل، مع أنّه على تقدير التماميّۀ، ليس فيهما تفصيل أصلا، و لا إشارۀ إليه مطلقا، بل مقتضاهما الإطلاق، كما حكاه فى «المبسوط» «۱» عن غيره.

و إن بنى أمره على أنّ كلّ خلل لحق أجزاء الأوّلتين يفسد الصلاۀ، كما مرّ عنه، فقد ظهر عليك صريحا فساده، مع أنّه صرّح بأنّ الحمد و السورۀ ليستا بركن و غير ذلك.

و أمّا ما نسب إلى ابن الجنيد «۲»، فلم نعرف مأخذا له أصلا غير ما نقل عن «الفقه الرضوى» حيث قال: «و إن نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعۀ الاولى فأعد صلاتك، لأنّه إذا لم تصح لك [الركعۀ] الاولى لم تصح صلاتك، و إن كان الركوع من الركعۀ الثانيۀ أو الثالثۀ فاحذف السجدتين و اجعلها- أعنى الثانيۀ- الاولى، و الثالثۀ ثانيۀ، و الرابعۀ ثالثۀ» «۳».

قوله: (و لو ذكر). إلى آخره.

هذا مجمع عليه بين الأصحاب، و يدلّ عليه إطلاق الأمر بالركوع، و ما يفهم من قوله عليه السّلام فى صحيحۀ أبى بصير السابقۀ: «إذا أيقن أنّه ترك ركعۀ و قد سجد سجدتين» «۴»، إذ مفهومه أنّه لو لم يسجدهما لم يكن كذلك، خرج ما خرج و بقى الباقى.

و قوله فى صحيحۀ ابن مسلم: «و إن استيقن». إلى آخره «۵»، إذ مع ذلك

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۱۱۹.

(۲) نسب إليه فی مختلف الشيعة: ۲/ ۳۶۳.

(۳) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۱۶ مع اختلاف يسير.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۳ الحديث ۸۰۵۸.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۹ الحديث ۵۸۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۴ الحديث ۸۰۶۲.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۴۰

.....

يأتی بالركوع، فمع عدم السجدتين بطريق أولی.

و ما سيجیء فی أحاديث الشكّ الآتية، لأنّه إذا كان مع الشكّ يجب، فمع اليقين بالترك بطريق أولی.

و لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام إنّه قال: «إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا فاصنع الذی فاتك سواء» «۱»، هكذا رواه فی «التهذيب».

و فی «الفقيه»: «فاقض الذی فاتك سهوا» «۲»، و حملها الشهيد علی الاستدراك فی محلّه دون ما إذا تجاوز «۳».

و الشيخ حملها علی الركعتين الأخيرتين علی ما عرفت من رأيه «۴».

و مراد المصنّف من الصحيح هو هذه الصحيحة «۵»، و فی «الوافی» ذكر متنها «۶»، كما ذكرنا أوّلا.

لكن هنا إشكال ينبغی ذكره، و هو أنّ الشاكّ فی الركوع فی أثناء الهوی، هل يجب عليه أن يرجع و يأتی بالركوع؟ لأنّه لم يدخل فی فعل من أفعال الصلاة، لأنّ الهوی ليس من أفعالها المطلوبة، بل مقدّمة للانتقال من فعل منها إلی فعل آخر منها، كالشكّ فی السجود أو التشهّد حال النهوض، فإنّ الهوی و النهوض من أفعال التكوينيّة لا المطلوبات الشرعيّة.

فعلی هذا لو شكّ فی الركوع و هو يهوی إلی السجود، عليه أن يرجع، لعدم

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۰ الحديث ۱۴۵۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۶ الحديث ۸۰۶۶ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۱۰۰۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۸ الحديث ۱۰۵۳۰.

(۳) ذكری الشيعة: ۴/ ۳۶ و ۳۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۹ ذيل الحديث ۵۸۴.

(۵) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۶ الحديث ۸۰۶۶.

(۶) الوافی: ۸/ ۹۲۷ الحديث ۷۴۱۶.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۴۱

.....

دخوله فی فعل آخر مطلوب، كما اختاره الشهيد فی «الذكری» «۱».

و ممّا يشير إلی ما ذكرنا، مضافا إلی اختيار الشهيد، أنّه لم يعهد من الفقهاء أن يقولوا فی تعداد واجبات الصلاة الهوی و النهوض، بل قالوا: الركوع و رفع الرأس منه، و السجود و الطمأنينة فيهما، و أمثال ذلك.

لكن الأقوی عدم الرجوع كما فی «المدارك» «۲»، لا لأنّه دخل فی فعل آخر، بل لصحيحة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه، عن الصادق

عليه السّلام: عن رجل أهوى إلى السجود فلا يدرى أركع أم لم يركع؟ قال: «قد ركع» «۳».

و الظاهر منها أيضا أنّ عدم الاعتبار لشكّه ليس من جهة أنّه دخل فى فعل آخر، بل لبعد أن يهوى الإنسان إلى السجود و لم يركع، نظير ما مرّ فى تكبيرة الإحرام «۴»، فعدم الاعتبار من جهة المرجوحيّة واقعا، و كون الظن معتبرا فى أجزاء الصلاة كركعاتها، كما ستعرف.

و يؤيّد ما ذكرنا صحيحة الفضيل أنّه قال للصادق عليه السّلام: أستتم قائما فلا أدرى ركعت أم لا؟ قال: «بلى قد ركعت فامض فى صلاتك فإنّما ذلك من الشيطان» «۵».

و يدلّ على المختار قويّة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام قال: «إن شكّ فى الركوع بعد ما سجد فليمض، و إن شك فى السجود بعد ما قام فليمض، كلّ شىء شكّ فيه

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۷.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۴۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۱ الحديث ۵۹۶، الاستبصار: ۱/ ۳۵۸ الحديث ۱۳۵۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۸ الحديث ۸۰۷۳.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۶۵ و ۱۶۶ من هذا الكتاب.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۱ الحديث ۵۹۲، الاستبصار: ۱/ ۳۵۷ الحديث ۱۳۵۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۷ الحديث ۸۰۷۰.

.....

ممّا قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه» «۱».

و هذه فى غاية الظهور فى عدم كون الهوى و النهوض فعلا آخر.

و سيجىء أيضا فى حكم الشكّ فى السجود ما يدلّ على ذلك، لكن مختار «المدارك» «۲» أصحّ سندا و أقوى دلالة، و متأيّد بأنّ الظاهر أنّ الهوى من غير ركوع بعيد صدوره عن المكلّفين غالبا، فتأمّل جدّا! قوله: (و لو زاد). إلى آخره.

قد مرّ التحقيق فى ذلك فى مبحث تكبيرة الإحرام «۳».

قوله: (وفاقا لأعيان القدماء).

و هم الكلينى و الشيخ و المرتضى و ابن إدريس «۴»، و المشهور البطلان، لما عرفت من أنّ كلّ خلل وقع فى جزء من أجزاء الصلاة لم تكن تلك الصلاة هى التى أمر الشارع.

و لا شكّ أنّ الركوع فى الصلاة إنّما يكون واحدا بالأخبار المتواترة «۵»، و فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمة عليهم السّلام، و إجماع الأئمّة، و غير ذلك ممّا مرّ. فإذا زاد عن الواحد و لو نسيانا، لم تكن هذه الصلاة هى التى امر بها و قرّرت شرعا، فيبقى المكلّف تحت العهدة.

---

(۱) لم نعثر على هذه الرواية بهذا السند فى الكتب الأربعة، راجع! الوافى: ۸/ ۹۴۹ الحديث ۷۴۶۶، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۹/ ۱۷۰.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۴۷.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۶۸- ۱۷۰ من هذا الكتاب.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۶۰، المبسوط: ۱/ ۱۲۲، النهاية للشيخ الطوسى: ۹۲، الرسائل العشر: ۱۸۶، رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۳۶، السرائر: ۱/ ۲۵۱.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۹ الباب ۱۴ من أبواب الركوع.

.....

مع أنّ العبادة توقيفيّة، و شغل الذمّة بها قبل الإتيان بهذه الصلاة كان يقينيّا، بل ضروريّا من الدين، و هو مستصحب حتّى يثبت براءة الذمّة يقينا، لما عرفت من أدلّة ذلك، مضافا إلى ظهورها، لأنّ الامتثال العرفى لا يتحقّق إلّا بذلك، مضافا إلى الاستصحاب.

و قوله عليه السّلام: «لا تنقض اليقين إلّا بيقين مثله» «۱» و غير ذلك، إلّا أن يثبت من الشارع كفاية غير اليقين من الظن، أو الاحتمال و الوهم.

و الأخيران بديهى فسادهما، فضلا أن يثبت اعتبارهما، لتحصيل البراءة اليقينيّة.

و أمّا الأوّل، فغاية ما ثبت اعتبار ظنّ المجتهد و المقلّد له، و الاجتهاد هو فهم الحكم من الأدلّة الشرعيّة المقرّرة. و لم نجد دليلا على الصحّة أصلا، بل عرفت البرهان القاطع على عدم موافقة الركوع الزائد للركوع الواحد غير الزائد، و لا نعنى بالبطلان إلّا ذلك.

هذا، مضافا إلى إطلاقات متعدّدة فى إعادة الصلاة من الخلل فى الركوع مطلقا «۲».

و عن الشهيد فى «الذكرى»: أنّ الصحّة قويّة، لأنّه و إن كان بصورة الركوع، إلّا أنّه ليس بركوع حقيقة لتبيّن خلافه، و الهوى إلى السجود مشتمل عليه و هو واجب، فيتأدّى الهوى إليه فلا يتحقّق الزيادة، بخلاف ما لو ذكر بعد رفع الرأس، فإنّ الزيادة متحقّقة للافتقار إلى الهوى «۳»، انتهى.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۸ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۵ الحديث ۶۳۱ نقل بالمضمون.

(۲) أنظر! وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۲ الباب ۱۰ من أبواب الركوع.

(۳) ذكرى الشيعة: ۴/ ۵۱.

.....

و لا يخفى ضعفه، لأنّ الركوع هو الانحناء، و رفع الرأس واجب غير داخل فى ماهيّة الركوع، و أنّه نوى الركوع فزاد الركوع الشرعى، كما أنّه إذا كبّر للإحرام بتكبيرتين يتحقّق زيادة الركن عنده أيضا.

مع أنّ الهوى إلى السجود غير معلوم كونه من واجبات الصلاة بالوجوب الشرعى، لاحتمال كونه من جهة توقّف الانتقال من واجب شرعى إلى واجب شرعى آخر، مثل الركوع إلى السجود «۱»، كالنهوض من السجود مثلا إلى القيام، كما عرفت فى الحاشية السابقة «۲».

سلّمنا، لكنّه ركع بقصد الركوع، فكيف يصير الهوىّ الواجب على ما قلت؟

لأنّ قصد التعيين معتبر فى أجزاء الصلاة، كاعتباره فى نفس الصلاة، كما مرّ فى مسألة قصد غير الصلاة بأجزاء الصلاة، و قصد الصلاة و غير الصلاة معا فى أجزائها، و مسألة الاستدامة الحكميّة، و ضرر قصد المنافى، أو عدم قصد الصلاة، و غير ذلك من المباحث.

مع أنّ ما دلّ على وجوب قصد التعيين، و اعتباره فى الصلاة، شامل لأجزائها أيضا، بل الصلاة ليست إلّا تلك الأجزاء.

و عرفت فى بحث العدول عن صلاة إلى اخرى أنّ العدول خلاف الأصل، صحّته تتوقّف على دليل شرعى، و من التأمّل فى مجموع ما ذكر ظهر فساد ما ذكره فى «المدارك»، بعد استضعافه كلام الشهيد، بأنّ زيادة الركوع هذه لم تقتض تغيّر هيئة الصلاة و لا خروجا عن الترتيب الموظّف، فلا تكون مبطلة، لانتفاء ما يدلّ على بطلان الصلاة، بزيادة الركوع على هذا الوجه من نصّ أو إجماع «۳».

---

(۱) فى (ز ۳): النهوض.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۴۰ و ۴۴۱ من هذا الكتاب.

(۳) ذكرى الشيعة: ۴/ ۵۱، مدارك الأحكام: ۴/ ۲۲۴.

.....

أقول: الأخبار متواترة فى كون ركوع الركعة الواحدة واحدا لا تعدّد فيه أصلا «۱»، مع أنّ العبادة توقيفيّة، و المنقول من الشرع هو الركوع الواحد ليس إلّا، انظر إلى ما ذكره فى هيئة تكبيرة الإحرام، و ما ذكرناه هناك، مع أنّه إجماعى.

بل بديهى أنّ الركوع واحد بخلاف السجود، و لذا من بنى على الصحّة، بناؤه على أنّ الزائد ليس بركوع، بل هو هوىّ إلى السجود، و هو بصورة الركوع، لا أنّه ركوع واقعا و زاد الركوع، لكن لا دليل على بطلانه، كما ذكره فى «المدارك» «۲»، إذ عرفت قطعيّة بطلانه، لو لم نقل ببداهته.

ثمّ قال: و لا يشكل ذلك بوجوب إعادة الهوىّ المسجود حيث لم يقع بقصده، و إنّما وقع بقصد الركوع، لأنّ الأظهر أنّ ذلك لا يقتضى وجوب إعادته، كما يدلّ عليه فحوى صحيحة حريز المتضمّنة لأنّ من سها فى الفريضة فأتمّها على أنّها نافلة لا يضرّه «۳». و قد ظهر بذلك قوّة هذا القول، و إن كان الإتمام ثمّ الإعادة أحوط «۴»، انتهى.

و فيه، أنّه صرّح فى مبحث العدول بأنّه خلاف الأصل لا يصار إليه إلّا بدليل «۵»، و قياسه بما تضمّن الصحيحة قياس حرام، و مع الفارق فلا يصحّ عند محلّل القياس أيضا، لأنّ مضمونها أنّ من دخل فى الفريضة ثمّ سها فأتمّها على أنّها نافلة لا يضرّه، لأنّ العلّة الغائيّة و المحرّك للمكلّف و الداعى له، هو الإتيان بالفريضة، فإن خطر بباله النافلة بعد ذلك لم يضرّه، لأنّ المعتبر فى النيّة هو الداعى

---

(۱) لا حظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۳۳۰ الباب ۲۴ من أبواب الركوع.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۲۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۲ الحديث ۱۴۱۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۶ الحديث ۷۲۰۰.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ۲۲۴.

(۵) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۱۶.

.....

المحرّك لا ما يخطر بالبال، المطابق للداعى مرّة و المخالف له اخرى، كما صرّح به المصنّف بذلك فى مبحث الوضوء «۱».

و لو أغمضنا عن ذلك، فالذى يظهر من الأخبار أنّ الصلاة على ما افتتحت عليه إذا لم يقع فيها زيادة و لا نقيصة أصلا، سوى أنّه تغيّر

نيّة التعيين الذى كان وقت الافتتاح بنيّة اخرى غفلة، مثل ان دخل فيها بقصد الفريضة فسها بعد ذلك، فبنى على أنّها نافلة سهوا، فأتمّها كذلك أو بالعكس، كما هو صريح الأخبار فى ذلك، و فى كون العبرة فيها بحالة الافتتاح خاصّة، لا ما يعرض بعد ذلك سهوا، كما لا يخفى على المطّلع المتأمّل، و أين هذا ممّا ذكره؟

---

(۱) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۴۷ المفتاح ۵۴.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۴۷

۱۵۹- مفتاح [كيفيّة الركوع]

الركوع: هو الانحناء، و قدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين، إجماعا و للصحيح «۱».

و العاجز يأتى بما أمكن، فإن عجز أصلا أومأ بالرأس، و إلّا فبالعينين كما قالوه «۲»، و فى رواية صلاة المريض: «فإذا أراد الركوع غمّض عينيه ثمّ يسبّح ثمّ يفتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع» «۳».

و يجب فيه الذكر و الطمأنينة بقدر أدائه مع القدرة، و رفع الرأس إلى أن ينتصب، و الطمأنينة فى الانتصاب، كلّ ذلك للمعتبرة «۴» و الإجماع، و ليس شيء من ذلك ركنا، للأصل و الصحيح «۵»، خلافا ل «الخلاف» فى الطمأنينتين «۶»

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۱ الحديث ۷۰۷۹.

(۲) اللمعة الدمشقيّة: ۲۸، الروضة البهيّة: ۱/ ۲۵۱، مدارك الأحكام: ۳/ ۳۸۶ و ۳۸۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۴ الحديث ۷۱۲۵ مع اختلاف يسير.

(۴) انظر! وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۵ الحديث ۷۰۸۶، ۶/ ۲۹۸ الباب ۳، ۲۹۹ الباب ۴، ۳۲۱ الباب ۱۶ من أبواب الركوع.

(۵) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۳ الحديث ۸۰۶۰.

(۶) الخلاف: ۱/ ۳۴۸ المسألة ۹۸، ۳۵۱ المسألة ۱۰۲.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۴۸

و هو شاذّ، و حكمها مع السهو حكمها مع الشكّ، و قد مضى فى الإحرام «۱».

و يكفى فى الذكر مسماه، وفاقا للحليين الأربعة «۲»، للصحاح المستفيضة «۳»، و الأكثر على تعيين التسبيح «۴»، لظاهر الصحاح «۵»، و منهم من أوجب التسبيح التامّ «۶»، و هو: «سبحان ربّى العظيم و بحمده» أو «سبحان اللّه» ثلاثا، لظاهر بعضها «۷»، و منهم من أوجب الثلاث للمختار و الواحد للمضطرّ و فضّل التامّ «۸»، للخبر «۹»، و حمل الكلّ على الأفضليّة جمعا «۱۰».

---

(۱) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۱۲۵.

(۲) السرائر: ۱/ ۲۲۴، الجامع للشرائع: ۸۳، المعتبر: ۲/ ۱۹۶، نهاية الإحكام: ۱/ ۴۸۲، إيضاح الفوائد: ۱/ ۱۱۳.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۰۷ الباب ۷ من أبواب الركوع.

(۴) لا حظ! الحدائق الناضرة: ۸/ ۲۴۵ و ۲۴۶.

(۵) انظر! وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹۹ الباب ۴ من أبواب الركوع و ۳۰۳ الحديث ۸۰۲۸.

(۶) المقنع: ۹۳ و ۹۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۰ ذيل الحديث ۲۹۹.

(۷) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹۹ الحديث ۸۰۱۸، ۳۰۰ الحديث ۳۰۱۸۰۲۲ الحديث ۸۰۲۴.

(۸) الكافى فى الفقه: ۱۱۸.

(۹) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۰۰ الحديث ۸۰۲۲.

(۱۰) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۹۲.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۴۹

قوله: (الركوع هو الانحناء).

كونه انحناء لا ريب فيه، و كون الانحناء إلى الحدّ المذكور فقد نقل الإجماع عليه الفاضلان و الشهيدان و غيرهم «۱»، و فى «الإرشاد» جعل الحدّ ما يصل راحتاه عين ركبتيه «۲».

و فى «الذخيرة» نقل الإجماعات المذكورة على ذلك، ثمّ ذكر أنّ عبارات الأصحاب مختلفة، و أنّ أكثر عباراتهم تدلّ على أنّ المعتبر وصول شىء من باطن اليدين، و ربّما يظهر من البعض الاكتفاء برؤوس الأصابع «۳».

و عن المدقّق الشيخ على عدم كفاية ذلك، و استشكل فى ثبوت ذلك «۴»، فتأمّل! و ما ذكره المصنّف عبارة «الشرائع» «۵»، و الظاهر اتّحاد مفهومهما، و استدلّوا عليه بعد الإجماع بالتأسّى، و عرفت حاله فى بحث وجوب السورة.

و استدلّوا أيضا بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «و إذا ركعت فصفّ فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، و تمكّن راحتيك من ركبتيك، و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، و بلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة، و فرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فإذا وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۱۹۳، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۶۵ المسألة ۲۴۷، منتهى المطلب: ۵/ ۱۱۴، ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۶۵، مسالك الأفهام: ۱/ ۲۱۴، جامع المقاصد: ۲/ ۲۸۳.

(۲) إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۵۴.

(۳) ذخيرة المعاد: ۲۸۱.

(۴) جامع المقاصد: ۲/ ۲۸۳.

(۵) شرائع الإسلام: ۱/ ۸۴.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۵۰

.....

إلى ركبتيك أجزأك ذلك، و أحبّ إلىّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك فتجعل أصابعك فى عين الركبة و تفرّج بينهما و أقم صلبك و مدّ عنقك، و ليكن نظرك إلى ما بين قدميك» «۱».

و فى الاستدلال نظر، سيّما على طريقة المتأخّرين المقاربين لزماننا، لأنّ المذكور فيها آداب و مستحبّات.

و مع ذلك الانحناء إلى حدّ وصول الراحتين عين الركبة «۲» يحتاج إلى تأمّل، لأنّ الصحيحة المذكورة- مع صحّتها و كونها صحيحة عند الكلّ، و معمولا بها لديهم- واضحة الدلالة على عدم وجوب وصول الراحتين، بملاحظة قوله عليه السّلام:

«فإذا وصلت». إلى آخره، و قوله عليه السّلام: «أحبّ إلىّ» و قوله عليه السّلام: «تجعل أصابعك فى عين الركبة» و هى بملاحظة ما ذكر

ربّما يظهر أنّ «بلغ»- بالغين المعجمة- أظهر، إلّا أن تجعل المهملة إشارة إلى ما هو المستحبّ، فتأمّل! و استدلّوا أيضا بصحيحة حمّاد الواردة فى آداب الصلاة و مستحبّاتها «۳»، ففيها أيضا المناقشة المذكورة.

و استدلّ فى «المعتبر» و «المنتهى» «۴» برواية معاوية بن [عمار] «۵» و غيره، ممّا هو مضمون صحيحة زرارة «۶».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۳ الحديث ۳۰۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۱ الحديث ۷۰۷۹ مع اختلاف يسير.

(۲) فى (ز ۳): الركبتين.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۱۱ الحديث ۸، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۹۱۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۱ الحديث ۳۰۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۹ الحديث ۷۰۷۷.

(۴) المعتبر: ۲/ ۱۹۳، منتهى المطلب: ۵/ ۱۱۵.

(۵) المعتبر: ۲/ ۱۹۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۳۵ الحديث ۸۱۱۶.

(۶) مرّت آنفا.

.....

لكن العبرة فى ثبوت الوجوب بالإجماعات، و توقّف حصول اليقين بالبراءة عليه.

قوله: (و العاجز). إلى آخره.

قد مرّ التحقيق فى مبحث القيام «۱».

قوله: (و يجب). إلى آخره.

لا خلاف بيننا فى وجوب الذكر، إنّما الخلاف فى أنّه هل يكفى مطلق الذكر أم يتعيّن التسبيح؟ المشهور هو الثانى.

بل نقل المرتضى و الشيخ و ابن زهرة الإجماع عليه «۲»، و جمع اختار الأوّل «۳» لصحيحة هشام عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: هل يجزئ أن أقول مكان التسبيح فى الركوع و السجود: لا إله إلّا اللّه و الحمد للّه و اللّه أكبر؟ فقال: «نعم، كلّ هذا ذكر اللّه» «۴».

و حسنة مسمع عنه عليه السّلام قال: «يجزيك من القول فى الركوع و السجود ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ مترسّلا» «۵».

حجّة المشهور: صحيحة زرارة و غيرها عن الباقر عليه السّلام و غيره من الأئمّة عليهم السّلام: إنّ الذى يجزئ فى الركوع و السجود، ثلاث تسبيحات فى ترسّل

---

(۱) راجع! الصفحة: ۷۳ و ۷۴ من هذا الكتاب.

(۲) الانتصار: ۴۵، الخلاف: ۱/ ۳۴۸ المسألة ۹۹، غنية النزوع: ۷۹.

(۳) السرائر: ۱/ ۲۲۴، الجامع للشرائع: ۸۳، نهاية الإحكام: ۱/ ۴۸۲، إيضاح الفوائد: ۱/ ۱۱۳.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۲۹ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۲ الحديث ۱۲۱۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۰۷ الحديث ۸۰۴۱ مع اختلاف يسير.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۷ الحديث ۲۸۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۰۲ الحديث ۸۰۲۷.

.....

و واحدة تامّة تجزئ «۱».

و صحيحة معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام: أخفّ ما يكون من التسبيح ثلاث تسبيحات مترسّلا تقول: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه «۲»، و غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

منها ما رواه العامّة و الخاصّة: أنّه لمّا نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ*، قال: «اجعلوها فى ركوعكم»، و لمّا نزلت سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قال:

«اجعلوها فى سجودكم» «۳».

و الإجماعات و الشهرة، و كثرة العدد فى الأخبار، و توقّف الإطاعة على اليقين بالبراءة، مضافا إلى فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، و مواظبة المسلمين قاطبة دائما يرجّح المشهور، و إن كان الأظهر فى الجمع بين الأخبار كفاية المطلق.

و فى الصحيح الذى ورد فى بدء أمر الأذان و علّته، ما رواه الكلينى فى «الكافى» عن الصادق عليه السّلام: إنّ اللّه تعالى أوحى إلى محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: اركع، فركع، ثمّ أوحى إليه قل: سبحان ربّى العظيم، ففعل ذلك ثلاثا، ثمّ أوحى إليه فى سجوده قل: سبحان ربّى الأعلى «۴»، الحديث.

و فى «علل الفضل بن شاذان»، عن الرضا عليه السّلام «فإن قال: فلم جعل التسبيح فى الركوع و السجود؟ قيل: لعلل: منها أن يكون العبد مع خضوعه و خشوعه

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۶ الحديث ۲۸۳، الاستبصار: ۱/ ۳۲۳ الحديث ۱۲۰۵، وسائل الشيعة:

۲/ ۲۹۹ الحديث ۸۰۱۹ نقل بالمعنى.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۰۳ الحديث ۸۰۲۸ نقل بالمعنى.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۷ الحديث ۹۳۲، علل الشرائع: ۳۳۳ الحديث ۶، تهذيب الأحكام:

۲/ ۳۱۳ الحديث ۱۲۷۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۲۷ الحديث ۸۱۰۱ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۸۶ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۵ الحديث ۷۰۸۶ نقل بالمعنى.

.....

مقدّسا له ممجّدا مسبّحا معظّما شاكرا لخالقه» «۱» الحديث، و فى قوله عليه السّلام: شاكرا، إشارة إلى ذكر و بحمده، فتأمّل جدّا! و فى رواية هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السّلام فى علّة ذكر الركوع و السجود قال: لأىّ علّة يقال فى الركوع: سبحان ربّى العظيم و بحمده؟ و فى السجود: سبحان ربّى الأعلى و بحمده؟ قال عليه السّلام: «فلمّا ذكر ما رأى من عظمة اللّه». إلى أن قال:

«و أخذ يقول: سبحان ربّى العظيم و بحمده». إلى أن قال: «خرّ على وجهه و هو يقول: سبحان ربّى الأعلى و بحمده». إلى أن قال: «فلذلك جرت به السنّة» «۲»، إلى غير ذلك.

مع أنّ فى الأخبار المعارضة أيضا تصريح بأنّ الذكر فيهما هو التسبيح، لكن سألوا: هل يجوز أن يقال مكان التسبيح غير التسبيح؟ فجوّزوا ذلك.

و يحتمل أن يكون التجويز فى الجملة لا مطلقا، بأن يكون للضرورة من التقيّة أو غيره، أو نفس التجويز لذلك و إن بعد.

لكن فى «أمالى الصدوق»: أنّ من دين الإماميّة أنّ القول فى الركوع و السجود ثلاث تسبيحات و خمس أحسن و سبع أفضل، و تسبيحة تامّة تجزئ للمريض و المستعجل، فمن نقص واحدة، و لم يكن بمريض و لا مستعجل فقد نقص ثلث صلاته، و من ترك

تسبيحتين، فقد نقص ثلثيهما، و من لم يسبّح فلا صلاة له، إلّا أن يهلّل أو يكبّر أو يصلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بقدر التسبيح، فإنّ ذلك يجزيه «۳»، انتهى فتأمّل جدّا!

---

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۱۴ الحديث ۱، علل الشرائع: ۲۶۰ و ۲۶۱ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۰۰ الحديث ۸۰۲۳ مع اختلاف يسير.

(۲) علل الشرائع: ۳۳۲ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۲۸ الحديث ۸۱۰۲ مع اختلاف يسير.

(۳) أمالى الصدوق: ۵۱۲ مع اختلاف.

.....

ثمّ اعلم! أنّه على القول بوجوب التسبيح، فهل: يكفى مطلق التسبيح؟ كما نقل عن المرتضى «۱»، أو يجب التسبيح التامّة؟ و هى «سبحان ربّى العظيم و بحمده» فى الركوع، و «سبحان ربّى الأعلى و بحمده» فى السجود، كما قال الشيخ فى «النهاية» «۲»، أو مخيّر بينهما و بين الثلاث من الناقصة؟ و هى سبحان اللّه، كما قال فى «التهذيب» «۳»، و نسب إلى الصدوق «۴» و اختاره المحقّق «۵»، بل فى «المنتهى» ادّعى إجماع الموجبين للتسبيح على ذلك حال الاختيار، و أنّه يكفى واحدة صغرى حال الاضطرار «۶»، أو يجب الثلاث على أىّ نحو إلّا أن أفضلها التامّة؟ كما نسب إلى أبى الصلاح «۷»، أو يجب الثلاث من التامّة؟ كما نقل عن بعض «۸».

و كثير من الأخبار «۹» موافق لمختار «التهذيب» و غيره، و هو الأظهر بملاحظة الأخبار، و يحصل به اليقين بالبراءة، و إن ورد فى رواية أبى بكر الحضرمى عن الباقر عليه السّلام: أنّ حدّ الركوع أن يسبّح للّه سبحان ربّى العظيم و بحمده ثلاث مرّات، و السجود سبحان ربّى الأعلى و بحمده ثلاث مرّات، من نقص منها واحدة فقد نقص ثلث صلاته «۱۰». إلى آخر ما ذكره فى «الأمالى» كما عرفت «۱۱».

---

(۱) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۲۸۲، لاحظ! الانتصار: ۴۵.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۸۱ و ۸۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۰ ذيل الحديث ۲۹۹.

(۴) نسب إليه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۳۹۱، لا حظ! المقنع: ۹۳.

(۵) المعتبر: ۲/ ۱۹۵.

(۶) منتهى المطلب: ۵/ ۱۲۱.

(۷) نسب إليه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۶۵، لا حظ! الكافى فى الفقه: ۱۱۸.

(۸) لا حظ! تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۶۹.

(۹) لا حظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹۹ الباب ۴ من أبواب الركوع.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۰ الحديث ۳۰۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۰۰ الحديث ۸۰۲۲ نقل بالمعنى.

(۱۱) مرّ آنفا.

.....

لأنّه محمول على شدّه تأكّد الاستحباب، بقرينة نقص ثلث صلاته «۱» و نقص الثلثين، لأنّها لو كانت واجبة لبطلت الصلاة «۲» بنقص واحدة، و البناء على أنّه لعلّها لا تكون شرطا، بل تكون واجبة لا تناسبه أيضا، بل نقص ثلث الصلاة، كما لا يخفى. و لعلّها مستند القائل بوجوب الثلاث التامّة.

ثمّ اعلم! أنّه لم يذكر فى بعض الأخبار لفظ «و بحمده» فى التامّة «۳»، و لعلّه لغاية ظهوره و اشتهاره، كما تعارف، و لأن تقول: بسم اللّه، و تريد بسم اللّه الرحمن الرحيم، إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر.

و يشير إلى ذلك أنّ فى «علل الفضل» «۴» هو ما يشير إلى هذا اللفظ.

و فى رواية هشام بن الحكم «۵» صرّح بهذا اللفظ، مع أنّه سأل: لأىّ علّة يقال كذلك، و هذا ينادى بأنّه كان هو المشهور و المعروف، كما أنّه فى الواقع أيضا كذلك.

و فى صحيحة «الكافى» فى بدء أمر الصلاة «۶»- و قد ذكرناها- ليس فيه هذه اللفظة، مع أنّ الكلّ فى علّة هذا التسبيح التامّ فى الركوع و السجود، و الحكاية حكاية فعل الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و هو واحد جزما.

هذا، مع أنّ البراءة اليقينيّة موقوفة عليه، مضافا إلى أنّ ما ذكرنا هو وجه الجمع بين الأخبار التى خلت عنه، و الأخبار التى ذكر فيها ليس مقصورا فى خبر واحد، كما ظن، بل الأخبار فى ذلك كثيرة، منها ما ورد من فعل الصادق عليه السّلام و غيره

---

(۱) فى (د ۱): الصلاة.

(۲) فى (د ۱) و (ك): صلاته.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۶ الحديث ۲۸۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹۹ الحديث ۸۰۱۸.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۰۰ الحديث ۸۰۲۳.

(۵) علل الشرائع: ۳۳۲ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۲۸ الحديث ۸۱۰۲.

(۶) الكافى: ۳/ ۴۸۲- ۴۸۵ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۵- ۴۶۸ الحديث ۷۰۸۶.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۵۶

.....

من الأئمّة عليهم السّلام.

قوله: (و الطمأنينة).

وجهه ظاهر بعد ثبوت وجوب تحقّق المقدار المذكور من الذكر فى الركوع و السجود.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۵۷

۱۶۰- مفتاح [ما يستحبّ فى الركوع]

يستحبّ فيه ما تضمّنه الصحيح من فعل الصادق عليه السّلام تعليما لحمّاد: ثمّ رفع يديه حيال وجهه فقال: «اللّه أكبر» و هو قائم، ثمّ ركع و ملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات، و ردّ ركبتيه إلى خلفه، ثمّ سوّى ظهره حتّى لو صبّت عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل، لاستواء ظهره، و مدّ عنقه و غمّض عينيه ثمّ سبّح ثلاثا بترتيل فقال: «سبحان ربّى العظيم و بحمده» «۱» الحديث.

و ما تضمّنه الصحيح الآخر: «فإذا ركعت فصفّ فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، و تمكّن راحتيك من ركبتيك، و

تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، و بلّع بأطراف أصابعك عين الركبة، و فرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، و أحبّ إلىّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك فتجعل أصابعك فى عين الركبة و تفرّج بينهما، و أقم صلبك، و مدّ عنقك، و ليكن نظرك إلى ما بين قدميك، ثمّ قل: «سمع اللّه لمن حمده» و أنت منتصب قائم «۲» الحديث.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۹ الحديث ۷۰۷۷ مع اختلاف يسير.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۱ الحديث ۷۰۷۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۵۸

و النظر إلى ما بين القدمين فى هذا الحديث مع التغميض فى السابق يعطى التخيير بين الأمرين.

و قيل: بل التغميض مردود إلى النظر بحمله على تشبيه أو اشتباه «۱».

و القول بوجوب تكبيرة الركوع «۲» و رفع اليدين عندها «۳» شاذ.

و من المستحبّ أن يدعو قبل الذكر بالمأثور، و أن يزيد التسبيح على الثلاث إلى ما يتّسع له صدره، فقد عدّ للصادق عليه السّلام فى الركوع و السجود ستّون تسبيحة، كما فى الصحيح «۴».

و فى الموثّق: فليطوّل ما استطاع إلّا الإمام فإنّه يخفّف بهم «۵».

و قيل: بل لا يزاد على السبع «۶»، للخبر «۷»، و فيه ضعف سندا و دلالة.

و أن يكون ركوعه فى صلاة الآيات بقدر زمان كلّ من قراءته و قنوته، للصحيح «۸» و غيره «۹»، بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الأفعال الثلاثة فى جميع الصلوات، كما يشعر به الصحيحان «۱۰».

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۸۱، الحبل المتين: ۲۳۸ و ۲۳۹.

(۲) لا حظ! مختلف الشيعة: ۲/ ۱۷۰.

(۳) الانتصار: ۴۴.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۰۴ الحديث ۸۰۳۳.

(۵) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۰۵ الحديث ۸۰۳۶ نقل بالمضمون.

(۶) لاحظ! ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۷۶.

(۷) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹۹ الحديث ۸۰۱۸.

(۸) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۴ الحديث ۹۹۴۶.

(۹) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۹۳ الحديث ۹۹۴۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۰۴ الحديث ۸۰۳۳ و ۸۰۳۴.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۵۹

و أن يتجافى فيه، للإجماع و الصحيح «۱»، كما يأتى.

و أن يخطر بباله آمنت بك و لو ضربت عنقى، كما فى الخبر «۲».

و أن تضع المرأة يديها فوق ركبتيها قليلا لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها، كما فى الصحيح «۳».

و أن يرفع يديه عند الرفع من الركوع أيضا، قاله الصدوقان «۴» للصحيحين «۵»، و لكن لا يكبر حينئذ بل يقول: «سمع اللّه لمن حمده»

و یأتی بالمأثور بعده، کما فی الصحیح «۶»، إلّا فی الآتیّة فیکبّر، إلّا فی الخامسة و العاشرة منها فکغیرهما، کما فی الصحیح «۷».

---

(۱) وسائل الشیعة: ۵/ ۴۵۹ الحدیث ۷۰۷۷.

(۲) وسائل الشیعة: ۶/ ۳۲۵ الحدیث ۸۰۹۵.

(۳) وسائل الشیعة: ۶/ ۳۲۳ الحدیث ۸۰۸۹.

(۴) نقل عن والد الصدوق فی الدروس الشرعیّة: ۱/ ۱۷۹، الهدایة: ۱۶۳، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۰۵ ذیل الحدیث ۹۲۸.

(۵) وسائل الشیعة: ۶/ ۲۹۶ الحدیث ۸۰۱۰ و ۸۰۱۱.

(۶) وسائل الشیعة: ۶/ ۲۹۵ الحدیث ۸۰۰۸.

(۷) وسائل الشیعة: ۷/ ۴۹۴ الحدیث ۹۹۴۶.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۴۶۱

قوله: (یستحب). إلی آخره.

استحباب التکبیر للرکوع هو المشهور بین الأصحاب، و عن ابن أبی عقیل وجوبها «۱»، و عن سلّار وجوبها، و وجوب تکبیر السجود و تکبیر القیام و القعود «۲».

حجّة المشهور: روایة أبی بصیر، عن الصادق علیه السّلام: عن أدنی ما یجزئ من التکبیر فی الصلاة، قال: «تکبیرة واحدة» «۳».

و لیس فی طریقها من یتوقّف فیه إلّا محمّد بن سنان، و الحقّ أنّه ثقة وفاقا للمفید «۴».

و العلّامة فی «المختلف» فی کتاب الرضاع صرّح بصحّة روایة هو فی طریقها، و قال: قد بیّنا رجحان العمل بروایته «۵»، انتهی.

مع أنّها منجبرة بالشهرة التی کادت تکون إجماعا.

مع أنّ جماعة من الأصحاب عدّها من الموثّقات «۶»، بناء علی عدّهم أبا بصیر مشترکا بین الثقة و الضعیف، أثبتنا فساده فی الرجال «۷».

مع أنّ الموثّق حجّة علی ما هو المحقّق «۸».

---

(۱) نقل عنه العلّامة فی مختلف الشیعة: ۲/ ۱۷۰.

(۲) المراسم: ۶۹.

(۳) تهذیب الأحکام: ۲/ ۶۶ الحدیث ۲۳۸، وسائل الشیعة: ۶/ ۱۰ الحدیث ۷۲۰۹.

(۴) مصنفات الشیخ المفید: ۱۱/ ۲۴۸.

(۵) مختلف الشیعة: ۷/ ۷ و ۸.

(۶) منتهی المطلب: ۵/ ۱۲۹، مدارک الأحکام: ۳/ ۳۹۴، لاحظ! ذخیرة المعاد: ۲۸۳.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابیح الظلام؛ ج۷، ص: ۴۶۱

(۷) تعلیقات علی منهج المقال: ۳۸۴.

(۸) شرح البداية فى علم الدراية: ۲۵ و ۲۸ و ۲۹.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۶۲

.....

مع أنّ هذه التكبيرة لو كانت واجبة لاشتهرت اشتهار الشمس، كما اشتهرت تكبيرة الإحرام، لأنّ الصلاة ممّا يعمّ به البلوى.

مع أنّه قال فى «الذكرى»: قد استقر الإجماع على خلاف قول ابن أبى عقيل و سلّار «۱».

و يشير إلى استحبابها الرواية التى ذكرناها فى بحث تكبيرة الإحرام، عن الحسن بن على عليهما السّلام «۲» أنّها لمّا كانت أعلى الكلمات لا يفتتح الصلاة إلّا بها لكرامتها على اللّه، فلو كانت تكبيرة الركوع و غيرها أيضا واجبة لما خصّ تكبيرة الافتتاح بالذكر، و كذا الحال فى نظائر هذه الرواية.

و يدلّ عليه أيضا ما ذكرنا عن علل الفضل بن شاذان فى علّة رفع اليد فى تكبيرات الصلاة «۳»، و ذكرناه أيضا فى أنّ نيّة الصلاة تكون مخطرة بالبال. و طريق «العلل» لو لم يكن صحيحا لم يقصر عن الصحيح.

و فى العلل المذكور أيضا فى علّة كون تكبيرات صلاة الميّت خمسا لا أزيد و لا أنقص، من جهة أنّها اخذت من الصلوات الخمس اليوميّة «۴»، و ذلك أنّه ليس فى الصلاة تكبيرة مفروضة إلّا تكبيرة الافتتاح، فجمعت التكبيرات المفروضات فى اليوم و الليلة فجعلت صلاة الميّت.

فما فى صحيحة حمّاد عن فعل الصادق عليه السّلام «۵» محمول على الاستحباب، لو لم

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۷۵.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۷۶ من هذا الكتاب.

(۳) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۱۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹ الحديث ۷۲۶۰.

(۴) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۲۰ الحديث ۱، علل الشرائع: ۲۶۷ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۷۸ الحديث ۳۰۶۶.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۱۱ الحديث ۸، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۹۱۶، أمالى الصدوق: ۳۳۷ الحديث ۱۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۹ الحديث ۷۰۷۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۶۳

.....

نقل برجحان فهم الاستحباب منها أيضا، لأنّ المقصود فيها إظهار الآداب و المستحبّات لا الواجبات، كما بيّنا مرارا، و ذكر الواجبات لأجل بيان آدابها.

و صحيحة زرارة الواردة فى مستحبّات الصلاة «۱»- و يذكر عنها المصنّف فى المقام- مع كونها لإظهار المستحبّات «۲»، خالية عن ذكر هذه التكبيرة، فتأمّل! و أمّا صحيحته الاخرى عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب: اللّه أكبر، ثمّ اركع و قل: ربّ لك ركعت» «۳». إلى آخره، فواردة أيضا فى ذكر الآداب، و كلّها مستحبّات سوى نفس الركوع و رفع الرأس منه خاصّة.

قوله عليه السّلام: «و بلّغ بأطراف» .. إلى آخره- بالغين المعجمة- يفيد إيصال أطراف الأصابع إلى عين الركبة، فيكون هذا هو القدر المجزئ لا القدر المستحبّ.

و قرئ «بلّع» بالعين المهملة، يعنى تكون أطراف الأصابع تبلع عين الركبة، فيكون هذا هو المستحب من المطلوب.

و كيف كان، يكون ظاهر ما ذكر أن إيصال أطراف الأصابع إلى عين الركبة هو أقل ما يجزئ، و الفقهاء ما أوجبوا الإيصال و الوضع أصلا، بل أوجبوا أن يكون الانحناء بحيث لو أراد الإنسان المستوى الخلقة أن يوصل كفّه إلى عين الركبة أو أطراف أصابعه إليها لوصل، و وضع عليها و أمّا الوصل و الوضع فمستحب عندهم.

و فى «الذخيرة»: أنّه نقل الإجماع على ذلك جماعة، منهم الفاضلان

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۱ الحديث ۷۰۷۹.

(۲) فى (د ۲) زيادة: لا الواجبات عمّا بيّنا مرارا، و ذكر الواجبات.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۷ الحديث ۲۸۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹۵ الحديث ۸۰۰۸.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۶۴

.....

و الشهيد، فبالإجماع يصرف ما فى الصحيحة عن ظاهره، لأنّ الإيصال لا يتحقّق بغير وضع «۱»، انتهى ملخّصا.

و الأحوط وضع الكفّ فى الجملة، و لو بأطراف الأصابع، لما عرفت من الصحيحة، و عدم ظهور تامّ فى مراد ناقل الإجماع فى أنّ نظره إلى نفى الوجوب أو إبطال ما روى عن ابن مسعود من أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا كان يركع طبّق يديه و جعلهما بين ركبتيه «۲».

و على تقدير تماميّة الدلالة فالإجماع بمنزلة خبر واحد، و ما دلّ على الوضع و الأمر به كثير، رواه العامّة و الخاصّة فى الصّحاح، لو لم نقل بأنّ الأوامر الواردة بالركوع لا ينصرف إلّا إلى ذلك، لكونه الفرد الميسور المتعارف، و غيره فى عسر ما، و خلاف سهولة، فيصار إلى الترجيح أو الجمع، و لو جاز صرف ظاهر تلك الصّحاح و غيرها بظاهر ما نقل فى الإجماع جاز العكس أيضا، فلاحظ و تأمّل! و إن كان الأوّل ربّما لا يخلو عن رجحان.

و كيف كان، يكون الاحتياط فى الوضع، لكونه فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، و عليه المدار فى الأعصار و الأمصار، للزوم تحصيل اليقين ببراءة الذمّة.

ثمّ اعلم! أنّه يكره نكس الرأس فى الركوع، لصحيحة ابن أبى عمير عن علىّ ابن عقبة قال: رآنى الكاظم عليه السّلام و أنا اصلّى و أنكّس رأسى و أتمدّد فى ركوعى فأرسل إلىّ: «لا تفعل» «۳».

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۲۸۲.

(۲) المحلّى بالآثار: ۲/ ۳۰۴ المسألة ۳۷۵.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۲۱ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۲۵ الحديث ۸۰۹۴.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۶۵

قوله: (يعطى).

لا يخفى بعده، لأنّه قال: «و ليكن نظرك» «۱». إلى آخره.

مع أنّه ورد النهى عن التغميض فى الصلاة مطلقا، لرواية مسمع، عن الصادق عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام: «إنّ رسول اللّه صلّى

اللّه عليه و آله و سلّم نهى أن يغمض الرجل عينيه فى الصلاة» «۲» فتعيّن العمل بصحيحة زرارة «۳»، لأنّ قول المعصوم عليه السّلام صريحا بخلاف نقل حمّاد «۴»، لجواز توهّمه، لأنّ النظر إلى ما بين الرجلين حال الانحناء و الخشوع ربّما يورث الاشتباه، بل على البناء على التخيير أيضا يكون ما ذكرنا أولى، لما ذكر و لما مرّ من مرجّحات روايات زرارة عن الباقر عليه السّلام «۵».

قوله: (و القول). إلى آخره.

قد عرفت التحقيق فيه، و لم يتعرّض لخلاف سلّار «۶»، مع أنّه أوفق لظواهر الأوامر الواردة فى التكبيرات، و فى «المختلف» ذكرهما معا «۷»، لعدم ذكره فى «المدارك».

ثمّ اعلم! أنّ مقتضى الفتاوى و الصحاح من الأخبار «۸» أنّ التكبير للركوع فى حال القيام و الانتصاب، و بعد الفراغ يهوى إلى السجود، و عن خلاف الشيخ: أنّه

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹۵ الحديث ۸۰۰۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۴ الحديث ۱۲۸۰، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۴۹ الحديث ۹۲۴۵.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۱ الحديث ۷۰۷۹.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۹۱۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۹ الحديث ۷۰۷۷.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۵۰ من هذا الكتاب.

(۶) المراسم: ۶۹.

(۷) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۷۰.

(۸) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹۶ الباب ۲ من أبواب الركوع.

.....

يجوز أن يهوى بالتكبير «۱».

و مستنده ما رواه الكافى فى الصحيح، عن فضالة، عن معلّى بن عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن الصادق عليه السّلام قال: سمعته يقول: «كان على بن الحسين عليه السّلام إذا أهوى ساجدا انكبّ و هو يكبّر» «۲».

فظهر أنّ مراده تكبيرة السجود لا الركوع، كما يظهر من «المدارك» «۳»، لأنّه لم يزد على ما ذكره.

قوله: (بالمأثور). إلى آخره.

هو على ما فى «الكافى» و «التهذيب» فى الصحيح أو كالصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السّلام: «اللهمّ لك ركعت و لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكّلت و أنت ربّى، خشع لك سمعى و بصرى و شعرى و بشرى و لحمى و دمى و مخى و عصبى و عظامى و ما أقلّته قدماى، غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر» ثمّ تقول:

«سبحان ربّى العظيم و بحمده» ثلاث مرّات فى ترتيل «۴»، الحديث.

و هذا الحديث أيضا ممّا دلّ على وجود زيادة لفظ «و بحمده»، مع استحباب كون الثلاث مرّات بترتيل، و فى «التهذيب»: بترسّل.

و الصدوق ذكره بتفاوت قليل «۵» فليلاحظ! و الظاهر أنّه من غير هذه الصحيحة.

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۳۵۳ المسألة ۱۰۷.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۳۶ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۸۳ الحديث ۸۲۴۶.

(۳) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۹۵.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۱۹ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۷ الحديث ۲۸۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹۵ الحديث ۸۰۰۸ مع اختلاف يسير.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۴ الحديث ۹۲۸.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۶۷

قوله: (و أن يزيد). إلى آخره.

و الفقهاء ذكروا هذه الزيادة بأن يقول خمسا، و أفضل منه أن يقول سبعا، و المستند فيه قد مرّ «۱».

و ربّما يظهر منه و من الأصحاب عدم استحباب الأزيد، كما يظهر منهما عدم استحباب الزوج، بأن يسبّح أربعا أو ستّا، كمّا أنّه لا يستحب التسبيح مرّتين.

و لعلّ المراد أنّ المستحب من حيث العدد و هو هكذا، و أمّا لا من حيث العدد فهو أعم، و آخره الاستطاعة، كما فى موثقة سماعة إنّه سأل عن حدّ الركوع و السجود؟ فقال: «أمّا ما يجزيك ثلاث تسبيحات، سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه، و من يقوى على أن يطوّل فليطوّل ما استطاع، يكون ذلك فى تحميد اللّه و تسبيحه و تمجيده و الدعاء و التضرّع، فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربّه و هو ساجد، و أمّا الإمام فلا ينبغى له أن يطوّل بالناس، فإنّ فيهم الضعيف و من له الحاجة، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان إذا صلّى بهم خفّف» «۲».

و يظهر من هذه الرواية استحباب زيادة التسبيح كيف كان، مضافا إلى ما ذكره المصنّف.

و فى رواية اخرى عن حمزة بن حمران، و الحسن بن زياد قالا: دخلنا على الصادق عليه السّلام و عنده قوم يصلّى بهم العصر، فقد كنّا صلّينا فعددنا له عليه السّلام فى ركوعه سبحان ربّى العظيم أربعا أو ثلاثا «۳» و ثلاثين. و قال أحد الراويين فى حديثه:

و بحمده فى الركوع و السجود «۴».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۵۳ من هذا الكتاب.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۷ الحديث ۲۸۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۰۵ الحديث ۸۰۳۶ مع اختلاف يسير.

(۳) لم ترد فى (د ۱) و (ك): أو ثلاثا.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۲۹ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۰ الحديث ۱۲۱۰، الاستبصار: ۱/ ۳۲۵ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۰۴ الحديث ۸۰۳۴ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۶۸

.....

و الرواية فى غاية الاعتبار سندا، لأنّها عن ابن بكير عنهما، و ليس فى الطريق إليه من يتوقّف فيه سوى ابن فضال، و هما فى غاية الوثاقة، و ممّن أجمعت العصابة، سيّما ابن بكير «۱».

و هى دالّة على أنّ الإمام يجوز له أن يزيد، مع تحمّل المأموم و رضاه.

و مع ذلك يدلّ على اعتبار لفظ «و بحمده» و أنّ عدم ذكره فى بعض الأخبار ليس من جهة عدمه، بل ممّا ذكرنا من المسامحة المتعارفة.

و تـدلّ هـذه، و ما أشار إليه المصـنّف على عـدم اعتبار الطاقة فيما زاد على ما ذكره الفقهاء، و إن كان فيما ذكرناه من الرواية لفظ «أو ثلاثا» بعد أربعا مذكور.

و استثنى من تخفيف الإمام، أن يزيد فى ذكر ركوعه بمثله أو مثليه انتظارا للحوق مأموم به، كما سيجىء.

قوله: (و أن يكون).

مرّ الكلام فى مبحثها «۲».

قوله: (و أن يتجافى فيه). إلى آخره.

لصـحيحة حمّـاد المشـهورة، إذ فيهـا: «و أنّه لم يضع شـيئا من بـدنه على شـىء منه فى ركوعه و لا- فى سـجوده، و كان مجنّحا» «۳»، و يظهر منه استحباب التجنيح فى الركوع و السجود أيضا.

---

(۱) رجال الكشى: ۲/ ۶۷۳ الرقم ۷۰۵ و ۸۳۱.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۴۰ (المجلّد الثانى) من هذا الكتاب.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۹۱۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۹ الحديث ۷۰۷۷ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۶۹

.....

و يدلّ عليه أيضا صـحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام يركع ركوعا أخفض من ركوع كلّ من رأيته كان يركع، و كان إذا ركع جنّح بيديه «۱».

و يظهر منهـا اسـتحباب زيـادة الخفض، و يمكن الحمـل على تسويـة الظهر، كمـا مرّ، و كيف كـان، هى أولى بالمراعاة، لكونها قولهم عليهم السّلام.

قوله: (كما فى الخبر).

هو مرسل الصدوق، سأل رجل أمير المؤمنين عليه السّـلام فقال: يا بن عمّ خير خلق اللّه! ما معنى مدّ عنقك فى الركوع؟ فقال: «تأويله: آمنت باللّه و لو ضربت عنقى» «۲».

لكن فى كتاب «العلل» ذكر هكذا: «آمنت بوحدانيتك و لو ضربت عنقى» «۳».

قوله: (و أن يرفع يديه). إلى آخره.

قد مرّ التحقيق فى ذلك فى بحث رفع اليد عند التكبير «۴».

قوله: (بل يقول: سمع اللّه لمن حمده).

المشهور استحباب هذا القول منتصبا من الركوع، إماما كان أو مأموما أو

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۲۰ الحديث ۵، عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۰ الحديث ۱۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۲۳ الحديث ۸۰۸۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۴ الحديث ۹۲۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۲۵ الحديث ۸۰۹۵.

(۳) علل الشرائع: ۳۲۰ الحديث ۱.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۸۲- ۱۸۵ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۷۰

.....

منفردا، و فى «المنتهى» نقل إجماع علمائنا عليه السّلام «۱».

و فى «المعتبر» أسنده إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع «۲»، و كذا المحقّق الثانى الشيخ على أيضا «۳»، و يدلّ عليه صحيحة حمّاد المشهورة «۴»، و صحيحة زرارة، إذ بعد ذكر الركوع و آدابه قال عليه السّلام: «ثمّ قل: سمع اللّه لمن حمده- و أنت منتصب قائم- الحمد للّه ربّ العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة للّه ربّ العالمين، تجهر بها صوتك، ثمّ ترفع يديك بالتكبير و تخرّ ساجدا» «۵».

و فى هذه الصحيحة ذكر ذكر الركوع «سبحان ربّى العظيم»، بزيادة لفظ (و بحمده) كما أنّ فى صحيحة حمّاد المشهورة أيضا كذلك «۶».

و كذا فى صحيحة ابن اذينة التى رواها فى «الكافى» فى بدء أمر الأذان و الصلاة «۷»، و فى «العلل» أيضا فى علّة الأذان و الصلاة «۸».

و كذا فى «العلل» فى باب علّة كون الصلاة ركعتين و أربع سجدات، عن إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السّلام «۹».

و كذا فى ذلك الباب بسنده إلى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السّلام «۱۰» مثل رواية

---

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۱۳۷ و ۱۳۸.

(۲) المعتبر: ۲/ ۲۰۳.

(۳) جامع المقاصد: ۲/ ۲۹۱.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۹ الحديث ۷۰۷۷.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۲۰ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۷ الحديث ۲۸۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹۵ الحديث ۸۰۰۸.

(۶) مرّ آنفا.

(۷) الكافى: ۳/ ۴۸۲ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۵ الحديث ۷۰۸۶.

(۸) علل الشرائع: ۳۱۲- ۳۱۶ الحديث ۱.

(۹) علل الشرائع: ۳۳۴ الحديث ۱.

(۱۰) علل الشرائع: ۳۳۵ الحديث ۲.

.....

إسحاق.

و كذا فى باب علّة كون تكبير الافتتاح سبعا بسنده عن هشام عن الكاظم عليه السّلام «۱»، إلى غير ذلك ممّا أشرت إلى بعضها فى مبحثه، بل لم أجد إلّا كذلك، إلّا فيما شذّ من الأخبار، و هو الذى مرّ «۲».

و فى «المنتهى» نقل عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من طرق كثيرة من العامّة، أنّه كان يقول: و بحمده «۳»، مع أنّ سمع اللّه لمن حمده يقتضى ذلك. و نقل أيضا فيه إجماع الموجبين للتسبيح على ذلك «۴».

و صحيحة زرارة المذكورة تدلّ على أنّ قول «سمع اللّه». إلى آخره حال الانتصاب من الركوع و بعد تحقّقه «۵».

و يظهر من الفاضلين كون ذلك إجماعيّا «۶»، و عن أبى الصلاح و ابن زهرة أنّه يقول فى حال ارتفاعه، و باقى الأذكار فى حال

الانتصاب «۷»، و فی «الذكری» أيضا أنّه ظاهر ابن إدريس «۸».

و هذه الصحيحة و صحيحة حمّاد حجّتان عليهم، و «۹» يظهر من هذه الصحيحة «۱۰» استحباب قول الحمد للّه ربّ العالمين. إلى آخره أيضا، بعد سمع اللّه.

---

(۱) علل الشرائع: ۳۳۲ الحديث ۴.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۵۵ من هذا الكتاب.

(۳) منتهى المطلب: ۵/ ۱۲۲ مع اختلاف يسير.

(۴) لم نعثر عليه فی مظانّه.

(۵) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹۵ الحديث ۸۰۰۸.

(۶) المعتبر: ۲/ ۲۰۳، منتهى المطلب: ۵/ ۱۳۷.

(۷) الكافی فی الفقه: ۱۲۳، غنية النزوع: ۷۹.

(۸) ذكری الشيعة: ۳/ ۳۷۹.

(۹) فی (ز ۳): و ربّما.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹۵ الحديث ۸۰۰۸.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۷۲

.....

إلى آخره، و استحباب الإجهار بالكلّ أيضا.

و فی «الذكری»: خرج المأموم، لما ورد من استحباب عدم إجهاره فی كلّ ما يقول «۱».

و فی «الذخيرة»: و لو قيل باستحباب التحميد خاصّة للمأموم لم يكن بعيدا، لصحيحة جميل بن درّاج عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع اللّه لمن حمده؟ قال عليه السّلام: «يقول: الحمد للّه ربّ العالمين و يخفض من الصوت» «۲»، إذ الظاهر أنّ ضمير قال يرجع إلى الإمام.

ثمّ قال: لكن فی «الذكری»: عن الحسين بن سعيد بإسناده إلى ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام: «إذا قال الإمام: سمع اللّه لمن حمده، قال من خلفه: ربّنا لك الحمد، و إذا كان إماما أو غيره قال: سمع اللّه لمن حمده الحمد للّه ربّ العالمين» «۳»، انتهى «۴».

و غير خفيّ يكون ذلك محمولا على التقيّة، لكونه من شعار العامّة، و إن قال الشيخ: لو قال ذلك لم يفسد صلاته «۵»، لكونه فرع التحميد، و إن كان المنقول عن أهل البيت عليهم السّلام أولى.

و فيه، أنّه ورد منهم عليهم السّلام المنع عن أمثال ذلك «۶»، كما أشرنا إليه مكرّرا، و لذا نسب فی «المنتهى» إلى أصحابنا أولويّة الترك «۷»، بل ربّما يظهر من بعض الأخبار

---

(۱) ذكری الشيعة: ۳/ ۳۷۸.

(۲) الكافی: ۳/ ۳۲۰ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۲۲ الحديث ۸۰۸۴ مع اختلاف يسير.

(۳) ذكری الشيعة: ۳/ ۳۷۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۲۲ الحديث ۸۰۸۷ مع اختلاف يسير.

(۴) ذخيرة المعاد: ۲۸۴.

(۵) المبسوط: ۱/ ۱۱۲.

(۶) انظر! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۷) منتهى المطلب: ۵/ ۱۴۰.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۷۳

.....

حرمة ارتكاب مثله.

ثمّ اعلم! أنّه ورد فى بعض الأخبار مدح التحميد مطلقا، و إن كان فى غير الصلاة، و أنّه دعاء جامع «۱»، لأنّ كل من يصلّى يدعو للحامد.

قوله: (إلّا فى الآتية). إلى آخره.

مرّ الكلام فيه فيها «۲».

ثمّ اعلم! أنّ المصنّف لم يذكر أنّ الراكع خلقة بمرض أو كبر كيف يصنع لركوعه؟ و عند العلّامة و المحقّق فى «الشرائع» وجوب انحنائه يسيرا «۳». و عن المحقّق فى «المعتبر» استحباب ذلك «۴».

حجّة الأوّل: أنّ القيام واجب من واجبات الصلاة، و الركوع واجب آخر، فلا بدّ من الإتيان بهما، و لا يكون ذلك إلّا بالفرق، كما أنّ من لم يمكنه الركوع يأتى بما أمكنه من الانحناء، و لو بالإيماء بالرأس إن أمكنه، و إلّا فبالعينين، و لأنّ الركوع الواجب هو الانحناء من دون حدّ فيه وجوبا، فالمنحنى أيضا يجب عليه أن ينحنى، للإطلاقات و العمومات.

و كون الحدّ الواجب وصول الكفّ أو أصابعه إلى الركبة معلوم أنّه بالنسبة إلى من أمكنه، و لأنّ البراءة اليقينيّة تتوقّف عليه قطعا، لأنّ المنحنى المذكور ممتثل قطعا بخلاف غيره، إذ لا قطعى على امتثاله، و كذا لا ظنى ينتهى إلى القطعى، و للاستصحاب، و قول الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: و «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما

---

(۱) لا حظ! وسائل الشيعة: ۱/ ۳۱۰ الباب ۷ من أبواب الخلوة.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۷۵ (المجلّد الثانى) من هذا الكتاب.

(۳) إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۵۴، شرائع الإسلام: ۱/ ۸۵.

(۴) المعتبر: ۲/ ۱۹۴.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۷۴

.....

استطعتم» «۱»، و قول على عليه السّلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «۲» و «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» «۳».

و حجّة الثانى: الأصل، و فيه ما فيه، لما عرفت من أنّه لا يجرى فى ماهيّة العبادات، سيّما بعد وجود الأدلّة المقتضية للوجوب، كما عرفت.

و اعلم! أيضا أنّ من خرج عن الاعتدال فى طول يديه أو قصره «۴»، أو انقطع «۵» يداه، يركع كما يركع المستوى و الصحيح، و أيضا لو لم يمكنه الطمأنينة فى الركوع مقدار الذكر الواجب، لكن الأحوط أن يأتى بها ما أمكنه «۶»، و لا يترك الذكر الواجب أصلا و لا شيئا منه. و كذلك الحال لو لم يمكنه الطمأنينة أصلا لم يترك الذكر الواجب.

و يمكن أن يكون الواجب من الذكر حال الاضطرار هو سبحان اللّه مرّة.

و فى صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام أنّه يجزئ للمريض تسبيحة واحدة «۷». مضافا إلى نفى الحرج أو العسر، و أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و غير ذلك.

لكن الأحوط أن يأتى بالمرّتين الاخراوين فى حال انحناء الهوىّ و الرفع متصلة بحال مكثه مهما تيسّر، و إلّا فالأقرب ثمّ الأقرب.

---

(۱) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۶ مع اختلاف يسير.

(۲) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۵ مع اختلاف يسير.

(۳) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۷.

(۴) كذا، و الصحيح: أو قصرهما.

(۵) كذا، و الصحيح: أو انقطعت.

(۶) فى (د ۱): ما أمكنته.

(۷) الكافى: ۳/ ۳۲۹ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۰۱ الحديث ۸۰۲۵.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۷۵

.....

و لو لم يتيسّر له طمأنينة أصلا يأتى بالذكر الواجب، كما ذكره.

و لو يمكنه الذكر يأتى بالانحناء الواجب و الطمأنينة بمقدار بدل بالذكر من الأخرس على حسب ما عرفت.

و إن لم يتيسّر الطمأنينة بمقداره يأتى بها ما أمكنه، و يكون حال بدل ذكره حال الذكر من الصحيح.

و إن لم يتيسّر الطمأنينة أصلا اكتفى بالانحناء الواجب، و الحال فى بدل الذكر كما ذكره فى «الذكرى» «۱».

و عن الشيخ فى «الخلاف»: أنّ الطمأنينة فى حال الذكر ركن «۲»، و ليس بشىء، لما ستعرف.

و لو لم يتمكّن من الطمأنينة للذكر إلّا بأن يتجاوز فى الانحناء عن أقلّ الواجب، مبتدئا بالذكر عند الوصول إلى أقلّ الواجب منه ثمّ يزيد فى الانحناء و هو مشغول بالذكر إلى أن يرجع إلى أقلّ الواجب، و يتمّ الذكر الواجب عند الانتهاء فى الرجوع إلى أقلّ الواجب، يجب ذلك لما عرفته من الأدلّة.

و لو أمكنه الطمأنينة فى الانحناء الزائد لا غير يجب، تحصيلا للواجب منها للذكر، مع عدم مانع منه، لأنّه ليس بحرام، بل ربّما كان خلاف الأولى.

و لو أمكنه هذا و السابق عليه أيضا قدّم هذا عليه، لأنّه أوفق للمنقول منه، بل عرفت من الصحيح السابق أنّ الأخفض أولى، فتأمّل جدّا!

و اعلم! أنّه أيضا نقل عن «المبسوط» الحكم بكراهة كون اليدين تحت ثيابه فى الركوع، و أنّه يستحب أن تكون بارزة أو فى كمّه «۳»، انتهى.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۶۷.

(۲) الخلاف: ۱/ ۳۴۸ المسألة ۹۸.

(۳) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۲۸۴، لا حظ! المبسوط: ۱/ ۱۱۲.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۷۶

.....

و ادّعى ابن الجنيد عدم البأس فيه، إذا كان عليه مئزر أو سراويل «۱»، لموثقة عمّار عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يصلّى يدخل يده تحت ثوبه، قال: «إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس» «۲»، فتأمّل! و عن أبى الصلاح كراهة إدخالهما فى الكم أو تحت الثياب «۳»، و يدفعه صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام عن الرجل يصلّى و لا يخرج يديه من ثوبه قال:

«إن أخرج فحسن، و إن لم يخرج فلا بأس» «۴»، و يظهر منها استحباب الإخراج.

و المشهور كراهة التطبيق، و هو جعل إحدى الكفّين على الاخرى، و إدخالهما بين ركبتيه، و عن ظاهر «الخلاف» و ابن الجنيد تحريم ذلك «۵»، و مرّ الكلام فيه فى بحث حدّ الركوع «۶».

و يستحب الصلاة على محمّد و آل محمّد عليهم السّلام فى الركوع و السجود و القيام، لما رواه الكلينى بسنده عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «من قال فى ركوعه و سجوده و قيامه:

صلّى اللّه على محمّد و آل محمّد، كتب اللّه له بمثل الركوع و السجود و القيام» «۷».

و فى صحيحة ابن سنان، عن عبد اللّه بن سليمان عن الصادق عليه السّلام: «إنّ الصلاة على نبى اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كهيئة التسبيح، و هى عشر تسبيحات يبتدرها ثمانية عشر ملكا

---

(۱) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۷۲.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۹۵ الحديث ۱۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۶ الحديث ۱۴۷۵، الاستبصار: ۱/ ۳۹۲ الحديث ۱۴۹۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۳۲ الحديث ۵۶۳۰ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى فى الفقه: ۱۲۵.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۴ الحديث ۸۲۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۶ الحديث ۱۴۷۴، الاستبصار: ۱/ ۳۹۱ الحديث ۱۴۹۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۳۱ الحديث ۵۶۲۷ مع اختلاف يسير.

(۵) الخلاف: ۱/ ۳۴۷ المسألة ۹۷، نقل عن ابن الجنيد فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۷۲.

(۶) راجع! الصفحة: ۴۶۳ و ۴۶۴ من هذا الكتاب.

(۷) الكافى: ۳/ ۳۲۴ الحديث ۱۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۲۶ الحديث ۸۰۹۹.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۷۷

.....

أيّهم يبلغها إيّاه» «۱».

و فى صحيحة الحلبى أنّه «كلّ ما ذكر اللّه تعالى به و النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فهو من الصلاة» «۲».

و فى صحيحة أبى بصير أنّه قال له: أصلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أنا ساجد؟ قال:

«نعم هو مثل سبحان اللّه و اللّه أكبر» «۳».

ثمّ اعلم! أيضا أنّ من الواجبات الصلاة رفع الرأس عن الركوع إلى أن ينتصب قائما، و الطمأنينة فى هذا الانتصاب، كما ذكره المصنّف، و هما إجماعيان.

و يدلّ عليهما الأخبار الكثيرة، منها رواية أبى بصير عن الصادق عليه السّلام قال:

«إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنّه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه» «۴».

و عن الشيخ فى «الخلاف»: أنّ هذا الرفع ركن و الطمأنينة فيه «۵». و الظاهر أنّ مستنده هذه الرواية، لكنّها ضعيفة السند، إلّا إنّك عرفت أنّ الأصل فى الجزئيّة، الركنيّة حتّى يثبت خلافه «۶».

و لنا أن نقول: ثبت الخلاف من صحيحة زرارة: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود» «۷».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۲۲ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۹ الحديث ۱۲۰۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۲۶ الحديث ۸۰۹۷ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۳۷ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۶ الحديث ۱۲۹۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۲۷ الحديث ۸۱۰۰ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۴ الحديث ۱۲۷۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۲۶ الحديث ۸۰۹۸.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۲۰ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۸ الحديث ۲۹۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۲۱ الحديث ۸۰۸۲.

(۵) الخلاف: ۱/ ۳۵۱ المسألة ۱۰۲.

(۶) راجع! الصفحة: ۱۶۳ من هذا الكتاب.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۹۹۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۲ الحديث ۵۹۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۳ الحديث ۸۰۶۰.

.....

و غير خفىّ أنّهما ليسا بركوع و لا بجزء منه إجماعا.

و يدلّ عليه الأخبار، و منها الرواية المذكورة- و الأخبار كثيرة، و قولهم عليهم السّلام: «يرفع «۱» رأسه عن الركوع» «۲» و أمثاله- و هى فى غاية الوضوح فى الخروج، مع أنّ الركوع هو الانحناء، حتّى أنّ الذكر و الطمأنينة فيه غير مأخوذ فى ماهيّته، لما عرفت من كون الركوع ركنا تبطل الصلاة بتركه نسيانا.

مع أنّه روى الشيخ، عن عبد اللّه القداح، عن جعفر عليه السّلام، عن أبيه عليه السّلام: «إنّ عليّا عليه السّلام سئل عن رجل ركع و لم يسبّح ناسيا، قال عليه السّلام: قد تمّت صلاته» «۳»، فتدلّ على عدم بطلانها بتركه، فلا يكون مأخوذا فيه.

مع أنّه يظهر منها بوجه آخر أيضا، حيث قال: ركع و لم يسبّح أثبت الركوع و نفى التسبيح فيه، و المعصوم عليه السّلام قرّره على اعتقاده، بل أجابه عليه.

و يظهر منها عدم ركنيّة الطمأنينة فى الركوع أيضا، لأنّ ناسى الذكر ناسى الطمأنينة للذكر غالبا. و على تقدير عدم الغلبة معلوم أنّ الاحتمال لا أقلّ منه.

و المعصوم عليه السّلام فى مقام الجواب ترك الاستفصال، مع أنّه يظهر من الأخبار و الإجماع عدم مأخوذيّة الطمأنينة أيضا فى ماهيّة الركوع، فيدلّ على عدم ركنيّتها صحيحة زرارة المذكورة «۴».

و يعضد الصحيحة غير واحد من الأخبار الصّحاح الدالّة على أنّ الفرض فى الصلاة هو الركوع و السجود، و أنّ غيرهما سنّة «۵».

---

(۱) فى (د ۱) و (ك): رفع.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۲۱ الحديث ۸۰۸۳ نقل بالمعنى.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۷ الحديث ۶۱۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۲۰ الحديث ۸۰۷۸ مع اختلاف يسير.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۳ الحديث ۸۰۶۰.

(۵) لاحظ! تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۹ و ۱۴۰ الحديث ۵۴۳، ۱۵۲ الحديث ۵۹۷، ۲۴۱ الحديث ۹۵۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۱ الحديث ۸۰۵۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۷۹

.....

و يدلّ أيضا على ذلك صحيحة على بن يقطين عن الكاظم عليه السّلام: عن رجل نسى تسبيحه فى ركوعه و سجوده، قال: «لا بأس بذلك» «۱».

و الظاهر أنّ قوله: «تسبيحه» مصدر مضاف إلى الضمير، أى تسبيح صلاته، مع أنّه على تقدير أن يكون تسبيحة مفردا نكرة، أى: تسبيحة واحدة من تسبيحاته الثلاث «۲» فى ركوعه، لم يضر دلالته عليه، لأنّه عليه السّلام لم يستفصل أن المنسى هل هو من واجباته أو مستحبّاته؟ مع أنّه لا معنى لسؤاله ذلك عن المستحب، إلّا أن يقال: هو كان يعتقد وجوب الثلاث أو يتردّد فيه، و المعصوم عليه السّلام أجاب بما هو مطابق للواقع، لكن عرفت أنّ الواجب هو الثلاث منها إذا كانت ناقصة مثل سبحان اللّه، و مطلق لفظ التسبيح ينصرف إليه، أو إلى مطلق التسبيح، كما لا يخفى.

و لهذا ورد فى الأخبار أنّ واحدة تامّة تجزئ «۳»، مع أنّهم عليهم السّلام بالغوا فى الإتيان بالثلاث التامّات، كما عرفت.

مع أنّه ببالى أنّهم عليهم السّلام قالوا: «إنّ شيعتنا لا ينقصون عن تلك الثلاث شيئا» «۴» فكيف قال عليه السّلام فى المقام: إنّ نسيان واحدة منها فى المقام غير مضر مطلقا؟

اللهمّ إلّا أن يبنى على الوجوب و الخروج عن ماهيّة الركوع، و عدم كونه ركنا و هو المطلوب، مع أنّه لم يقل أحد بركنيّة الذكر، بل الذى نقل عن «الخلاف» ركنيّة الطمأنينة فيه بقدر الذكر «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۷ الحديث ۶۱۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۲۰ الحديث ۸۰۷۹.

(۲) فى (د ۲): الصلاة.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹۹ الباب ۴ من أبواب الركوع.

(۴) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(۵) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۴۰۹، لاحظ! الخلاف: ۱/ ۳۴۸ المسألة ۹۸.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۸۰

.....

و المعصوم عليه السّلام قال بعدم البأس فى نسيان التسبيح «۱»، من دون استفصال فى بقاء الطمأنينة أم لا. مع أنّ كون الذكر غير ركن و الطمأنينة له ركنا لا يخلو من شىء.

و اعلم! أنّه نقل عن نهاية العلّامة عدم وجوب الطمأنينة فى رفع الرأس فى النافلة، لعدم ركنيّتها فى الفريضة «۲».

و فيه ما فيه، لأنّ هيئة النافلة مأخوذة من الفريضة، إلّا ما ثبت من الخارج عدم وجوبه، مثل القيام الذى هو ركن فى الفريضة، و السورة التى ليست بركن فيها، و ليست مقصورة فى الركن «۳».

مع ما عرفت من كون العبادة توقيفيّة، موقوفة هيئتها «۴» على الثبوت من الشرع.

---

(۱) مرّ آنفا.

(۲) مدارک الأحکام: ۳/ ۳۸۹، لاحظ! نهایة الإحکام: ۱/ ۴۸۳.

(۳) فی (د ۱) و (ک): بالرکن.

(۴) فی (ز ۳): یتوقّف ماهیّتها.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۴۸۱

القول فی السجود

اشارة

قال اللّه تعالی یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا ارْکَعُوا وَ اسْجُدُوا «۱»

۱۶۱- مفتاح [أحکام السجود]

یجب فی کلّ رکعة سجدتان، بالضرورة من الدین. و هما معا رکن تبطل بترکهما الصلاة و لو سهوا، بالإجماع و الصحیح «۲»، أمّا ترک إحداهما فلا، وفاقا للأکثر «۳»، للصحاح المستفیضة «۴».

فإن ذکرها قبل الرکوع سجد ثمّ قام، کما لو نسیهما معا، و إلّا قضاها بعد الفراغ، کما یستفاد منها. و المشهور وجوب سجدتی السهو مع القضاء کما فی

---

(۱) الحج (۲۲): ۷۷.

(۲) وسائل الشیعة: ۶/ ۳۸۹ الحدیث ۸۲۵۷.

(۳) المبسوط: ۱/ ۱۱۲، شرائع الإسلام: ۱/ ۸۶، الدروس الشرعیة: ۱/ ۱۸۰.

(۴) وسائل الشیعة: ۶/ ۳۶۴ الحدیث ۸۱۹۳، ۳۶۵ الحدیث ۸۱۹۶، ۸/ ۲۴۴ الحدیث ۱۰۵۴۵.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۴۸۲

الخبر «۱»، و نقل علیه الإجماع «۲»، لکن یدفعه ظواهر الصحاح «۳» بل صریح بعضها «۴».

و قیل: بل تبطل الصلاة بترک إحدی السجدتین إن کان من الرکعتین الأولیین «۵»، و فیه إجمال، مع معارضته المبیّنة المستفیضة «۶».

و قیل: تبطل مطلقا «۷»، للخبر «۸»، و فیه مع ذلک ضعف من وجوه.

و قیل: من ترک السجدتین من رکعة واحدة أعاد علی کلّ حال، یعنی:

و إن ذکر قبل الرکوع «۹» و لم نقف علی مستنده.

أمّا لو نسیهما معا و لم یذکر إلّا بعد الرکوع، فالمشهور البطلان، لاستلزام التدارک زیادة الرکن و عدم نقصانه، و قد مضی منّا النظر فی ذلک «۱۰».

و قیل: إن کان فی الأخیرتین بنی علی الرکوع فی السابقة و سجد سجدتین «۱۱»، و قد مرّ حکم الشکّ «۱۲».

---

(۱) وسائل الشیعة: ۶/ ۳۶۶ الحدیث ۸۱۹۷.

(۲) ذکری الشیعة: ۳/ ۳۸۶.

(۳) وسائل الشیعة: ۶/ ۳۶۴ الحدیث ۸۱۹۳، ۳۶۵ الحدیث ۸۱۹۶، ۸/ ۲۴۴ الحدیث ۱۰۵۴۵.

(۴) وسائل الشیعة: ۶/ ۳۶۵ الحدیث ۸۱۹۶.

(۵) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۵۴ ذیل الحدیث ۶۰۴.

(۶) لاحظ! وسائل الشیعة: ۶/ ۳۶۴- ۳۶۷ الباب ۱۴ من أبواب السجود.

(۷) لاحظ! مختلف الشیعة: ۲/ ۳۷۱.

(۸) وسائل الشیعة: ۶/ ۳۶۶ الحدیث ۸۱۹۷.

(۹) المقنعة: ۱۳۸، السرائر: ۱/ ۲۴۱.

(۱۰) راجع! مفاتیح الشرائع: ۱/ ۱۲۵ المفتاح ۱۴۵.

(۱۱) الرسائل العشر: ۱۸۸.

(۱۲) راجع! مفاتیح الشرائع: ۱/ ۱۲۵ المفتاح ۱۴۵.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۴۸۳

قوله: (هما معا رکن).

قد عرفت من القاعدة أنّ کلّ جزء من أجزاء الصلاة إن وقع فیه خلل بزیادته أو نقیصته «۱»، یصیر منشأ لبطلان الصلاة عمدا وقع الخلل أو سهوا، إلّا أن یثبت من دلیل عدم ضرره.

و مقتضی ذلک کون کلّ واحد من السجدتین رکنا، بل و کلّ واجب من واجباتها أیضا، لکن سیجیء عدم ضرر الإخلال بإحداهما، و لا- بواجب منهما، فتبقی السجدتان معا علی حالهما فی الرکنیّة، لعدم الإتیان بالمأمور به من الصلاة، لو خلت عن السجدتین فی رکعة.

و ادّعی الفاضلان الإجماع علیه فی «التذکرة» و «المعتبر» «۲»، و کذا لو وقع فیها أربع سجدات.

و یدلّ علیه أیضا صحیحة زرارة عن الباقر علیه السّلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الرکوع، و السجود» «۳»، و ما نقل عن الشیخ من کونهما رکنا فی الاولیتین خاصّة «۴»، قد مرّ الکلام فیه فی مبحث الرکوع «۵».

و أمّا عدم رکنیّة إحدی السجدتین، فهو المشهور بین الأصحاب، بل ادّعی فی «التذکرة» علیه الإجماع «۶».

---

(۱) فی (د ۱): أو نقصه.

(۲) تذکرة الفقهاء: ۳/ ۱۸۵ المسألة ۲۵۶، المعتبر: ۲/ ۲۰۶.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۲۵ الحدیث ۹۹۱، تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۵۲ الحدیث ۵۹۷، وسائل الشیعة: ۶/ ۳۱۳ الحدیث ۸۰۶۰.

(۴) نقل عنه فی ذخیرة المعاد: ۲۸۴، لا حظ! تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۵۴ ذیل الحدیث ۶۰۴ و ۶۰۶ و ۶۰۷.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۳۷- ۴۳۹ من هذا الکتاب.

(۶) تذکرة الفقهاء: ۳/ ۱۸۵ المسألة ۲۵۶.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۴۸۴

.....

و يدلّ عليه صحيحة إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السّلام: في رجل نسي السجدة الثانية حتّى قام فذكر- و هو قائم- أنّه لم يسجد، قال: «فليسجد، ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتّى يسلّم ثمّ يسجدها فإنّها قضاء» «۱».

و صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السّلام: عن رجل نسي أن يسجد واحدة و ذكرها و هو قائم، قال: «يسجدها إذا ذكرها و لم يركع فإذا ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها و ليس عليه سهو» «۲»، إلى غير ذلك ممّا يدل على أنّ تركها سهوا لا يفسد الصلاة.

و صحيحة منصور بن حازم، عن الصادق عليه السّلام: عن رجل صلّى فذكر أنّه زاد سجدة، قال: «لا يعيد الصلاة من سجدة و يعيدها من ركعة» «۳».

و كصحيحة عبيد بن زرارة عنه عليه السّلام: عمّن شكّ أنّه سجد واحدة أم ثنتين فسجد اخرى فاستيقن أنّه زاد سجدة، فقال: «لا و اللّه، لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة»، و قال: «لا يعيد صلاته من سجدة و يعيدها من ركعة» «۴».

و عن ظاهر ابن أبي عقيل أنّ نسيان الواحدة مبطل «۵».

و استدلّ له بمرسلة معلّى بن خنيس عن الكاظم عليه السّلام: عن الرجل ينسى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۳ الحديث ۶۰۲، الاستبصار: ۱/ ۳۵۹ الحديث ۱۳۶۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۴ الحديث ۸۱۹۳ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۱۰۰۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۲ الحديث ۵۹۸، الاستبصار: ۱/ ۳۵۸ الحديث ۱۳۶۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۵ الحديث ۸۱۹۶ مع اختلاف يسير.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۱۰۰۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۶ الحديث ۶۱۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۹ الحديث ۸۰۷۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۶ الحديث ۶۱۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۹ الحديث ۸۰۷۷ مع اختلاف يسير.

(۵) نقل عنه في مختلف الشيعة: ۲/ ۳۷۱.

.....

السجدة من صلاته، قال: «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته، ثمّ سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، فإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، و نسيان السجدة في الأوّلتين و الأخيرتين سواء» «۱». و هي ضعيفة و شاذّة.

و يمكن الاستدلال له بإطلاق صحيحة زرارة، لكن المطلق لا- يعارض المقيّد، فضلا عن المقيّدات المطابقة لفتوى المشهور، بل الإجماع.

و استدلّ له أيضا، بأنّ الإخلال بالسجدة إخلال بالركن، لأنّ الإخلال بالجزء إخلال بالكلّ.

و فيه منع كونهما معا ركنا بالمعنى المذكور، بل بالنحو الذي ذكرناه.

قوله: (فإن ذكر). إلى آخره.

من نسي سجدة أو السجدتين معا، ثمّ ذكر قبل الركوع، وجب عليه أن يرجع و يسجد، ثمّ يقوم و يأتي بما يلزمه من القراءة أو التسبيح، ثمّ يركع و يتمّ الصلاة و لا شيء عليه، و لا يعتمد بما صنعه قبل الرجوع إلى السجدة حال نسيانها، بل يعيد، كما قلنا.

بل لو كان هذا النسيان فى الأخيرتين، و كان [فى] قراءة الحمد، فتذكّر بترك السجدة يرجع سريعا إلى السجدة و يسجد، ثمّ يقوم و هو مخيّر بين الحمد و التسبيح، كما إذا لم يصدر منه الحمد، و كذلك الحال لو سبّح.

و لو كان التذكّر فى خلالهما، تركهما جزما و رجع إلى السجود، و كذا الحال لو لم يكن شرع فيهما، يتركهما و يرجع إلى السجدة، و لو لم يتركهما حينئذ، بأن يقرأ أو يسبّح، أو يتمّ قراءته أو تسبيحه، فالظاهر بطلان صلاته، إن كان القراءة أو

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۴ الحديث ۶۰۶، الاستبصار: ۱/ ۳۵۹ الحديث ۱۳۶۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۶ الحديث ۸۱۹۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۸۶

.....

التسبيح بقصد الواجب المقرّر فى الركعة.

بل الأحوط الترك مطلقا، و المبادرة إلى السجود.

و ما ذكرنا من الرجوع إلى السجدة، ثمّ القيام و الإتيان بما يلزمه من القراءة أو التسبيح ثمّ الركوع موضع وفاق بين العلماء فى نسيان السجدة الواحدة.

و يدلّ عليه صحيحة إسماعيل بن جابر، و صحيحة أبى بصير، و رواية المعلّى السابقات «۱».

هذا إذا كان نسيان السجدة فى غير الركعة الأخيرة، و أمّا إذا كان فيها، و ذكر قبل التشهّد، فهو فى موضعها من غير تجاوز، فلا إشكال أصلا فى وجوب الإتيان بها حينئذ، و إن كان بعد الدخول فى التشهّد و قبل السلام المخرج، فيجب رفع اليد عن التشهّد، و المبادرة إلى السجدة، ثمّ إعادة ما صدر منه من التشهّد إلى الموضع الذى ترك و بادر إلى السجود.

و كذا الحال فى الصلاة على محمّد و آله فى إعادتها، إن أتى بها قبل السجدة المنسيّة، و إن ذكر بعد السّلام فحكمه سيذكر.

و يدلّ على ما ذكرنا الإجماع، و أنّه إذا كان التذكّر فى حال القيام و بعد تماميّة القراءة و غيرها موجبا لإرسال النفس و الإتيان بالسجدة و بما فعله، فبالدخول فى التشهّد بطريق أولى، فتأمّل جدّا! و صحيحة ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا نسى الرجل سجدة و أيقن أنّه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلّم» «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۴ الحديث ۸۱۹۳، ۳۶۵ الحديث ۸۱۹۶، ۳۶۶ الحديث ۸۱۹۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۶ الحديث ۶۰۹، الاستبصار: ۱/ ۳۶۰ الحديث ۱۳۶۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۷۰ الحديث ۸۲۰۸.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۸۷

.....

و أمّا إذا كان المنسىّ مجموع السجدتين، فالمشهور أنّه أيضا كذلك، لأنّ القيام و ما بعده من الذكر و القراءة، إن كان انتقالا عن المحلّ، لم يعد إلى السجدة الواحدة، و إلّا عاد إلى السجدتين أيضا، بل بطريق أولى.

و أيضا عموم صحيحة زرارة المتضمّنة لعدم إعادة الصلاة من غير الركوع و السجود، يشمل ما ذكرنا، إذ بعد الإتيان بالسجدتين، لا وجه لإعادة الصلاة لهما.

و أمّا ما زاد عن القيام و الذكر، فهو داخل فيما لا يعيد له الصلاة، و غير داخل فى قوله عليه السّلام: إن تركها عمدا فعليه الإعادة «۱».

و كذا ما ذكر داخل فى عموم صحيحته الاخرى: و إنّ ما سوى الركوع و السجود سنّة «۲»، و لا ينقص بها الفريضة.

و كذا فى قوله عليه السّلام: «إنّ اللّه فرض من الصلاة الركوع و السجود» «۳» إلى غير ذلك، خرج ما خرج بالدليل و بقى الباقى.

و يدلّ عليه أيضا صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثمّ ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء» «۴».

و عن المفيد إعادة الصلاة مطلقا، إن ترك السجدتين من ركعة، و إن نسى واحدة منهما و ذكرها قبل الركوع، أرسل نفسه و سجدها ثمّ قام «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۸۶ الحديث ۷۴۱۲ نقل بالمضمون.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۱ الحديث ۸۰۵۳ نقل بالمعنى.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۷ الحديث ۵۷۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۱ الحديث ۸۰۵۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۱۰۰۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۰ الحديث ۱۴۵۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۶ الحديث ۸۰۶۶.

(۵) المقنعة: ۱۳۸.

.....

و نسب ذلك إلى ابن إدريس أيضا «۱»، و لعلّ مستندهما ما ذكرنا من القاعدة فى أجزاء الصلاة.

قوله: (و إلّا قضاها). إلى آخره.

أمّا وجوب القضاء فللصحيحتين السابقتين «۲»، و موثقة عمّار عن الصادق عليه السّلام عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام و ركع، قال: «يمضى فى صلاته و لا يسجد حتّى يسلّم، فإذا سلّم سجد مثل ما فاته» «۳».

و أمّا وجوب سجدتى السهو بعد قضاء السجدة، فللإجماع الذى ادّعاه فى «التذكرة» «۴».

و صحيحة ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن سفيان بن السمط، عن الصادق عليه السّلام قال: «تسجد سجدتى السهو فى كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان» «۵».

و هذه و إن كان سندها معتبرا، لكون ابن أبى عمير ممّن أجمعت العصابة «۶»، و ممّن لا يروى إلّا عن الثقة و مقبول المراسيل «۷»، إلّا أنّها معارضة لأخبار كثيرة، فى

---

(۱) نسب إليه فى ذخيرة المعاد: ۳۵۸، لاحظ! السرائر: ۱/ ۲۴۰.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۸۴ من هذا الكتاب.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۳ الحديث ۶۰۴، الاستبصار: ۱/ ۳۵۹ الحديث ۱۳۶۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۴ الحديث ۸۱۹۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۳۳۳ المسألة ۳۵۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۵ الحديث ۶۰۸، الاستبصار: ۱/ ۳۶۱ الحديث ۱۳۶۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۱ الحديث ۱۰۵۶۳.

(۶) رجال الكشى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۷) عدة الاصول: ۱/ ۱۵۴.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۸۹

.....

مقامات غير عديدة، تدلّ على عدم وجوب سجدتى السهو لها، و معارضة لصحيحة أبى بصير السابقة فى خصوص المقام «۱»، بل معارضة لصحيحة إسماعيل ابن جابر «۲» أيضا، و الأحوط عدم الترك، لو لم نقل هو الأقوى و الأظهر، بملاحظة الإجماع المنقول و غيره.

قوله: (و قيل). إلى آخره.

القائل هو الشيخ فى «التهذيب»، و استدلّ عليه بما رواه عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البزنطى، عن أبى الحسن عليه السّلام: عن رجل صلّى ركعتين فذكر فى الثانية و هو راكع أنّه ترك سجدة فى الاولى، قال: «كان أبو الحسن عليه السّلام يقول: إذا تركت السجدة فى الركعة الاولى فلم تدر واحدة أم ثنتين استقبلت حتّى يصح لك الثنتان، و إن كان فى الثالثة و الرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود» «۳».

و قوله عليه السّلام: «فلم تدر واحدة أو ثنتين» ظاهر فى كون المراد هو الشك، لكن على هذا يصير فى الخبر حزازات:

الاولى: إنّ الشك بعد التجاوز لا عبرة به، و إن كان فى الأوّلتين، كما ظهر لك من تصريح غير واحد من الصحاح.

الثانية: إنّ السائل سأل عن حكم السهو، فكيف أجاب بما أجاب؟

و الثالثة: إنّ فى الثالثة و الرابعة ذكر حكم السهو و جعله مقابلا للأولتين، مع أنّه عليه السّلام كيف روى عن والده ذلك؟ و لم يحكم هو بنفسه، فظهر كون المقام مقام

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۵ الحديث ۸۱۹۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۴ الحديث ۸۱۹۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۴ الحديث ۶۰۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۵ الحديث ۸۱۹۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۹۰

.....

اضطراب.

و يمكن أن يقال: إنّ السائل و إن سأل عن حكم السهو فى الأولى بعد التجاوز عن المحلّ، إلّا أنّ المعصوم عليه السّلام أجاب سؤاله بما هو أعمّ، و هو متعارف، كثير الورود فى الأخبار.

بيان ذلك أنّه عليه السّلام أجاب بأنّه إن شكّ فى الترك فى الأوّلتين، يجب عليه الإعادة حتّى يصح له الثنتان، فمع اليقين بالترك فى الاولى الذى سألت عنه بطريق أولى، و هو واضح، سيّما بملاحظة قوله عليه السّلام: «حتّى يصح». إلى آخره.

مع أنّه عليه السّلام قال فى الجواب: إذا ترك السجدة، فلم يدر يظهر من التفريع أنّ مراده عليه السّلام من الترك ما يشمل المشكوك، يعنى إذا تحقّق الترك، أعمّ من أن يكون ذلك الترك اليقينى أو الشكّى، فتأمّل! و يحتمل أن يكون المراد من التفريع و ضمّه، إظهار إرادة الظن، و هو الحكم بالترك مع تردّد، و عدم دراية فى أنّه كذلك أم لا، فالمراد أنّه إذا ظنّ الترك، فعليه الإعادة حتّى يحصل

الیقین بالثنتین، فیکون الحکم فی صورة الیقین بالترک أیضا، معلوما من صریح کلامه، مضافا إلی القیاس بطریق أولی، الواضح غایة الوضوح.

ثمّ قال علیه السّلام: و أمّا حکم الثالثة و الرابعة فلیس کذلک، بل إن حصل الیقین بالترک علی التوجیه الأوّل، أو أنّ ذکر الترک المذکور، أی ما هو بعنوان الظن، یجب علیه قضاء تلک السجدة المتروکة، إن کان الذکر بعد تجاوز محلّ التدارک فی الصلاة أو إعادته فیها، إن لم یکن کذلک فقوله علیه السّلام: «و إذا کان فی الثالثة». إلی آخره، ینادی بما ذکرنا من أنّ المعصوم علیه السّلام فی الجواب لم یقتصر علی بیان حکم المسؤول عنه خاصّة، بل مراده بیان حکم شقوق المسألة فیما سأله عنه، حتّی یصیر الفقیه الجلیل یعنی البزنطی عارفا بالجمیع، و إلّا یحتمل الخبر احتمالا آخر، و هو أنّ

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۴۹۱

.....

المعصوم علیه السّلام ظهر علیه أنّ مراد السائل من قوله: «ثم ذکر فی الثانیة أنّه ترک» أنّه ظنّ الترک بالتقریب الذی ذکرنا.

فلذا أجاب بأنّه إن ذکر أنّه ترک السجدة، فلم یدر أنّه کذلک فی الواقع أم لا، یعید الصلاة حتّی تصح. إلی آخره، و کثیر ما فی الأخبار یظهر مراد السائل من جواب المعصوم علیه السّلام.

لکن یبقی الإشکال فی أنّهم علیهم السّلام صرّحوا بأنّ الشک فی أجزاء الاولی و الثانیة، مثل الشکّ فی أجزاء الثالثة و الرابعة، و أنّ عدم العبرة بها لو شکّ، و وجوب الإعادة حتّی یحرز الثنتان، إنّما هو بالنسبة إلی نفس الرکعة، و ینادی بذلک عدم ضرر السهو فی القراءة، و أذکار الرکوع و السجود و التشهّد إجماعا، و اتّفاقا من الشیخ و من وافقه «۱»، و المشهور کما ظهر علیک.

و یمکن الجواب بالحمل علی الاستحباب جمعا بین الأخبار، أو أنّ هذه الصحیحة واردة مورد تقیّة و خوف أو مصلحة، و لذا أسند الحکم إلی أبیه علیه السّلام، إذ لا شبهة فی کون ذلک من داع و اضطراب، فلا یعارض مثل هذا جمیع ما مرّ فی سهو القراءة من الحمد، أو السورة، أو ذکر الرکوع، أو غیر ذلک، ممّا هو مثل ذلک کما مرّ و سیأتی، و خصوص الصحاح الواردة فی المقام، من أنّ نسیان السجدة الواحدة و غیره، موجب لإعادة الصلاة مطلقا، فإنّها فی غایة الوضوح فی شمول الأوّلتین.

و أمّا الحمل علی خصوص الأخیرتین مع شذوذ القائل، بل غیر ظاهر أنّ ذلک مذهب الشیخ، و لذا لم یفت به فی کتب فتاویه، بل صرّح المحقّقون أنّ مذهب الشیخ قلّما یظهر من کتابیه الحدیث، مع أنّه علی تقدیر کونه مذهبه فیه، فلا ریبة فی رجوعه عنه، لظهور الخطأ علی نفسه، فلا یبقی عبرة به لغیره.

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۱۰۶ و ۱۱۱ و ۱۱۳ و ۱۱۵، ذکری الشیعة: ۴/ ۳۵ و ۳۶، مدارک الأحکام: ۴/ ۲۳۱- ۲۳۵.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۴۹۲

قوله: (و قیل). إلی آخره.

قد عرفت أنّ القائل ابن أبی عقیل، و عرفت أنّ ذلک منه غیر معلوم، بل قیل: ظاهر ابن أبی عقیل کذلک «۱»، و عرفت المستند و الجواب «۲».

قوله: (و قیل من ترک). إلی آخره.

القائل هو المفید و ابن إدریس علی ما نسب إلیهما «۳»، و عرفت الحال.

قوله: (و قد مضی).

قد ظهر لك سابقا و فى المقام أيضا فساد نظره فى ذلك «۴»، و غاية وضوح فساده، بحيث لا يخفى على من له أدنى فطانة.

قوله: (و قيل). إلى آخره.

قد عرفت الحال فيه مستوفى.

قوله: (و قد مرّ حكم الشكّ).

و هو أنّ من شكّ فى شىء، و قد خرج منه و دخل فى غيره فشكّه ليس بشىء، فإذا شكّ فى سجدة واحدة، أو السجدتين معا، و قد دخل فى التشهّد، أو فى القيام، فشكّه ليس بشىء و صلاته صحيحة.

و إن شكّ فيهما، و هو فى حال النهوض، فقد عرفت حاله ممّا ذكرنا فى الشكّ فى الركوع فى حال الهوىّ، و أنّه يرجع إلى السجود.

---

(۱) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۳۷۱.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۸۴ و ۴۸۵ من هذا الكتاب.

(۳) نسب اليهما فى مختلف الشيعة: ۲/ ۳۶۶، لا حظ! المقنعة: ۱۳۸، السرائر: ۱/ ۲۴۰.

(۴) راجع! الصفحة: ۴۸۳ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۹۳

.....

و يدلّ على جميع ما ذكر صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه أنّه قال للصادق عليه السّلام: رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل أن يستوى جالسا فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: «يسجد»، قال: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوى قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: «يسجد» «۱».

و معتبرة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إن شكّ فى الركوع بعد ما سجد فليمض، و إن شكّ فى السجود بعد ما قام فليمض كلّ شىء شكّ فيه ممّا قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه» «۲».

و ليس فى سند هذه الرواية من يتوقّف فيه سوى محمّد بن سنان، و هو عندى ثقة، وفاقا للمفيد و العلّامة فى «المختلف» «۳»، و حقّقته فى موضعه «۴» مع انجبارها بالفتاوى، و هى ظاهرة فى عدم الخروج عن المحلّ بالهوىّ و النهوض، و كونها من الأفعال التكويتيّة لا التكليفيّة، كما عليه الفقهاء، كما مرّ الإشارة إليه فى مبحث الركوع.

و أمّا الشك فى واجبات السجود من الذكر، و وضع الأعضاء السبعة و غيرهما، فبعد رفع الرأس من السجود، و خرج منه و دخل فى غيره، و قبل رفع الرأس يأتى بما شكّ فيه البتّة.

و أمّا الشكّ فى رفع الرأس بينهما، فربّما يعود إلى الشكّ فى كون ما سجد هل

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۳ الحديث ۶۰۳، الاستبصار: ۱/ ۳۶۱ الحديث ۱۳۷۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۹ الحديث ۸۲۰۷.

(۲) الوافى: ۸/ ۹۴۹ الحديث ۷۴۶۶، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۹/ ۱۷۰، تنبيه: لم نعثر على هذه الرواية بهذا السند فى الكتب الأربعة و وسائل الشيعة.

(۳) مصنفات الشيخ المفيد: ۱۱/ ۲۴۸، مختلف الشيعة: ۷/ ۸.

(۴) تعليقات على منهج المقال: ۲۹۷- ۳۰۰.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۹۴

.....

واحد أم اثنان؟ فإنّ التعدّد فرع رفع الرأس، فالشكّ فيه مع الجزم و البناء على أنّه السجدة الثانية ممّا لا يجتمعان، و على فرض الاجتماع لا عبرة بالشكّ المذكور، لوقوعه بعد التجاوز عن محلّه.

و أمّا الشكّ فى الطمأنينة بينهما حالة الرفع، فإن كان قبل أن يسجد الثانية يأتى بها، و إن كان بعد الدخول فيها فلا عبرة به، لوقوعه بعد التجاوز عن محلّها.

و أمّا حكم الظن فى أفعال الصلاة، فحكمه حكم العلم كما ستعرف، فعلى هذا، فإذا ظنّ الفعل فهو متّبع، و أمّا إذا ظنّ الترك فحكمه حكم السهو، و قد عرفته.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۹۵

۱۶۲- مفتاح [كيفيّة السجود]

السجود هو الانحناء حتّى يساوى موضع جبهته موقفه، إلّا أن يكون علوّا يسيرا، و قدّر فى المشهور باللبنة للخبر «۱»، و الأولى أن لا يرفع أصلا للصحيح: «ليكن مستويا» «۲». و ربّما يلحق بالارتفاع الانخفاض «۳»، و قدّر فى الموثّق بالآجرة «۴»، و منهم من ألحق بالجبهة بقيّة المساجد «۵» و هو أحوط.

و العاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الإمكان، و يسجد على ما يصحّ السجود عليه إن أمكن، و إلّا فيومئ بالرأس إن أمكن و إلّا فبالعينين، كما قالوه «۶».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۸ الحديث ۸۱۷۹.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۷ الحديث ۸۱۷۵.

(۳) البيان: ۱۶۸.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۸ الحديث ۸۱۸۰.

(۵) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۹۴.

(۶) اللمعة الدمشقية: ۲۸، الروضة البهية: ۱/ ۲۵۱، مدارك الأحكام: ۳/ ۳۳۲.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۹۶

و ورد فى صلاة المريض فيه مثل ما ورد فى الركوع «۱»، و فى وجوب رفع الموضع و استحبابه و جواز الإيماء قولان، أظهرهما الثانى للمعتبرة «۲» منها: «هو أفضل من الإيماء» «۳».

و أحوطهما الأوّل، للأخبار «۴» منها: «إن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد و إن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة إيماء» «۵» و إن ضعف.

و من بجبهته دمّل أو جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الأرض وجوبا، من باب المقدّمة و للخبر «۶»، و مع الاستيعاب وضع أحد جبينيه على المشهور، فإن تعذّر فالذقن، و إلّا أومأ، و فى الخبر «يضع ذقنه على الأرض إنّ اللّه تعالى يقول يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً» «۷» «۸» من غير تفصيل.

(۱) انظر! وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۱ الباب ۱ من أبواب القيام، ۶/ ۳۷۵ الباب ۲۰ من أبواب السجود.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۱ الحديث ۷۱۱۴.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۶۴ الحديث ۶۸۰۲.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۲ الحديث ۷۱۱۷، ۴۸۳ الحديث ۷۱۱۹، ۴۸۷ الحديث ۷۱۳۳.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۴ الحديث ۷۱۲۳.

(۶) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۹ الحديث ۸۱۸۲.

(۷) الإسراء (۱۷): ۱۰۷.

(۸) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۰ الحديث ۸۱۸۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۹۷

قوله: (إلّا أن يكون علوّا يسيرا).

من واجبات السجود أن لا يكون موضع الجبهة أعلى من الموقف بأزيد من اللبنة.

و المراد منها ما هو المعتاد فى زمان صدور الرواية عن الإمام الشارع، لانصراف إطلاقه إليه، و قدّره الفقهاء بأربع أصابع مضمومة من زمان الشيخ، و الحكم بعدم جواز الارتفاع أزيد ممّا ذكر، هو المعروف بين الأصحاب، قال فى «المنتهى»: هو مذهب علمائنا «۱»، و كذلك الشهيد فى «الذكرى» «۲».

و فى «المختلف» لم يجعله ممّا اختلف فيه، فلم يذكره.

و فى «المعتبر» و «التذكرة» على ما قيل: أنّه لا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من الموقف بما يعتدّ به مع الاختيار، و عليه علماؤنا «۳».

و علّل بأنّه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع، و المراد صورة الاختيار لا الاضطرار لما ستعرف.

و نسب فى «المعتبر» التحديد باللبنة إلى الشيخ «۴».

و احتجّوا على ذلك برواية عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام: عن السجود على الأرض المرتفعة، فقال: «إذا كان [موضع] جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس» «۵».

---

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۱۵۱.

(۲) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۵۰.

(۳) نقل عنهما فى ذخيرة المعاد: ۲۸۵، لا حظ! المعتبر: ۲/ ۲۰۷، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۸۹ المسألة ۲۵۸.

(۴) المعتبر: ۲/ ۲۰۸، لا حظ! النهاية للشيخ الطوسى: ۸۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۳ الحديث ۱۲۷۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۸ الحديث ۸۱۷۹.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۴۹۸

.....

و الرواية منجبرة سندا و دلالة بالشهرة التى كادت تكون إجماعا، لو لم نقل بالإجماع، بل عرفت الإجماع المنقول، حتّى الذى نقل فى

«المعتبر» و غيره «۱»، لأنّ أزيد من اللبنة يكون ممّا يعتدّ به عند الفقهاء، و أقلّ منه لا يكون.

قال فى «التحرير»: و يجوز أن يكون موضع السجود أعلى بما لا يعتدّ به كاللبنة لا أزيد «۲»، لأنّ العبادة توقيفيّة، لا طريق لغير الشارع إليها بالضرورة، فما يعتدّ به و ما لا يعتدّ به، إنّما يكونان بحسب الشرع، و لم يرد من الشرع سوى ما ذكر، لا من نص و لا إجماع، و الذى ثبت منه تحديد الشارع منحصر فى الحديث و فتاوى الأصحاب، و لم يتحقّق منهما سوى ما ذكر.

فقوله: إنّ التحديد من الشيخ «۳» يعنى أنّ الكاشف من حيث الفتوى ابتداء هو الشيخ، ثمّ من تبعه.

و مستندهم الرواية المذكورة، فعلى هذا صحيحة ابن سنان الراوى المذكور عن الصادق عليه السّلام حين سأله عن موضع الجبهة للساجد يكون أرفع من مقامه؟

قال: «لا، و لكن ليكن مستويا» «۴» لا بدّ من حملها على ما يوافق حسنته- إذ الرواية المذكورة حسنة من جهة النهدى، و هو الهيثم بن أبى مسروق- لأنّ ظاهرها لم يفت به مفت، و الشاذ لا يكون حجّة، بل يجب ترك العمل به نصّا و إجماعا.

و الحسنة لو كانت ضعيفة، لكانت حجّة البتّة بالانجبار بما ذكر، فكيف و هى حسنة؟ مع أنّ حسنته ليس إلّا من جهة الهيثم، و إلّا فالباقون ثقات أعاظم،

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۲۰۷، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۹۴ المسألة ۲۶۵.

(۲) تحرير الأحكام: ۱/ ۴۰.

(۳) المعتبر: ۲/ ۲۰۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۵ الحديث ۳۱۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۷ الحديث ۸۱۷۵.

.....

و العلّامة صحّح طرقا من الصدوق إلى من روى عنه، و هو فى تلك الطرق، مثل طريقه إلى أبى ولّاد الحنّاط، و طريقه إلى محمّد بن بجيل، و طريقه إلى ثور بن أبى فاختة «۱».

مع أنّ الثقات الأعاظم يروون عنه، مثل سعد بن عبد اللّه، و محمّد بن على بن محبوب، و الصفّار.

و فى «الكافى» بعد ما روى الصحيحة قال: و فى حديث آخر فى السجود على الأرض المرتفعة، قال: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا بأس» «۲» فهو من الأحاديث اليقينيّة عنده.

مع أنّه فى الموثّق فى «الكافى» و «التهذيب» عن عمّار عن الصادق عليه السّلام: عن المريض أ يحلّ له أن يقوم على فراشه و يسجد على الأرض، فقال: «إذا كان الفراش غليظا قدر آجرة أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض و إن كان أكثر من ذلك فلا» «۳».

و أيضا ما سيجىء فى جواز الانخفاض فى الجملة، من إجماع الأصحاب عليه، تعارض ظاهر الصحيحة، مع أنّ المسلمين فى الأعصار و الأمصار ما كانوا يلتزمون المساواة و لا يلزمون.

و الصلاة ممّا يعم به البلوى، و أعمّ شىء بحسب البلوى و شدّة الحاجة، و وفور الدواعى إليها.

فلو كانت المساواة واجبة فيها، لاقتضت العادة اشتهارها اشتهار الشمس،

---

(۱) خلاصة الرجال للحلّى: ۲۷۹ و ۲۸۱.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۳۳ ضمن الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۹ الحديث ۸۱۸۱.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۱۱ الحديث ۱۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۰۷ الحديث ۹۴۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۸ الحديث ۸۱۸۰.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۵۰۰

.....

فكيف كان الأمر على خلاف ذلك، فظهر لك اليقين بعدم اعتبار ظاهر الصحيحة، فإمّا أن يكون محمولا على الاستحباب، كما يدلّ عليه صحيحة أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يرفع موضع جبهته فى المسجد، فقال: «إنّى أحبّ أن أضع وجهى فى موضع قدمى و كرهه» «۱» أو يكون المراد الاستواء الشرعى، و عدم التفاوت بما يعتدّ به شرعا، كما عرفت، فيكون المراد من الحديثين أمرا واحدا.

بل يكون الحديث حديثا واحدا، وقع التفاوت من فوت القرائن، بقرينة اتّحاد الراوى و المروى عنه و الحكاية.

و كذا الراوى عن الراوى، و هو ابن أبى عمير فى طريق «الكافى»، مع أنّ ابن أبى عمير كيف لم يرو للنهدى مجموع الروايتين، و كذلك لإبراهيم بن هاشم؟ و كيف روى للنهدى خصوص أحد المتعارضين، و لإبراهيم خصوص الآخر، من دون إظهار المعارض لكلّ منهما؟

و كذلك الحال فى ابن سنان، فى غير طريق «الكافى»، مع أنّه كان المناسب أن يروى المضمونين بحديث واحد، بأن يقول: سمعت هكذا و هكذا جميعا، أو يقول: و إن كان الواجب كذا، إلّا أنّ المستحب كذا، مع أنّ ابن سنان كيف لم يسأل الصادق عليه السّلام بأنّك كيف ذكرت لى حكمين متناقضين؟ و ما السرّ و ما الحكمة و ما العلاج؟ فتأمّل! و ممّا ذكرنا ظهر فساد ما فى «المدارك» من الطعن فى الحسنة، بأنّ النهدى مشترك بين جماعة، منهم من لم يثبت توثيقه، مع أنّه روى فى الصحيح ما يقتضى المنع مطلقا، و تقييدها بالرواية الاولى مشكل «۲»، انتهى.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۵ الحديث ۳۱۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۷ الحديث ۸۱۷۶.

(۲) مدارك الأحكام: ۳/ ۴۰۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۵۰۱

.....

و فيه مضافا إلى ما عرفت أنّ النهدى هو الهيثم المذكور، لأنّ الراوى عنه محمّد بن على بن محبوب. و فى الرجال ذكروا أنّه الراوى عنه «۱».

مع أنّ حمل المطلق على المقيّد، و كون الأخبار يبيّن بعضها بعضا ليس بنادر، بل منصوص عليه. و المدار فى الفقه عليه.

مع أنّك عرفت أنّ وجوب العمل بظاهر الصحيحة مقطوع بفساده، يدلّ عليه وجوه من الأدلّة أشرنا إلى كثير منها.

ثمّ اعلم! أنّه نقل عن الشهيد أنّه منع عن الارتفاع مقدار أربع أصابع مضمومة «۲»، و لم نطّلع على مأخذه.

فرع: إذا وقع جبهته على مرتفع أزيد من لبنة، قيل: يجرّها إلى المساوى المذكور حتّى لا يقع زيادة سجدة «۳».

و لصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها و لكن جرّها على الأرض» «۴».

هذا إذا أمكنه الجرّ، و إلّا رفع رأسه و وضع فى المساوى، لرواية حسن بن حمّاد أنّه قال للصادق عليه السّلام: [أسجد] فتقع جبهتى على الموضع المرتفع، قال: «ارفع رأسك ثمّ ضعه» «۵».

(۱) رجال النجاشی: ۴۳۷، جامع الرواة: ۲/ ۳۱۸، منهج المقال: ۳۶۸.

(۲) لم نعثر علیه فی مظانّه.

(۳) مدارک الأحکام: ۳/ ۴۰۸.

(۴) الکافی: ۳/ ۳۳۳ الحدیث ۳، تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۰۲ الحدیث ۱۲۲۱، الاستبصار: ۱/ ۳۳۰ الحدیث ۱۲۳۸، وسائل الشیعة: ۶/ ۳۵۳ الحدیث ۸۱۶۴.

(۵) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۰۲ الحدیث ۱۲۱۹، الاستبصار: ۱/ ۳۳۰ الحدیث ۱۲۳۷، وسائل الشیعة: ۶/ ۳۵۴ الحدیث ۸۱۶۷.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۵۰۲

.....

و قیل بجواز ذلک مطلقا، لعدم تحقّق السجود فی الأوّل و لهذه الروایة، و الأوّل أحوط «۱».

و روی الحسین بطریق آخر معتبر عن الصادق علیه السّلام ما یوافق الصحیحة «۲».

و فی صحیحة علی بن جعفر، عن أخیه موسی علیه السّلام مثل تلک الصحیحة «۳»، إلّا أنّها فی وقوع الجبهة علی الحصی، و عدم تمکّنها من الأرض.

قوله: (و ربّما یلحق). إلی آخره.

ألحق الشهیدان به ذلک «۴»، و ظاهر الفقهاء جواز الانخفاض کیف کان، بل فی «التذکرة» ادّعی الإجماع علیه «۵»، و فی «الدروس» وافق المشهور «۶».

و فی «المدارک» استحسن رأی الشهید، و قال: و تشهد له موثّقة عمّار، و ذکر الموثّقة التی ذکرناها، ثمّ قال: و اعتبر ذلک فی بقیّة المساجد أیضا و هو أحوط «۷»، انتهی.

و لا یخفی مخالفة ما ذکر هنا مع ما ذکره، ردّا علی الفقهاء فی تمسّکهم بروایة ابن سنان، و عدم تمسّکهم بالصحیحة.

(۱) روض الجنان: ۲۷۶.

(۲) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۱۲ الحدیث ۱۲۶۹، الاستبصار: ۱/ ۳۳۰ الحدیث ۱۲۳۹، وسائل الشیعة: ۶/ ۳۵۳ الحدیث ۸۱۶۵.

(۳) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۱۲ الحدیث ۱۲۷۰، الاستبصار: ۱/ ۳۳۱ الحدیث ۱۲۴۰، وسائل الشیعة: ۶/ ۳۵۳ الحدیث ۸۱۶۶.

(۴) البیان: ۱۶۸، الروضة البهیّة: ۱/ ۲۷۵، روض الجنان: ۲۷۶.

(۵) تذکرة الفقهاء: ۳/ ۱۸۹ المسألة ۲۵۸.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

(۶) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۸۰.

(۷) مدارک الأحکام: ۳/ ۴۰۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۵۰۳

.....

و ما اختاره الشهيد لا يخلو عن حسن، إلّا أنّ الموثقة التى لم يفت بها أحد سوى الشهيد ربّما لا تصير خالية عن وهن فى الحكم بالوجوب من جهتها.

و الصدوق لم يتعرّض لمساواة الموقف مع المسجد، و لا لما ذكره الفقهاء من عدم الارتفاع أزيد من لبنة، و لا لعدم الانخفاض أصلا على ما وجدت.

و الكلينى ذكر روايتى ابن سنان على ما عرفت، و ذكر هذه الموثّقة أيضا «۱»، و لا تأمّل فى عمله بمضمونها و كونه فتواه، و الشيخ لعلّه غفل عن الفتوى بها، لذكرها فى صلاة المريض، فتأمّل! و كيف كان، العمل على ما ذكره الشهيد، بل الفتوى به أيضا لا يخلو عن قوّة، هذا بالنسبة إلى موضع القيام و موضع السجود.

و أمّا بالنسبة إلى بقيّة المساجد فما ذكره أحوط، و مرّ فى رواية ابن سنان:

«إذا كان [موضع] جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك [قدر لبنة] فلا بأس» «۲».

قوله: (و العاجز).

فى «الذخيرة» كأنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب، و علّله بصدق السجود عليه «۳»، و هو كما قال، لأنّ تساوى المسجد للموقف واجب من واجباته لا نفس السجود و لا جزؤه و لا شرطه، و إن كان مقتضى تعريف المصنّف دخوله فى ماهيّته، لكنّه غلط عنده أيضا.

بل عرفت أنّ الصدوق لم يعتبر ذلك فى «الفقيه» أصلا، و الظاهر من المصنّف تعريفه فى حال الاختيار، فعلى ما عرفت من كونه واجبا على حدّه، فالميسور لا

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۹۷ و ۴۹۸ من هذا الكتاب.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۸ الحديث ۸۱۷۹.

(۳) ذخيرة المعاد: ۲۶۳.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۵۰۴

.....

يسقط بالمعسور، و هو قول على عليه السّلام «۱»، بل على تقدير جزء له يتمّ هذا الدليل أيضا مثل قوله عليه السّلام أيضا: «ما لا يدرک كلّه لا يترک كلّه» «۲»، و مثل قول الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

«إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم» «۳»، و قول الصادق عليه السّلام فى الحسن كالصحيح فى المريض يصلّى على الدابّة: «و يجزيه فاتحة الكتاب، و يضع بوجهه فى الفريضة على ما أمكنه من شىء، و يومئ فى النافلة» «۴».

و قوله عليه السّلام أيضا فى المعتبر: فى شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء و لا يمكنه الركوع و السجود «ليومئ برأسه إيماء، و إن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة إيماء» «۵».

و فى الموثّق كالصحيح- بل هو صحيح على الأظهر، لأنّ سماعة ثقة على الأظهر- عن أبى بصير [قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام]

عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه؟ قال: «لا، إلّا أن يكون مضطرّا ليس عنده غيره، و ليس شيء ممّا حرّم اللّه إلّا و قد أحلّه لمن اضطرّ إليه» «۶».

و يظهر منها غاية الظهور أنّ جواز ترك الواجب إنّما يكون حال الاضطرار و لأجله، كما يدلّ عليه أيضا غيرها من الأخبار.

و منها موثقة سماعة [قال: سألته] عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال:

---

(۱) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۵.

(۲) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۷.

(۳) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۰۸ الحديث ۹۵۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۵ الحديث ۵۲۸۴.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۸ الحديث ۱۰۵۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۰۷ الحديث ۹۵۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۷۵ الحديث ۸۲۲۱ مع اختلاف يسير.

(۶) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۷۷ الحديث ۳۹۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۳ الحديث ۷۱۱۹.

.....

«فليصلّ و هو مضطجع، و ليضع على جبهته شيئا إذا سجد فإنّه يجزئ عنه، و لن يكلّف اللّه ما لا طاقة له به» «۱».

و يدلّ عليه الاستصحاب أيضا، فما فى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام عن المريض، قال: «يسجد على الأرض، أو على مروحة، أو على سواك يرفعه و هو أفضل من الإيماء» «۲» محمول على صورة العسر فى الإلزام بالسجود على ما يرفع له، إذ حينئذ لا تكليف به، إلّا أنّه أفضل.

و ارتكاب العسر و مطلوبيّته فى مقام الاستحباب، لا مانع منه أصلا، بل المدار على ذلك، لأنّ جميع العمر يصير مصروفا فى العبادة و المستحبّات مطلوب شرعا قطعا.

و المستحبّ لا يخرج عن استحبابه بمجرّد العسر و المشقّة، بل أفضل الأعمال أحمزها و أشقّها، و هذا لا خفاء فيه.

و يشهد على ما ذكرناه قوله عليه السّلام: المريض يسجد على الأرض. إلى آخره، إذ لو لا ما ذكرناه لما كان لذكره عليه السّلام ذلك كذلك فى المقام مناسبة.

و يدلّ على ذلك أيضا حسنة الحلبى عن المريض لا يستطيع القيام و الجلوس، قال: «يومئ برأسه إيماء، و أن يضع جبهته على الأرض أحبّ إلىّ» «۳».

وجه الدلالة أنّه لو لم يكن حرج أصلا فى وضع جبهته على الأرض، لكان واجبا البتّة.

و حملها على كون المراد رفع الأرض، إلى أن يضع جبهته عليها فاسد، لبعده

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۰۶ الحديث ۹۴۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۲ الحديث ۷۱۱۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۶ الحديث ۱۰۳۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۱ الحديث ۱۲۶۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۶۴ الحديث ۶۸۰۲ مع اختلاف.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۱۰ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۱ الحديث ۷۱۱۴ مع اختلاف يسير.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۵۰۶

.....

عن اللفظ، و لأنّه لا یمکنه الجلوس کما سأله، فالرفع لا وجه له جزما، و الغالب فی المرض صعوبة وضع الجبهة علی الأرض، و إن کانوا مضطجعین أو مستلقین.

و إطلاق لفظ المریض ینصرف إلی غیر سهل المرض، فتأمّل جدّا.

و أمّا الأخبار الواردة فی الإیماء مطلقا «۱»، فمحمولة علی صورة العجز عن السجود قطعا، أو عسر التحقّق منه لا أقل جزما.

و مراد المصنّف القائل بالاستحباب صاحب «المدارک»، لکنّه قائل باستحباب وضع الجبهة علی ما یصح السجود لا استحباب الرفع «۲».

بل فی «الذخیرة» نقل وجوب الرفع مستندا إلی الأصحاب، من غیر خلاف کما عرفت، ثمّ قال: هل یجب أن یضع علی جبهته شیئا حال الإیماء؟ لم یتعرّض لذلک أکثر الأصحاب، و ربّما نقل عن بعضهم القول بالوجوب، و یدلّ علیه موثّقة سماعة ثمّ ذکرها، و هی الموثّقة المذکورة «۳».

و قال فی «الذکری» بعد نقلها: یمکن أن یراد مع اعتماده علی ذلک الشیء.

و یمکن أن یراد به علی الإطلاق، أمّا مع الاعتماد فظاهر، و أمّا مع عدمه، فلأنّ السجود عبارة عن الانحناء و ملاقاة الجبهة ما یصحّ السجود علیه باعتماد، فإذا تعذّر و ملاقاة الجبهة ممکنة وجب تحصیله، لأنّ المیسور لا یسقط بالمعسور، فإن قلنا به أمکن انسحابه فی المستلقی «۴»، انتهی.

ثمّ أورد علیه أنّ وجوب شیء آخر بدل السجدة عند تعذّرها لا یثبت إلّا بدلیل.

---

(۱) لاحظ! وسائل الشیعة: ۶/ ۳۷۵ و ۳۷۶ الباب ۲۰ من أبواب السجود.

(۲) مدارک الأحکام: ۳/ ۳۳۳.

(۳) وسائل الشیعة: ۵/ ۴۸۲ الحدیث ۷۱۱۷.

(۴) ذکری الشیعة: ۳/ ۲۷۲ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج۷، ص: ۵۰۷

.....

و قوله علیه السّلام: «المیسور لا یسقط بالمعسور» «۱»، بعد تسلیم صحّة الروایة، و الإغماض عن الاحتمال الذی فیها، إنّما یجزئ فی الجزء عند تعذّر الکلّ، لا الإتیان بفرد آخر من الطبیعة عند تعذّر الفرد الواجب، و الأمر هنا کذلک، و یدلّ علیه خلوّ أکثر الأخبار، و کلام الأصحاب، و ضعف روایة سماعة سندا و دلالة، أو حملها علی الاستحباب غیر بعید، و المسألة محلّ تردّد «۲»، انتهی.

و غیر خفیّ أنّ الروایة حجّة، کروایة «ما لا یدرک کلّه لا یترک کلّه» «۳».

و ورد أنّه «إذا أمرتکم بشیء فاتوا منه ما استطعتم» «۴»، فإنّها متلقّاة بالقبول، فی ألسنة الفقهاء الفحول، یستندون إلیها من غیر تأمّل منهم فی سندها أو دلالتها، بل عند غیر الفقهاء أیضا، حتّی عند العوام فضلا عن العلماء و الخواص، و رواها فی «الغوالی» بالطریق الذی فیه.

و أمّا السجود، فربّما کان اسما لهیئة مرکّبة من امور أربعة هو: الانحناء، و الملاقاة، و کون الجبهة علی الشیء، و بعنوان الاعتماد.

و لعلّ القيود أجزاء خارجيّة للهيئة المركّبة، فيكون كلّا لا كليّا، و الأجزاء جزءا لا جزئيّا لها، و إن أراد الجزء الموجود فى المركّب، غير الجزء الموجود فى غير هذا المركّب، لأنّه فرد آخر، ففيه أنّ الأمر فى كلّ جزء كذلك «۵»، لأنّ الجزء الموجود فى ضمن الكلّ غير الموجود فى غير ضمنه، فيلزم عدم جريانها فى الجزء أيضا عند تعذّر الكلّ، فتأمّل! ثمّ قال: و ذهب بعض المتأخرين إلى الاستحباب، و مراده منه صاحب

---

(۱) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۵- ۲۰۷.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲۶۳.

(۳) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۵- ۲۰۷.

(۴) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۵- ۲۰۷.

(۵) فى (ز ۳): أنّ الأمر فى كلّ جزء كلّ جزء كذلك. و فى (د ۲): أنّ الأمر كلّ جزء كلّ جزء كذلك. و فى (د ۱): أنّ الأمر فى كلّ جزء كلّ كذلك.

.....

«المدارك» «۱»، كما هو غير خفيّ.

و قال: و استدلّ عليه بحسنة الحلبى، و صحيحة زرارة يعنى السابقتين «۲»، و قال: و لا يخفى أنّ مدلولهما غير محلّ البحث، يعنى أنّ مدلولهما وضع الجبهة على الأرض و المروحة و السواك، لا وضعها على الجبهة، كما هو محلّ البحث.

ثمّ قال: و يمكن توجيههما بأنّ حملهما على ظاهرهما مصادم لوقوع الشهرة على خلافهما، يعنى أنّ المشهور المعروف من الفقهاء الوجوب عند التمكّن من الوضع على الأرض و نحوها لا الاستحباب، كما هو الظاهر منهما. فيجب صرفهما عن ظاهرهما، و حملهما على وضع الأرض و نحوها على الجبهة، و يكون المراد من الأرض أجزاؤها.

لكن هذا التأويل فى رواية زرارة متناه فى البعد، و لو حمل على أنّ المريض يسجد على الأرض، كما هو فى صورة التمكّن من ذلك، أو يرفع المروحة و السواك و يضعهما على الجبهة، كما فى صورة العجز عن الأوّل، بأن يحمل الترديد على اعتبار الحالتين، لا أنّه حكم المريض فى حالة واحدة، قلّ إشكال البعد «۳»، انتهى.

و غير خفيّ أنّ كلام «المدارك» فى وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لا العكس، لكن لغاية استقراب ذلك، لم يرض بنسبة ذلك إليه، لغاية وضوح وجوب السجدة مع التمكّن منها، و إن كان يرفع ما يسجد، سيّما مع تصريحه فى «المدارك» بقوله: و إنّما يجزئ الإيماء إذا لم يمكن أن يصير بصورة الساجد، بأن يجعل مسجده على شيء مرتفع و يضع جبهته عليه «۴»، انتهى.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۳۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۶۴ الحديث ۶۸۰۲، ۴۸۲ الحديث ۷۱۱۴.

(۳) ذخيرة المعاد: ۲۶۳.

(۴) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۳۲.

.....

و لـذا قال فى «الذخيرة»: إنّ ذلك ممّا لا خلاف فيه بين الأصـحاب «۱»، من دون إشارة إلى مخالفـة صاحب «المدارك»، أو اعتراض عليه، فنسب إليه وضع الشيء على الجبهة.

لكن غير خفيّ أنّ مراد صـاحب «المـدارك» اسـتحباب وضع الجبهـة حال الإيماء، و عـدم التمكّن من رفع المسـجد فى سـجوده، لأنّه يومئ بـالرأس، فيمكنه وضع جبهته على مـا رفعه إلى عنـد جبهته، إلّـا أن يكون يعجز عن الإيمـاء بـالرأس، حتّى لا يمكنه وضع جبهته على شيء أصلا، فلعلّه حينئذ يحكم باستحباب وضع ما يصح السجود [عليه] على الجبهة.

و يحتمل أن يكون مراد صاحب «الـذخيرة» ذلك، لا خصوص وضع الشـيء على الجبهـة، كما هو ظاهر عبارته، إذ بعيـد غاية البعد أن يكون ينفى الأوّل، و يقول بخصوص الثانى استحبابا أو وجوبا.

و أمّـا مـا ذكره فى توجيه الخبرين فبعيـد، كمـا اعترف به و عرفت التوجيه، مع أنّ الصـدوق نقـل الخمرة موضع الأـرض «۲»، و يمكن توجيه كلام صاحب «المدارك» أيضا، لكنّه بعيد.

قوله: (فيومئ). إلى آخره.

مرّ الكلام فى ذلك فى مبحث القيام «۳».

قوله: (و من بجبهته). إلى آخره.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، و عن «المبسوط» و «النهاية» عدم

(۱) ذخيرة المعاد: ۲۶۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۶ الحديث ۱۰۳۹.

(۳) راجع! الصفحة: ۷۵ و ۷۶ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۵۱۰

.....

وجوب حفر الحفيرة و الوضع فيها، بل جوازه و جواز السجود على أحد الجانبين «۱».

و عن ابن حمزة تقديم أحد الجانبين على الحفيرة مع الإمكان، و تقديم الحفيرة على الذقن «۲».

و عن والـد الصـدوق أنّه يحفر الحفيرة من بجبهته دمّل، و إن كان علّة تمنعه عن السـجود سـجد على قرنه الأيمن من جبهته، فإن عجز فعلى قرنه الأيسر، فإن عجز فعلى ظهر كفّيه، فإن عجز فعلى ذقنه «۳»، و تبعه ولده «۴».

و ما ذكراه مضمون صحيحة صفوان «۵»، مضافا إلى عين عبارة «الفقه الرضوى» حيث قال عليه السّلام: «و إن كان على جبهتك علّة لا تقدر على السجود، فاسجد على قرنك الأيمن، فإن تعذّر فعلى قرنك الأيسر، فإن تعذّر فاسجد على ظهر كفّيك، فإن لم تقدر فاسجد على ذقنك، يقول اللّه تعالى إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذا يُتْلى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً «۶» الآية» «۷».

و ظهر من هذا و أمثاله كون «الفقه الرضوى» فى غاية الاعتبار عند الصدوقين و المفيد و غيرهم، كما عرفت.

دليل المشهور فى الحفيرة أنّ الواجب إمساس شيء من الجبهة، فإذا أمكن

(۱) المبسوط: ۱/ ۱۱۵، النهاية للشيخ الطوسى: ۸۳.

(۲) نقل عنه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۹۰.

(۳) نقل عن والد الصدوق فى من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۵ ذيل الحديث ۸۲۷.

(۴) المقنع: ۸۶ و ۸۷.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۳۳ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۶ الحديث ۳۱۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۹ الحديث ۸۱۸۲.

(۶) الإسراء (۱۷): ۱۰۷.

(۷) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۱۴.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۵۱۱

.....

ذلك بها وجب من باب المقدّمة.

و صحيحة صفوان، عن إسحاق بن عمّار عن بعض أصحابه، عن مصادف قال: خرج بى دمّل فكنت أسجد على جانب فرآنى الصادق عليه السّلام فقال لى: «لا تفعل كذلك، احفر حفيرة و اجعل الدمّل فى الحفيرة حتّى تقع جبهتك على الأرض» «۱».

و أمّا السجدة على الجبينين عند تعذّر ذلك، فالظاهر عدم الخلاف بين الأصحاب فيه، فيتوقّف البراءة اليقينيّة عليه، و علّله الفاضلان بأنّهما مع الجبهة كالعضو الواحد، فيقوم أحدهما مقامها، و بأنّ السجود عليها أشبه «۲» بالسجود على الجبهة من الإيماء، و بأنّ الإيماء سجود مع تعذّر الجبهة فالجبين أولى «۳».

و فى الحقيقة مستند الأصحاب عبارة «الفقه الرضوى» كما لا يخفى، لكنّهم أعرضوا عن السجود على ظهر الكفّ، و لم يوافقوا الصدوقين لمانع من الخارج، و حمله المحشّى مولانا مراد على وقوع و هم من النسّاخ فى التقديم و التأخير، و أنّ المناسب ذكره بعد قوله: فلا بأس أن تسجد على كمّك، فلعلّ المتقدّمين أيضا اختاروا هذا و أمثاله «۴»، فتأمّل جدّا! و أمّا السجود على الذقن، مع تعذّر الجبينين، فاستدلّ الفاضلان بقوله تعالى يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً «۵» فإذا صدق عليه السجود وجب أن يكون

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۳۳ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۶ الحديث ۳۱۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۹ الحديث ۸۱۸۲ مع اختلاف يسير.

(۲) فى (ز ۳): أنسب.

(۳) المعتبر: ۲/ ۲۰۹، منتهى المطلب: ۵/ ۱۴۶.

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) الاسراء (۱۷): ۱۰۷.

مصابيح الظلام، ج۷، ص: ۵۱۲

.....

مجزيا «۱».

و بما رواه فى «الكافى» مرسلا عن الصادق عليه السّلام عمّن بجبهته علّة لا يقدر على السجود عليها، قال: «يجعل ذقنه على الأرض، فإنّ اللّه عزّ و جلّ يقول يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً «۲»» «۳».

و يدلّ عليه عبارة «الفقه الرضوى» أيضا «۴».

و عن تفسير على بن إبراهيم أنّ فى موثقة إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: رجل بين عينيه علّة لا يستطيع أن يسجد عليها، قال: «يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، فإن لم يقدر

فعلى ذقنه» «۵».

و قيل بعدم المنافاة بينها و بين الرواية السابقة، لأنّ الحاجبين من حدود الجبهة «۶»، فتأمّل فيه جدّا! تمّ بعون اللّه تعالى الجزء السابع من كتاب «مصابيح الظلام فى شرح مفاتيح الشرائع» حسب تجزئتنا و يتلوه الجزء الثامن ان شاء اللّه

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۲۰۹، منتهى المطلب: ۵/ ۱۴۶، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۰۴ المسألة ۲۷۵.

(۲) الإسراء (۱۷): ۱۰۷.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۳۴ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۰ الحديث ۸۱۸۳ مع اختلاف يسير.

(۴) مرّ آنفا.

(۵) تفسير القمى: ۲/ ۳۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۰ الحديث ۸۱۸۴.

(۶) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۸/ ۳۲۲.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا - علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ - إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" - "رَحِمَهُ اللهُ" - كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ - بأصبَهانَ، إيرانَ - قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ - دامَ عِزّهُ - و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة - مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة - فى المحامِيل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السّلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ - فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة - فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ أُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّـلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/ "بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹